الجزء الثالث من كتاب المدخل للعارف بربه سيدي محمد العبدري

الشهير بابن الحاج

نفعنا الله به

آمين

(فهرست الجزء الثالث من كتاب المدخل لابن الحاج)

صحيفة

صحيفه

صحيفه

صحيفة

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

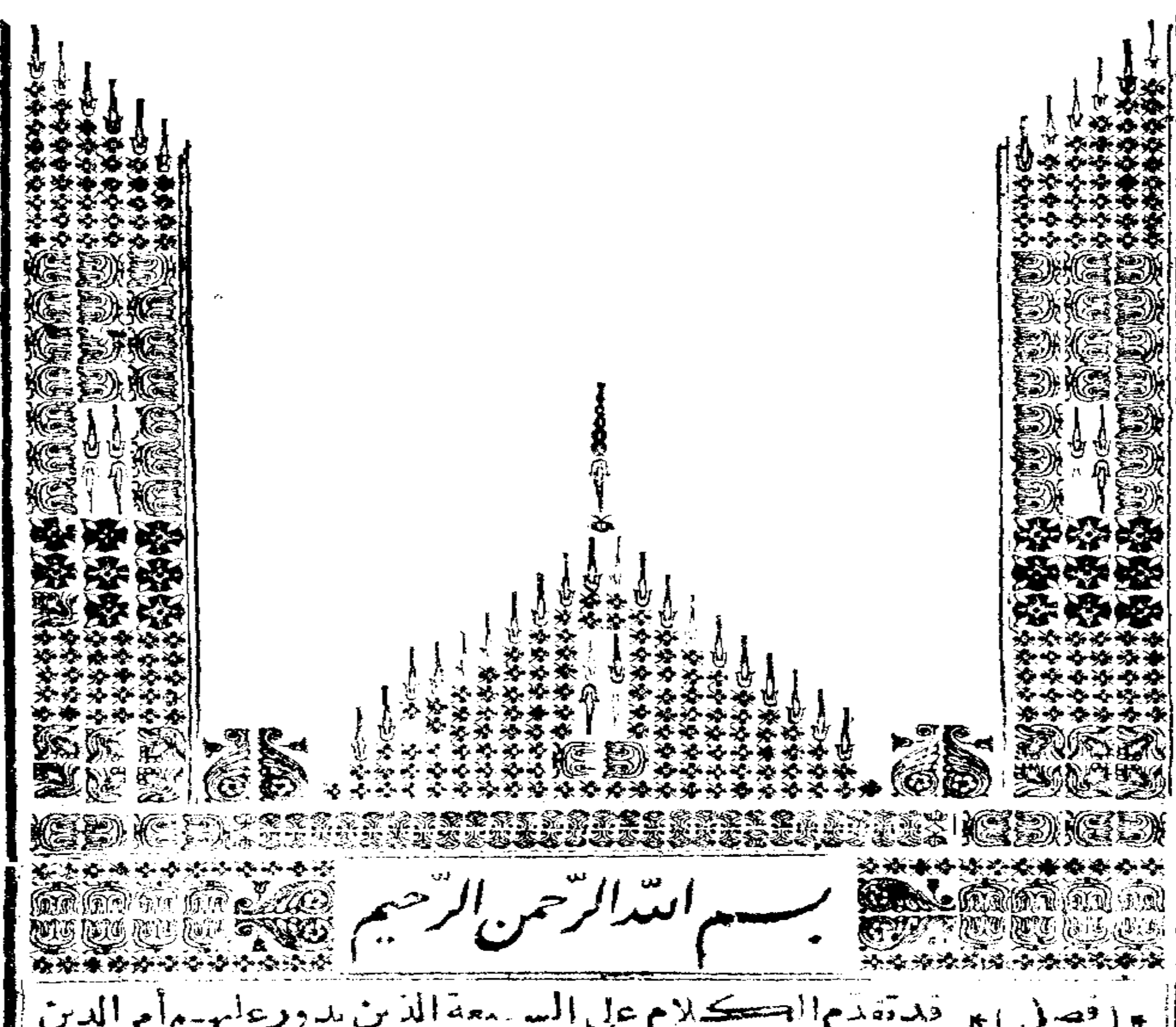
٢١٣

صحيفه

صحيفه

صحيفه

تم



بسم الله الرحمن الرحيم

* (فصل) * قد تقدم الكلام على السبعة الذين يدور عليهم أمر الدين
ونرجع الآن الى القسم الثانى وهو تصرف الناس فى أسبابهم وصنائعهم
ومعايشهم وما يحتاج اليه بعضهم من النية فيما يتعاطاه ويحاوله وما يتحفظ منه
وهذا النوع كثير (فنبدأ) أولا بما هو الأحرى فالأولى والآكد فالآكد
(فأول) ما نبدأ به من الكلام على الصنائع والحرف غسل الميت وحفر القبر
وغيرهما وما يفعل فى ذلك من الاحكام والتنبيه على بعض ما أحدثوا فيه
اذ أنه من أهم أمور الدين وآكدها (لكن) نقدم أولا ذكر حال المحتضر وما
يحتاج اليه من الآداب والله المستعان (قد ورد) فى الحديث ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله (وورد أيضا) من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة (وينبغى) أن لا يقرب به حائض ولا جنب ولا صغير
يعبث لا يرجع لما يؤمر به أو ينهى عنه (وينبغى) أنه مهما أمكن أن
لا تكون عليه نجاسة فعلى هذا يكون ثوبه طاهرا وبدنه طاهرا وكذلك

من

من حضره يكون كذلك (وينبغي) ان يكون على المحتضر اذ ذاك ما تيسر
من الطيب اكراما للقاء الملائكة (وينبغي) ان يحضره اذ ذاك احسن اهله
واصحابه هديا وخلقا ودينا وسمتا ووقارا فيلقنه كلمتي التوحيد برفق وذلك
بأن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله جهرا ثم يسكت ساعة ثم يعيدها
ثم كذلك الى أن يقضي ولا ينبغي أن يقول له قل لا اله الا الله أو يلح عليه بذلك
وما ذاك الا لأنه اذا قال له قل لا اله الا الله قد يتوهم المحتضر اذ ذاك وقد
يكون أخذته غشية فيتوهم فيكون سببا لموته واذا أكثر عليه بلا اله الا الله
اختلط عليه فاذا كان على ما وصف قبل سلم من هذا (وينبغي) أن يكثر من
الدعاء له وللحاضرين لكن بخفض صوت وحسن سمت ووقار لان
الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي (وهذا) الموطن من المواطن
التي يرجى فيها قبول الدعاء (وقد أنكر) مالك رحمه الله القراءة عنده بسورة
يس وسورة الانعام وعلل ذلك بانه لم يكن من عمل الناس وأجازه
ابن حبيب على ما تقدم وصفه من الوقار والتؤدة وكذلك اختلفا في توجيهه
الى القبلة فقال مالك رحمه الله لم يكن من عمل الناس وكره أن يعمل ذلك
استنانا وقال ابن حبيب يستحب ذلك لانها الجهة التي كان يعظمها في حياته
فاذا فعل المكلف ما قاله ابن حبيب فلا يفعل ذلك به حتى يعاين وهو أن
يشخص ببصره لانه ان فعل ذلك به قبل المعاينة قد يوهمه فيكون سببا لموته
أو للغشيان عليه (وينبغي) ان يلقنه أن لا يضجر ولا يقلق ان طال الامر عليه
فان شق ذلك عليه ووجد من يقوم عنه بذلك حتى يأخذ راحة لنفسه
فعل وان كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنوه بجماعتهم
فان ذلك يحرجه ويقلقه (وينبغي) أن لا يضجر أيضا من عدم قبول
المحتضر لما يلقنه اليه (وقد) يرى من بعضهم عدم القبول لذلك لان الموضع
موضع فتنة وأمر شديد (الاترى) الى ما ورد أن المحتضر اذا احتضر يأتيه
شيطانان أحدهما على صفة أبيه والآخر على صفة أمه فيقول له الذي هو
عن يمينه على صفة أبيه يا بني أنا قد سبقتك الى هذا الموضع وقد عرفت الحق
فيه والدين الاقوم الذي به النجاة وهو دين النصرانية فمت عليه فهو الحق
أعاذنا الله من ذلك بمنه ويقول الذي على صفة أمه يا بني قد كان بطني لك

وعاء وثدي لك سقاء وحجري لك وطاء وأنا أحب لك ما أحب لنفسي وقد سبقتك الى هذا الاوطان وعرفت الحق من غيره فمت على دين اليهودية فهو الحق أو كما قال الى غير ذلك (وقد ورد) ان الاديان تعرض عليه اذ ذاك والامر أمر خطر عظيم في الخطر فينبغي ان يكثر واله من الدعاء وان يجتنبوا اللغط والقيل والقال (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي ان بعض المغاربة جاء والى البلاد بنية الحجاز فمرض بعضهم واحتضر فجلس اليه رفقاؤه يلقنوه على ماتقدم وصفه فكان اذا قال من على يمينه لا اله الا الله محمد رسول الله معر وجهه وردّه الى ناحية اليسار واذا قال من على يساره ذلك معر وجهه ورده الى الناحية الاخرى ثم كذلك ثم كذلك الى ان غلب عليهم النوم فناموا وبقي واحد منهم يلقنه فاذا حوّل وجهه الى ناحية اليمين دار اليه واذا حوّله الى جهة اليسار دار اليه ثم كذلك ثم كذلك الى ان غلب عليه النوم أيضا كاصحابه فبينما هو في النوم اذ رأى الناس يتجارون فقال فقلت ما بال الناس فقالوا هم ماشون الى فلان اسم المحتضر يهنونه بالموت على الاسلام فقلت هذا صاحبي فاسرعت معهم لاهنيه في جملة من يهنيه فجئنا الى باب كبير فدخل الناس من ذلك الباب فدخلت معهم فاذا بصاحبي واقف والناس يهنونه بالموت على الاسلام فزاحمت معهم حتى اجتمعت به فهنيته كما فعل غيري فامسك بيدي وقال آه يا فلان ما هذا الحال الذي فعلتم معي تركتموني وحيدا الشياطين يتسلمونني فقلت له كنا نلقنك وأنت تعمر وجهك وتعرض عنا يمينا ويسارا فقال لي ما عنكم كنت أعرض وانما كنت أعرض عن الشياطين فانهما أتياني على صفة أبي من جهة اليمين وعلى صفة أمّي من جهة اليسار فهذا يدعوني الى دين النصرانية وهذه تدعوني الى دين اليهودية وكان كلامكم يؤنسني وأستوثق به فلما نمتم تسلماني لكن الحمد لله الذي أعانني فاني لما ان بقيت وحيدا نزل ملك من السماء وبيده حربة فهزها عليهما وقال لهما اليكما عن ولي الله فوليا هاربين ثم لقنني الشهادة فقلتها فمت عند ذلك وهؤلاء يهنوني بما أنعم الله به علي أو كما قال فاستفاق من نومه فقام الى صاحبه فوجده قد مات رحمه الله (وقد) حكي عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله انه لما جاءه الموت واقبل لا اله الا الله فقال لا فرؤي بعد موته

في

في المنام فقيل له كأنقول لك لا اله الا الله وأنت تقول لا فقال كان ابليس تعرض لي وقال لي سلمت مني يا أحمد فقلت له ما دامت الروح في الحلقوم لا أسلم منك وكان ذلك جوابا له لا لكم أو كما قال (وقد) روى مالك في موطائه عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعوّاده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدي على ان توفيته ان أدخله الجنة وان أنا شفيته ان أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان أكفر عنه سيآته (وروى) الترمذي عن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصيب العبد نكبة فما فوقها أو دونها الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر قال وقرأ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم الآية (وينبغي) ان لا يترك أحدا يبكي حوله برفع صوته بذلك ومن كان باكيا من جماعته فليعتزل عنه بموضع لا يسمعه المحتضر ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أولى وأجمل لمن استطاع (وليحذر) من السخط والضجر وليكن موقنا بالعوض من الله تعالى اذ أن من مات لم يكن بيده حل ولا ربط ولا قدرة ولا ارادة الا بأمر من المولى سبحانه وتعالى فالذي أقامه في ذلك يقيمه في غيره أو لا يحوجه اليه (وينبغي) ان يمتثل السنة ويتعلق بها حين وقوع الأمر به فيقول ما ورد في الحديث من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول ما من امرئ تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا أبدله الله خيرا منها قالت أم سلمة فلما ان مات أبو سلمة جعلت أقولها وقلت ومن خير من أبي سلمة ثم قلت أمتثل السنة فأقولها فقلتها فأبدلني الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما قالت (وينبغي) أن تكون النساء بمعزل عنه اذ ذاك لان فيهن من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم أو قلتهما ونقصان العقل ما هو معلوم وذلك يؤدي الى وقوع ما لا ينبغي بحضرة المحتضر فيحفظ من ذلك وما يترتب عليه من الوقوع في النهي الصريح (لقوله) عليه الصلاة والسلام ليس منا من حلق وخرق وداق وساق ومعنى حلق أي حلق الشعور وخرق تخريق الثياب وداق هو

تخميش الوجوه والضرب على الخدود وسلق هو الكلام الردىء القبيح ومنه سلقوكم بألسنة حداد (وقد) روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (وروى) الترمذي عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه ويقولان له أهكذا كنت (وروى) البخاري عن النعمان بن بشير قال أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا قيل لي أنت كذا فلما مات لم تبك عليه اه (وينبغي) لمن حضر من الرجال أن لا يظهر الجزع اذ ذاك فانه اذا ظهر ذلك منه للنساء كان سببا لوقوع ما تقدم ذكره منهن فليحذر من هذا جهده مع وجود الرفق والشفقة والرحمة والسياسة مع أهل الميت ان أمكن ذلك فان لم يمكنه أقام سطوة الشرع عليهم ولا يتركها لاجل ما نزل بهم لان الشرع قد قرر ما فيه ما قرر بقوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجبت أي مات فلا تبكي باكية فلا يتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام والله المستعان (ومن) حضر من أهله أو غيرهم فأمرهم ونهاهم فلم يسمعوا منه فيتعين عليه ان لا يحضر ما دام ذلك موجودا لانه منكر بين وتغييره واجب متعين فاذا لم يسمع منه ذلك فأقل ما يلزمه في خاصة نفسه عدم حضوره لانه أقل مراتب الانكار (لما ورد) عنه عليه الصلاة والسلام من لم يزل المنكر فليزل عنه لكنه ان كان قدوة فيتعين عليه ان يخبرهم بأن المانع من حضوره ما وقعوا فيه من المخالفة (وليحذر) ان يقع بحضرته ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من اختلاط النساء بالرجال وكشف وجوههن وتسويدها وتسويد بعض أجسادهن ونشر الشعور والدعاء بالويل والثبور وهو دعوى الجاهلية ولباس الازرق والسواد وما يفعله بعضهن من خرق قعور القدور السود وجعلها في حلوقهم وسكب التراب على الرؤس وتلطيخ البيوت بالسواد وما يجعلونه في الاعناق من السلاسل ولو لم يكن فيه من القبح الا التفاؤل بالسلاسل والاغلال

التى توعدبها أهل النار أسأل الله السلامة من ذلك بمنه وتحقيقهم للاقدام من اجل ذلك وبعضهم يترك لبس السواد ويعوض عنه البياض وان كان لبس البياض مباحا أومأمورابه فى بعض المواطن لكن اتخاذه فى هذا الموطن على سبيل الاستئنان به بدعة (وبعضهم) يتركون الصلاة عند موت ميتهم ولا يرجعون لها الا بعد مدة تختلف أحوالهم فيها فمنهم من يتركها اليوم واليومين ومنهم من يتركها الشهر والشهرين الى غير ذلك جهلا منهم بما يجب عليهم وما يؤمرون به فيحرمهم اللعين ثواب مصابهم وثواب الصلاة ويوقعهم فى الاثم فى تركها بعادته الذميمة أسأل الله السلامة من ذلك بمنه (وقد) ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا (والاحداد) على ماقاله علماؤنا رحمة الله عليهم يتضمن الامتناع من خمس لباس المصبغات كلها الا السواد والحلى والكحل والطيب والقاء التفث فاذا كان هذا فى حق النساء فما بالك به فى حق الرجال (ومما احدثوه) أيضا من المحرمات حضور الطارات والضرب بها سماع النائحات (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كل نائحة فى النار الا نائحة حمزة (وروى) أبو داود فى سننه عن أسيد بن أبى أسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعوا ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا (وروى) البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح على ميت (وروى) النسائى عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن فقلن يارسول الله ان نساء ساعدتنا فى الجاهلية أفنساعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد فى الاسلام (وروى) الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعى فقال اياكم والنعى فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النعى الاذان على الميت اهـ (ثم) ان بعضهن يفعلن ذلك ليلا ونهارا ولو اخذن لانفسهن راحة وخفضن من أصواتهن حين نعيهن ثم اعتقدن مع ذلك عادة جاهلية وهى ان من جاءت

لتعزى تدخل وهى تدعو بالويل والثبور واللطم على الخدود وتخميش الوجوه وتتلقاها النوائح على ما يعهد من فعلهن الذميم ويتكافن اذذاك رفع أصواتهن فاذا وصلن الى أهل الميت قمن الى لقائهن وفعلن معهن كفعلهن ويعملن كذلك ساعة ثم كذلك مع كل من أتى اليهن من النساء للتعزية ويبقين على ذلك مدة على قدر ماينقطع معارفهن ويفعلن مع ذلك أفعالا قبيحة شنيعة تنزه الاقلام عن كتبها والألسن عن النطق بها فلا حاجة تدعو الى ذكرها وكلها مصادمة للشريعة المطهرة وهى أكثر من ان تحصر أو ترجع الى قانون معلوم لان ذلك يختلف باختلاف عوائد البلاد والاقاليم فليحذر من هذا جهده فان وقع شئ منه فلا يحضر موضعه كما تقدم فلو قدرنا انه حضر لكان واحدا منهم أعنى فى حصول الاثم له وان كان اعتقاده ليس كاعتقادهم أسأل الله السلامة بمنه (فاذا قضى) الميت فليشتغل من حضره بحقه ويأخذ فى اصلاح شأنه (فمن ذلك) ان يغمض عينيه لئلا تبقى مفتوحتين وذلك شوه وينبغى له ان يأخذ عصابة أو طرف عمامة أو غيرهما ويجعلها تحت ذقنه ويشدها على رأسه لئلا تسترخى ذقنه فيبقى فاه مفتوحا وذلك شوه وقد ينزل الماء فى جوفه حين غسله ثم يخرج بعد تكفينه فيلوثه وقد يدخل الهوام منه لجوفه اذا كان مفتوحا (ثم) يلين مفاصله ويمد يديه مدا وكذلك ركبتيه حين خروج الروح منه ويحذر أن يؤخر ذلك لئلا يتعذر مدها (ثم) يجعل على بطنه حديدة او سكينا فان لم يجد فطينا مبلولا طاهرا لئلا يعلو فؤاده فيخشى ان ينفجر قبل حلوله فى قبره (ثم) يزيل ما عليه من الثياب ماعدا القميص (ثم) يجعل على شئ مرتفع كدكة ونحوها لئلا يتسارع اليه الهوام والتغير ويسجى بثوب (ثم) يأخذ فى تجهيزه على الفور لان من اكرام الميت الاستعجال بدفنه ومواراته اللهم الا ان يكون موته فجأة أو بصعق أو غرق أو سيتة أو ما أشبه ذلك فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته ولو أتى عليه اليومان والثلاثة مالم يظهر تغيره فيحصل التيقن بموته لئلا يدفن حيا فيحتاط له وقد وقع ذلك لكثير فيحفظ من هذا (واذا فعل) به ما تقدم ذكره من تليين مفاصله وغيرها فليكن ذلك بتؤدة ووقار لان حرمة الميت كحرمة الحى (ويسجى)

الله

الله عز وجل عند الاخذ في ذلك فيقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (واحذر) من هذه البدعة التي أحدثها بعضهم وهي ان الميت اذا مات أوقدوا عنده تلك الليلة شمعة حتى يصبح وذلك بدعة وسرف ومن لم يكن منهم له قدرة على الشمع أوقدوا اسراجا عليه حتى يصبح ويبسر قبل غسله ما يحتاج اليه من الكفن والحنوط ويبخر الكفن ثلاثا أو خمسا أو سبعا (ثم بعد ذلك) يأخذ في غسله فيشد على وسط الميت مئزرا غليظا ثم يعريه من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذهب مالك رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله أن يغسل في قميص ولا يعرى واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه بعد أن [illegible] أرادوا ان يعروه كما يفعلون بموتاهم فسمعوا الهاتف [illegible] القميص واستدل مالك رحمه الله ومن وافقه على تعرية الميت من القميص لانهم أرادوا ان يغسلوه عليه السلام متجردا من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سمعوا الهاتف فتركوه فدل ذلك على انه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره والآن تعرية الميت أبلغ في تنظيفه (وينبغي) ان يجعل على عورته خرقة غليظة فوق المئزر حتى لا توصف العورة (وينبغي) ان لا يحضره أحد اذ ذاك الا الغاسل وحده اللهم الا ان يكون الغاسل يحتاج الى من يعينه فيجوز ذلك على سبيل الضرورة والضرورة لها أحكام (وينبغي) ان يكون الغاسل ومن يعينه من أهل الديانة والامانة لان المحل مضطر الى ذلك لان الميت قد يتغير حاله وهو الغالب فاذا رآه أحد قد يخيل اليه ان ذلك من شقاوته (وينبغي) له انه ان رأى خيرا فان شاء ذكره وان شاء تركه وان رأى غير ذلك سكت عنه ولا يبوح به لاحد (وغسل) الميت من أحد الاركان الاربعة التي تجب على الحي في حق الميت المسلم وذلك ان من حق المسلم على أخيه المسلم أربعا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والغسل أولها وكيفيته ككيفية غسل الجنابة سواء بسواء الا أن غسل الجنابة يتولاه الحي بنفسه غالبا وهذا يغسله غيره وقد تقدم في غسل الجنابة فرائضها وسننها وفضائلها فكذلك هاهنا سواء بسواء (فأول) ما يبدأ بغسل النجاسة عنه فيباشر محل النجو بخرقة غليظة وان كانت من الصوف فهو أبلغ في التنظيف فيعرك بها الموضع

ومن يعينه يسكب عليه الماء ثم يغسل الخرقة غسلا جيدا حتى تطهر ثم يعيد غسل المحل وهو يعرك بها حتى يرى انه قد طهر وتنظف فحينئذ يفيض عليه الماء القراح من فرقه الى قدمه ثم ينظر في بدنه فمهما شعر بنجاسة في أي موضع كانت منه غسلها عنه والبخور اذ ذاك حاضر يبخر به لئلا تشم منه رائحة كريهة والميت يكره ان يشم ذلك منه كما يكره ذلك من الحي ثم يقعده ويعصر بطنه عصرا رفيقا ومن يعينه يصب عليه الماء حين يفعل كذلك ويزاد في البخور في هذا الوقت أكثر مما قبله حتى اذا رأى انه قد أنقى جسده أفاض عليه الماء وأعاد غسل المحل من النجاسة بخرقة أخرى أو بها بعد غسلها وتطهيرها وتنظيفها (وقد) اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيما اذا كان على المحل نجاسة لا يمكن زوالها الا بمباشرتها باليد هل يباشرها بيده للضرورة أو يتركها كما لو كان حيا ولا يمكنه ان يزيلها بنفسه فانه يصلي بها فكذلك الحكم في الميت وهذا على مذهب مالك رحمه الله (واحذر) مما يفعله كثير منهم من حلق عانة الميت لانهم يكشفون العورة لحلقها فيشاهدها من يزيلها ومن يعينه في غسله وبعض الحاضرين لانه قد جرت عادة بعضهم في هذا الزمان ان الميت اذا غسل يحضر غسله أقاربه وأصحابه وذلك خلاف السنة لو سلم من اطلاعهم على عورته وان كان قد أجاز بعض العلماء حلق عانته لكن ذلك بشرط ان لا يطلع على ذلك الا من يفعل ذلك به واطلاع غيره محرم (وقد) تقدم الخلاف في النجاسة اذا كانت على المحل ولم يمكن ازالتها الا باليد فما بالك بازالة شيء مستغنى عنه (ألا ترى) انه لو كان حيا لم تجب عليه ازالتها ولا يجوز له كشف عورته ان يزيل ذلك عنه فبعد الموت من باب أولى ان يمنع (قال) علماؤنا رحمة الله عليهم ولا حجة لمن أجاز ذلك مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام افعلوا بموتاكم ما تفعلوا بعروسكم أو كما قال عليه السلام لان هذا الفعل انما يتولاه العروس بنفسه لنفسه ولا يجوز له ان يأذن لغيره في ذلك وكذلك لا يجوز للمأذون له ان يفعله به (وهذا) النوع قد عمت به البلوى في هذا الزمان في الاحياء فضلا عن الموتى فتجد بعض الناس يدخلون الى الحمام فيأمرون البلان أن يحلق لهم عانتهم فيكشف عليه من لا يجوز له الاطلاع على ذلك وليته

لوكان وحده وان كان محرما لكن يطلع على ذلك جماعة ممن في الحمام فانا لله وانا اليه راجعون (فاذا) رأى انه قد طهر من النجاسة فليأخذ رأس الميت فيحوّله الى ناحية اليمين ويخرجه عن الدكة قليلا ويحول فمه وأنفه الى جهة الارض ويعصر أنفه برفق فان كان هناك فضلة خرجت (فاذا) فرغ من ذلك ردّ رأسه كما كان ثم يفيض الماء عليه وعلى الدكة حتى يرى انه قد تنظف ذلك كله وطهر ثم يزيل ما على الميت من المئزر ثم يستره بغيره أو به بعد غسله و يتحفظ على عورته لئلا تنكشف عند محاولة ذلك (فاذا) فرغ حينئذ يأخذ في الغسلة الاولى وهي الواجبة فيبدأ بأعضاء الوضوء فيغسلها ويمضمض فمه برفق بعد أن يحول رأسه كما تقدم حتى يفرغ من مضمضته واستنشاقه لئلا ينزل الماء الى جوفه ثم يخرج بعد الفراغ من غسله ويسوّكه بخرقة من صوف أو ما يقاربها (فاذا) فرغ من ذلك ردّه الى الدكة كما تقدم (فاذا) فرغ من غسل أعضاء وضوئه افاض الماء على رأسه بعد تخليل شعره فيغسل رأسه بيده ثم الايمن فالايمن والاعلى من جسده و يقلبه في أثناء الغسل يمينا ويسارا وظهرا وبطنا حتى يرى انه قد عمه بالغسل فهذه غسلة واحدة وهي الفرض الذي لا يجوز دون الميت مع القدرة عليها الا بها (ثم) بعد ذلك يأخذ في تنظيفه من الاوساخ بالماء والسدر كما ينظف الحي سواء بسواء (فاذا) فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئا من الكافور فجعله في اناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفه بعد تنظيف الميت والمئزر والدكة من أثر السدر (وليحذر) من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أنه اذا جاء الى غسله بالماء والكافور أزال ما كان عليه من السترة الكثيفة وألقى عليه خرقة لطيفة من شمختانية ونحوها ثم يفيض عليها الماء فتبقى العورة كأنها مكشوفة اذا ابتلت الخرقة بالماء وذلك محرم بل يستره بمثل الخرقة الكثيفة التي كانت عليه أو بها بعد تنظيفها وهو مع ذلك يتحفظ من كشف العورة عند المحاولة ويغض طرفه مهما استطاع جهده مع التوفية بغسله (وليحذر) من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أنه اذا غسل الميت يجعله بين رجليه وهو واقف على الدكة وذلك مكروه بل يكون الغاسل واقفا بالارض و يقلبه عند

غسله له (وليحذر) من هذه البدعة الاخرى التى يفعلها اكثرهم وهو أن الغاسل اذا بدأ فى غسله أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكرا من الاذكار وقد تقدم ان ذكر الله تعالى حسن سرا وعلنا لكن فى المواضع المأمور به فيها وهذا المحل محل تفكر واعتبار وخشية فيشتغل به عن غيره من العبادات ذكرا كان أو غيره وهو عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين وغيره بدعة (فاذا) فرغ من هذه الغسلة الثالثة فقد تم غسله على الكمال ثم يتفقد فمه وأنفه من الماء لاحتمال أن يكون دخل فى جوفه شئ منه فيميل رأسه خارجا عن الدكة فان كان دخل فيهما شئ خرج ثم يعيده الى الدكة ثم ينظف ماتحت أظفاره بعود أو غيره ولا يقلمها وتقليمها على مذهب مالك بدعة ممن فعله اذ أنه لم يكن من فعل السلف (ثم) يسرح لحيته بمشط واسع الاسنان (وكذلك) يفعل برأسه ويترفق فى ذلك فان خرج فى المشط شعر جمعه والقاه فى الكفن يدفن معه (ثم يأخذ) فوطة أو غيرها فينشف بها جميع بدن الميت فاذا فرغ منه نشف بها الدكة حتى لايبتل بها مايجعل على الميت من قميص وغيره (ثم يأخذ) فى تجهيزه (فأول) شئ يفعله أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيأ من الكافور أوغيره من الطيب والكافور أحسن لانه يردع الهوامّ (فيجعلها) على فمه ثم يأخذ قطنة أخرى فيفعل فيها ماتقدم ويسدّ بها أنفه ثم أخرى من الناحية الاخرى ويرسلها فى أنفه قليلا (ثم يأخذ) خرقة فيشدّها على الفم والانف ثم يعقدها من خلف عنقه عقدا وثيقا فتبقى كانها اللثام (ثم يجعل) على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه ويعقدها عقدا جيدا فتصير كالعصابة ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشدّ بها وسطه ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها على هذه الخرقة المشدود بها وسطه أو يخيطها فيها ثم يلجمها بها بعد أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيأ من الطيب والكافور وهو أحسن لانه يشدّ العضو ويسدّه ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا برفق ويزيد للمرأة فى القبل قطنة أخرى ويفعل فيه كما تقدم فى الدبر سواء بسواء ثم يلجمه عليه بالخرقة المذكورة ثم يربطها ارباطا وثيقا (وليحذر) من هذه البدعة بل المحرم الذى يفعله بعضهم فى هذا الزمان وهو أنهم يخرقون حرمة

الميت ويرسلون فى دبره قطنا وكذلك فى حلقه وأنفه وقد تقدّم ما فى ذلك من مخالفة السنة وانخراق حرمة الميت (ثم يأخذ) فى تكفينه فيشدّ على وسطه مئزرا أو يلبسه سراويل وهو أستر له (ثم) يلبسه القميص (قال مالك) رحمه الله والذى عليه العمل ان الميت يقمص ويعمم (ثم يعممه) ويجعل له من العمامة ذؤابة وتحنيكا كما هى العمامة الشرعية فى حق الحى لكن الفرق بينهما ان الحى يرخى التحنيك بخلاف الميت فانه يشد ذلك عليه ويستوثق فى عقده لئلا يسترخى ذقنه وينفتح فمه وقد يخرج منه شئ يلوث الكفن ثم يعممه بباقى العمامة ويشدها شدا وثيقا بخلاف عمامة الحى ثم يبسط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المقنعة فى حق المرأة يستر بها وجهها (ثم ينقله) الى موضع الكفن فيجعله عليه ويحنطه (ومواضع) الحنوط خمس (أحدها) أن يجعل على ظاهر جسد الميت (الثانى) أن يجعل فيما بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن (الثالث) أن يجعل على المساجد السبعة وهى الجبهة والانف والكفان مع الاصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين (الرابع) أن يجعل على منافذ الوجه السبعة المتقدّم ذكرها (الخامس) أن يجعل على الأرفاغ وهى مغابن الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت ابطيه وفى سرته وما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب فان قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدّم ذكرها (والمستحب) أن يكفن فى وتر (ثم يأخذ) طرف أحد كميه فيربطه بطرف الكم الآخر ربطا وثيقا (ثم يأخذ) خرقة طويلة فيربطها موضع ربط الكمين ثم يمدها الى ابهامى رجليه فيربطهما فيهما ربطا جيدا وثيقا لئلا تتحرك أطرافه وتتفرق فاذا فعل به ذلك أمن من حركتها (وهذه) الصفة المذكورة انما هى اذا ألبس الميت القميص (وأما) اذا أدرج فلا حاجة تدعو الى فعل ذلك لعدم حركة أطرافه (فاذا) جاء الى لحده أزال الرباط عنه (وليحذر) من هذه البدعة التى اعتادها أكثرهم فى هذا الزمان وهو أنهم يأخذون القطن الكثير فيجعلونه على وجه الميت حتى يعلو ثم يجعلون القطن على ركبتيه وتحت حنكه وتحت رقبته حتى يصير رأسه وكتفاه

بالسواء ثم يجعلون القطن كذلك عند ساقيه من ههنا ومن ههنا حتى يصير بطنه ورأسه ورجلاه بالسواء (وهذا) الفعل قد جمع بين محرمين وبدعة فالمحرم الاوّل اضاعة المال فى كثرة القطن لغير ضرورة شرعية والمحرم الثانى أخذ ثمن القطن من مال الورثة لان الميت ليس له من تركته الاقدر ضرورته الشرعية والزيادة على ذلك غصب لحق الوارث سيما اذا كان صغيرا ولو فرض ورضى الورثة لمنع من ذلك لانه من باب اضاعة المال والاعانة على البدعة (وأما) البدعة فكونهم اعتادوا أن يخرجوه فى كفنه بالسواء عند الناظر له كما تقدم وهذا من محدثات الامور والميت يتأذى مما يتأذى منه الحى فلو جعل شئ من القطن على وجه الحى لكان فيه شوه وخرق لحرمته ولا يرضى بذلك فكذلك يمنع فى حق الميت لما تقدم ان حرمة الميت المسلم كحرمته فى حال حياته (وقد جاء) فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره وهو حى أو كما قال عليه السلام (وذلك) عام فى العظم وغيره قل أو كثر فكل ما لا يليق به فى حال حياته لا يفعل به بعد مماته الاما أذن الشرع فيه وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال (والسنة) فى ادراج الميت فى كفنه أن يكون فيه بحيث يعرف رأسه وكتفاه ورجلاه كما يعلم ذلك منه فى حال الحياة وهو فى ثيابه (وهذا) عندهم فى هذا الزمان عيب عظيم حتى يقول بعضهم ان من غسل الميت وكفنه على هذه الصفة لا يعرف شيئا وما ذاك الا لما أنس به كثير ممن يغسل الموتى من ارتكاب ما لا ينبغى من البدع وغيرها فى ذلك بسبب العوائد الرديئة وقلة العلم وهذا وما شاكله من محدثات الامور (وهذا) هو عين ما جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة وها هو ذا فانا لله وانا اليه راجعون (واذا كان) ذلك كذلك فينبغى أن يجتنب المرء من اتصف بفعل شئ مما تقدم ذكره من عوائدهم الرديئة ولم يزل السلف الصالح رضوان الله عليهم يوصون بمن يحضرهم عند الموت ومن يغسلهم ومن يصلى عليهم ومن يلحدهم من أهل الخير والصلاح (هذا) وهم كما قيل عيون فى العيون فاذا كان هذا حالهم فى زمانهم على هذا الاسلوب فما بالك بهذا الزمان فلينظر الانسان لنفسه لعل ان يقع له

الخلاص من هذه العوائد الرديئة (ثم) ان المخالفة ههنا صعبة لانه لو قدرنا ان الغاسل تاب الى الله تعالى ورجع عن عوائده الرديئة لتعذر ذلك عليه في الميت العدم من يتحلل منه (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي للمرء ان ينظر لنفسه قبل موته لانه ليس أحد ينظر له في هذا الزمان في الغالب الا ما تقدم ذكره من تلك العوائد المخالفة للسنة المطهرة فيتعين على الانسان ان يكون من آكد وصيته ان يوصى بمن تقدم ذكره من يحضر موته ومن يغسله ومن يصلى عليه ومن يلحده لانه متعذر في هذا الزمان غالبا اذ أن الغالب من بعض الفقهاء انهم يعرفون الاحكام ولا يعرفون كيفية المباشرة لذلك وبعضهم يهاب الميت فلا يتولى غسله ولا تجهيزه وكذلك من ينسب الى الصلاح غالبا قل ان يعرف مباشرة ذلك فبقي الامر في ذلك عزيزا لقلة وجود من يعرف ذلك فقها وعملا (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين على الانسان ان يعين من يختاره من أهل الدين ويلقى اليه ما يحتاج اليه من الاحكام المحتاج اليها في ذلك كله في حال حياته ان أمكنه ذلك والا فيوصى به الى شخص يقوم بذلك عارف بالاحكام يحضر حين غسله ويأمر بالسنة في ذلك وينهى عن ضدها من العوائد الرديئة ويمشى على الاسلوب الموصوف من أحوال السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي ان لا يغسله ولا يكفنه الا من يرجى بركته وخيره لان الميت آخر عهده من الدنيا هذا الوطن فينبغي ان يختم بالوسائل الشرعية التي يحصل للميت بسببها النفع حالا ومآلا (وما زال) السلف رضوان الله عليهم يوصون بما تقدم ذكره لاعتنائهم به وحكى في ذلك حكايات كثيرة تدل على ان الميت غفر له ببركة من تولى ما تقدم ذكره (فمن ذلك) ما حكى الشيخ الامام السهروردي رحمه الله في كتاب العوارف له ان رجلا ممن لا يرضى حاله مات فسئل بعض الاكابر سماه أن يصلى عليه فامتنع من ذلك فرؤى الميت في المنام وهو في حالة حسنة فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى قيل له بماذا قال باعراض فلان عنى حيث ترك الصلاة على (قال) الامام السهروردي رحمه الله فهؤلاء اقبالهم رحمة واعراضهم رحمة ألا ترى انه لما ان ترك الصلاة عليه رحم لاجل انه ميت وامتثلت السنة في حقه فرحم لامتثال السنة فيه (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين التحفظ على امتثال

السنة في هذا الزمان وان كان صاحبه معرضا في طول عمره لان الختام اذا
كان حسنا لعله يحسن الجميع نسأل الله الموت على الاسلام بمنه وكرمه انه
قريب مجيب (وقد) سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انه كان عندهم
ببلاد الاندلس امرأة مسرفة على نفسها فماتت على شر حال فرآها بعض
الصالحين في النوم وهي في حالة حسنة فقال لها أنت فلانة قالت نعم فقال
كيف حالك فقالت غفر لي فقال لها بماذا وقد كنت وكنت فقالت لما أن
اخرج بجنازتي مر بها على رجل خياط وفي كمه ثوب لسيدى فلان فصلى على
فغفر لي كرامة لذلك الثوب وقد حدثني بعض أولاد سيدى أبي محمد المرجاني
رحمه الله ان والدته أتت الى أبيه فأخبرته ان أمها قد توفيت وطلبت منه
قميصا تكفنها فيه فأعطاها فلما ان كان من الغد أخبرها بأن الملكين عليهما
السلام جاآها فقال أحدهما للآخر اذهب بنا فان ثوب المرجاني عليها فلم
يتعرضا لها (وكنت) أعهد بمدينة فاس ان الغسالين للموتى على قسمين قسم من
أهل الخير والصلاح فاذا مات أحد ممن يرتضى دينه غسله هذا القسم من غير
أجرة ولا عوض بل لابتغاء الثواب والقسم الثاني يغسلون بالاجرة وهم
عامة الناس (وينبغي) لمن يغسل الميت ان يغتسل بعد أن يفرغ من غسله
لانه اذا وطن نفسه على الغسل بالغ في غسل الميت وتنظيفه وأكثر الناس
في هذا الزمان لا يغتسلون فيدعون ذلك تحفظا على أنفسهم فاذا تحفظوا فقد
يؤول ذلك الى الاخلال بشئ من تنظيف الميت أو ترك شئ من المأمور به فيه
والله الموفق (وليحذر) من هذه البدعة التي تجر الى المحرم وهو ما اعتاده
أكثرهم في هذا الزمان وهو أن ما كان على الميت يأخذه الغاسل الذي يغسله
فهذه بدعة تجر الى المحرم وذلك ان أهل الميت اذا علموا بأن الغاسل يأخذ
ما على ميتهم لم يتركوا عليه شيئا الا ما لابد منه وقد يترك بعضهم موصوف
العورة (وقد) مات بعض المباركين من المعارف فدخلت عليه وهو يغسل
وعلى عورته خرقة من عمامة شحتانية ملبوسة وقد ابتلت بالماء فبقيت
العورة موصوفة فأنكرت عليهم وأمرتهم بستره فقال الغاسل هذا الذي
وجدناه ليس عندهم غيره فأخذت فوطة جديدة كانت على اذ ذاك ودفعتها
لهم ليستروه بها فلما رأى أخو الميت ذلك أسرع فجاء بفوطتين غليظتين جياد

فستروه باحداهما وجعلوا الاخرى من فوقها كما تقدم ذكره قبل (فانظر) الى هذه البدعة كيف تجر الى المحرمات فعلى هذا ينبغى بل يتعين تعيين أجرة الغاسل وان يشترط عليه ان لا يأخذ شيئا مما يجده على الميت كائنا ما كان فتنسد هذه الثلمة التى وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد تقدم المنع من كشف العورة لحلق العانة والنجاسة اذا كانت على المحل ولا يمكن زوالها الا بمباشرتها باليد فمن باب أولى وأحرى ان يمنع هذا (وليحذر) من هذه البدعة التى اعتادها أكثرهم وهى انهم اذا مات لهم ميت نادوا عليه (وقد) روى الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه انه قال لما احتضر اذا أنا مت فلا تؤذنوا بى أحدا فانى أخاف ان يكون نعيا وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى فاذا مت فصلوا على وسلونى الى ربى سلا اه‍ (لكن) قد تسامح علماؤنا رضى الله عنهم فى الاعلام بذلك بأن يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة فيقول أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به على سنة الجهر لا على ما يعهد من زعقات المؤذنين وعوائدهم فان ذلك من النعى المنهى عنه وما تقدم من النداء على الغائب فهو محمول على ما ذكر هنا من انه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته كما ذكر (وأما) على ما اعتاده المؤذنون من زعقاتهم فيمنع والله الموفق (ثم) يربط الكفن من عند رأسه ومن عند رجليه ربطا وثيقا (ثم) يأخذ فى نقله واخراجه من البيت الى النعش وذلك كله برفق وحسن سمت ووقار (وليحذر) عند ذلك مما يفعله أكثر الناس وهو أنهم عند اخراج الميت يقيمون الصيحة العظيمة نساء ورجالا وقد يختلطون وهو الغالب ويسمون ذلك وداعا للميت وقياما بحقه وذلك كذب منهم وافتراء لمخالفتهم فى ذلك السنة المطهرة والغالب ان يكون مع ذلك لطم الخدود وما شاكله مما تقدم منعه فى الشرع الشريف فليحذر من هذا جهده ولا يمنع أحد من البكاء الجائز فى الشرع ما لم يكن معه رفع صوت أو لطم أو شئ من العوائد الرديئة المعهودة عندهم الممنوعة شرعا والتصبر عن البكاء أجمل لمن استطاع (وليحذر) من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل اذا دخل ليغسل الميت يقيمون اذ ذاك الصيحة العظيمة و يفعلون نحو ما تقدم من أفعالهم المذكورة

قبل بل يزيد النساء على ذلك فعلا قبيحا وهو أن الغاسلة اذا دخلت لتغسل الميتة قام النساء اليها بالشتم والضرب وهي على علم من ذلك بالعادة فتأخذ حذرها وتختبأ منهن ويقلن لها ياوجه الشؤم فتقول هي لهن جوابا انما رأيت الشؤم عندكن الى غير ذلك من الالفاظ الرديئة ثم بعد حين يمكنها من تغسيل الميتة بعد أن تعظهن وتذكرهن بأن هذا قضاء الله تعالى وقدره وهذا كله مخالف للشريعة المطهرة فليحذر منه وبالله التوفيق (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم اذا أخذوا في غسل الميت وقد تقدم ان الموضع موضع اعتبار ورجوع وسكون يفعلون اذذاك ضد المراد ويكثرون اللغط مع الغاسل والحمالين لان في ذلك الوقت يقع الاتفاق على أجرة الغسل والمشاحة فيها وتقع ضجة عظيمة اذذاك وهو ضد ما أمروا به من التذكر والاعتبار كما تقدم فيحتاج وكيل الميت ان يحتاط له بما يقطع مادة هذه الاشياء الممنوعة في الشرع الشريف بأن يتفق مع الغاسل والحمالين قبل الاتيان بهم على شيء معلوم لانزاع بينهم فيه بعد ذلك حتى يسلم من الوقوع فيما تقدم ذكره (وقد كان) السلف رضوان الله عليهم ليس لهم غاسل ولا حمال بأجرة بل كانوا يغسلون بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا ويتزاحمون على النعش ابتغاء الثواب فيحملونه بالنوبة والعمل عليه الى اليوم ببلاد الحجاز غالبا فمن قدر على هذا فبها ونعمت ومن عجز عنه فيزيل ما يتوقع مما تقدم ذكره بالاتفاق على شيء معلوم (وكذلك) يحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن الغاسل أو الغاسلة اذا فرغا من غسل الميت وتكفينه يأتون به الى حضرة الرجال ان كان رجلا أو الى النساء ان كانت امرأة حتى يأخذوا شيئا من حطام الدنيا من الحاضرين وذلك بدعة ومخالفة للسنة المطهرة لان من السنة اكرام الميت بتعجيل دفنه (وقد) روى الائمة الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بجنائزكم فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اه وهؤلاء يتركونه بعد تجهيزه لغير ضرورة شرعية بل للبدعة والرغبة في حطام الدنيا وذلك منهم فعل قبيح شنيع فليحذر من هذا مما تقدم ذكره من الاتفاق على شيء معلوم ليرد به ما أحدثوه من البدعة

والله المسئول فى الصفح والتجاوز (وليحذر) من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهو أن الماء الذى يغسل به الميت يجتمع تحت دكة الغسل فيعملون ترابا حولها لير دّ الماء ان يسيل من نواحيها الاربع فاذا فرغوا من الغسل رفعوا الدكة ونزحوا من الماء ما أمكنهم ثم يخلطون ما بقى منه بذلك التراب ثم يحملونه ويرمونه خارج البيت فتتنجس أيديهم وأجسادهم وثيابهم ثم بعد ذلك يأخذون الميت ويحملونه حتى يخرجوه من البيت ويضعونه على النعش من غير أن يغسلوا ما أصابهم من الماء النجس فينجسون الكفن ونحن قد أمرنا بطهارته وهذا عكس الحال فليحذر من هذا جهده (فاذا) أخذوا فى اخراجه الى النعش فليحذر من هذه البدعة الاخرى التى يفعلها أكثرهم وهى حضور شخص يسمونه بالمدير نزكى الميت على الله تعالى بمثل قوله السعيد الشهيد القاضى الصدر الرئيس الصالح العابد الخاشع الورع كهف الفقراء والمساكين وللمرأة السعيدة الشهيدة الى غير ذلك من ألفاظهم المعهودة عندهم المنهى عنها فى الشرع الشريف التى جمعت بين التزكية والكذب الصراح والمحل محل صدق واخلاص ورجوع الى المولى سبحانه وتعالى فقابلوه بضد المراد منهم والميت فى هذا الوقت مضطر الى الدعاء له واظهار فقره ومسكنته واضطراره واحتياجه الى رحمة ربه سبحانه وتعالى وهم يأخذون فى نقيض ذلك كله فانا لله وانا اليه راجعون (ثم) ان المدير لم يكتف بالتزكية للميت والكذب فى حقه حتى فعل ذلك فى حق غيره من الاحياء بنحو قوله ليتقدم سيدنا القاضى الصدر الرئيس وما أشبه ذلك من التزكية المنهى عنها فى الشرع ثم بعد ذلك يقول فلان الدين ينعته بغير اسمه الشرعى وقد تقدم ما فى النعوت من المنع وتعظيمه لكل واحد منهم على قدر ما يرجوه منه فى الحال أو فى المآل وقد تقدم ان المحل محل تواضع ورجوع وتوبة وما يفعلونه من حضور المدير وما يرضون به من أفعاله وأقواله كل ذلك نقيض وعكس حال السلف رضى الله عنهم فى هذا المحل (وليحذر) من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وذلك ان من مات له ميت بموضع وكان بقربه مسجد فاذا أتى الناس جلسوا فى ذلك المسجد ينتظرون خروج الجنازة والمسجد انما بنى للصلاة وما أشبهها لا للجلوس فيه لانتظار الموتى فينزه المسجد

عن الجلوس فيه لغير ما بنى له (وبعضهم) يدخل ولا يصلى التحية (وقد) قال الله تعالى فى كتابه العزيز فى بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه (قال) علماؤنا رحمة الله عليهم فى معناه انها تغلق ولا تفتح الا أوقات الصلاة ويدخل فى ذلك كل من أراد الصلاة فيه أو انتظارها فى أى وقت كان (وليحذر) عما يفعله أكثرهم من حضور القراء اذ ذاك ويبسط لهم حصير على الطريق أو بساط أو هما معا فيجلسون عليها ويقرؤن القرآن (وفى ذلك) من مخالفة الشرع الشريف أشياء (فمنها) ان القرآن ينزه عن ان يقرأ فى الطرق وفى الاسواق فى مواضع النجاسات اذ الغالب على الطرق ما هو معلوم من كثرة بول الدواب وغيرها وممن لا يتحفظ من بنى آدم والقرآن ينزه عن ذلك (ومنها) ان الطرقات محل للمرور فيها لا للجلوس (وقد) نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات فمن جلس فيها لغير ضرورة شرعية فهو غاصب لذلك الموضع فى وقته ذلك ومن غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين وهم غاصبون للمواضع التى جلسوا فيها للقراءة فى وقتهم ذلك حتى ينصرفوا (ومنها) ما يفعله القراء فى قراءتهم من شبه الهنوك والترجيعات كترجيع الغناء حتى انك اذا لم تكن حاضرا معهم فى موضع وتسمعهم لا تفرق بينهم وبين الاغانى غالبا وهذا مشاهد منهم مرئى من فعلهم وهو من أكبر القبائح لو سلم من الحرم المجمع عليه وهو الزيادة فى كتاب الله تعالى والنقصان منه عمدا وقد تقدم ما فى ذلك فى أول الكتاب فاغنى عن اعادته (ومنها) انهم يأتون بالقراء فكان ينبغى أن لو كان ذلك من السنة ان تكون قراءتهم بحضرة الميت لان القرآن اذا قرئ تنزل الرحمة لعل ان تعم الميت وتعمهم لكنهم يفعلون ضد ذلك فيتركونهم يقرؤن فى الطرق فيالله ويا للعجب أين ذهبت العقول لو لم يكن للشرع الشريف فى ذلك أمر ولا نهى لكان فعله قبيحا شنيعا فكيف والشرع ينهى عنه (والحاصل) من ذلك انهم تركوا أمر الشرع ودلالة العقل وفعلوا ما زين لهم اللعين (وقد نقل) الباجى رحمه الله فى كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين ان ابليس اللعين يقول العجب لبنى آدم يحبون الله ويعصونه ويبغضونى ويطيعونى (وليحذر) من هذه البدعة الاخرى التى يفعلها أكثرهم وهو انهم

يأتون

يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد ويتصنعون فى ذكرهم ويتكلفون به على طرق مختلفة وكل طائفة لها طريق فى الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه طريقة المسلمية مثلا وهذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم فى اختلافهم فى الاحزاب التى يقرءونها فيقولون هذا حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب الرباط الفلانى وهذا حزب الرباط الفلانى كل واحد لا يشبه الآخر غالبا (ثم العجب) منهم كيف يأتون بالفقراء الذاكر على الجنازة للتبرك بهم وهم عنه بمعزل لانهم يبدلون لفظ الذكر بكونهم يجعلون موضع الهمزة ياء وبعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله لا اله ثم يجد أصحابه قد سبقوه بالايجاب فيعيد النفى معهم فى المرة الثانية وذلك ليس بذكر ويؤدب فاعله ويزجر لقبح ما أتى به من التغيير للذكر الشرعى (واذا كان) ذلك كذلك فأين البركة التى حصلت بحضورهم على انهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث فى الدين وقد تقدم (وليحذر) من هذه البدعة الاخرى التى يفعلها أكثرهم وهى قريبة العهد والحدوث وأول من أحدثها وال كان بمصر وهى تكبير المؤذنين مع الجنازة وقد تقدم فيجتمع بسببهم مع القراء والفقراء الذاكرين والمريدين ومن يتابعهم فى فعلهم جمع كثير فيبقى فى الجنازة غوغاء وتخليط وتخبيط فأين هذا من امتثال الآية الكريمة وهى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون (وقد) تقدم ما فى زعقات الجميع مما لا ينبغى (ويزيد) بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف الوجوه واللطم على الخدود وما أشبه ذلك على ما هو مشاهد معلوم منهم (وهذا) وما شاكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين لان جنائزهم كانت على التزام الادب والسكون والخشوع والتضرع حتى ان صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكرة فيما هم اليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه فى الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعى شيئا لشغل كل منهما بما تقدم ذكره

حتى ان بعضهم لا يقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجزع كما قال الحسن البصري رضي الله عنه ميت غد يشيع ميت اليوم (وانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لمن قال في الجنازة استغفروا لأخيكم فقال له لا غفر الله لك (فاذا) كان هذا حالهم في تحفظهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعلونه مما تقدم ذكره فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون (فعلى هذا) ينبغي بل يتعين على من له عقل أن لا ينظر الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم لانه ان فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسعيد السعيد من شدّ يده على اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم اذ أن المحب لمن يحب مطيع (وقد تقدم) ما في الدخول بالميت الى المسجد والحالة هذه (لكن) بقي شيء لم يتقدم ذكره فيتعين التنبيه عليه (وذلك) ان بعض من يعتنون به من الموتى يتركونه بعد أن يصلى عليه في المسجد ويقفون عنده يدعون ويطولون في الدعاء وبعضهم يفعل ماهو أكثر من ذلك وهو تكبير المؤذنين اذذاك على ما تقدم من زعقاتهم ويطولون في ذلك والسنة التعجيل بالميت الى دفنه ومواراته وفعلهم بضد ذلك فليحذر من هذا والله المستعان (وقد) تقدم ان الصلاة على الميت في المسجد مكروهة على مذهب مالك رحمه الله جائزة على مذهب الشافعي رحمه الله فالزيادة على ذلك هي البدعة (وقد) تقدم الكلام على شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها (لكن) بقيت شروط الصلاة على الجنازة وأركانها وسننها (فشروطها) سبعة وهي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة والنية (وأركانها) أربعة أربع تكبيرات والدعاء والتسليم والقيام مع القدرة (وسننها) ستة الاولى رفع اليدين في التكبيرة الاولى والثانية الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والرابعة التيامن بالسلام واخفاؤه والخامسة ان تكون في جماعة والسادسة ان يوضع الميت بين يدي المصلي ورأسه الى جهة المغرب وموضع قيام المصلي في وسط الرجل والمرأة عند منكبيها على مذهب مالك

رحمه الله تعالى لانه يخاف عليه ان قام فى وسطها أن يتذكر بذلك ما يفسد الصلاة أو ما تنزه الصلاة عنه وهذا اذا كان الميت ممن يغسل و يصلى عليه (ويخرج) من ذلك ثلاثة من الموتى لا يغسلون ولا يصلى عليهم (اولهم) الشهيد بين الصفين فى نصرة التوحيد (والثانى) السقط اذا لم يستهل صارخا ولا حكم لحركته (والثالث) الكافر اذا مات على كفره (وقد وردت) فى الدعاء فى الصلاة على الميت أحاديث وآثار جملة (وقد) جمع الشيخ أبو محمد بن أبى زيد رحمه الله غالب ذلك فى الدعاء الذى ذكره فى رسالته وهو قوله الحمد لله الذى أمات وأحيا والحمد لله الذى يحيى الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شئ قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا بأثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا فانك تعلم متقلبنا ومثوانا اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولائمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا انك على كل شئ قدير ثم تسلم فان كانت امرأة قلت اللهم انها أمتك ثم تتمادى بذكرها على

التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون في الجنة زوجا لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج فان كان طفلا فتثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم عليه السلام وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك بأثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الامام ويجعل من دونه الصبيان والنساء من وراء ذلك الى القبلة اه (فان) كان مأموما ولا يعرف ما هو الميت أواحدا أو أكثر أوذكرا أو أنثى أو صغيرا أو كبيرا فانه ينوي أن يصلي على من صلى عليه امامه ثم يدعو بالدعاء المتقدم ذكره على ما تقدم (فاذا) اخرج الميت من موضع الصلاة عليه فقد تقدمت كيفية خروجه على السنة وما يتعاطونه من غيرها وهم يستمرون على ذلك الى ان يصلوا بها الى موضع خارج عن الاسواق يسمونه بدرب الوداع فاذا وصلوا اليه قطعوا كل ما تقدم ذكره من عوائدهم من القراء والفقراء الذاكرين والمؤذنين (ثم) يفعلون عند ذلك أيضا أفعالا مخالفة للسنة المطهرة (فمنها) أنهم يضعون النعش هنالك ويقف ولي الميت بموضع والمدير ينادي أمامه في الناس أن يأتوا الى التعزية ويتكلم بألفاظ معلومة محتوية على الكذب والتزكية كما تقدم فيأتونه للتعزية واحدا بعد واحد والمدير يزكي ويثني على كل واحد منهم كما تقدم (والتعزية) جائزة قبل الدفن ان لم يحصل للميت بسببها تأخير

من مواراته فان حصل ذلك فتمنع (والادب) فى التعزية على مانقله علماؤنا رحمة الله عليهم ان تكون عند رجوع أهل الميت بعد الدفن الى بيته وسيأتى بيان صفتها فى موضعه ان شاء الله تعالى (ثم ان) من عزى منهم أكثرهم يرجعون من ذلك الموضع والمشيعون للجنازة انما يشيعونها من يشيعها منهم لامرين أو لاحدهما وهما الصلاة عليها اودفنها أو الصلاة عليها ليس الا فمن خرج للصلاة عليها فانصرافه من حيث صلى عليها ومن خرج لهما معا فانصرافه بعد مواراتها وكذلك من يخرج للدفن فقط لعذر يمنعه عن الصلاة (وهم) يرجعون من الموضع الذى يسمونه بدرب الوداع وهو ليس بواحد من الموضعين المتقدمى الذكر وهم يكونون فيه محذورا على مذهب مالك رحمه الله لان من مذهبه ان من دخل فى عمل قربة يلزمه اتمامه وهم قد شرعوا فى التشييع من الموضع الذى صلى فيه على الجنازة الى الموضع المسمى بدرب الوداع كما تقدم وهذا عمل قربة قد شرعوا فيه فيتعين عليهم اتمامه وهو أن يتبعوه الى أن يوارى بالتراب (ألا ترى) الى قول مالك رحمه الله لما ان سئل عن النساء يصلين صلاة العيد قيل له أينصرفن قبل الخطبة فقال لا من دخل فى عمل وجب عليه اتمامه فلا ينصرفن حتى يفرغ الامام من خطبته وان كن لا يسمعنها أو كما قال (لان) صلاة العيد ليست بواجبة عليهن فلما ان شرعن فيها لزمهن اتمامها على سنتها وذلك بسماع الخطبة بعد الصلاة فكذلك فيما نحن بسبيله اذ أن اتباع الجنازة ليس بواجب فمن تبعها بعد الصلاة عليها فقد شرع فى قربة فيلزمه اتمامها والاتمام لا يكون الا بمواراتها والله الموفق (وبعضهم) اذا كان لهم ميت يعتنون به يتركونه عند درب الوداع ساعة يقرؤن ويذكرون ويكبرون كما تقدم من فعلهم بعد الصلاة على بعض الموتى ويسمونه وداعا وهو مخالف للسنة لان السنة اكرام الميت بالتعجيل بدفنه (ثم ان) القراء والذاكرين والمكبرين فى الغالب يرجعون من هذا الموضع (ثم) العجب من فعلهم ذلك لانهم يزعمون انهم يفعلون ما يفعلون للتبرك فكان ينبغى على مازعموا ان يصحبوا الميت بذلك كله الى ان يوارى فى قبره فلما أن اقتصروا على مافعلوا فى الاسواق والطرق دون غيرها كان ذلك دليلا على ان مافعلوه انما هو لاجل الناس (ثم ان) السنة فى تشييع

الجنازة ان من يشيعها يمشي معها حتى تدفن وهم يفعلون غير هذا لانهم
يتبعونها حتى يصلوا عليها ويمشوا معها الى درب الوداع فاذا أتوا اليه فنهم
من يمشي ومنهم من يركب وكل يسلك مايختاره من الطرق فيسبقون الجنازة
الى القبر وتبقى الجنازة تجرى بها الحمالون ولا يشيعها الا القليل من الناس
ومن شدة جرى الحمالين بها ترى الميت يهتز على النعش ورأسه يخفق وبدنه
يضطرب ويتمخض فؤاده وربما كان ذلك سببا الى خروج شئ من
الفضلات من جوفه الى فمه أو دبره فيذهب المعنى الذى لاجله أمرنا
بتغسيل الميت وهو الاكرام للقاء الملائكة وهذا كله شنيع من الفعل
وأصل ذلك كله انما نشأ من مخالفة السنة والنظر اليها والتبرك بمراسمها
لانها لا تفعل فى شئ الا حلت البركة فيه وذهب كل ما يتخوف منه من المفاسد
فليحذر من هذا جهده والله الموفق (فان) قال قائل ان كثيرا من الناس
لا يقدرون على المشى معها الاستعجال الحمالين بها (فالجواب) ان الاستعجال
هنا مكروه لمخالفة السنة المطهرة ولما يخشى ان يخرج شئ من الفضلات من
الميت كما تقدم فيمنعون من العجلة التى تؤدى الى الضرر بالميت وبمن يمشي معه
(وهذا) عكس ما يمشون به حين الخروج به من بيته الى موضع الصلاة عليه
ومنه الى درب الوداع فانهم يمشون به الهوينا (وقد) جاء النهى عنه بما ورد
ولا تدبوا بها كدبيب اليهود (وقد قال) علماؤنا رحمة الله عليهم ان السنة فى
المشى بالجنازة ان يكون كاشاب المسرع فى حاجته وهذا المأمور به هو وسط
بين ما يفعلونه أوّلا من الدبيب بها وآخرا من الاستعجال الذى يضر بها وكان
بين ذلك قواما فكانت السنة عند أكثرهم لا يعرفونها اذ انهم لو عرفوها
ما تركوها الان السنة لا يتركها أحد مع عدم الضرورة وليس ههنا ضرورة
داعية الى تركها فانا لله وانا اليه راجعون ويكون الماشون أمامها والركبان
خلفها الى قبرها لان الماشى أفضل من الراكب فيتقدم رجاء قبول شفاعته
لان حاله حال تواضع وافتقار والمحل قابل لذلك (ثم) اذا مشى المشاة أمامها
والركبان خلفها فالسنة ان لا يتكلم أحد مع أحد لان الكلام فى هذا المحل
لغير ضرورة شرعية بدعة اذ انهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها فيشتغلون
بما هم اليه صائرون فيكون كل واحد منهم مشتغلا فى نفسه بالاعتبار وبالدعاء

للميت

للميت أو لنفسه أو للمسلمين أو لجميع ذلك كله (وقد كان) السلف رضي الله عنهم في حضور جنائزهم يتناكر بعضهم من بعض كما تقدم ذكره اذا دخل عليهم شهر رمضان حتى اذا رجعوا للبلد تعارفوا على عادتهم في ودهم الشرعي (ثم العجب) من بعضهم في كونهم يسبقون الجنازة ويجلسون ينتظرونها ويتحدثون اذ ذاك في التجارات والصنائع وفي محاولة أمور الدنيا ومن كان على هذه الصفة كيف يرجى قبول شفاعته (بل بعضهم) يفعل ذلك والميت يقبر في الغالب (بل بعضهم) يتضاحكون حين يتكلمون وآخرون يتبسمون وآخرون يستمعون وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة فانا لله وانا اليه راجعون (وينبغي) ان يشرع أولا في حفر القبر قبل الاخذ في غسله (وقد كان) الغالب على حال السلف رضي الله عنهم ان يحفر بعضهم لبعض كما تقدم في الغسل وعلى ذلك أكثر أهل الحجاز الى اليوم (ولا بأس) باجارة من يحفره وينبغي ان يكون الحفر في المقبرة لانه يؤمن عليه فيها بخلاف ان لو دفن في غيرها فانه لا يؤمن من النبش عليه أو وصول النجاسات اليه أو يدفن في أرض مستعارة أعني لا أصل لها كالكيمان وما شابهها وذلك كله ليس بحرز للميت لانه قد ينبش ويبنى عليه وانما حرزه مقبرة المسلمين (وينبغي) لولي الميت ان يختار له الدفن عند العلماء والاولياء والصالحين للتبرك بهم ولما ورد هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه فلعل بركة الجوار وهو الغالب ان تعود على من جاورهم ونزل بساحتهم (وقد) مضت عادة السلف رضي الله عنهم ان يختاروا الدفن عند قبور الآباء والاقارب عند عدم القدرة على الدفن عند الاولياء والصلحاء فان اجتمعا فيا حبذا (وينبغي) ان يكون الذي يحفر القبر من أهل الدين والخير والامانة لانه اذا لم يكن على هذه الصفة فقد يجد في الموضع أثر ميت فيزيله أو يكسره وذلك لا يجوز لان الموضع حبس على من دفن فيه حتى لا يبقى منه أثر البتة ثم بعد ذلك يتصرف فيه وأما مع وجود شيء منه فلا يجوز ومن فعل ذلك فهو غاصب لموضع الميت الاول والتحلل منه متعذر فيتحفظ من هذا جهده (وبعض) الناس في هذا الزمان يحفرون ويرمون عظام الموتى بعد تكسيرها بموضع آخر وهو محرم فان لم يجد موضعا يحفر فيه

بسبب آثار الموتى التي هناك فليخرج عن المقبرة الى البرية قليلا بحيث يكون متصلا بها فهو أبرأ للذمة ويراعي مع ذلك ان يكون قريبا من الطريق دون شئ يستره عن المارين مثل جدار او غيره فلعل ان يناله بركة من يمر على تلك الطريق من المسلمين ولعل من يترحم عليه منهم لان الميت مضطر الى ذلك كائنا ما كان (وحكمة) دفن الميت في الصحراء قد تقدم ذكرها (وذلك بخلاف) ما يفعلون في هذا الزمان وهو أن من كانت له رياسة ومال عمل له تربة في البلد ودفن فيها فتصيبه النجاسات وتمر عليه السرابات فيتأذى الميت فيها وكذلك يفعلون في المقبرة يبنون فيها البيوت ويعملون فيها السرابات وبعضهم يبنون الآبار والحمامات وقد تقدم قبح ذلك رما فيه من المخالفة للشرع الشريف (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين ان يبعد بالحفر عن هذه المواضع حتى لا يصل الى الميت شئ من النجاسات والرطوبات (واذا) حفر القبر فينبغي ان يكون من يحفره ممن يعرف القبلة معرفة جيدة ولا يعمل على ما يجده من المحاريب في القبور لان الغالب عليها الانحراف عن القبلة لان أكثر من يضعها لا يعرف شيئا من علم ذلك فيقع بسببه الخطأ والخلل فان لم يكن عارفا بذلك فيتعين عليه ان يأتي بمن يعرف الحكم في ذلك حتى يكون القبر الى القبلة بالسواء (وينبغي له) بل يتعين عليه ان يحفر للميت على طوله أو أزيد قليلا حتى اذا دخل في قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى ذلك مضى السلف والخلف (وهذا بخلاف) ما يفعله بعض أهل الوقت من انهم يخالفون السنة في صفة حفر القبر فيحفرونه من أعلاه ضيقا ومن أسفله بطول الميت أو أقل منه وذلك لا يجوز لان الغالب في الموتى انهم لا يمكن ان يتناولهم الرجل الواحد أعني مع التحفظ على دخول الميت في القبر على السنة باحترامه فيحتاج الى أكثر من الواحد (ومذهب) مالك رحمه الله انه ليس لذلك حد من شفع أو وتر ولكن قدر ما يحتاج اليه الميت ويقوم به ويكون ذلك برفق وتؤدة حتى كأن الميت لا يتحرك لوجود التلطف به في ادخاله في قبره (واذا كان) ذلك كذلك فيحتاج ولي الميت ان يأخذ قياسه ويحفر له على قدر ذلك أو أزيد قليلا ويكون ذلك بالسواء من أعلا القبر الى اللحد حتى يدخل الميت في قبره بالسواء كما تقدم ويكون من يدخله في قبره من أهل العلم

والخير

والخير والصلاح لانه آخر عهده بالدنيا وأول منزل يحل فيه من منازل الآخرة فينبغي ان يكون آخر عهده بمن اتصف بما تقدم ذكره (وينبغي) ان لا يمكن الحفارين بالاجرة في هذا الزمان ان يدخلوه في قبره لعدم اتصافهم بالعلم والصلاح غالبا فاذا أرادوا ان يدخلوه في قبره فيكون المتناولون له من أهل الخير والصلاح كما تقدم فيسلون الميت من جهة رأسه و يتناولونه قليلا قليلا برفق وأكثر الناس في هذا الزمان يفعلون ضد ذلك وهو أن الحفار يتناوله حتى اذا نزل أكثره جعله الحفار على ركبتيه ثم يرميه بشدة فيقع في القبر وهو يضطرب وفي ذلك اخراق لحرمة الميت وقد يكون ذلك سببا لخروج الفضلات منه كما تقدم فليحذر من هذا وما شاكله (ثم) انهم يدخلونه القبر منكوسا على رأسه (وذلك) يمنع لثلاث معان (أحدها) مخالفة السنة المطهرة لان السنة قد مضت ان يدخل في قبره بالسواء كما تقدم (والمعنى الثاني) انه اذا أدخل على رأسه فقد تنزل المواد الى فمه وأنفه فتخرج كما تقدم (المعنى الثالث) ما فيه من التفاؤل في أول منزل من منازل الآخرة يدخلونه فيه منكوسا على رأسه أسأل الله السلامة بمنه (وليحذر) من ان يكون اللحد ضيقا عليه لان الغالب على كثير منهم أنهم يدخلون الميت القبر فلا يسعه فيحتاجون الى معالجة ذلك ولا تقع المعالجة بعد ادخال الميت في قبره الا باخراق حرمته (فيحتاج) ان يكون اللحد أطول من الميت حتى يدخل فيه دون معالجة كما تقدم (ثم يأخذ) في لحده فيزيل ما كان عليه من الرباط من ناحية رأسه ومن ناحية رجليه ثم يزيل الرباط الذي كان قد جعله على عينيه وأذنيه وعلى فمه وأنفه ولا يزيل شيئا من القطن لئلا يرى عليه أثر (وكذلك) الخرق التي حلها قبل لئلا يرى عليها اذ ذاك (ثم يحل) الرباط الذي في ابهامي رجليه (وكذلك) يحل الرباط الذي في كميه ويسرح يديه (ثم يضجعه) على جنبه الايمن و يكون في الكفن كأنه في فراشه بعضه تحته وباقيه مغطى به (ثم) يلصقه الى جهة القبلة ولا يجعل تحت رأسه شيئا و يكون بالسواء على الارض بجسده لان الموضع موضع ذل وافتقار وليس بموضع رفع رأس ولا غيره (وقد قال) عمر بن الخطاب لولده عبد الله رضي الله عنهما لما ان غشي عليه في سكرات الموت وأخذ عبد الله رأسه فرفعه ساعلى فخذه فلما

ان استغاق من خشيته قال ضع رأسى على الارض لا أم لك (وقد) روى عنه أيضا انه قال افضوا بلحيتى الى الارض (فاذا كان) هذا حال أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه مع ما خصه الله تعالى به من المآثر العظيمة مع نبيه صلى الله عليه وسلم فما بالك بغيره فهو أجدر بمباشرة الارض دون حائل وارتفاع عليها بشىء ما وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس فى هذا الزمان فانهم يجعلون تحت الميت شيئا يقيه من التراب بل بعضهم يزيد على ذلك بأن يجعل تحته طراحة وتحت رأسه وسادة (وليحذر) من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وهو أنهم اذا جاءوا الى لحده أزالوا تلك الخرق المذكورة وأخرجوا القطن الذى أرسلوه معه فى فمه وأنفه كما تقدم وصفه عنهم فيخرجونه من حلقه وتخرج المواد مع ذلك ويبقى فمه مفتوحا وفى ذلك من الشوه ما فيه مع اخراق حرمة الميت ووجود النجاسة فى القبر وذهاب المعنى الذى أمرنا بغسله له (وكذلك) يحترز مما يفعله بعضهم من أنهم يجعلون التراب فى عينيه ويقولون عند ذلك لا يملأ عين ابن آدم الا التراب ولا فرق فى الشرع فى اثم فاعل ذلك كما لو كان حيا بل هذا أشد لانه يتعذر التحلل من الميت أسأل الله السلامة عنه بل يحل الرباطات كما تقدم ليس الا ويكون فى ذلك كله يغمض عينيه مهما قدر (فاذا) أضجعه على جنبه الايمن فليمد اليد اليمنى من الميت أمامه واليسرى على جنبه الايسر ثم يأخذ حجرا كبيرا فيركزه فى الارض ويسند الميت به من خلف ظهره ولا يقتصر على اسناد الميت من خلف ظهره بالتراب وحده دون هذا الحجر لانه اذا أسنده بالتراب ليس الا خرجت الفضلات فيتحلل التراب بندا وتها فيستلقى الميت على ظهره فيميل وجهه عن جهة القبلة والمقصود دوامه مستقبلها حتى يفنى أو يفعل الله تعالى به ما يشاء ويختار (ثم) اذا فرغ من اسناده بالحجر جعل خلف الحجر ترابا يسنده به من رأس الميت الى قدمه ويكون مع ذلك خاشعا متذللا (فان كان) القبر حجرا صلبا ليس فيه تراب فلا بأس ان يؤتى بالرمل فيفرش تحت الميت للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان بقى دونه اغماء فى قبره ويشترط فى الرمل ان يكون طاهرا (وهذا بخلاف) ان لو كان القبر سبخا أو ترابا فان الاتيان بالرمل بدعة لانه لم ينقل عن السلف رضى الله عنهم بخلاف ما اعتاده بعض الناس فى هذا

الزمان

الزمان وهو أنهم يأتون به فيه رشونه تحته لغير الضرورة المتقدم ذكرها وهو خلاف السنة كما تقدم فاذا فرغ من كل ما تقدم ذكره في لحد الميت فليتربص قليلا قبل ان يأخذ في سد اللحد على الميت ليتذكر حينئذ هل نسي شيئا مما تقدم وصفه فان كان معه غيره ممن يعلم الحكم في ذلك كان أولى فمن نسي منهما لعل الآخر يذكره (ثم) يأخذ في سد اللحد ويمتثل السنة في ان يقول مع ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب ذلك الشافعي رحمه الله وقال يقول بعد التسمية اللهم أسلمه اليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فأنت أهل العفو وأنت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وجد عليه بفضلك يا أرحم الراحمين (وذكر) الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله انه يقول اذا سوى عليه اللبن اللهم انه قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به (وينبغي) أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من انهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره وذلك لم يرد عن السلف رضي الله عنهم واذا لم يرد فهو بدعة (ثم العجب) منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فمه وأنفه وتخرج المواد اذ ذاك وتشم منه الروائح الكريهة ويتنجس المحل باحداثهم النجاسة في القبر برشهم ماء الورد وقد تقدم هذا (وليس) من السنة ان يبخر القبر ولا أن يفرش فيه ريحان لانه خروج عن فعل السلف ويكفيه من الطيب ما قد عمل له وهو في البيت ونحن متبعون لا مبتدعون نحيث وقف سلفنا وقفنا (ثم) يسد عليه اللحد وقد كره بعضهم ان يسد بالالواح ولم فيه اللبن اتساع ان كان طاهرا وطهارته اليوم معدومة في الغالب واذا كان ذلك كذلك فالحجر يقوم مقامه (ثم) يلبس ما بين الحجرين بالتراب الطاهر المعجون

بالماء الطاهر وان كان لا يغني عن الميت شيئا لكن وردت السنة به فتتبع وسد الخلل حيث كان (فاذا) فرغ منه فقد تم لحده فبعد ذلك يهال عليه التراب (قال) ابن حبيب يستحب ان كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من تراب (وفي) كتاب ابن سحنون عن مالك انه قال ما سمعت من أمر به ولا أعرفه اه (وينبغي) ان لا يقرأ أحد اذ ذاك القرآن لوجهين (أحدهما) ان المحل محل فكرة واعتبار ونظر في المآل وذلك يشغل عن استماع القرآن والله تعالى يقول في كتابه العزيز واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا والانصات متعذر لشغل القلب بالفكر فيما هو اليه صائر وعليه قادم (الوجه الثاني) انه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقدوة المتبعون ونحن التابعون فيسعنا ما وسعهم فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم وفقنا الله لذلك بمنه (فاذا فرغوا) من اهالة التراب عليه فليرفعوا القبر قليلا عن الارض ويكره أن يؤتى بتراب آخر حتى يكثر ويرتفع القبر به والسنة ان يكون لاطئا مع الارض لكن بعد أن يرتفع عن الارض قليلا كما تقدم واختلف هل يسطح القبر أو يسنم على قولين فأيهما فعل منهما كان حسنا ولا يجصص القبر وكره مالك ان يرص على القبر بالحجر والطين وان يبنى عليه بطوب أو حجارة (قال) الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره لما ان تكلم على قوله تعالى في سورة الكهف قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وأن يقعد عليه وان يبنى عليه (وأخرج) أبو داود والترمذي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وأن يبنى عليها وان توطأ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اه (وروى) النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور وهو تقصيصها وروى أبو داود وأن يزاد عليها اه (ومن القرطبي) روى مسلم عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن أبي طالب أبعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا أدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته (وفي رواية) ولا صورة الا طمستها وأخرجه أبو داود والترمذي (قال) علماؤنا ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وان تكون لاطئة (وقد) قال به بعض

قوله لاطئا اي لاصقا اه

من العلم (وذهب) الجمهور الى ان هذا الارتفاع المأمور بازالته هو مازاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم وذلك صفة قبر نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس (وأما) تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيما وتعظيما فذلك يهدم ويزال فان فيه استعمال زينة الدنيا فى أول منازل الآخرة وتشبيها بمن كان يعظم القبور ويعبدها وباعتبار هذه المعانى وظاهر النهى ينبغى ان يقال هو حرام والتسنيم فى القبر ارتفاعه قدر شبر مأخوذ من سنام البعير ويرش عليه الماء لئلا ينتشر بالريح (وقال الشافعى) لا بأس ان يطين (وقال) أبو حنيفة لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء والدفن فى التابوت جائز لاسيما فى الارض الرخوة اه ولا يجعل القبر مربعا (ويستحب) ان يعلم عند رأسه بحجر والاصل فى ذلك ما رواه أبو داود باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم لما ان دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أعلم به قبر أخى وادفن اليه من مات من أهلى (فاذا) فرغوا من ذلك فلينصرفوا عنه (وينبغى) ان لا يقرأ شئ من القصائد ولا ما شابهها للوجهين المتقدمين الذكر فى قراءة القرآن اذ ذاك ثم يأخذون فى الانصراف (وموضع) التعزية على تمام الادب اذا رجع ولى الميت الى بيته ويجوز قبله أعنى قبل الدفن وبعده كما تقدم (وينبغى) ان يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه لان الملكين عليهما السلام اذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين عنه (وقد روى) أبو داود فى سننه عن عثمان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الآن يسئل (وروى) رزين فى كتابه عن على رضى الله عنه أنه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت اللهم هذا عبدك نزل بك وانت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله اه (وقد) كان سيدى أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء اذا حضر جنازة عزى اليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس

الهنيهة بالضم الزمن اليسير اه

ثم يأتي الى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين عليهما السلام ويكون
التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر فيقول يا فلان لا تنس ما كنت عليه
في دار الدنيا من شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما الله ربي ومحمد نبي
والقرآن امامي والكعبة قبلتي وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف وما يفعله
كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الاصوات والزعقات بحضور
الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شئ بل هو بدعة وكذلك
ما يفعلوه بعد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضا (وقد)
سألت سيدي أبا محمد رحمه الله فقلت له أينبغي للمكلف ان يحفظ هذا
التلقين في حياته حتى يكون متيسرا على لسانه اذ ذاك فانزعج وقال أنت
تجاوب انما تجاوب بعملك ان كان صالحا فصالحا وان كان سيئا فسيئا فحصل
العمل فهو يكفيك فانه العدة التي تنجو بها بفضل الله تعالى لا اللقلقة
باللسان أو كما قال (وقد) أمر الشرع بالتعزية فقال عليه الصلاة والسلام اذا
أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من أعظم المصائب وهذا أمر منه
عليه الصلاة والسلام لامته وتسلية لهم أما الامر فقوله عليه الصلاة والسلام
فليذكر مصيبته بي وأما التسلية فقوله عليه الصلاة والسلام فانها من أعظم
المصائب فاذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي صلى الله عليه وسلم هانت
عليه جميع المصائب واضمحلت ولم يبق لها خطر ولا بال (وقد ورد) في التعزية
ألفاظ متعددة (قال بعضهم) وأحسن التعزية ما جاء في الحديث آجركم الله في
مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها انا لله وانا اليه راجعون (وينبغي) ان يعزي الرجل
في صديقه لانه من المصائب وكذلك يعزي الرجل في زوجته الصالحة لانها
من المصائب (وقد) ذكر الفقهاء في كتبهم ألفاظ التعزية على اختلافها ومن
يعزي ومن يعزى فيه ليس هذا موضعها (وقد) روى البخاري ومسلم عن
أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على امرأة تبكي على صبي لها
فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه
بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى

(وروى) الترمذى عن أبى سنان قال دفنت ابنى سنانا وأبو طلحة الخولانى جالس على شفير القبر فلما فرغت قال ألا أبشرك قلت بلى قال حدثنى أبو موسى الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى الملائكته أقبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد (وقد روى) البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة اه (وينبغى) لاهل الفضل والدين ان يراعوا التعزية فى الدين أكثر كما نقل عن بعضهم انه قال فاتتنى الصلاة فى جماعة فعزانى فيها فلان ولم يعزنى غيره ولو مات لى ولد لعزانى فيه مائة ألف أو كما قال وما ذاك الا ان مصيبة الدين عند أهل الدين أعظم من مصيبة الدنيا عكس ما الحال عليه فى هذا الزمان (وليحذر) من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى أنهم يحملون أمام الجنازة مع الحاملين فى الاقفاص الخرفان والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر فاذا أتوا الى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق فى الغالب (وذلك) مخالف للسنة من وجوه (الاول) أن ذلك من فعل الجاهلية (لما رواه) أبو داود عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عقر فى الاسلام اه والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم (الثانى) ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لان السنة فى أفعال القرب الاسرار بها دون الجهر فهو أسلم والمشى بذلك أمام الجنازة جمع بين اظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك فى البيت سرا لكان عملا صالحا وسلم من البدعة أعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لانه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى اتباعهم رضى الله عنهم كما تقدم غير مرة (وليحذر) من هذه البدعة التى أحدثها بعض من لا يعتنى بحكمة الشرع فى أوامره ونواهيه واشاراته وهى ادخال الميت فى الفسقية التى أحدثوها وهى بدعة فى نفسها وكيف بما يفعل فيها (فمن) ذلك

انهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة او قطيفة أو غيرهما و يضعون تحت
رأسه وسادة و يغطونه حتى كأنه مضطجع في بيته و يجعلون عنده من المشموم
ما أمكنهم من الياسمين والريحان وغيرهما و يبيتون ذلك عنده فيها
وموضع الفسقية فيه ظلمة لانه تحت الارض وليس له موضع يدخل منه
الضوء الا من موضع بابها وهو ضيق فيحتاجون في الغالب الى دخول الضوء
معهم وذلك فيه تفاؤل بدخول النار في هذا المحل حتى ان بعضهم يوقد الشمع
و يتركه موقودا عنده لئلا يبقى في الظلام و يسد عليه باب الفسقية فهذا فيه
اضاعة المال مع ما تقدم من التفاؤل ومخالفة السنة وقد يقع ذلك على الميت
قبل ان يطفأ فيحرقه أو يحرق ما عليه أو يحرق غيره ان كان معه مع انه لا فائدة
في الوقود لانه لا يدوم لو لم يكن فيه ما تقدم ذكره من المحذورات لأن الفسقية
اذا سد بابها امتنع دخول الهواء اليها والنار لا تتقد الا مع وجود الهواء فان لم
يكن تخمدت في الغالب لكن قد لا تخمد حتى يجرى على الميت أو الموتى
ما تقدم من الحريق ولان الموضع موضع خشاش وهوام وقد أمر النبي
صلى الله عليه وسلم المكلف ان يطفئ المصباح قبل نومه وعلل ذلك بأن
الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم نارا والنوم هو الوفاة الصغرى وذلك
ممنوع معه فلا يفعل ذلك في الكبرى من باب أولى وأحرى (وجعل الميت) في
الفسقية يمنع لوجوه (الاول) مخالفة السنة المطهرة في ترك الدفن وكفى
بها لان من هو في الفسقية غير مدفون لانه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في
بيت ويغلق عليه فهذا والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون فقد تركوا
الدفن وهو شعيرة من شعائر المسلمين وقد امتن الله عز وجل في كتابه العزيز
علينا بالدفن فقال ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا فالستر في الحياة
ما يتصرف فيه الانسان من ضرورات البشرية في خلوته مما يكره أن يطلع
عليه غيره وستر عورته به والستر في الممات ستر جيف الابدان ولولا نعمة
القبور لكان شناعة بين الاشكال ويقال ما في جميع الحيوان أشد
كراهة من رائحة جيفة الآدمي فستره الله بالدفن اكراما له وتعظيما
ومن وضع في الفسقية فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الدفن
(وقد روى) أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي ط

يعوده فقال عليه الصلاة والسلام انى لا أرى أبا طلحة حدث عليه الموت فاذا توفى فجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله اهـ (ومن) جهل فى الفسقية فأهله يكشفون عليه فى كل وقت مات لهم ميت فقد يعرفون ما تغير من حال من كشفوا عليه من موتاهم ويشمون الروائح الكريهة منه وهو يكره فى حال حياته أن يشم منه بعض ذلك (واذا) كان ذلك كذلك فلا فرق بين أن يكون فى الفسقية أو بين ظهرانى أهله فيمنع لما فيه من خرق حرمته لانهم يدخلون عليه ميت آخر فان كان قريب العهد من قبله كشفوا حاله وما هو فيه من النتن والدود وغيرهما حتى لقد حكى ان امرأة نزلت فسقية لوضع ميت لها فيها فوجدت ابنة لها كانت قد دفنت من مدة فرأت رأسها ووجهها يغليان دودا فذهب عقلها (وهذا) هو الوجه الثانى (الوجه الثالث) ان باب الفسقية ضيق كما هو مشاهد مرئى وتحبس فيه الروائح الكريهة فاذا فتح لجعل ميت آخر وكان قريب العهد ممن قبله خرجت تلك الروائح الكريهة ان كان الميت طريا فآذت كل من حضر الجنازة وأما من ينزل اليها فانه يجد من الكلفة والمشقة النهاية وقد يكون ذلك سببا لمرضه أو موته أو هما معا (الوجه الرابع) انهم يدخلونه منكوسا على رأسه وقد تقدم ما فى ذلك من القبح حين ادخال الميت القبر فهو فى الفسقية أجدر بالمنع لان بابها أضيق من الشق الذى يعملونه فى القبر (الوجه الخامس) أنه قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن ألحد ميتا وسقطت منه فى القبر نفقة أو لؤلؤة أو شئ له قيمة كبيرة فلم يذكره الا بعد أن أهيل عليه التراب أو بعضه هل يكشف ما أهيل عليه من التراب ويأخذ ما سقط منه لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وتركه من اضاعة المال أو لا يجوز ذلك لان فيه كشفا على الميت بعد مواراته بالتراب وذلك خرق لحرمته ولما يخشى أن يكون قد تغير حاله الى أمر غيب عنا فيكشف عليه وينهتك ستره بذلك وذلك ممنوع فى الشرع الشريف (فاذا) كان هذا الخلاف فيمن سقط منه شئ له قيمة كبيرة فما بالك بمن يكشف عنه لغير ضرورة شرعية فهذا أجدر بالمنع (الوجه السادس) ما فيه من القبح بهتك الستر عمن فيها وذلك ان أهل تلك الفسقية قد يتغيرون عن آخرهم وهو

الغالب وينكشفون فيبقون عراة يرى من يمر عليهم من الناس وذلك
كشفة لهم وهتك لحرمتهم وهذا موجود ظاهر (حتى) لقد رؤى بعض أهل
الفساقى وجاء ميت قد طرح عليهم (فانظر) بعين الانصاف ما أشنع هذا
وأقبحه على مقتضى العقل فكيف والشريعة قد نهت عنه وذمته فلاهم
ممتثلون لامر الشرع فى ذلك ولاهم يرجعون لمقتضى العقل لان العقل يأبى
ذلك أسأل الله السلامة بمنه (الوجه السابع) ما حرمهم الشيطان من بركة
الدفن وما فيه من الستر (ألا ترى) ان المدفون اذا خرجت منه الفضلات
شربتها الارض فيبقى نظيفا فى قبره ومن وضع فى الفسقية يماع فى النجاسات
التى تخرج منه وتتحلل من جسده (الوجه الثامن) ان ادخاله فى الفسقية
فيه ما فيه من الفخر والكبر لان الغالب انه ما يفعله الا المتكبرون والموضع
موضع ذل وافتقار واضطرار واظهار مسكنة واحتياج لا لاظهار العز
والكبر (الوجه التاسع) ما يفعله بعضهم من تبليط الفسقية وذلك فى حال
الحياة لا ينبغى فما بالك به بعد الممات اذ أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من
الدنيا ولم يبن لبنة على لبنة فأقل ما يمكن فى حق المكلف أن يمتثل ذلك بعد
موته (الوجه العاشر) ما زاده بعضهم من تبييض داخل الفسقية حتى تبقى
كالبيوت التى يتفاخر بها أبناء الدنيا بعضهم على بعض فى حال الحياة وذلك
يمنع كما تقدم فى التبليط سواء بسواء بل هذا أشد (الوجه الحادى عشر) ان
ما يفعلونه سبب لانبعاث الحشرات والنجاسات عليه وذلك انه يماع فى قبره
فتكثر الروائح لعدم التراب والحشرات تتبع الروائح حيث كانت وكذلك
الكلاب والضباع والذئاب وذلك بخلاف القبر لما تقدم من أنه يشرب
الفضلات من الميت (الوجه الثانى عشر) ما فى ذلك من تيسير السرقة على
من أرادها والسرقة معصية كبرى اذا كانت فى حق الاحياء فما بالك
بها فى حق الموتى فوضع الميت فى الفسقية فيه تيسير على من ابتلى بنبش
القبور اذ أنه لا يحتاج فى ذلك الى كبير كلفة فى الدخول اليه الا أنه يفتح الباب
ليس الا ويتيسر عليه حينئذ ما يريده وفاعل المعصية ومن يسرها عليه
شريكان فى الاثم (الوجه الثالث عشر) ان من يتحفظ منهم من التيسير على
النباش يحتاجون الى البناء الحصين والابواب المانعة والحراس ومن

يسكن

يسكن فيها أو الى جانبها ويبول ويتغوط والسراب سريع سريانه تحت الارض فيؤول ذلك الى تنجيس من هنالك من الموتى بنجاسة أجنبية عنهم وذلك كله مع هذه الاحوال الرديئة يحتاج الى كلفة من تحصيل دنيا لاجل البواب والقيم والخادم ومن يحرس وجعل صهريج لهم فتزيد الفداوة بذلك فيضاع الميت فى قبره وقد حكمت السنة بالدفن فى الصحراء للسلامة من هذه المفاسد وغيرها وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فاغنى عن اعادته (الوجه الرابع عشر) مافى فعلها من ارتكاب النهى لان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن التشبه بالاعاجم وما كان ابتداء فعلها الامن جهتهم فسرى ذلك الى بعض الناس مع كونهم لا يشعرون بارتكاب هذا النهى الصريح نسأل الله السلامة بمنه (الوجه الخامس عشر) ان من دفن فى القبور على ما أحكمته الشريعة له حرمة لكون قبره ظاهرا فلا يتأتى لأحد حفره ولا أن يبنى عليه ولا أن يجعل عليه سربا بخلاف الفسقية فانها فى باطن الارض غير مرتفعة كالقبر فى الغالب وليس للميت على ظاهر الارض أثر يعرف به فيكون ذلك سببا الى البناء عليها حيث دثروها أو غيره من ارسال سراب أو جعل مرحاض وما أشبه ذلك (الوجه السادس عشر) انها قد تنخسف وهو الغالب فيتضرر بها من تنخسف به وقد يهلك ثم تبقى بعد ذلك معبرة ان عربها وشنعة على من فيها حتى أن بعض من لا يعرف الشرع ليطيل النظر فيها حتى يعرف الذكر من الانثى وذلك لا يجوز سيما ان وقع السيل فيكون ذلك أعظم فى الكشفة وهتك الستر وذهاب حرمة المؤمن (الوجه السابع عشر) من أوصى أن يدفن فى فسقية فانه لا تنفذ وصيته (وقد قال) ابن عبد الحكم فيما هو أيسر من هذا وهو أن من أوصى أن يبنى على قبره بيت فقال لا ولا كرامة اه فالمنع هنا من باب أولى وأحرى (الوجه الثامن عشر) انها تبقى مأوى اللصوص ومن لا خير فيه فيتخبئون فيها ويجعلون فيها ما يختارون من السرقة وغيرها حتى يتصرفوا فى ذلك وكانت سببا لاستر عليهم وقد وقع ذلك (الوجه التاسع عشر) ان الفسقية تمسك مواضع جماعة من الموتى فان كانت الارض وقفا فيكون غاصبا لما عدا موضع جسده لانه مستحق لغير ممن مات من المسلمين

وليس له أن يحفر فيها الا قدر ضرورته وهو ما يواريه منها اذا مات (وأشد) منعا من الفسقية ما اعتاده بعض من لا يقدر على كلفة النفقة في الفسقية اذا مات لهم ميت أنزلوه على الميت المتقدم لهم حتى ان بعضهم ليوصي بذلك وهو لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت بعد مواراته محرم لان الموضع حبس عليه فلا يجوز لغيره أن يدفن معه فيه اللهم الا أن يكون الموضع فيه من الحرارة أو السبخة بحيث يعلم ان الميت الاول قد فنى ولم يبق له أثر فلا بأس به اذن مثل المعلى بمكة لشدة حرارته والبقيع بالمدينة لشدة سبخته فيبلى الميت فيهما سريعا حتى انه لا يوجد الا التراب (ولهذا المعنى) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرث البقيع بعد سنين ويدفن فيه أعني قبور من تحقق خلو القبر منهم لما تقدم ذكره من التعليل (وليحذر) من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم وهي جعل الرخام على القبور وهي بدعة وسرف واضاعة مال وفخر وخيلاء وكذلك كل ما حواليه (وليحذر) من أن يجعل على القبر ألواحا من خشب عوضا عن الرخام وكذلك يحذر من أن يجعل عليه درابزين اذ أن هذا كله من البدع المكروهة في الشرع الشريف وقد تقدم صفة القبر على السنة فكل ما خالفها فهو بدعة مكروهة واضاعة مال وفخر وخيلاء كما تقدم (وليحذر) مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره وان كان الحجر من السنة على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر مع كون البناء على القبر ممنوعا كما تقدم أو كان في بلاطة منقوشة أو في لوح من خشب (وأشد) من ذلك أن يكون على عمود كان رخاما أو غيره والرخام اشد كراهة (وكذلك) لو كان العمود من خشب فيمنع ايضا (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى البدعة كيف تجر الى المحرم (الا ترى) أن بعضهم لما ان ارتكب بدعة النقش وفي ذلك آيات من القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى او على اسم النبي صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف ثم تندثر تلك التربة وينـدثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك في الارض ان سلم من السرقة وقد يبيعه السارق لمن يجعله في مواضع لا تليق به مثل عتبة باب أو في موضع مرحاض ويجعل ناحية الكتابة الى الارض ان كان

مسلما ولا يشعر بما عليه من الاثم فيه وأما ان باعه لنصراني أو يهودي فذلك أعظم لانهم يقصدون امتهان ما تعظمه الشريعة المطهرة المحمدية وان سلم من السرقة فيبقى موطوءا بالاقدام ممتهنا حتى كأنه لا حرمة له وذلك ممنوع في الشرع الشريف فليحذر من ذلك جهده (وكذلك) يمنع ان يوقف عند رأس الميت عمود وان لم ينقش عليه شئ سواء كان من رخام أو حجر أو خشب أو غير ذلك لانه من باب الخيلاء والسرف واضاعة المال وذلك كله ممنوع في حال الحياة فما بالك به بعد الوفاة (وفيه) من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور وبقاء اسمه وأثره بعد الموت ان كان وصى بذلك أو كان يحبه فان لم يكن وفعله عليه غيره فبدعة ذلك مختصة بفاعلها الا ان ذلك كله ممنوع في الشريعة المطهرة (ولا بأس) بذكر مآثر الصالحين والعلماء والاولياء مالم يكن منقوشا على القبر أو على جدار أو في ورقة ملصوقة هناك (فاذا كان) هذا ممنوعا فما بالك بالشمع الغليظ الكبير الذي ليست به حاجة للوقود ولو كان سائغا فلم يبق الان يكون ذلك اضاعة مال (وكذلك) يمنع ما يفعله بعضهم من تعليق قنديل على قبر من كان مشهورا بالخير والناس يعتقدونه ليأتي الناس الى مكان الضوء فيزورونه لأن الفرض الواجب مثل الحج وغيره اذا كان المكلف لا يمكن ان يأتي به الا ان يرتكب محرما كاخراج الصلاة عن وقتها وما يشبهه فان الفرض ساقط عنه (فاذا كان) هذا في الفرض فما بالك بما ليس بواجب وزيارة القبور ليست بواجبة فكيف تفعل مع وجود مفاسد (وقد) تقدم بعض ما يقع في زيارة القبور بالليل من المفاسد فاغني عن اعادته (ومما يدل) على منع هذه الاشياء ان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الاقاليم ومات كثير منهم في الجهاد وغيره ولم ينقل انه نقش على قبر واحد منهم ولا علق عليه قنديل ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه (ويدلك) على صحة هذا المعنى انه لا يعرف من قبورهم الا الفذ النادر وهم القدوة ونحن الاتباع فلو كان ذلك أمرا معمولا به لبادرت الامة الى فعله ولاشتهر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخري هذه الامة (وأيضا) ففي النقش على القبر مفسدة أخرى وهي ان بعض الناس يريدون الشهرة لقبور أوليائهم فينقشون عليها

اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكى يهرع الناس الى زيارتهم وهذا النوع كثيرا ما يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة فليحذر من هذا جهده (وليحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يعملون على القبر سقفا من ذهب ويعملون هنالك تصاوير وهذا فيه من القبح ما هو ظاهر بين (ألا ترى) ان العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا فى الاستظلال بالسقف الذى فيه الذهب هل يجوز للاحياء ان يدخلوا تحته أم لا فاذا كان هذا منعوا فى حق الاحياء فما بالك به فى حق الموتى اذ أنهم محتاجون الى اظهار الفقر والاحتياج والاضطرار أكثر من الاحياء (وفى) فعل السقف المذهب من ظهور الفخر والخيلاء ما هو مذموم فى حق الاحياء فما بالك به فى حق الموتى لما تقدم ذكره (وأما) الصور فهى نقيض المراد لان الملائكة لا تحضر موضعا فيه صورة والمؤمنون يطلبون حضور الملائكة عند موتهم رجاء بركتهم ليغفر له فاذا امتنعت الملائكة من الحضور حصل ضد البركة والخير أسأل الله السلامة بمنه (وبالجملة) فالبدعة اذا عملت فى شئ كثرت المفاسد فيه وقل ان تنحصر بضد ما هى السنة فانها اذا امتثلت فى شئ أنار واستنار وتجمل والحمد لله وحده

(فصل) ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها (لما روى) الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر قال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم ولان ذلك من التقرب الى الاهل والجيران والبر لهم فكان ذلك مستحبا ولذلك قال أصحاب الشافعى رحمة الله عليهم ينبغى اقرابة الميت ان يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم قالوا وأما اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شئ وهو بدعة غير مستحب اه (وينبغى) ان تكون التلبينة من أهم ذلك لما ورد انها تذهب الحزن (وصفتها) ان تكون خفيفة كأنها الماء الا أنها بيضاء لاجل الدقيق الذى يعمل فيها ويجعل فيها شئ من الملح قدر قوامها ولا بأس ان يجعل فيها شئ من الزيت أو الشيرج أو غيرهما من الادهان ثم يوقد عليها حتى تنضج فان كانت أثخن من ذلك فهى الحريرة لا التلبينة (وينبغى) ان يقدموا شربها على

الطعام لما تقدم فلو جاءهم الطعام من مواضع متعددة فينبغي ان يتصدقوا بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون (وقد سئل) مالك رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة فأنكر ذلك وقال تشبه بالولائم ولكن يأكلون منها ويطعمون ويهدون الى الجيران اهـ (فاذا كان) هذا قوله في العقيقة فما بالك به في الطعام الذي اعتاده بعضهم في عمله في بيت الميت وجمع الناس عليه (قال) القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين له وكان سعيد بن المسيب اذا دعي الى العرس أجاب واذا دعي الى الختان انتهر الذي دعاه أو رماه بالحصى وقال لا يجيبكم الا أهل رياء وسمعة (وروى) عن عبد الله بن مسعود انه قال الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث سمعة ومن سمع سمع الله به (وقال) أزهر بن عبد الله من صنع طعاما للرياء والسمعة لم يستجب الله ان دعا له ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق اهـ (واذا كان) هذا في وليمة العرس والختان فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من ان أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ويجمعون الناس عليه عكس ما حكي عن السلف رضي الله عنهم فليحذر من فعل ذلك فانه بدعة مكروهة (ولا بأس) بفعله للصدقة عن الميت للمحتاجين والمضطرين لا للجمع عليه مالم يتخذ ذلك شعارا يستن به لان أفعال القرب أفضلها ما كان سرا والله الموفق (وينبغي) ان يتحرز من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي انهم يوقدون السراج أو القنديل في الموضع الذي مات فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس الى طلوعها وعند بعضهم سبع ليال وبعضهم يزيد على ذلك انهم يفعلون مثله في الموضع الذي غسل فيه الميت (وليحذر) مما أحدثه بعضهم وهو أنهم يضعون حجرا في الموضع الذي مات فيه الميت ويجعلون عليه سراجا يوقد الى الصبح وذلك بدعة ممن فعله (وليحذر) مما أحدثه بعضهم من ان ثياب الميت لا تغسل الا في اليوم الثالث ويقولون ان ذلك يردّ عنه عذاب القبر وذلك تحكم وافتراء على الشريعة المطهرة (وليحذر) مما أحدثه بعضهم من ان ولي الميت يعمل العشاء ثلاث ليال وقد تقدم بعض ذلك (وليحذر) مما أحدثه بعضهم وهو أنه لا يرفع مائدة الطعام الليالي الثلاث الا الذي وضعها (وكذلك) يحذر

مما أحدثه بعضهم من ان الموضع الذى غسل فيه الميت يوضع فيه رغيف وكوز ماء ثلاث ليال بعد موته (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت اذا مات لا يأكل أهله حتى يفرغوا من دفنه وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم اذا رجعوا الى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام البكاء بكرة وعشية حين الغداء والعشاء (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن من حضر الميت عند خروج روحه لا يعمل شغلا حتى تمضى عليه سبعة أيام (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن أحدهم اذا عطس على الطعام يقولون له كام فلانا أو فلانة ممن يحب من الاحياء باسمه ويعللون ذلك لئلا يلحق بالميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ما كان من الماء فى البيت فى زير أو غيره لا ينتفعون به و يطرحونه ويرون أنه نجس ويعللون ذلك بان روح الميت اذا طلعت عطشت فيه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ولى الميت مادام حزينا على ميته لا يأكل مع جماعته حتى ينقضى حزنه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت اذا مات حزنوا عليه سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين ولا يدخلن الحمام وان حصل الاضطرار الى دخوله (وقد) تقدم ما فى دخول الحمام فيمنعن من ذلك هن ومعارفهن فاذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة والغش الممنوع فى الشرع الشريف كما تقدم فيبادرون الى فعل ذلك هن ومن التزم الحزن معهن ويسمون ذلك بفك الحزن ويقع لهن اجتماع حتى كأنه فرح متجدد عند جميعهن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم ان الميت اذا لم يخرج الى زيارته ليلة الجمعة بقى خاطره مكسورا بين الموتى ويزعمون أنه يراهم اذا خرجوا من سور البلد (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم بان الموتى يتفاخرون فى قبورهم بالاكفان وحسنها ويعللون ذلك بان من كان من الموتى فى كفنه دناءة يعايرونه بذلك ويحكون على ذلك منامات كثيرة يطول تتبعها مما لا أصل له ولا فائدة لذكره (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعض النسوة وذلك ان من كانت منهن يعز عليها الميت تخرج فى جنازته مكشوفة

بغير رداء (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام صبحة القبر وهو تبكيرهم الى قبر ميتهم الذى دفنوه بالامس هم وأقاربهم ومعارفهم وأى من غاب منهم عنها وجدوا عليه حتى كانه ترك فرضا متعينا (وكذلك) يحذر من جعل بعضهم ثوبا منشورا على القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فرش البسط وغيرها فى التربة لمن يأتى الى الصبحة وغيرها وقد تقدم الكلام على ذلك ومنعه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من نصب الخيمة على القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من وقود الشمع وغيره فى الليل على القبر (وكان) ينبغى أن لا يقرب الميت بشئ من أثر النار أصلا (لما) ورد فى الحديث من النهى عن اتباع الميت بالنار فما بالك بها توقد عند القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من انهم اذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة فى بيت فى التربة أو قربها وهم مع ذلك يوقدون الاحطاب الكثيرة لضروراتهم فيتفاءلون عليه بوقودها عنده ويبولون ويتغوطون هنالك وبعضهم يقعد اقامة الشهر ويتعاهدونه بعد ذلك ويفعلون عنده الاشياء المعهودة منهم فتسرى النجاسة اليه كما سبق ذكره وهذا موضع النهى لما ورد من النهى عن الجلوس على المقابر وقد حمل علماؤنا رحمة الله عليهم النهى على جلوس الانسان لحاجته على القبر (فاذا كان) هذا منهيا عنه وهو على وجه الارض ظاهر وتنشفه الشمس وتنشفه الرياح ويشربه التراب ويزيله من رآه غالبا فما بالك بما يفعلونه حين اقامتهم عنده من البول والغائط الكثير فى الكنيف الذى هنالك فتسرى الرطوبة النجسة الى الميت فى قبره منه لانه تحت الارض فتسرع النجاسة اليه كما تقدم (واذا) كان ذلك كذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعملهم الاطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به ويشيعونه كانه وليمة عرس ويجمعون لاجله الجمع الكثير من الاهل والاصحاب والمعارف فان بقى أحد منهم ولم يأت وجدوا عليه الوجد العظيم (ثم) انهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرؤوا هنالك القرآن العظيم على عوائدهم المعهودة منهم بالالحان والتطريب الخارج عن حد القراءة المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمهما ويأتون مع

ذلك بالفقراء يذكرون ويحرفون الذكر عن مواضعه على الترتيب المعروف عندهم وبعضهم يزيد على ذلك فيأتي بالمؤذنين يكبرون كتكبير العيد على ما مضى من عادتهم (وقد) صار هذا الحال في هذا الزمان أمرا معمولا به حتى لو تركه أحد منهم لكثر فيه القيل والقال فكيف لو انكر ذلك (ثم انضم) اليه انهم يتكلفون فيه التكليف الكثير لاجل ما يحتاجونه من العوائد في ذلك (ومنهم) من يأتي بالواعظ الى الرجال (ومنهم) من يأتي بالواعظة الى النساء ويزيدون في أقوالهم وينقصون ويحرفون بعض ذلك ويفهمون غير المراد ويتفوهون باطلاق أشياء لا ينبغي ذكرها على رؤس الاشهاد وقد تقدم ما في ذلك من الذم في أول الكتاب (وقد) تقدم ما في الاجتماع للسماع وما في السماع مما لا ينبغي وتلك القبائح والمفاسد موجودة في الاجتماع للثالث والسابع وتمام الشهر وتمام السنة وفي أي موضع فعل ذلك فيه من بيت أو قبر أو غيرهما كل ذلك يمنع (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل التهاليل لموتاهم وجمعهم الجمع الكثير لذلك كما تقدم في غيره وقد تقدم الذكر جهرا وجماعة وما فيه (ويحتجون) على فعل ذلك بما حكى عن بعض الشيوخ من المتأخرين انه رأى في منامه بعض الموتى في عذاب فذكر لا اله الا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها له فرآه في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفر له باهدائه له ثواب السبعين ألفا (وهذا) ليس فيه دليل من وجهين (أحدهما) أنه منام والمنام لا يترتب عليه حكم (والثاني) انه انما فعلها وحده في خاصة نفسه وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون في هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولا به وأما لو فعل ذلك أحد في خاصة نفسه وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمنع لانه قد فعل خيرا (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من ترك الفرش التي تجعل في بيت الميت لجلوس من يأتي الى التعزية فيتركونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام ثم بعد ذلك يزيلونها (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو ريحان أو غير ذلك عند القبر ويعللونه بوجهين (أحدهما) ان الملائكة تحضر في موضع الخضرة تذكر الله تعالى (والثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان مر على

قبرين وهما يعذبان فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فجعل نصفها على أحد
القبرين والنصف الثانى على الآخر وقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا (وهذا)
ليس فيه حجة (أما الوجه الاول) فيرده ماتقدم من المعنى الذى لاجله شرع
الدفن فى الصحراء وهو أن يبقى الميت فى قبره نظيفا العطش الارض التى
يدفن فيها الميت فأى فضلة خرجت شربها التراب والغرس عند القبر يستدعى
ضد ذلك لانه يحتاج الى السقى بالماء وذلك يزيل هذه الحكمة لاجل أن
القبر يبقى مبلولا من داخله فلا يشرب الفضلات فيتاع الميت فى قبره بسبب
ذلك فيصير اذن لافرق بين دفنه فى الارض التربة أو تنقله فى الحجر الصلب
وقد مضى بيان ذلك (وأما الوجه الثانى) فالجواب عن قوله عليه الصلاة
والسلام لعله يخفف عنهما مالم ييبسا راجع الى بركة ماوقع من لمسه عليه
السلام لتلك الجريدة (وقد نص) على ذلك الامام الطرطوشى رحمه الله فى
كتاب سراج الملوك له لما ذكر هذا الحديث فقال عقبه وذلك لبركة يده
عليه الصلاة والسلام اه (ومانقل) عن واحد من الصحابة رضى الله عنهم فلم
يصحبه عمل باقيهم رضى الله عنهم اذ لوفهموا ذلك لبادروا بأجمعهم اليه ولكان
يقتضى أن يكون الدفن فى البساتين مستحبا (وقد قال) الشيخ الامام أبو
سليمان الخطابى رحمه الله فى كتابه شرح معالم سنن أبى داود السجستانى رحمه الله
وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما
مالم ييبسا فانه من ناحية التبرك بأثر النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه
بالتخفيف عنهما وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا
لما وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن فى
الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس والعامة فى كثير من البلدان تغرس
الخوص فى قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما يتعاطونه من ذلك
وجه والله أعلم اه كلامه بلفظه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم
لايستعملون الملوخية ماداموا فى الحزن على ميتهم ويعللون ذلك بما
اصطلحوا عليه من أنها مجمعة الاحباب فاذا أكلوها تذكروا بها ميتهم فيتجدد
عليهم الحزن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم لايأكلون السمك
مدة حزنهم على ميتهم وذلك كله من الاحداث والبدع فى الدين وترك

الوقوف مع حدود الشريعة المطهرة (وكان) ينبغي أن لا يذكره ذا ولا يعرج عليه اذا هو رباطه ومما حته وقبحه (لكن) لما كان الشرط في الكتاب أولا التنبيه على بعض العوائد المخالفة للسنة وقعت الحاجة الى التنبيه على بعضها ليستدل به على ما عداها والله الموفق لا رب سواه ولا مرجو الا اياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(فصل في ذكر النفاس وما يفعل فيه) وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدما على الفصل الذى قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به كما ذكر لان الخلق أولا ثم الموت بعده (لكن) لما ان كانت أحكام الولادة تختص بالنساء تأخر ذكرها (لقوله) عليه الصلاة والسلام أخروهن حيث أخرهن الله فظهور الولد من بطن امه هو أول خروجه الى دار التكليف (فينبغي) بل يتعين على ولى المولود أن يكون ممتثلا لامر الله تعالى فيه ويتبع السنة المطهرة في حقه لتعود بركتها على المولود في ابتداء امره وبعده (وقد تقدم) ان المحتضر عند موته ينبغي ان يكون على احسن حالاته فيما بينه وبين ربه عز وجل لانه الختام (فينبغي) ان يكون الابتداء مثله حين بروزه الى الدنيا (يدل) على ذلك ما ورد ان الحفظة اذا صعدوا بعمل العبد فان كانت الصحيفة أولها مبيضا وآخرها مبيضا بالحسنات يقول الله عز وجل لملائكته أشهدكم أنى قد غفرت له ما بينهما أو كما ورد (واليه) الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور وفيه كيف تركتم عبادى وهو أعلم بهم فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي الاعتناء بأمر المولود حين خروجه الى دار التكليف بان تمتثل السنة في حقه (والمخاطب) بذلك وليه فلعل أن تحصل له بركة الامتثال في أول دخوله الى الدنيا وفي خروجه منها فيحصل بسبب ذلك قوة الرجاء في العفو عما بينهما (فاذا كان) الولى ماشيا في حق نفسه وفي حق المولود على طريق السنة والمنهج الاقوم ولا يرجع في ذلك الى عوائد أكثر أهل وقته قوى الرجاء في التخلص (وقد تقدم) في كيفية موت المحتضر وفي دفنه ما أحدثوا فيه من البدع هذا والمباشر لذلك الرجال غالبا ومباشرة الرجال للعلماء أكثر من النساء فانهن محتجبات وتربين في الجهل غالبا بسبب ذلك فلاجل بعدهن عن العلم وأهله غالبا

اتخذن عوائد رديئة متعددة قل ان تخصر خالفن فيها الشريعة المطهرة (فينبغي) لولى المولود بل يتعين عليه ان لا يرجع اليهن ولا الى رأيهن ولا الى عوائدهن وان غضبن أو تشوشن او آل امره معهن الى هجرهن او فراقهن لان صلة الرحم انما هي مطلوبة في الشرع الشريف بالاتباع والامتثال لا بالابتداع بل الابتداع اذا فعل كان قطعا للرحم وان كان يدخل به السرور في الوقت فهو في الحقيقة قطع (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين على ولي المولود أن يحتاط لنفسه وللمولود باستان العلم في كل ما يعرض له وعليه من امر المولود فان لم يكن من اهله فليسأل عن ذلك اهله قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فبالسؤال تتبين له السنة فيتبعها وتظهر له البدعة فيجتنبها فيدخل بذلك في عموم قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون فتحصل له المعية بسبب ذلك واي نعمة اكرمنها الان الباري سبحانه وتعالى اذا كان معه فقد أمن من العاهات والآفات وسلم دينا ودنيا (فعلى هذا) يتعين عليه أن يكون نظره اصلة رحمه في حق المولود أولا حين خطبة امه ان كان والدا (الماورد) من قوله عليه الصلاة والسلام اختار والنطفكم كما تختارون اصدقاتكم (هذا) المقام الاول في كيفية صلة رحمه لولده (المقام الثاني) حين الوطء أعنى في التسمية والاتيان بالآداب المتقدم ذكرها (المقام الثالث) حين الولادة (وقد) رأيت بعض المباركين وله ولد فيه بعض اعراض فكلمت والده في ذلك فقال لا ابالي به فاني قد امتثلت السنة حين قربت امه فلا يكون منه الا الخير وكذلك كان لما ان بلغ الصبي وكانت معه في البيت بنت عمه فجاء الى البيت فطلب قوته من خارج الباب فقيل له ألا تدخل فأبى فسأله والده عن موجب ذلك فقال اذ قد احتلمت البارحة فلا يحل لي أن أدخل وبنت عمي في البيت فهذه ثمرة الامتثال اللهم لا تحرمنا ذلك يارب العالمين بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم (وقد تقدم) ان البياعات والاجارات يشترط فيها أن تكون سالمة من الغرر والغش فههنا أوجب ليقع الامتثال في حق المولود في مبدأ أمره لتحصل له البركة والتفاؤل (واذا كان) ذلك كذلك فتكون القابلة اجرتها معلومة يتفق معها عليها ثم بعد ذلك ان زادها شيئا فحكمه حكم الهبة

لاحق واجب عليه فاذا أحب أن يوفيها ذلك والا تركه وكذلك هي ان رأت قبوله منه والا تركته (هذا) ان كان والدا (وأما) ان كان غير والد فلا يجوز له أن يعطي ذلك الا من مال نفسه وكذلك الوالد ان كان للصبي مال (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين عليه ترك ما أحدثه النساء من أن القابلة تأتي على غير معلوم غالبا فيحصل بسبب ذلك الجهالة والغرر والمغابنة والمنازعة والكلام الكثير بسبب مخالفة السنة في ترك الاجرة الشرعية بل بعضهن يرين أن تعيين الاجرة عيب وقلة حشمة وترك رياسة وهو لعمر الله ضد ما قالوه سواء بسواء لان السنة المطهرة اذا تركت لا يخلفها الا ضدها فالرياسة على الحقيقة اتباع السنة فيتحرز عن ضدها جهده فتعود بركة اتباعها على الجميع من المولود والولي والقابلة ومن أعان على ذلك والله الموفق (وينبغي) للولي بل يتأكد في حقه أن يسأل القابلة عن كيفية مباشرتها للمولود لان القوابل في هذا الزمان قل أن يتحفظن من النجاسات فتباشر القابلة دم النفاس وغيره من النجاسات وتمس المولود وما يجعل عليه من اللباس بذلك كله من غير غسل النجاسات بالماء الطهور وذلك لا يجوز بل بعض القوابل يعلقن المولود مما يتعلق بأصابعهن من النجاسات ويعللنه بأن ذلك ينفعه لكذا وكذا وذلك كله كذب وبهتان ومخالفة للسنة المطهرة (الوارد) ان أول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فأتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بتمرة بعد أن لاكها في فمه الكريم صلى الله عليه وسلم ثم مضت الامة على ذلك وهو أنه اذا ولد لهم مولود أتوا به الى من يعتقدون بركته وخيره فيحنكه لهم رجاء بركته وما تقدم ذكره من فعل القابلة ضد هذا سواء بسواء (ومنهن) من اذا تعسرت الولادة على المرأة أخذن لباب الخبز ويجعلن في قلبه زبل الفارة ويطعمنها ذلك من حيث لا تشعر به ويعللن ذلك بزعمهن انه يهون عليها الولادة وهذا باطل لا شك فيه (الوارد) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله عز وجل لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها (فاذا كان) فطر الصبي عند خروجه الى دار التكليف على الحرام فقد يخاف عليه لان الحرام له تأثير في القلب وان كان صاحبه لم يقصده ولم يشعر به ولو لم يكن فيه الا انه تفاؤل

ردىء فى كونه أفطر فى ابتداء حاله عليه (فاذا كان) الولى يسأل عن مثل هذه الاشياء انحسمت هذه المادة الفاسدة (ثم يعلمها) ما يجب عليها من الاحتراز من النجاسات فى حقها وحق المولود فاذا كان عندها علم بذلك فيا حبذا وان لم يكن عندها علم منه فتتعلم الحكم فيه بسبب سؤالها اياها عنه سيما وقد نشأ أكثرهن على عوائد رديئة اتخذنها وقد جرت الى محرمات جملة كما قد تقدم مما اتخذوه من العوائد الرديئة وهى أن غاسل الميت يأخذ ما يجد عليه فجر ذلك الى محرم وهو أن بعض أهل الميت يتركون ميتهم مكشوفا بلا سترة أو بشئ يصف العورة أو يحكيها (وكذلك) فيما نحن بسبيله سواء بسواء (وهو أن) قد جرت عوائدهن ان القابلة تأخذ ما نزل فيه المولود وذلك يجر الى الضرر بالمولود ان كان أهله فقراء لان أهله اذا علموا أن القابلة تأخذ ذلك لا يعتنون به وقد مضت عادة الناس انهم يتبركون بأثر الاكابر من أهل العلم والصلاح أو هما معا فاذا نزل المولود فى ثوب أحدهم أو فى خرقة من أثرهم فذلك عندهم غنم وبركة فاذا علم أهل المولود ان القابلة تأخذ ذلك أمسكوه لانفسهم للتبرك فحرم المولود بركة مباشرة تلك الخرقة فى أول ظهوره الى الدنيا بسبب البدعة كما حرم الميت السترة الشرعية بسبب البدعة التى أحدثوها فى ان الغاسل يأخذ ما وجد على الميت كما سبق (ومن) الناس من يتفاخر فى الثوب الذى ينزل فيه المولود حتى انهم يخرجون فى ذلك عما لا ينبغى لانهم يتخذونه من خرقة حرير غالبا (وقد ورد) النهى عنه فى الحديث لان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ شيئا من الذهب والحرير بيده الكريمة وقال هذان حرامان على ذكور أمتى حل لاناثها (فقوله) عليه الصلاة والسلام على ذكور أمتى ولم يقل على رجال أمتى دليل على ان لبسه حرام على الذكر وان كان صغيرا على مقتضى ظاهر الحديث والمخاطب بذلك ولى المولود وهم يأخذون الخرقة ولا يعلمون ما هو المولود أذكرا أم أنثى (ولا حجة) لمن يقول قد اختلف العلماء فى لباس الحرير للذكر الصغير لما تقدم من ظاهر الحديث انه دال على المنع وأيضا لو قلنا بحله فهو مكروه فى حقه فيجنبه المولود لتحصل له البركة والتفاؤل الحسن بسبب خروجه من الخلاف وفى ذلك عظيم الثواب لوليه لانه المخاطب به كما تقدم (ثم ان) بعض

القوابل اذا استحسن الخرقة التي أعدت لان ينزل فيها المولود أخذنها لانفسهن ولم يباشرن المولود بها خشية أن يتغير حسنها أو ينقص ثمنها (واذا كان) ذلك كذلك فدخول القابلة على أن تأخذ ما اعتادته مما هو مجهول ممنوع واذا كان معينا أو موصوفا بصفة تحصره فذلك سائغ قليلا كان أو كثيرا نقدا كان أو عرضا (فوقع) بسبب ما أحدثته من البدعة ان الفقراء حرموا بركة آثار الاولياء والاغنياء وقعوا في المفاخرة بحطام الدنيا لاجل ما تذكره القابلة للناس من الخرقة الحرير وصفتها التي اعتادوها النزول المولود فيها فحصل الضرر للفريقين (فاذا كانت) القابلة بأجرة معلومة كما تقدم انزاح هذا وغيره من المفاسد (وينبغي) ان كل من يتناول المولود يتحفظ من النجاسات كالقابلة سواء بسواء بعد التسمية لانها مشروعة في كل الحركات والسكنات سيما في هذا الموضع الذي له قدر وبال (فاذا خرج) المولود من بطن أمه الى ضوء الدنيا وجب الشكر لوجوه عديدة (أحدها) ان أمه كانت في خطر عظيم حتى انه ليس لها من مالها الا الثلث لما كانت فيه من الخطر وسلامتها نعمة من الله شاملة تجب عليها الشكر وشكرها امتثال طاعة الله تعالى واجتناب نهيه واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ كانها وهبت عمرا جديدا (الوجه الثاني) أن المولود اذا خرج صحيحا سويا غير ناقص فهذه نعمة ثانية يجب الشكر عليها من الاب وأقاربه ومن الام وأقاربها على سلامتهم من النقص في ولدهم (الوجه الثالث) الشكر على تكثير عددهم (وقد قال) علماؤنا رحمة الله عليهم النكاح فيه خمس خصال حميدة (أولها) انه يغض الطرف (والثاني) يحصن الفرج (والثالث) يكثر النسل (والرابع) يبقى الذكر (والخامس) يبقى الاثر فاذا ظهر المولود فقد كثر به العدد ووقع به الذكران كان ذكرا والاثر ان كانت أنثى فيتعين الشكر على ذلك (وقد ورد) أكثروا من العائلة فانكم لا تدرون بأيهم ترزقون (فقد) يكون هذا الولد للحكمة الربانية سببا لكثرة الرزق والاستراحة من التعب والنصب وهذا موجود حسا لانا نشاهد بعض الناس يكون فقيرا ضعيفا فاتبا من التكسب بعيدا من العلم وأهله الى غير ذلك من الاحوال الناقصة فاذا حدث له مولود ظهر أمره وكثر خيره وباشر العلماء وسمع فوائدهم بواسطة

ولده الى غير ذلك من النعم المترادفة (وقد) حكى أن حبيبا النجار رؤى وهو يمشي في ركاب ولده فعذله بعض الناس في ذلك فقال ما عرف حبيب الا بولده وهذا مشاهد لا يحتاج الى دليل ولا تمثيل (فقابلوا) هذه النعم العظيمة بضدها سواء بسواء بسبب العوائد الرديئة المحدثة اذ أنهم اذا ظهرت عندهم هذه النعم أقبل النساء على الزغردة ويرفعن اصواتهن بذلك مع وجود الدف والرقص واللهو واللعب والاستهتار وقلة الحياء مع التفاخر بما يصنعنه من الاطعمة الكثيرة واجتماع أبناء الدنيا وحرمان الفقراء المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطلبهم كل على قدر حاله وأكثرهن يقمن على هذا الحال مدة السبعة أيام ليلا ونهارا فكل من جاءت تهنئ جددن لها اللهو واللعب والرقص والاستهتار الى غير ذلك من أحوالهن الرديئة (ثم) مع هذه القبائح الشنيعة المزامير والابواق على الباب تعمل مع ما في ذلك من الهرج والشهرة وقلة الحياء من عمل الذنوب حتى صار الامر بينهم كأنه شعيرة من شعائر الدين تتبع فمن لم يفعل مثل فعلهم فكأنه ابتدع بدعة في الدين (وقد قال) بعض العلماء رحمة الله عليهم ان المرأة اذا اضطرت الى التصفيق في صلاتها صفقت بأصبعين من يدها على ظهر يدها الاخرى لان صوتها عورة فمنعت من الكلام وعوضت عنه التصفيق على هذه الصفة فانظر لك بما أحدثنه من هذه الامور القطيعة سيما عند احداث هذه النعم المتجددة (وأشد) من هذا وأقبح منه ان الغالب ممن يراهم من الرجال أو يعلم حالهم لا يغيره ولا يستقبحه ولا تشمئز نفسه بل يسر بعضهم بذلك ويعين عليه (وأشد) من ذلك كله وأعظمه قبحا وشناعة ان بعض من ينسب الى العلم أو الى الخرقة أو الى المشيخة يفعلون ذلك في بيوتهم ويستحسنونه ممن يفعله بل يجمعون الناس عليه ويدعونهم اليه ويذمون من يفعل ذلك ولا يدعوهم اليه فانا لله وانا اليه راجعون على الجهل والجهل بالجهل (وليس) ما يتعاطونه من هذه الاشياء خاصا بأمر النفاس بل هو عندهم عام في كل أمر حدث لهم به سرور حتى في الحاج اذا قدم فعلوا مثل ما تقدم ذكره (وأما) في أمر النكاح فلا تسأل عما أحدثوا فيه من المخالفات بل ما يفعلونه في النفاس نقطة من بحر ما يفعلونه في النكاح وهو كثير متعدد قل أن ينحصر أو يرجع الى

قانون معلوم لاختلافه بالنسبة الى الاقاليم والبلاد والعوائد وما تقدم ذكره من أمر النفاس فيه غنية عن الكلام على تفصيل ما يفعلونه فى النكاح (ولا يظن) ظان ان هذا انكار لوليمة النكاح بل هى سنة معمول بها على الوجه المطلوب فى الشرع وكذلك الضرب بالدف الشرعى وهو أن يكون سالما من الصراصر والسلسلة الحديد اللتين أحدثتا فيه ويكون الفاعل لذلك أحد شخصين اما جارية من الوخش ممن لا يلتفت الى صورتها ولا الى سماع صوتها غالبا أو حرة متجالة لا تشتهى ولا يلتذ بكلامها بخلاف من تشتهى ويلتذ بكلامها فان ذلك منها محرم لا يجوز فهذا هو اعلان النكاح وافشاؤه على ما مضى من فعل السلف رضى الله عنهم بخلاف ما تسوّله الانفس الامارة بالسوء من الالتفات الى العوائد الرديئة والاغراض الخسيسة (وقد ذكر) ان بعض الانبياء عليهم السلام دخل الى بلد فوجد فيها بعض الناس قد أصابهم حزن فضجوا وأظهروا المخالفة لما أصابهم ووجد آخرين قد أنعم عليهم ففرحوا وسروا وخرجوا بذلك الى كفر النعمة فقال ابتلى هؤلاء فاصبروا وأوانعم على هؤلاء فاشكروا فلا يمكننى المقام مع قوم هذا حالهم أو كما قال وخرج من بينهم (وهذا) حال أكثر أهل هذا الزمان الا ان الخروج من بين أظهرهم فى هذا الزمان متعذر لان المكلف لا يخرج الى موضع آخر الا ويجد فيه ما هو ومثل ما خرج عنه أو يزيد عليه فلا فائدة اذن فى خروجه الا حصول التعب والنصب والاستشارة وغيرها مما يبدد حاله ويمنعه من جمع خاطره والدأب فى عبادة ربه عز وجل والنظر فى خلاص مهجته الى غير ذلك فالعزم على الانتقال من موضع الى آخر يوجب ما تقدم ذكره وغيره فالحاصل من هذا ان العازم على الانتقال فى هذا الزمان يعوّض عن ذلك لزوم بيته وترك الخوض فيما هم بصدده غير مفارق لجماعتهم فيحصل له بذلك بركة امتثال السنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمتى (فاذا) امتثل ما أمر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه سلم من هذه الآفات كلها وكأنه غائب عنهم فلم يضره بعون الله تعالى وبركة نبيه عليه الصلاة والسلام شئ مما هم فيه بل يكثر أجره ويعلو أمره عند ربه بحسب ما يجد فى نفسه من القلق والانزعاج عند رؤية شئ من ذلك أو سماعه وهو مع ذلك ملازم

اطاعة ربه ممتثل سنة نبيه عليه الصلاة والسلام لم يزعزعه شيء من ذلك كله بل يرى ذلك غنيمة باردة سيقت له فيغتنمها ويشكر الله على ما حباه منها (لقوله) عليه الصلاة والسلام العمل في الهرج كهجرة معي وقد تقدم هذا وما فيه كفاية (الوجه الرابع) الشكر على ما في ذلك من البشارة من المولى سبحانه وتعالى للوالدين بكون ان عملهما لا ينقطع وان ما نال الآن ولدهما من سعيهما وآثارهما فان كان صالحا فبخ على بخ وان كان غير ذلك فما فعل من خير حصل الثواب لوالديه من غير أن ينقص من أجره شيء وما فعل من غير ذلك فلا يصل اليهما منه شيء ثم كذلك في ولد الولد الى منتهى انقراضهم (وهذا) خير عظيم ونعمة شاملة يتعين الشكر عليها (لقوله) عليه الصلاة والسلام قيدوا النعم بالشكر اهـ (فانظر) الى هذه النعمة ما أكملها وأعظمها الى غير ذلك من الوجوه التي يتعين الشكر عليها فقابلوها بضدها كما تقدم قبل (ويتعين) على ولي المولود أن يحترز مما أحدثنه أيضا من ان المولود اذا جاءوا الى قطع سرته جمعوا عنده كل مولود يحتاج الى دخول ذلك البيت الذي تقطع فيه سرة المولود فحينئذ تقطع القابلة سرة المولود ويزعمن ان من لم يحضر من الصغار عند قطعها ودخل بعده تحول عيناه أو يبقى يبكي كثيرا وذلك منهن باطل لا أصل له في الشرع الشريف وكل ما ليس له أصل في الشرع يتعين طرحه وترك المبالاة به والله الموفق

(فصـــــــل) وينبغي ان يحذر مما يفعله بعض القوابل وهو أن الواحدة منهن اذا دخلت الى بيت وقبلت فيه لا يمكن غيرها ان تدخل عليها فيه ويعللن ذلك بزعمهن أن دم المولود ودم أمه قد وقع على يد القابلة الاولى فلا يدخل غيرها عليها فيه ومن فعل ذلك منهن وقع بينها وبين القابلة الاولى وأهل البيت شنآن وخصام كثير ويعتقدن ان فعل ذلك محرم وهذا تحكم منهن في الشرع وافتراء بين (فينبغي) لولي المولود أن لا يقرب من هذا حالها حتى يبين لها حكم الشرع الشريف في ذلك قبل اتيانها فان رضيت والا تركها وأخذ سواها على المنهج الاقوم والطريق الأسلم (فلو فعل) ذلك على سبيل حسن الصحبة والتألف وترك التشويش لكان ذلك حسنا (وكذلك) ينبغي ان يحترز مما أحدثه بعضهن في ليلة السابع وهو أن يكون

عند رأس المولود الختمة واللوح والدواة والقلم ورغيف من الخبز وقطعة
سكر ان كان مقلا ومن كان له سعة جعل رغيفا كبيرا من الكعك وأبلوجة من
السكر وطبقا من الفاكهة وقفة من النقل وشمعا ومن كان فقيرا أخذ من كل
واحد من ذلك شيئا ما فاذا كانت صبيحة تلك الليلة فرقن كل ما اجتمع عند
رأسه من ذلك ويزعمن انه بركة ان أخذه وأنه ينفعه من الصداع ويعللن
ذلك أيضا بأن الملائكة تكتب بالدواة والقلم ما يجرى على المولود فى عمره
الى حين موته وذلك كله كذب محض وافتراء من قبل أنفسهن (وكذلك)
يحذر مما أحدثه بعضهن من كتب عصابة المولود بالزعفران يكتبون فيها
سورة يس أو غيرها من القرآن ويعصبنه بها فى يوم سابعه (وكذلك) يحذر
مما أحدثه بعضهن من جعل السكين التى قطعت بها سرة المولود عند رأسه
ما دامت أمه جالسة عنده فاذا قامت حملتها معها تفعل هذا مدة أربعين يوما
ويعللن ذلك لئلا يصيبها شئ من الجان (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهن
من ان المولود اذا غابت عنه امه لضرورة فى البيت ولم يكن عندها من
يقعد عند المولود تجعل عنده كوزا مملوءا ماء وشيئا من الحديد (وكذلك)
يحذر مما أحدثه بعضهن من أخذهن شيئا من الملح ويصبغن بعضه
بالزعفران وبعضه بالزنجار غالبا ويخلطن فيه شيئا من الكمون الاسود
ويوقدن الشمع الذى كان عند رأسه وتلبس أم المولود ثيابا حسانا ويدرن
بها وبولدها البيت كله والقابلة أمامها حاملة للمولود وامرأة أخرى أمام
القابلة معها طبق فيه الملح المذكور وينثرنه فى البيت يمينا وشمالا وفى
الطبق شئ من البخور بخور مخصوص بالولادة ويزعمن انه ينفع من الامراض
والكسل والعين والجان والشر كله وهذا منهن كذب وافتراء وبدع
ليست من الشرع الطاهر فى شئ فاللبيب من سلم نفسه وأهله وولده الى
الشرع الشريف وترك كل ما أحدثه المحدثون لأن كل من أحدث شيئا
فالغالب انه يعلله بتعاليل لا يقوم منها شئ على ساق لكن لا يظهر بطلانها
الا لاهل العلم والبصيرة والتمييز غالبا فليحذر من العوائد الرديئة كائنة ما
كانت وحيث كانت فالخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع أسأل الله
ان يمن علينا بالاتباع وترك الابتداع بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم

وينبغى

(وينبغى) لولى المولود ان كانت له قدرة ان يعق عنه فى سابعه لانها سنة مؤكدة وحكمها حكم الاضحية فى السن والسلامة من العيوب (وقد) سئل عنه عليه الصلاة والسلام عما يتقى فى الضحايا فأشار بيده الكريمة وقال أربع العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى اه ووقتها طلوع الشمس من اليوم السابع فان ولد المولود فى أثناء اليوم طرح ذلك ولا يحسب ويتحفظ فيها كما يتحفظ فى الاضحية فلا يعطى الجزار أجرته من لحمها ولا جلدها وكذلك القابلة لان ذلك عوض فيدخل ذلك فى قسم البياعات ولحم الاضحية والعقيقة لا يجوز بيعهما (ومن هذا) الباب ما يفعله بعض الناس فى هذا الزمان وهو أن يأتى بما يذبحه فى العقيقة الى المسمط فيعطى جلدها ورأسها وأطرافها للصانع الذى يعملها وذلك محرم لا يجوز (هذا) ان عملها سليخا وأما ان عملها سميطا فقد تقدم ما فى ذلك من المفاسد فأغنى عن اعادته (وينبغى) أن لا يعمل بها وليمة ويدعو الناس اليها لانه لم يكن من فعل من مضى (وقد) سئل مالك رحمه الله أيصنع منها طعام ويجمع عليه الاخوان فأنكر ذلك وقال تشبه بالولائم وقال انما تطبخ وتؤكل ويطعم الجيران (وينبغى) ان كان المولود ممن يعق عنه أن لا يوقع عليه الاسم الا حين يذبح العقيقة ويتخير له فى الاسم مدة السابع فاذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم (وان كان) المولود ممن لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه فى أى وقت شاؤا (ثم) العجب ممن يدعى الفقر منهم ويعتل به على ترك سنة العقيقة ويتكلف لبعض العوائد التى أحدثوها ما يزيد على ثمن العقيقة الشرعية (فمن ذلك) ما يفعله بعضهم فى اليوم السابع من عمل الزلابية أو شرائها وشراء ما تؤكل به ما ثمنه أضعاف ما يفعل به العقيقة الشرعية (هذا) ما يفعله بعضهم فى اليوم السابع مع وجود النفقة الكثيرة فيه لغير معنى شرعى بل للبدعة والظهور والقيل والقال (وبعضهم) يفعل ذلك أيضا فى اليوم الثانى من الولادة (وبعضهم) يفعل ذلك فى اليوم السابع وفى اليوم الثانى والثالث من الولادة (وبعضهم) يقتصر على أحدهما ويعتلون فى ذلك بكونهم لا يقدرون على العقيقة والعقيقة الشرعية ثمنها أيسر وأخف من ذلك بل لو اقتصر على ترك ما أحدثوه فى العصيدة من البدعة لكان فيه ثمن

قوله لا تنقى بضم التاء وسكون النون والقاف أى التى ليس لها نقى بكسر فسكون أى شحم اه

العقيقة الشرعية وزيادة لان العصيدة لا يحتاج اليها الا النفساء وحدها فزبدية واحدة أو دونها تكفيها وهم يعملون العصيدة ويشترون ما تؤكل به ويفرقون ذلك على الاهل والجيران والمعارف وهذا شئ لم يتعين عليهم ولم يندبهم الشرع اليه وان كان اطعام الطعام مندوبا اليه في الشرع الشريف لكن ما لم يعارض ذلك ترك سنة وهم لو اشتروا بثمن العصيدة وما تؤكل به ما يعق به على الوجه الشرعي لكان فيه الكفاية وزيادة (ثم يزيدون) مع ذلك ما يتخذونه من النقل ليلة السابع ويفرقونه في يومه كما تقدم بيانه (وهذا) في حق الفقير منهم (ومنهم) من يعوض عن النقل المذكور حلاوة على صفة معلومة تشبه النقل يسمونها بالمزدرات وبعضهم يسمونها بالنثور وذلك من باب السرف والبدعة ومحبة الظهور والخيلاء وترك السنن والاحتبال بأمرها واغتنام بركتها (ثم) مع ذلك زادوا عادة ذميمة وهو أنهم لا بد أن يجددوا كسوة لاهل البيت وكذلك كل ما يحتاج اليه البيت حتى الحصير لا بد من تجديدها الى غير ذلك مما اعتادوه (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى صرف هذه النفقات وكثرتها وتشعبها ثم انهم مع ذلك يعتلون لترك العقيقة الشرعية بعدم القدرة عليها (وبعضهم) يتداين لتلك العوائد وليمضيها ويعتلون بأن العقيقة لا تجب عليهم فلا يشغلون ذمتهم بالدين لاجلها ويشغلون ذمتهم بالدين لاجل تلك العوائد عكس ما يندبون اليه ويطالب منهم في الشرع الشريف (ثم ان) التداين لاجل العقيقة الشرعية يخلف على المنفق عليها وييسر عليه وفاء دينها كالاضحية لبركة امتثال السنة فيها وكذلك في جميع أمور الامتثال ولا شك ان الشيطان اللعين ألقى اليهم ذلك حتى يحرمهم بركة امتثال السنة لاجل أن فعلها بركة وخير وغنيمة وهي بالنسبة الى ما يكلفهم من العوائد يسيرة النفقة وفيها الثواب الجزيل وفي العوائد ضد ذلك ولو لم يكن من فعل البدعة من الذم الا أن النفقة فيها لا تخلف ولا يثاب عليها مع تعبه لاجلها ففيها التعب دنيا وأخرى (وفي) فعل العقيقة من الفوائد أشياء كثيرة منها امتثال السنة واخماد البدعة ولو لم يكن فيها من البركة الا انها حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد في السنة مهما فعلت كانت سببا لكل خير وبركة والبدعة بضد ذلك (وقد) حكي عن بعضهم انه دخل عليه بعض

أصحابه فوجد والذهب والفضة منثورين في بيته وأولاده ذاهبون وراجعون عليها فقالوا له ياسيدنا أما هذا اضاعة مال قال بل هي في حرز قالوا له وأين الحرز قال لهم هي مزكاة وذلك حرزها (فكذلك) فيما نحن بسبيله من عق عنه فهو في حرز من العاهات والآفات وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وليه أن ينفق عليه قدر العقيقة الشرعية أو أكثر منها فمن كان له لب فليبذل جهده على فعلها لانها جمعت بين حرز المال والبدن أما البدن فسلامة المولود سيما من الآفات والعاهات كما تقدم وأما كونها حرز المال فان النفقة في العقيقة نزر يسير بالنسبة الى ما يتكافونه من العوائد المتقدم ذكرها وغيرها من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات وفيها كثرة الثواب الجزيل لاجل امتثال السنة في فعلها وتفريقها سيما في هذا الزمان فان فيها الاجر الكثير لقلة فاعلها (لقوله) عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة (فقد) شهد عليه الصلاة والسلام لمن أحيا سنة من السنن اذا أميتت بالمعية معه عليه الصلاة والسلام في الجنة (والعقيقة) في هذا الزمان قل أن تعرف وان عرفت عند بعضهم فبالاسم ليس الا في الغالب منهم لانهم يفعلون فيها أفعالا تخرجها عن الوجه المشروع فيها (فمنها) مخالفة وقتها الشرعي الذي تذبح فيه لان بعضهم يؤخرها عنه وليس ذلك من السنة وان كانت تجزى عند بعضهم لكن فوت نفسه فضيلة امتثال السنة في الوقت الموضوع لها (ومنها) عدم التوفية بشروطها اذ أنهم يعطون من لحمها وجلدها للصانع كما تقدم بيانه (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولا فضل عنده غيره فانه يبيعه حتى يضحي فكذلك يبيعه حتى يعق عن ولده وكذلك قالوا انه يتداين للاضحية فكذلك يتداين للعقيقة سواء بسواء واذا اختار والده الاسم من حين ولادته الى سابعه كما تقدم فينبغي أن يختار والده من الاسماء ما كان سالما من التزكية والكنى المنهي عنها في الشرع الشريف وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية (وله) في التسمية بأسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وأسماء الصحابة رضي الله عنهم مقنع وبركة وخير فيقتصر على ذلك دون غيره (وقد) وقع لسيدي أبي محمد رحمه الله وهو بمدينة تونس انه لما

ان ازداد له مولود طالبوه ببعض عوائدهم الجارية فأبى عليهم وقال السنة أولى قال وكنت مريضا لا أقدر على الحركة فلما ان عزمت على العقيقة وجزمت بها رأيت فيما يرى النائم انى ماش على طريق ومعى شخص فبينما نحن نمشى فى الطريق واذا بجيفة قد عرضت لنا فى وسطها فقال لى ذلك الشخص الذى كان معى عسى انك تعيننى على زوال هذه الجيفة عن الطريق لان النبى صلى الله عليه وسلم يعبر من ههنا الساعة قال فقلت له نعم فأزلنا الجيفة عن الطريق و نظفناه واذا بالنبى صلى الله عليه وسلم قد أقبل فسلمت عليه فقال لى وعليك السلام يا فقيه ورحمة الله وبركاته فانتبهت من نومى فوجدت العافية فى الوقت فأصبحت وخرجت واشتريت الذبيحة للعقيقة بنفسى فلما أن عملتها جمعت بعض الاخوان وحدثتهم بما جرى فاشتهر الامر وكانت العقيقة اذ ذاك قد دثرت عند بعض الناس حتى كانها لا تعرف فاشتهرت بعد ذلك فى البلد (وهذا) هو نص الحديث الوارد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام حيث قال من أحيا سنة من سنتى وقد تقدم فأوّلت الجيفة على العوائد وأولت ازالتها وتنظيف الطريق على امتثال السنة والله الموفق

(فصل) وأما الختان فقد مضت عادة السلف انهم كانوا يختنون أولادهم حين يراهقون البلوغ (لكن) قد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع أو نحوه والامر فى ذلك قريب فأى شئ فعله المكلف كان ممتثلا وذلك راجع الى مقتضى التعليل لان الصغير ليس بمكلف والقطع منه قبل تكليفه فيما يلام له بما لا يلزمه فى الوقت وأما ختانه حين المراهقة فهو متعين لان كشف عورته بعد البلوغ محرم لكن يدخل عليه فى ذلك الالم الشديد والبطء فى البرء بخلاف الصغير فان ألمه خفيف وبرءه قريب (واختلف) ان ولد مختونا هل يختن أم لا على قولين (فمنهم) من قال هذه مؤنة كفانا الله اياها فلا حاجة تدعوا الى فعلها ولان كشف العورة من كبير وصغير لا يباح الا لضرورة شرعية والضرورة معدومة والحالة هذه (وقال) بعضهم لا بد من اجراء الموسى عليه ليقع الامتثال (والسنة) فى ختان الذكر اظهاره وفى ختان النساء اخفاؤه (واختلف) فى حقهن هل يخفضن مطلقا او يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب فأهل المشرق يؤمرون به

لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن وذلك راجع الى مقتضى التعليل فيمن ولد مختونا فكذلك هذا سواء بسواء

(فصل فى صفة الفلاحة) اعلم وفقنا الله تعالى واياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية فى الغالب لكن بعضها آكد من بعض فوقعت البداءة بما الغالب عليه التعبد وهو غسل الميت والحفر له ودفنه والنفساء وما تحتاج اليه من مباشرة وذلك كله على سبيل التنبيه (فاذا فعل) ذلك المكلف ينبغى ان تكون نيته فيه ان يقوم به عن نفسه وعن اخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية ليسقط عنهم فيدخل بذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه اه (ثم) يضم الى ذلك من النيات التى تقدمت فى خروج العالم ما يحتاج اليه منها فى كل فعل يقع له ولا ينتظر الى الأجرة على ما هو يفعله بل يفعل ذلك بنية صالحة والرزق ليس من شرطه ان يأتى من جهة معلومة فان قسم له منها شئ أخذه من غير استشراف فيذهب عنه الاستشراف وتقع له البركة وان لم يأته شئ من تلك الجهة تمحض الفعل لله تعالى فيبقى له ذخيرة يجده أحوج ما يكون اليه والرزق المقسوم فى الازل لا يفوته اذ أن الرزق يطلبك أكثر ما تطلبه أنت ويبقى التصنع والتجمل والحرص والتعب بين الناس فمن أريد به السعادة أقيم فى المقام الاول وهو التصبر والتجمل ومن أريد به ضد ذلك أقيم فى المقام الثانى وهو الحرص والتعب نعوذ بالله منهما (وقد) تقدم فى حق العالم بيان هذا كله حين أخذه الجامكية أو تعذرها فكذلك فى كل شئ يفعله المكلف فيما بينه وبين اخوانه المسلمين فيحصل له الثواب الجزيل باسقاط الفرض عنه وعنهم (واذا كان) ذلك كذلك فيحصل منه انه لا فرق بين صلاته وتصرفه فى كل ما هو فيه اذ أن كل ذلك قد رجع الى الله تعالى خالصا فبقى فى جميع أحواله متقلبا فى العبادات وهذا أفضلها بعد الايمان بالله وأداء المفروضات لان هذا نفع متعد وذلك أرجح فى الوزن وأعظم عند الرب عز وجل (فاذا علم) ذلك فآكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعة التى بها قوام الحياة وقوت النفوس فلذلك بدئ به على سبيل التنبيه على ما بعده ويعقبه

ان شاء الله تعالى الكلام على مايستر به العورة وذلك راجع الى صنعة الحياكة وهي القزازة ثم الآكد فالآكد والاولى فالاولى بحسب مايسره الله تعالى (واذا كان) ذلك كذلك فالزراعة من أعظم الاسباب وأكثرها أجرا اذ أن خيرها متعد للزارع ولاخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته حتى انه ليقال ان الزارع لو سمع من يقول نأكل منه حين زراعته لم يزرع شيئا لكثرة من يقول نأكل منه فما في الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح اذا كانت على وجهها الشرعي وهي من أكبر الكنوز المخبأة في الارض (لكنها) تحتاج الى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصح التام والاخلاص فيها فحينئذ تحصل البركات وتأتي الخيرات وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو بهيمة الا كان له حسنات الى يوم القيامة (ومن) ذلك ماورد أيضا ان الملائكة تستغفر للزارع أو للغارس مادام زرعه أخضرا وكما قال عليه الصلاة والسلام (واذا كان) ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج اليه في حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه مايحتاج اليه في زراعته أو غيرها من الحرف اذ أن ذلك يحتاج الى فقه كثير (والذي) ينبني عليه الامر هو تقوى الله تعالى فاذا حصل لا يقدم المرء على شيء مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم فيه وبالسؤال يحصل العلم (وقد جرى) بمدينة فاس ان بعض الشبان أصابه جذام وكان ممن يسكن خارجها فجاء به أهله الى طبيب بها وكان عارفا حاذقا مشهورا بذلك فلما أن رآه قال لهم مايطب هذا الا حواري من حواري عيسى عليه السلام فأيئسهم من برئه فرجعوا فبينما هم في أثناء الطريق اذ مروا برجل من معارفهم وهو يزرع في أرض فسلموا عليه فرد عليهم السلام وقال لهم من أين أقبلتم قالوا من مدينة فاس قال وما فعلتم فيها قالوا ذهبنا اليها بسبب ولد فلان وأخبروه الخبر فقال لهم وما قال لكم الطبيب قالوا له قال لا يبرئ هذا الا حواري من حواري عيسى عليه السلام فوجد من ذلك ثم قال وأين حواري محمد صلى الله عليه وسلم ثم سألهم عن الشاب أين هو فقالوا له ها هو ذا حاضر فأمر به فأحضر بين يديه فمشى يده عليه ونفث واذا بالشاب قد

ذهب عنه جميع ما كان به وقام صحيحا سويا ثم قال لهم ارجعوا به الى الطبيب وقولوا له هذا فعل واحد من حوارى محمد صلى الله عليه وسلم فكان هذا الرجل الصالح الزارع ممن لا يعرف بصلاح مستور الحال وماذاك الا ان البركة الكثيرة ان كانت طيبة جرى هذا وأمثاله من الكرامات وخرق العادات ببركتها (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اعلموا ان الهمم قد تقاصرت عن العبادات والانقطاع الى الله تعالى فعليكم بالزراعة فانها تحصل الاجور الكثيرة أرادها المكلف أو لم يردها (وما قاله) رحمه الله ظاهر بين حتى ان كثيرا ممن يراعى هذه النية الصالحة تقع له البركات حتى يقال عنه انه وجد كنزا ولقد صدق القائل الان هذا غير ما أراده لان فائدة الكنز ومنفعته انما هى وجود اليسر والاستغناء وهو واقع لمن حاول الزراعة على ما ينبغى من محاولتها شرعا (ولهذا المعنى) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتسموا فى تسببهم على قسمين فمنهم من كان يعمل فى الحوائط وهى البساتين ومنهم من كان يتسبب فى الاسواق وكلاهما حسن ولكن الزراعة لمن يحسنها أولى وأفضل لما تقدم أن فيها الثواب الجزيل والنفع الكثير المتعدى (وقد) تقدمت حكاية بعض الشيوخ الذى كان يزرع فى أرضه عشية عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة لاجل زراعة أرضه اذ ذاك لاجل ما احتوت عليه نيته فى زراعتها (واذا) كانت الزراعة بهذه المثابة فينبغى بل تتعين المعرفة بلسان العلم فى محاولتها لتأكدها سيما القوت الذى هو صلاح القلب والقالب وبه يصفو الباطن ويكثر الخشوع (ألا ترى) الى ما ورد فى الحديث ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب اهـ (ولم يزل) السلف الماضون رضى الله عنهم يتحفظون على القوت الذى يدخل أجوافهم التحفظ الكلى وفيه كان تورعهم والوساوس التى تدخل عليهم فيه يدفعونها عن أنفسهم بتركه (قال) ابن العربى رحمه الله وقد ورد فى الحديث

الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يارسول الله من المؤمن قال الذي اذا أصبح سأل من أين قرصه واذا أمسى سأل من أين قرصه قلت يارسول الله لو أن الناس كلفوا علم ذلك لتكلفوه قال علموا ذلك ولكن غشموا المعيشة غشما (وقال) عليه السلام طلب الحلال فريضة على كل مسلم بعد الفريضة أي بعد فريضة الايمان والصلاة (وروى) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من أكل الحلال أربعين يوما نوّر الله وجهه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (وروى) عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب المؤمن المحترف (وفي الصحيح) قال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسب يده (وفي الحديث) ان رجلا قال يارسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة فقال لا تسأل أحدا شيئا اه (وقد) ورد في الحديث من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله راض عنه (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى ما جرى من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في شربة اللبن التي شربها قبل ان يسأل عن جهتها فذكر بذلك فسأل فأخبر بشيء لم تطب نفسه بجهته فتقاياها وقاسى من ذلك معالجة شديدة فقيل له في ذلك فقال والله لو لم تخرج الا بروحي لأخرجتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به (وقريب) من هذا ما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له جراب فيه قوته وعليه قفل من حديد والمفتاح عنده لا يمكن منه غيره حتى يتيقن بذلك ما يدخل في جوفه (فهذا) كان حالهم في تحفظهم رضي الله عنهم في أمر المطعوم (وأما الطهارة) فعلى العكس من ذلك (ألا ترى) الى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أن قال عمرو بن العاص رضي الله عنه ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ياصاحب الحوض لا تخبره فانا نرد على السباع وترد علينا (وما روى) عنه أيضا انه قال اني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة وأنا في الصلاة فلا أقطع صلاتي يعني المذي (هذا) وقد كان اماما يقتدي الناس به في صلاتهم فما بالك بغير هذا الامام وقد كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أقدامهم الا اذا أصابتها نجاسة رطبة (وكانت) الكلاب تدخل

غشموا أي خلطوا وزنا ومعنى اه

الخريزة بوزن نفاسة معناه الجوهرة وفي رواية مثل الجمانة اه

من باب المسجد ويخرج من الآخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من أحوالهم السنية التي لا يأخذها حصر عكس حال كثير من أهل الوقت اذ أنهم يتورعون في أمر الطهارة و يضيعون كثيرا من أوقاتهم بسببها و يتساهلون في أمر القوت و يركنون فيه الى قول قائل أو زلة عالم قال بالحل أو الكراهة ويجعلونه حجة في أخذ الطعام عكس الحال فانا لله وانا اليه راجعون (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله يقول لو دخلهم الوسواس في أمر القوت دون الطهارة لكان أنجح وأولى بل أوجب لانه ماش على قانون الاتباع أو كما كان يقول رحمه الله تعالى (وقد تقدم) ان الخروج من الخلاف أولى بل أوجب (واذا كان) ذلك كذلك فلا ينبغي للزارع أن يترك حق الفقراء من الزكاة لقول أحد بسبب أنه ان فعل ذلك امحقت البركات وذهبت على سبيل التجربة والمشاهدة بل عليه أن يعطى الخراج ويخرج الزكاة عنه وعما فضل فبذلك تكثر البركة ويقع الخلف وتحصل الاعانة على الطاعة والاستقامة على السنة (وقد اختلف) العلماء رضي الله عنهم في اجارة الارض على أربعة أقوال (القول الاول) انه يجوز اجارتها بكل شئ يجوز ملكه و بيعه كان مما تنبته الارض أو مما لا تنبته (القول الثاني) انه لا يجوز كراؤها بشئ مما تنبته كان طعاما أو غيره (القول الثالث) انه يجوز كراؤها بما تنبته ان لم يكن طعاما مثل الخشب والصندل (القول الرابع) أنه ان زرع فيها الحنطة جاز أن يأخذ في اجارتها العدس وما أشبه ذلك من القطاني (وينبغي) للكاف أن يعمل على الخروج من الخلاف جهده لان ذلك سبب لحصول البركة ونجح السعي سيما في القوت لان الحلال يعين على الطاعة و يكسل عن المعصية وكفى بها منة (ويسقط) كراء الارض عنه بأحد شيئين (أحدهما) عدم ريها (والثاني) استبحارها حين يفرغ أوان الزراعة (فاذا تقرر) انها من أعظم الاسباب وأعمها نفعا فينبغي المبادرة اليها قبل غيرها ليحوز المرء فضيلتها و يغتنم بركتها الا ان البركة لا تحصل الا بالامتثال والامتثال انما يقع بالعلم والعلم بالسؤال كما تقدم (وهذا) الذي تقدم كله انما يفعله مع وجود السلامة في الدين والعرض والمال (وأما) مع توقع ضد ذلك فتركه اذن متعين وله في غير الزراعة من الاسباب

الشرعية سعة لان آفة الزراعة فى هذا الزمان قد عظمت على ما هو معلوم مشهور حتى ان الزارع كانه عند بعضهم أسير ذليل حقير وكأنه لا بال له عندهم ولا روح وهذا التنبيه لما فيه من الذل كاف فى هذا الزمان لينتبه به على ما فيها من الخطر (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله متسببا بصناعة الفلاحة والغراسة فى بلاده فلما ان ورد الى الديار المصرية أراد أن يتسبب بذلك لاجل العائلة فلما أن رأى أكثر حال المزارعين فى هذه البلاد وما هم فيه من التشطف قال لا يصلح لى أن أتسبب فى ذلك ههنا ثم وقع له أن التسبب فى حقه متأكد لاجل العائلة فأراد أن يتسبب بغير الفلاحة ثم قال اذا اضطررت الى التسبب تسببت لهم فى غيرها فانقطع الى الله تعالى وترك الاسباب واشتغل بالعبادة والقاء العلم ففعل الله تعالى معه ما هو أهله فأغناه الغنى الكلى عن الناس وعن الاسباب بسبب عز الطاعة والنية الصالحة (وقد تقدم) انه كان لا يأخذ صدقة واجبة كانت أو تطوعا الى غير ذلك مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى (فاذا كان) ذلك كذلك فترك الصناعة اذا كانت تؤول الى بعض ما يجرى على الفلاح وغيره يتعين تركها فكيف بالفلاح المسكين نفسه وتحصيل الفضائل المتقدم ذكرها فى الفلاحة اغا هى مع وجود السلامة مما هو معلوم فى هذا الزمان على كثير من الفلاحين (وقد) جاء بعض الناس لسيدى أبى محمد رحمه الله يستفتيه فى التسبب مع شخص لا يرضى حاله فمنعه من ذلك فقال له لى بنات وعائلة ليس لهم شئ يقتاتون به فقال له لا يلزمك أن تتسبب لهم الا فى الشئ الحلال وأما غيره فلا يلزمك فيهم شئ هم عائلة الله فان أراد أن يطعمهم أطعمهم وان أراد أن يمنعهم منعهم ولا عذر لك فى الدخول فى الحرام بسببهم أو كما قال رضى الله عنه ونفعنابه (ولو) فرضنا أن الطين لجندى أو غيره وزرعه ا... ـه قبل أن يتأتى له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذا... اذ أن الغالب منهم اذا علموا منه عدم الجراءة والظلم نهبوه نهبا حتى انه لا يحصل له مما زرعه الا بعض خراج الارض فالجاء ذلك الى عدم الزرع بسبب سوء تصرفهم حتى كأن ماله عندهم حلال يتصرفون فيه وبعضهم يبالغ فى الاذية حتى انهم ليأكلون البهائم التى له من شدة الجوع لاخذهم ما أرصد لها من

العلف فوقع الفساد من الفريقين فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) وأما الفراسة فهي أخف من الفلاحة غالبا أعني في سلامة من يتعاطاها من الذل والاهانة مما يجري على الفلاحين وهي أنجح في حق من يحسنها (لكنها) تحتاج الى علم بها وعلم فيها (فاما) العلم بها فهو والعلم بصناعة الفراسة وما يصلحها وما يفسدها (وأما) العلم فيها فهو تعلم لسان العلم وما يجوز منها وما يحرم وما يكره وما يباح سيما في المساقاة اذ أن لها أركانا وشروطا لا تصح الا بها وقد كثرت المفاسد فيها لاجل ما اعتاده بعض الناس فيها (ويتعين) في حقه أن لا يسلك بنيات الطريق بل يمشي على جادة الامر الواضح الذي عليه أكثر العلماء ويترك ما حاك في نفسه من الركون الى الخلاف الضعيف والمشي على القناطر التي اصطلح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم فيها الى أن يبيعون الثمرة الى سنين ويعتلون بأنها مساقاة والمساقاة في الشرع لها شروط وأركان ولا شيء منها موجود الا باللفظ الظاهر وليس الا ولا حقيقة لذلك في الباطن اذ أنهم اغا دخلوا على أن يأخذ المساقي الثمرة كلها في تلك السنين (وصفة) ما يزعمون انها مساقاة جائزة أن يساقي بعضهم بعضا على مائة جزء تسعة وتسعون منها للساقي وجزء واحد للمساقاة ثم يهبه بعد ذلك جزءا (فتبين) بذلك أنهم دخلوا على أن الكل للساقي وهذا بيع للثمرة قبل بدو صلاحها لكن فعلهم ذلك في الوقف أشد في التحريم لان الجزء الذي يهبه للساقي على غير عوض لا يجوز في الوقف وهذه القناطر وما أشبهها على مذهب الامام مالك رحمه الله ومن تبعه لا عبرة بها اذ أن قاعدة مذهبه أن ينظر الى باطن الامر وما وقع الاتفاق عليه لا الى اللفظ الظاهر (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين ترك الاحتراف بها كما تعين ترك الزراعة ثم يرجع الى سبب آخر بشرط أن يكون على الوجه الشرعي وهكذا كلما وجد علة في سبب تركه وعدل الى غيره الى أن يجد سببا على الوجه الشرعي فيحترف به فتقع له البركة والخير بخلاف من تسبب في شيء مما يخالف الشرع الشريف فان البركة تمحق من بين يديه مع الاثم الحاصل له فليحذر من ذلك جهده والله الموفق بمنه وكرمه

(فصل في صناعة القزازة) والكلام عليها كالكلام على ما قبلها

البنيات بضم الباء وتشديد الياء المتشعبة اه

من الزراعة والغراسة أعنى فى كيفية النية فيها لانها فرض من فروض الكفاية والفرض أعلى فى الفضل من السنن فينظر أولا فى النيات التى يخرج بها العالم الى المسجد والى القاء الدروس والى السوق فينوى ماتمس الحاجة اليه منها فيما يحاوله من أمر صناعة القزازة ويفعل مايفعله فى أمر صناعتها على نية اسقاط الفرض عنه وعن اخوانه المسلمين برفع الكلفة عنهم فى تحصيل مايحاوله وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه وأمر الرزق تابع لذلك لامتبوع اذ أن الرزق مقسوم قد فرغ منه فليس للمرء قدرة على أن يزيد فيه شيئا بصناعته ولا بحيلته ولا على أن ينقص منه شيئا بكسله وتركه لها فانه ان يكون عمله خالصا لوجه الله عز وجل لا يبغى به بدلا ولا عوضا (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين عليه النصيحة فيما هو يحاوله من صناعته فينصح لاخوانه المسلمين كما ينصح لنفسه أو أكثر وقد قيل كما تدين تدان (فاذا كان) الغزل فيه عفن أو أصابته من قلة التبييض علة تضعف شيئا من قوته فيتعين عليه أن يبين ذلك عند البيع البيان الشرعى (ويتعين) عليه أن يحذر مما يفعله بعض من لا يسأل عما يلزمه فى صنعته من النصيحة لاخوانه المسلمين والبيان أهم (وذلك) ان بعضهم يأخذ غزل الحرير فيسلقه نصف ساق ثم يخرجه وهو بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبغه (ثم) يفترقون فى ذلك على أقسام (فمنهم) من يبيعه غزلا لمن يطرز به (ومنهم) من ينسجه ويبيعه خرقة (ومنهم) من يعمل منه حاشية (ومنهم) من يمزجه مع الغزل كثوب الطرح كل ذلك ممنوع فى الشرع الشريف (أما) تركهم كمال بياضه فلاشك انه من باب الغش والخديعة للناس لانه لا يقوى للاستعمال بخلاف الذى يكمل بياضه فانه يصح ويقوى (وأما) بيعه غزلا فهو من باب الغش أيضا والخديعة اذ أنه لا يمكث الا قليلا ويتغير ان لم يغسل فاذا غسل ذهب لانه عند الغسل يتصوف ويرجع الى أصله شعرا (وأما) نسجه خرقة وبيعها فهو أيضا من باب الغش كما تقدم لان الذى يأخذها انما يأخذها على سبيل السلامة من العيوب الظاهرة والباطنة حتى انه لو بين له البائع مايتسامى فى الخرقة من المفاسد بسبب ماجرى فى غزلها لامتنع من شرائها (ولو) فرضنا ان البائع بين ذلك للمشترى ورضى به فذلك لا يجوز أيضا لوجهين (احدهما) مافى ذلك من

اضاعة المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب ما نهى عنه فهو آثم (والثاني) ان المشتري قد يشتري الخرقة لأن يبيعها فتتعدى المفسدة الى غيره وغيره بسبب أنه ان بين هذا الا يبين الآخر فيكون في ذلك اضاعة اموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهذا مثل ما تقدم في الكيمياء انه يجب عليه ان يبين أنها من عمل يده (ولو) فرضنا انه بين فالغالب ان من صارت اليه لا يبين فلا فرق اذن بين الاول والثاني في التحريم والغالب ان ذلك كله يرجع مآلا الى من لا يعرف ذلك أصلا مثل الصبي في المهد يرث ذلك وما أشبهه ممن لا يعلم ذلك ولا يعبر بلسانه أو لا يمكنه ان يعبر عنه كالاخرس الذي لا يحسن الكتابة ولا تفهم منه الاشارة فيحصل الضرران وقع ذلك في ملكه فيجب قطع هذه المفسدة حتى يسلم المرء من آفتها (ومع) ما تقدم ذكره فان البركة تنزع من ثمن ذلك وغيره وتمحق من بين يدي من يستعمل ذلك نسأل الله السلامة منه (ومن) الغش والخديعة أيضا ما يفعله بعضهم من صبغ الغزل بالحربث وهو يحرق الغزل ويذهب بقوته ويترك الصبغ بالنيلة وهي نافعة للغزل غير مضرة له وانما جاءهم هذا الفساد بترك ملاحظة اجتناب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة اه ولا شك ان فاعل ذلك لولا محبته للدنيا ما وقع في هذه النازلة العظيمة وذلك ان الحربث عندهم أرخص من النيلة فيستعملونه لعل ان يتوفر عليهم تفاوت ما بين ثمن الصبغين وهو لعمر الله بالعكس فلو استعملوا النيلة مع تلك الزيادة لكان أبرك وأنجح ومع ذلك يسلمون من غش الناس وعدم نصحهم وعدم الا...في المخالفة فانا لله وانا اليه راجعون (وبالجملة) فيتعين عليه ان يجتنب كل شئ يعلم انه ينقص قوة الغزل أو فيه تدليس ما فان ذلك كله ممنوع في الشرع الشريف (وكذلك) لا يعمل على الخرقة شمعا ولا يدلكها بشئ حتى تحسن وتبرق أو يظهر أنها صفيقة وهي على الضد من ذلك فان هذا وما أشبهه من التدليس والغش (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا اه (فليعمل) جهده على براءة ذمته ويعوض عنه النصيحة لاخوانه المسلمين (وكذلك) ان كان في الخرقة أرش أو خلل ما فانه يجعله على ظاهر الخرقة حتى يظهر

الحربث الفم نبت أسود

الأرش الخدش والعيب اه

ذلك للمشترى أولا ثم مع ذلك يبين له البيان التام اذ ان أصل العبادة وعمدتها
انما هو بأكل الحلال والحلال لا يكون الا مع النصيحة لنفسه ولاخوانه
المسلمين (وقد) تقدم ماورد ان من أكل الحلال أطاع الله تعالى شاء
أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله تعالى شاء أو أبى (وان) قدر أن يكون
ذاكرا الله تعالى فى حال عمله للصناعة فهو أولى به لتحصل البركة له وان
يستعمل تلك الخرقة فان لم يمكنه ذلك اشتغل باله بتدبير صنعته أو غيرها
فينبغى ان لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل فى جميع ما يحاوله من شغله
بأمر الصناعة أو غيرها من الاسباب الشرعية وقد تقدم ان ستر العورة واجب
وذلك لا يكون فى الغالب الا بهذه الصناعة ففاعلها يتصرف فى فرض
واجب وفعله فيه ما فيه من الثواب فكيف به اذا اقترن به حسن النية
وتعددها واحتسابها لله تعالى فهذا خير عظيم لا يحصره الا من من به فاذن
لا فرق بين شغله فى الصناعة وبين الصلاة والصوم وغيرهما من سائر
التطوعات المختصة بالمرء المتعدية لغيره وقد تقدم ما فى النفع المتعدى
من الخير (واذا كان) كذلك فلا يبالى صاحب هذا الحال فى أى وقت يجاءه
الموت لانه اذا جاءه انما يجده فى الطاعة والخير المتعدى اذ ان احواله كلها قد
صارت جميعها عبادة يتقرب بها الى ربه عز وجل (لكن) يتعين عليه ان
يجتنب فى صناعته كل ما يعلم انه مفسد لنيته أو منقص لها وكل ذلك راجع الى
مقتضى علم الصنعة فكل شئ يرى أهل الصنعة انه غش أو مكروه فيها
فيجتنبه ولا يقربه (ويتعين) عليه ان يتحفظ من أنه اذا كانت على يده نجاسة
ان يمس الخرقة أو الغزل اذ ذاك حتى يغسل النجاسة وكذلك يتحفظ ان يمشى
عليها بقدمه وفيها النجاسة (وكذلك) يتحفظ ان يجعل ذلك على الارض
النجسة أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جريد أو حبل نجس
(وكما) يتعين ذلك فى حقه كذلك يتعين عليه ان يأمر به من عنده ممن يحاول
ذلك معه من الصانع والصبى وغيرهما وهذه الصنعة بعد الزراعة من أفضل
الصنائع وأعظمها لانه بها تقع السترة غالبا والسترة واجبة فى الشرع سيما فى
الصلاة التى هى عماد الدين وما كان بهذه المثابة فيتعين ان يراعى حق أهلها
وما زال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يحترفون بها (وهذا) بضد ما يقوله

بعض من لا يعرف العلم ويتجاسر بالنطق بضد ما يخالفه نص الكتاب العزيز لانه تعالى حكى فى كتابه عن كفارة قوم نوح عليه السلام انهم قالوا له أنؤمن لك واتبعك الارذلون قال بعضهم هم القرازون فهم الارذلون عند الكفار وهم الخواص عند الرب عز وجل وهذا مدحا لهم وثناء عليهم لان الله عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم ممن خالف نوحا عليه السلام (ألا ترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام عن أصحابه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه يعنى ان من سبق الى الاسلام فقد فاز بالسبق فلا يقدر من بعده ممن أسلم ان يصل الى فضيلته ولو انفق مثل أحد ذهبا يؤيده قوله تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى (وانظر) الى قوله تعالى فى حق نوح عليه الصلاة والسلام وجعلنا ذريته هم الباقين وقوله تعالى فأنجيناه ومن معه فى الفلك المشحون ثم اغرقنا بعد الباقين فلا يخطر بقلب مسلم ان من يجامع نوح عليه السلام انهم هم الارذلون (وليحذر) مما يفعله اكثر السفهاء من أهل هذه الصنعة وهو أنه اذا كان فى زمان الحر تعروا من السترة مرة واحدة وتبقى عوراتهم بادية وهذا مما لا اختلاف فى تحريمه وأشد من هذا انهم يظنون ان ذلك مباح لهم (وقد) سلم أهل المغرب من هذه المعصية لكن قد بقى عند بعضهم منها شئ وهو أنهم يلبسون سراويل بحيث انه يكون فى الصغر يصف العورة ويبقى بعض الفخذ مكشوفا ولبس الثوب الذى يصف العورة ممنوع واظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام ومن تعرى من السترة فلا شك انه شبيه بالبهائم اذ ان وجه البهيمة وفرجها مكشوفان الا ان ذلك لا يستقبح من البهيمة اذ انها غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو عاص فى فعله فيتعين على المكلف صيانة نفسه وصيانة اصحابه ومعارفه من هذه النازلة فانها شنيعة قبيحة (وقد كان) بمدينة فاس بعض المباركين من أهل هذه الصناعة يعمل على نوله حصيرا يستره من رؤية الناس حتى يسلم من رؤية ما يكره أو يمنع (وهذا) هو الذى يتعين فى هذا الزمان اللهم الا ان يكون المكلف مع قوم راجعين اليه ممتثلين ما يأمرهم به وان كان غير ذلك فليحفظ منهم (وأما) ما يفعله بعضهم من انهم يأخذون

الغزل من هذا وهذا و يخلطون الجميع سواء كان أحدهما مثل الآخر أو أرفع منه أو دونه فينسجون الجميع و يعطون لكل واحد منهم على قدر غزله وهذا لا يجوز ولو كان أحد الغزلين مثل الآخر لأن صاحبه لم يأذن فى ذلك وهذا ليس من أمر الصناعة فى شئ بل هو من باب الخيانة والغش (وقد) يكون بعضهم لا يلبس الا الحلال البين (وقد) يكون غيره بالعكس وما بينهما (وكذلك) يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم من انه يأخذ الغزل الرفيع لنفسه و يبدله بأغلظ منه أو بغزل عفن ضعيف القوة مثله فى الرفع وذلك حرام لا شك فيه وأحوالهم فى هذا الباب يأخذها حصر وما تقدم من أفعالهم انما هو من باب الغش البين ليس من أمر الصناعة فى شئ (وبالجملة) فلا يخلو حالهم من قسمين (اما) ان يكون صانعا يعمل بالاجرة عند غيره (واما) ان يكون يعمل لنفسه وهو أيضا على قسمين أحدهما ان يكون الناس يأتونه بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمونه بالقبالة والقسم الثانى ان يشترى الغزل و ينسجه لنفسه و يبيعه (فالقسم الاول) يحتاج الصانع فيه الى النصح وبذل المجهود لمعلمه و يتبع غرضه وما يأمر به من المصلحة فى ذلك اللهم الا أن يأمره بشئ مما يقتضى التدليس أو غيره مما تقدم فلا يرجع لمعلمه فيه فان أبى المعلم تركه ومر الى غيره ممن يخلص ذمته عنده (والقسم الثانى) ان يعمل للناس القبالة فهذا يحتاج الى النصح أيضا فى عمله ويحتاج مع ذلك ان يحترز على الخيوط التى تفضل فلا يرمى منها شيئا وان قل ولا يترك أحدا من الصبيان الصغار الذين يخاف منهم ان يقطعوا شيئا من الغزل أو يرموه ان يباشروا غزل الناس فيحترز من ذلك جهده فان فضل بعد ذلك شئ من الخيوط جمعه وألقاه فى باطن الخرقة ويدفع ذلك لصاحبه (وأما) اذا كان يشترى الغزل و يعمله لنفسه و يبيعه فى السوق فهو أسلم فى الغالب ممن تقدم ذكره بشرط ان ينصح المسلمين ولا يدلس بفعل شئ من الشمع أو الدلك كما تقدم بيانه (ويحترز) مع ذلك على الغزل مما يطرأ عليه فى البياض وغيره مما يضعفه فان كثيرا منهم يسامح نفسه اذا كان يبيع فى السوق (ومنهم) من يفعل فعلا محرما وهو أنه اذا عجزت الخرقة التى يعملها للقبالة يكملها بغزل سوقى من عنده بغير اذن صاحبها و يأخذ بعد ذلك عوضه

او يكلها بغزل آخر لغير صاحبها اثم باخذه عوضه و يعطيه للاوّل فليحذر من
هذه المفاسد وما شابهها ومن يباشر الامر بنفسه هو المطلع على المصالح
والمفاسد فتلزمه المصالح وتحرم عليه المفاسد والله الموفق للصواب

(فصل فى القصارة) قد تقدم فى أمر القزازة ما ينويه فيهما من النيات
وما يجتنبه من المفاسد فكذلك فى القصارة (فمما) يجتنب فيها أن لا يقصر
بماء نجس ولا يبسط القماش على شئ نجس ولا يمشى عليه باقدامه وان كانت
طاهرة اللهم الا أن يكون المشى لا يصل الى رش القماش كله الا به فيجوز
(وكذلك) يحرم عليه أن يستعمل أرواث البقر كما يفعله بعض القصارين فانه
يقطع الخرقة سريعا بسبب شدة حرارته وكذلك ما يشبهه (وكذلك) يحرم
عليه استعمال الجير فانه يقطعها عاجلا (وكذلك) يحرم عليه أن يعصرها عصرا
شديدا خارجا عن الحد المعتاد فى الشرع الشريف لان ذلك يضر بها (وأشد)
من ذلك ما يفعله أكثرهم من ضرب الخرق على الحجارة حين القصارة وذلك
يذهب بقوة الخرقة و يضعفها (واذا كان) كذلك فهو من باب اضاعة
المال وهو محرم على الصانع وعلى صاحب الخرقة وان رضيا بذلك
(والقصارة) المباحة انما هى بل القماش ونشره فاذا نشف أعاد عليه الماء
ثم كذلك حتى يبيض وانما يقع الفرق بين القصارة المباحة و بين ما يفعلونه
مما تقدم ذكره بطول المدة وقصرها فيستعجلون فى قصر الزمان الذى يقصر
فيه حتى يبيض فيه سريعا وذلك سبب فى قصر عمر الثوب حين استعماله
وذلك لا يجوز (فمن) أراد السلامة فليصبر مدة تبيض فيها الخرقة دون
معالجة لها بما يضربها (ثم) ان بعضهم زاد على هذه المفاسد أن يستعمل
الخرقة فى بيته و يتخذها سفرة أو سماطا (وكذلك) يحرم عليه أن يعيرها
لغيره يفعل ذلك بها مدة و يتعلل لصاحبها كلما طالبه بها بانها لم تفرغ
قصارتها وهى مع ذلك فى بيته يستعملها أو يتبذل بها حتى اذا أعيا صاحبها
حينئذ يخرج بها ليقصرها و يفعل فيها ما تقدم من المفاسد فتبيض فى
أقرب وقت ولذلك يكون تقطيعها فى مدة قريبة بعد لبسها لما صنع
فيها من الجير وغيره مما تقدم ذكره (فان قال) قائل ان الصنعة
تقتضى أن يعالجها بالجير والروث وما يشبهه لان الخرقة لا تبيض الا بها

(فالجواب) ان القصارة المعروفة عند العلماء انما هي بالماء والشمس لا بغيرهما كما تقدم بيانه وهذه المفاسد كلها مشاهدة مرئية منهم فتجد في الخرقة بسبب ما يتعاطونه مما تقدم ذكره أروشا كثيرة (وبعضهم) يرفيها بغير اذن صاحبها ويستر ذلك بالصقل مع الصابون ويدلس بذلك على صاحبها (وبعضهم) لا ينصح في قصارتها بل يحسنها بأشياء فاذا لبست ثم غسلت ظهرت معرتها وقد سرى غشهم بسبب ذلك الى من يشترى الخرقة فانه يشترى الذراع مثلا أو أكثر بدرهمين فاذا استعملت وغسلت تخرج في أول غسلة ولا خفاء في تحريم هذا واشباهه (واشد) من هذا أن بعض القصارين يستحل استعمال ذلك بغير اذن صاحبه ويتعلل بأن القماش ان لم يلبس لم تحسن قصارته وذلك لا يجوز بغير اذن صاحبه (وبعض) الناس يستعمل الخرقة حتى اذا تدنست دفعها الى القصار فتارة يسرع القصار في قصارتها وتارة يستعملها الآخر ثم يقصرها كما تقدم فاذا فرغت قصارتها خرجت كانها جديدة لما يفعل فيها مما يحسنها ظاهرا فاذا أخذها المشترى ولبسها تقطعت سريعا كما تقدم (وسبب) هذا الغش عدم البيان المعتبر في الشرع الشريف (وقد ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من غشنا فليس منا ٭ (وقد ورد) الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (فمن أراد) السلامة فليترك ما تقدم ذكره لئلا يدخل في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى السلامة منه (شتان) ما بينهما واحد يدخل الجنة بعمله ونيته وآخر يدخل النار بهما كل ذلك راجع الى ما احتوت عليه سويداء القلوب من النيات الحسنة وضدها ومن حسن التصرف أوضده بعد أن يكون المرء في عليين يرجع الى أسفل سافلين بسبب عمله ونيته (ولو لم) يكن في الغش من المهالك الا أن البركة تنزع من بين يدى من فعل ذلك بسبب ضرره للمسلمين وسوء تصرفه في حقهم وعدم نصحه لهم ومن نصح لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فقد فاز بالراحة والعافية في الدارين جميعا أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بكرمه انه ولى ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل

(فصل في صنعة الخياطة) وهذه الصنعة أيضا من آكد الصنائع وهي من فروض الكفاية كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بستر العورة غالبا وذلك فرض سيما في حق المرأة لانها كلها عورة وأما الرجل فمن سرته الى ركبته وسترا في بدنه سنة وكمال ثم بعد ذلك التجمل المطلوب في السنة المطهرة ثم ما يدفع به الحر والبرد كما قال تعالى في سياق الامتنان على عباده وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم فنبه سبحانه وتعالى بذكر الحر على البرد اذ أن ما يقي الحر يقي البرد (واذا كان) ذلك كذلك فالخياطة خيرها متعد لجميع الناس وقد تقدم ان الخير المتعدي أفضل من القاصر على المكلف وحده (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي للمكلف أن لا يدنس ما هو فيه من هذه الطاعة بشيء مما يشينها أو يذهب بثوابها أو ينقصها وذلك لا يحصل له الا بالعلم والعلم لا يحصل له الا بالتعليم أو بالسؤال كما تقدم في غيره (فعلى هذا) يتعين عليه النصح في صنعته جهده لتحصيل هذا الثواب وآكد ما عليه أن يجتنب المفاسد في صنعته فان ضررها متعد كما أن خيرها متعد اذ أنه اذا لم ينصح فيها كان في ذلك ضياع لاموال الناس (ومفاسدها) عديدة قل أن تنحصر أو ترجع الى قانون لكثرتها وتشعبها لكن ننبه على بعضها ليستدل بها على ما عداها (فمن ذلك) ان المعلم اذا كلف الصانع الذي عنده ان يخيط بالخيط من غير أن يفتله فلا يفعل ولا يرجع اليه في ذلك لان الخيط اذا لم يفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها (وكذلك) لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك لا يرجع اليه فيه (وكذلك) لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخيطه له وان كان مضطرا الاجرته (مثاله) أن يكون ثوب حرير للرجال أو ثوبا من غير الحرير مسبلا للاسفل من الكعبين أو يكون في الثوب للرجال وسع خارق يصل الى حد السرف فهذا محرم لا يجوز وكذلك الاعانة عليه لا تجوز (وأما) النساء فالثوب الواسع والسابل في حقهن سنة وكمال (وكذلك) الحكم في تفصيله ثياب النساء على ما اصطلحن عليه من العوائد المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير الى غير ذلك من عوائدهن الذميمة لان السنة مضت في ثياب الرجال أن تكون قصيرة

دون وسع خارق (قال) الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال ابن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقيه قال له بلال ماهذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع انتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اه (والواسع) الطويل في حق النساء هو السنة فعكسوا الامر في ذلك فانا لله وانا اليه راجعون (وكذلك) يتعين عليه أن لا يفصل ثوبا لجندار أو ظالم وما أشبههما ولا يخيطه لانه ان فعل ذلك فقد أعانهم على ما يتعاطونه فيكون شريكا لهم في الاثم بسبب الاعانة لهم ولو لم يكن فيه الا انه ترك أقل مراتب الانكار وهو التغيير بالقلب فانه اذا باشرهم فلا بد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك يخرجه عن الهجران المتعين عليه وأيضا فان ما بايديهم من الدنيا سحت وهو يتعب في صنعته ليأكل الحلال فكيف يأخذ الحرام البين في أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام (وأشد) من ذلك ما يقع لبعضهم في اعتقاده انه يأكل الحلال بسبب صنعته وهو يعلم ان هذا حاله (فان) اضطر الى الخياطة لاحد من هؤلاء أو غصب عليها فيتعين عليه أن يوسع الحيلة في أخذ أجرته من غيركسبهم مثل أن يتداينوا ويدفعوا له أجرته من ذلك او يحيلوه بها على من هو مستتر بلسان العلم فيما بيده (وهذا) اذا كان مال الظالم كله حراما فان كان مختلطا ففيه خلاف بين العلماء لكن يتعين عليه ان يتحيل في اخذ اجرته من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم فهو ابرك وانجح لعمله وسعيه (ومن) آكد ما يجتنبه في ذلك أن لا يخيط لمقدم ومن فوقه ومن دونه ممن يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة عليهم (ومن) آكدها ايضا ان لا يفصل ولا يخيط ثوبا لامرأة يتهمها بالبغاء او من هي معروفة به فان فيه اعانة لها على الزنا لكونها تتجمل بلبس ذلك لغير زوجها (الا ترى) الى ما جاء في الحديث ان العرش يهتز لنطفة وقعت في حرام اوكما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ من هذا جهده (وكذلك) لا يخيط لمن كانت متبرجة من النساء مظهرة للزينة وان كانت لا تعرف بالزنا لان ذلك اعانة لها على الحرام لان التبرج فعل محرم ويجر ذلك الى ادخال التشويش

والفساد

والفساد به على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ومن أعان على الفتنة فهو كفاعلها (ألا ترى) ان فتنة شارب الخمر قد تعدت الى أن نحو العشرة وهم عاصرها وشاربها وبائعها ومشتريها والمحمولة له ومقتنيها وحاضرها الى غير ذلك فكذلك كل مخالفة في الغالب تجد فتنتها متعدية فيقع الاثم على فاعلها وعلى كل من أعانه بشئ ما بحسب حاله فليحذر من محذور وما التوفيق الا بالله (وكذلك) يتعين عليه ان لا يفصل ولا يخيط ثوبا لـكاس ولا غيره ممن شابهه لان ذلك اعانة له على ما هو بصدده وترك التغيير عليه أيضا وذلك لا يجوز (وكذلك) يتعين عليه ان يحترز من خياطة الثوب الواسع وان كان صاحبه متلبسا بالعلم لان العلم ليس بكثرة الرواية وانما هو باتباع ما يأمر العلم به والعلم ينهى عن ذلك (وكذلك) يتعين عليه ان يجتنب ما يفعله بعض الناس في ثوبه من السجاف الواسع في ذيله واكمامه وقد مضى ذكر ذلك في موضعه فليتحفظ منه جهده (ويتعين عليه) ان يجمع قصاصة كل ما خيطه وما فضل فيحفظ ذلك كله ويلقيه في الثوب حين طيه ولا يغفل عن ذلك فتعمر به ذمته (وينبغي) له اذا سمع الاذان أن يترك كل ما هو فيه ويشتغل بحكاية المؤذن والشروع في أسباب الصلاة من الطهارة والمضي اليها في المسجد في جماعة ولا يحرم نفسه من فضيلة ذلك بسبب صنعته فان ذلك خسران بين وحرمان ظاهر ومذهب للبركات وسائق الى المخالفات لان السيئة لها أخوات كما ان الحسنة لها أخوات فيخاف على تارك الصلاة في جماعة المسجد أن يؤول أمره الى ترك الصلوات أو وقوع الخلل فيها وشغله بأمر الصلاة والاخذ في شأنها يزيد في الرزق ويذهب بالتعب وتقع به البركة (وقد) أثنى الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية (ذكر) ابن عطية رحمه الله ان كثيرا من الصحابة قالوا نزلت هذه الآية في أهل الاسواق الذين اذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا اليها (ورأى) سالم بن عبد الله بن عمر أهل السوق وهم مقبلون الى الصلاة فقال هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى بقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (وما) يفعله هو في حق نفسه يأمر

به من هو عنده من الصناع فانهم من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام فى حق المسلمين كلهم من الخياطين وغيرهم فحق عليهم ان يبادروا الى ما أمروا به وندبوا اليه لتحصل لهم البركات والخيرات لامتثال أمر الشارع عليه الصلاة والسلام (وكذلك) يتعين عليه ان يتحفظ على نفسه وعلى من كان عنده من الخوض فى الباطل من الغيبة والمزاح بالكذب وأخبار الناس فان ذلك منه ما هو حرام ومنه ما يجر الى الوقوع فى الحرام البين سيما ان كان عنده أحد من الشبان فتكثر المفاسد وقد يؤول الى ارتكاب أمور كانوا عنها فى غنى (ويتعين) عليه ان يحذر من خلف الوعد مثل ان يقول لصاحب الثوب يفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ثم لا يفى له بذلك (وقد) ورد فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ويل للصانع من غد و بعد غد وويل للتاجر من تالله وبالله (ثم ليحذر) أيضا من الأيمان فانها وان كانت صادقة فليست من شيم الناس ولا من عادتهم (وقد تقدم) ان السلف رضى الله عنهم كانوا يحترمون اسم الله تعالى ان يذكروه الا على سبيل العبادة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى (وقد تقدم) ان اتخاذ السجادة لغير ضرورة شرعية بدعة فان دعت الضرورة اليها بسبب حر أو برد أو توقى نجاسة فليكن ذلك من حصير أو من القماش الغليظ مما تنبته الارض (ومذهب) مالك رحمه الله ان الصلاة على ما لا تنبته الأرض مكروهة واذا كان ذلك كذلك فما بالك بالصلاة على السجادات التى تعمل من النصافى وشبهها وأقل مراتبه ان يكون مكروها والاعانة على فعل المكروه مكروهة فلا يعين بخياطته على فعل المكروه سيما ان كانت مخيطة على ترتيب ما يفعله بعض الناس فى هذا الوقت من جعل القبلة فيها وتضريبها لان المحل محل تواضع وخشوع وذلة ومسكنة لا محل فخر وخيلاء وتنعم حتى انه ليعطى بعضهم فى خياطة السجادة الواحدة أكثر من ثمن خرقتها (ويتعين) عليه أن يجتنب خياطة دلوق الشهرة والمرقعات التى اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين فتجد بعضهم يأخذ خرقا جملة مختلفة الالوان أبيض وأصفر وأخضر وأحمر وأسود الى غير ذلك ويرتبونها واحدة بجنب الاخرى وبعضهم يتغالى فى تلك المرقعات فيجعلها من القماش

النصافى جمع نصيف وهو ما له لونان من الجداه

الرفيع الفاخر الذى لتفصيله ثمن كثير فيقطعونها خرقة خرقة لاجل غرض الشهرة الممنوعة فى الشرع الشريف (فانظر) رحمنا الله واياك الى صفة هذه المرقعة أى شبه بينها وبين مرقعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى كان فيها اثنتا عشرة رقعة أحدها من أدم (قال) القاضى أبو بكر ابن العربى رحمه الله فى كتاب مراقى الزلفى له وقد رقع الخلفاء ثيابهم قال وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال واخطأت الصوفية فى ذلك بجعلته فى الجديد وأنشأته مرقعات من أصله وهذا داخل فى باب الرياء قال والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته أو يكون رافعا للعجب قال وقال بعضهم فى هذا المعنى

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه * ولا بكاؤك ان غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب * ولا ارتعاش كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف ان تصفو بلا كدر * وتتبع الحق والقرآن والدينا
وان ترى خاشعا لله مكتئبا * على ذنوبك طول الدهر محزونا

اه (وقد) ورد فى الحديث من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا اه (وقد) قال مالك رحمه الله فيمن لبس ثوب شهرة انه أشد من المطرق بالمطرقة وما ذاك الا لأن المطرق بالمطرقة قد علم منعه وتحريمه بالشرع الشريف غالبا بخلاف هذه المرقعات فانه يلتبس على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك (وكذلك) يتعين عليه ان لا يخيط اقباع الحرير للرجال كما لا يخيط ثوبا حريرا لهم لانه ان فعل ذلك كان معينا لهم على ما لا يجوز فكان شريكا لهم فى الاثم كما تقدم (وكذلك) يجتنب خياطة القبع الذى أجرة خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق فى السجادة (ويتعين) عليه ترك ما أحدثوه من الغش بعمل الطواقى والاقباع من الخرق الملبوسة التى يدلسون بها على الناس فانهم يغسلونها وينشونها ويصقلونها صقلا كثيرا حتى تصير كأنها جديدة فى الصورة الظاهرة حتى ان بعضهم ليبيعها بمثل ثمنها لو كانت جديدة أو يقاربه فاذا غسلت تقطعت وتمزقت وهذا ليس من باب الصنعة فى شئ انما هو من باب الخيانة والغش وذلك من الحرام البين الذى لا شك فيه (ومنهم) من

الاقباع جمع قبع خرقة تعمل كالبرانس اه

بعملها او يبين انها من الخليع وذلك أيضا لا يجوز لما فيه من اضاعة المال وان باعها بثمن مثلها ورضيا بذلك هذا اذا صقلها وحسنها على عادتهم في ذلك لان صقلها وتحسينها على عادتهم في ذلك يزيدها ضعفا على ضعفها (ويتعين) عليه أيضا ان لا يعمل الذهب في اقباع الرجال لانه محرم وقد تقدم ما يفعله في القصاصة والخرق التي تفضل من الخياطة فكذلك في الاقباع الجائز لبسها امره فما فضل من ذلك وفي الاشارة ما يغني عن العبارة بذكر تفاصيل ما يتعاطاه بعضهم من الخيانة وعدم الاحتراز لا جرم ان البركة قد انحازت عنهم بمعزل وكيف لا والبركة لا تكون الا مع الامتثال والنصح للعباد أسأل الله السلامة بمنه (وأما) الجماجم التي اعتادها بعض من ينسب الى الخرقة في كونهم يعملون الجمجم بمائة درهم او اكثر او نحو ذلك فلا خفاء في تحريم هذا لانه من السرف والبدعة والخيلاء لانه يجد ما يعوض عنه بدرهمين الى سبعة الى عشرة وهو كثير بهما ومن يفعل هذا منسوب في الظاهر الى الزهد في الدنيا والتقلل منها وترك المبالاة بها وصرفها في وجوه الخير والبر وما يفعله من لبس الجمجم المتقدم ذكره ضد هذا سواء بسواء الا ان من يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذكور فهو محتاج الى لبس ما يناسبه على بدنه ثم كذلك في المطعم والمسكن والزوجة والخادم غالبا فصار بسبب ذلك يستقل ما يأتيه من الدنيا وان كان كثيرا لاجل ما اعتاده من هذه الوظائف (فالحاصل) في حق الصانع انه يتعين عليه ان ينظر الى مراتب الناس وتحصيلها اما بالتعلم أو بالسؤال عنها وهي منحصرة في خمسة أقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم (فما) كان منها واجبا أو مندوبا فيفعله بنية الاعانة على فعل الواجب والمندوب فيكون شريكا لفاعلهما في الثواب (وأما) المباح فيفعله بنية قضاء حوائج اخوانه المسلمين فيصير بهذه النية قربة ثم يصحبه بنية الاعانة والاحتساب (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه اه (وأما) المكروه فيعمل على تركه جهده لانه ان ارتكبه كان ذريعة الى ارتكاب المحرم (وأما المحرم) فلا يقربه أصلا بل يكون بينه وبينه حاجز يمنعه من الوقوع فيه وترك المكروه كما تقدم (قال) القاضي أبو بكر بن العربي

رحمه الله في كتاب مراقي الزلفى له فالواجب من اللباس لحق الله تعالى ستر العورة عن أبصار الخلق وهو عام في جميع الناس وفي النساء آكد (وقد) قال بعض علمائنا رحمة الله عليهم ستر العورة فرض اسلامي والواجب منه لحق الآدمي ما يقي من الحر والبرد ويستدفع به الضرر عن نفسه حتى في الحروب وليس له ان يترك ذلك (وأما) المندوب اليه لحق الله عز وجل فهو كالرداء للامام والخروج الى المسجد للصلاة لقوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد (قال) بعض الفقهاء انه الرداء (وقالت) الصوفية أراد بقوله خذوا زينتكم انه الطاعة لانه لا شئ أجل ولا أزين منها اذ انه بالطاعة والتقوى يكون القبول لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ويستحب أيضا ان يكون له ثياب للعيدين والجمعة (لقوله) عليه الصلاة والسلام ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته (وما) في معناه المندوب اليه في حق الآدميين وهو ما يتجملون به من غير اسراف (لقوله) صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديدين أليس هذا خيرا ضرب الله عنقه قال في سبيل الله يا رسول الله قال في سبيل الله قال فضربت عنقه في سبيل الله (وأما) المباح فهو لبس ما كان من الرقيق للرجال بلا خلاف ويكره للنساء الا مع زوج (والى) هذا المعنى أشار عليه الصلاة والسلام بقوله نساء كاسيات عاريات (وأما) المكروه فلبس ثوب الشهرة للحديث الوارد فيه (وأما) المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح في حق النساء اهـ (فان) قال الصانع مثلا اذا تحرزت مما ذكرتم وذهبت المعيشة أوقات والحاجة تدعو الى الصنعة لاجل الضرورات والعائلة وقل أن تتأتى الصنعة مع ما ذكرتم (فالجواب) ان التحرز من تلك المفاسد هو الذي يجلب الرزق جلبا ويسوقه سوقا لان الله تعالى مع المتقين الموفين بالامانة ولا شك ان من نصح في صنعته فقد نصح لاخوانه المسلمين ومن فعل ذلك كثر الحلال لديه لانه اذا عرف بذلك بادر اليه أهل العلم والصلاح وكان كثير من أشغالهم على يديه وكسبهم على ما يعلم من الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية كما تقدم (فاذا) امتثل الخياط ما تقدم ذكره ومشى على ما وقع التنبيه عليه أو على أكثر منه وتحرى لنفسه فلا يبالي

فى أى وقت يفجأه الموت ليلا كان أو نهارا كان فى دكانه أو فى بيته كان فى صنعته أو فى صلاته لانه متى جاءه الموت وجده على الاستقامة والطاعة والامتثال لامر الله ونهيه كما تقدم فمن كان عاقلا فليتنبه ومن كان منتبها فليحرص وليزد فى المبادرة والاستباق الى الخيرات فان ذلك علامة النجح والصدق فى العبادة اللهم لا تحرمنا ذلك بمنك وكرمك انك على كل شئ قدير بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

*(فصل تاجر البز وما أشبهه) قد تقدم ان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل والتدبير (ألا ترى) ان كثيرا ممن لا يحسن التصرف المال لديه كثير وعكسه من يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته فقير لا شئ له (وكذلك) تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير وبعض من يحسن صنائع جملة لا يقدر على قوت يومه الا بمشقة وتعب الى غير ذلك من أحوالهم وهى كثيرة (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين على التاجر أن يجلس بنية التيسير على اخوانه المسلمين واعانته لهم بما يحصله فى دكانه من السلع حتى يأتى من هو مضطر او محتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب لان بعض الناس يحتاج الى عشرة أذرع مثلا أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كلف هذا ان يشترى سوسية أو مقطعا على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق ذلك عليه وصعب فاذن قد تعين أن ما يحاوله فى دكانه من باب التيسير على اخوانه المسلمين (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه اه (ثم) يضيف الى هذه النية نية الايمان والاحتساب ونصح من يباشره من اخوانه المسلمين فيما يعاملهم به ويتوكل على الله تعالى فى رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعدمه بالسواء بسبب النظر الى الرزق المقسوم المقدر (وكذلك) الحكم فى جميع التجار والصناع ممن تقدم ذكرهم وممن سيأتى فنية الايمان والاحتساب مأمورون بها لكى يعظم ثوابهم ويكثر خيرهم وتعمهم البركة فيما يحاولونه من أمورهم وتقع لهم الاعانة بسبب ما استصحبوه من ذلك فى تصرفهم كله (وينبغى له) انه اذا دخل المشترى السوق أو مر على دكانه ان لا يطلبه ولا يشير اليه لان ذلك من باب الاستشراف وهو مذهب للبركة بل يتنزه

عن ذلك (وكذلك) اذا رأى أحدا يشترى من غيره فلا يرصده لعل ان لا يقع بينهما اتفاق فيبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشترى على دكانه و يسأله حينئذ فاذا طلب منه شيئا مما هو فى دكانه أخرجه له دون ان يتكلم أو يشير بشئ مما يمدح به سلعته أو يزينها له (وقد حكى) عن بعض السلف رضى الله عنهم ان بعض الناس جاءه يطلب منه خرقة ليشتريها فأمر العبد بأن يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليها بيده فقال له سيده ردّها فردها وقال للمشترى لا أبيعك شيئا قال ولم قال لان العبد ضرب بيده عليها حين أخرجها لك وذلك تحسين لها فى عينك فلا أبيعك شيئا أو كما قال (فهكذا) كان فعل السلف فى تصرفهم فعلى منوالهم فانسج ان كنت محبا لهم والا فلا تدع ما ليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقة مما يزينها عندهم فما بالك بغيرها او غيرها (و ينبغى) ان يكون الدكان فى موضع كثير الضوء حتى يتبين للمشترى أمر الخرقة وما هى عليه بنظره لا بقول غيره (وذلك) بضد ما يفعله بعضهم فى هذا الزمان فتجده واضع البز غالبا قد ستروها حتى لا تكاد السماء ان ترى من كثرة الستر فتبقى ظلمة فتحسن الخرقة بسبب الظلام فاذا خرج بها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلظ والخفة وغيرهما وهذا من باب الغش والخيانة وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين (و ينبغى) له انه اذا كان فى الخرقة أرش أو غيره من العيوب ان يظهره للمشترى قبل تقليب الخرقة عليه ناويا بذلك النصح له ولاخوانه المسلمين قاصدا لتخليص ذمته مما يتعين عليه من حق اخوانه (و يتعين) عليه ان يبين للمشترى أمر الخرقة التى يريد أن يشتريها منه ان كان فيها أرش او عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشتريها فبينه له فان لم يبينه كان غشا اذ أن المشترى لو علمه لنفر من الخرقة خشية ان تكون محترقة أو عفنة (وقد) ورد فى الحديث الدين النصيحة (و يتعين) عليه ان يحذر مما يفعله بعض الناس من انه يقيس عرض الخرقة من الطية الاولى وهو موضع وجهها لانها فى عرفهم اعرض مما تحتها بسبب مطهم وجذبهم لها حتى يزيد على عرض باطن الخرقة (و يتعين) عليه انه اذا كان عنده من الخرق ما هى منسوبة الى بلد وأغراض الناس تميل الى قماش ذلك البلد أن لا يبيع

شيئا من قماش غير ذلك البلد وينسبه اليه ولو كان بين البلدين قرب يسير
فان الاغراض مختلفة في ذلك فيحتاج ان يبين ان موضع هذه كذا وموضع
هذه كذا فان لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص
أو كانا بالسواء (وقريب) من هذا انه اذا عرف صانع بحسن ما ينسجه وتغالى
الناس في الثوب المنسوب اليه فلا يبيع شيئا من عمل غيره وينسبه اليه وان
كان مثله أو أحسن لان ذلك من باب الغش والكذب أيضا لان المشترى
لو علم ذلك لنفر من شراء الخرقة وان أعجبته لان العادة قد جرت ان بين
الموضعين والصانعين تفاوتا في الاغراض فيتعين عليه النصح وعدم الكذب
أيضا (وينبغى) له انه اذا جاءه المشترى يطلب منه خرقة ان يسأل منه
عما يريد فيخرج له اولا غرضه الذى طلبه (ويحذر) مما يفعله بعضهم
من كونه لا يخرج له ذلك أولا بل يعرض عليه خرقة دون ما طلب ثم ثانيا
فوقه قليلا ثم كذلك ثم يخرج له آخرا غرضه وكلما أخرج له خرقة ذكر له ثمنها
بنحو من ثمن الخرقة المطلوبة منه بذلك ليوطنه على ثمن الخرقة التى طلبها منه
ولكى يحسنها في عين المشترى اذا عرض عليه ما هو أدنى منها وهو يقاربها
في الثمن وهذا من باب الغش أيضا (وينبغى) له ان لا يتفق مع المشترى على
الثمن بنفس رؤية وجه الخرقة بل حتى يطلع على جميع ما يحتاج اليه منها فبعد
معرفته بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن حين رؤية
الوجه لان بينهما بونا كثيرا في العادة فان لم يفعل ذلك فهو غش لما علم وعهد
في هذا الزمان من ان وجه الخرقة يحسنونه بالنسج وغيره (ويتعين) عليه ان
يجتنب ما ألفه بعضهم من انه اذا اشترى الى أجل محاسنة على ما اصطلحوا
عليه انه لا يبيعه مرابحة حتى يبين للمشترى حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو من
باب الغش وذلك لا يجوز (ويتعين) عليه انه اذا اشترى بيعة من القماش
وهى نوع واحد وبعضها أحسن من بعض أو أطول في القياس وان قل
أوهما معا ان لا يجعل لكل قطعة منها قيمة معلومة لا هو ولا غيره ويخبر
المشترى بذلك الثمن الذى قومت به ولو كان ذلك قدر ثمنها فان ذلك من باب
الغش أيضا بل حتى يبين للمشترى كيفية الامر في ذلك (وكذلك) لو كانت البيعة
كلها متساوية الاجزاء فيمنع أيضا لانه قد تختلف الاغراض فيها (واذا كان)

كذلك

كذلك فلا يبيع شيئاً منها الا مساومة (اللهم) الا ان يبيعها جملة واحدة فهو مخير بين المساومة والمرابحة (ويتعين) عليه انه اذا اشترى سلعة ثم انخفض سوقها ان يبين ذلك للمشتري وغيره بقيمتها اذ ذاك فان لم يفعل كان ذلك من باب الغش أيضاً (ويتعين) عليه انه اذا اشترى خرقة بثمن معلوم ثم قصرها ان يبين ذلك للمشتري فيقول اشتريتها بكذا وقصرتها بكذا وقامت على بمجموع ذلك فان فعل فيها مثل الطرز وغيره فعليه أن يبين أصل الثمن وقيمة العمل ان عمله غيره فان عمله صاحب الخرقة يبين للمشتري ما أعطى فيه وقيمة صنعته (ويتعين) عليه انه اذا غبن في شراء سلعة ثم اشترى مثلها دون غبن ناقص من ثمن الاولى أن يبين للمشتري ما غبن فيه فان لم يفعل كان ذلك غشاً وهو حرام (ويتعين) عليه انه اذا قال له المشتري بكم بعت من هذه الخرقة أن يصدقه في اخباره بما باع منها فان اختلف بيعه فيها فيخبره بجميع ذلك أو بالاقل منه فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومة فان لم يفعل كان ذلك غشاً (ويتعين عليه) انه اذا اشترى المقطع مثلاً على قياس معلوم ثم وجده ناقصاً عنه أن لا يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به حتى يبين انه اشتراه على الكمال ثم وجده ناقصاً كذا ولا يجوز له أن يوزع الثمن على ما بقي بعد النقص فان فعل فهو غش أيضاً (وكذلك) يحذر في عكسه وهو أن يشتري المقطع على انه ثلاثون ذراعاً فيجده واحداً وثلاثين فيأخذ الزائد لنفسه ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين عليه أن يبين حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو غش أيضاً (ويتعين) عليه أن يجتنب ما يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنه اذا اشترى الخرقة قاسها قياساً واسعاً وافياً فيرخي الخرقة في أثناء القياس حتى تنقص على بائعها بسبب ذلك ويفعل عكسه اذا باعها للمشتري مطها وشد يده عليها في أثناء القياس فيزيد قياسه له بسبب ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى ان بعضهم ليهب للمشتري زيادة بعد قياسه على هذه الصفة فاذا أخذها المشتري وقاسها وجدها مع تلك الزيادة ناقصة عن حقه وهذا ليس من باب البيع والشراء وانما هو من باب الخيانة والخلسة وهما محرمان (وينبغي) له أن يبيع السلعة مساومة وان تحقق شراءها فهو أحل له وأبرك

وان باعها مرابحة جاز ذلك لكن قد يعتوره في البيع مرابحة أن المشترى غالبا لا يعطى من الربح ما يخلص البائع فيخاف أن يكذبه فيزيد في الثمن على المشترى وهو حرام لا يجوز فان باع مرابحة فليتحر الصدق ويخبر بشرائها دون زيادة أو نقصان (وينبغى) له من باب الكمال والنصح للمسلمين أن يتطرق في السلعة التى يبيعها لاخوانه المسلمين فان كان يريدها لنفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم (لما ورد) المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه (فعلى) هذا فكل ما يسترشده لنفسه يبيعه لهم وما لا يسترشده لا يفعله معهم وهذا هو حقيقة النصح وعدم الغش (قال) عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (وأحوال) السلف رضى الله عنهم في هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حصر (لكن) هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهى أن كل ما ترضاه لنفسك ترضاه لهم وكل ما تسخطه لنفسك تسخطه لهم (وينبغى) له أن يجلس في دكانه وهو مطرق برأسه الى الارض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاغلا عما أهل السوق فيه من اللهو والغفلة لان موضع الاسواق والطرقات تظهر فيه عورات كثيرة يجب تغييرها (وقد) تقدم ما ورد في الحديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الخ (فان) هو الذى جلس في السوق يسمع كلامهم فقد يجب عليه أشياء كان عنها في غنى وقد يعجز عن بعضها أو كلها (وقد) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه (والجالس) في الدكان جالس على الطريق (فيتعين) عليه غض بصره جهده (وكذلك) يتعين عليه أن لا يلقى سمعه لما أهل السوق يخوضون فيه وينوى بذلك امتثال السنة ولئلا تتعمر ذمته بما لا يعنيه واذا تعمرت قل ان تخلص (وينبغى) له أن لا يمازح أهل السوق ولا يباسطهم لانه ان فعل ذلك جلس الناس عنده في الدكان وهو مأمور بغض بصره في حق نفسه ومأمور أن لا يجلس على الطرقات وفي الاسواق الا لضرورة والضرورة هي التى دعته الى الجلوس في السوق وغيره من أماكن الحرف فمن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس ففى فعل ذلك مصادمة لنهى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه نعوذ بالله من ذلك (وينبغى) له انه اذا جاءته امرأة تشترى منه أن يتطرق في أمرها فان

كان عليها الرقيق من الثياب أو كانت ممن تظهر معصمها أو شيئا من زينتها أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيحمل على ترك البيع لها مع المداراة لها حتى تنصرف عنه بسلام لان بعض النساء في هذا الزمان متى شعرن بمن يتورع عن مخالطتهن تسلطن عليه بالاذية ببذاءة اللسان والكلام المنكر (وهذه) بلية عظمى وقعت في هذا الزمان فقعد البزاز في الغالب لا يخلو دكانه من امرأة أو ما زاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتحلي والزينة والتبرج حتى كأن بعضهن مع أزواجهن أو ذوي محارمهن على ما يعلم من عادتهن في ذلك (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال (ثم) ان بعضهن اعتدن مع ذلك عادة ذميمة وهي ان الواحدة منهن تأتي بزوجها لتشتري ما تختاره فاذا جلست على الدكان ذهب زوجها الى مكان آخر وتركها وهذه بلية عظيمة وفتنة لانها ان جلست وحدها على الدكان فهي من أعظم الفتن وان كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن وتضاعفت سيما ان كان صاحب الدكان شابا فانهن يعملن عليه أنواع الحيل والمكر سيما ان كان ليس بمتأهل فتزيد الفتن وقل أن يتخلص من شباكهن وأن تخلص لقساعة دون سيئة تكسبها اما بعينه أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (حتى) ان بعضهن اتسأل صاحب الدكان ألك زوجة ألك جارية فان شعرن منه بالتعفف عمان عليه الحيلة فيما يردنه منه من مال أو غيره فان عجزن عنه وقلت حيلتهن فيه يسخرن به ويجعلنه مثلة ويعبن عليه الخير والتعفف ويتهمنه في دينه وينسبنه الى كثافة الطبع ويقلن ان ما هو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك للرياء والسمعة عند الخلق الى غير ذلك وهو كثير (وحيلهن) في هذا وغيره قل أن تنحصر حتى لقد تلف كثير من الناس بسببهن سيما في معاملتهن مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله وبعضهم أطعمنه فجذم وبعضهم تولة في عقله أو جنن وبعضهم تكسح وبعضهم سحرنه الى غير ذلك وهو كثير فهن مصائد الشيطان وبسبب غوايتهن يتوصل الى افتتان أهل الايمان فهن أشد منه كيدا قال تعالى

ان كيدكن عظيم وقال عزمن قائل ان كيد الشيطان كان ضعيفا (وهذا) هو حال الغالب منهن (وقد) يوجد والحمد لله من هى ملازمة لبيتها مستترة متعففة محافظة على صلاتها حافظة لحق بعلها فمن وجدت على هذه الصفة فهو فضل عظيم وخير عميم (وليس) فى أصحاب الدكاكين كلهم من هو مبتلى بهذه المفاسد أكثر من البزاز والصائغ والاخفافى فيتعين التحفظ على من هو متسبب بأحد هذه الاسباب أو ما يقاربها التحفظ الكلى فان لم يستطع الا أن يقع فى شئ من فتنتهن فترك الدكان عليه متعين و يتسبب فى غيرها ان أمكنه ذلك بشرط أن يكون على لسان العلم سالما من جميع المفاسد فان لم يمكنه ذلك فليتوكل على الرزاق ذى القوة المتين (واذا كان) كذلك فيتعين عليه أن لا يبيع لواحدة منهن شيئا ولا يمكنها أن تجلس على دكانه اللهم الا من سلمت منهن من كل ماذكر فلا بأس بمعاملتها فان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وان عدم من قوم فهو موجود فى آخرين (ويتعين) عليه أن يجتنب البيع لكل من تقدم ذكره فى حق الخياط لانه ان فعل ذلك رجع ماله حراما فى الغالب بعد أن كان حلالا والحرام يجر الى النار (ويحذر) ما جرت العادة به من ارتكاب ما لا ينبغى بسببه وآكد ما عليه أن يتقى الايمان فى بيعه وشرائه وأخذه وعطائه وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله و بالله اه فليحذر من ذلك جهده (وينبغى له) أن يقل الكلام واللغط فى بيعه وشرائه سيما فى الاوقات الفاضلة كشهر رمضان المعظم والاشهر الحرم العظام وأيام الجمع الزهر وغير ذلك لان المباح يجر الى المكروه والمكروه يجر الى المحرم (وينبغى) له اذا علم أن المشترى فيه دين وفضل أن يتركه يقيس لنفسه لكن بشرط أن تكون عينه عليه لئلا يحيف المشترى على نفسه فيأخذ أقل من حقه (وان) كان ممن لا يعلم دينه وخيره فانه يقيس له بالعدل ويبين له بالرؤية والقول (وينبغى) له فى هذا الزمان انه اذا اتفق مع المشترى على ثمن معلوم وقاس له الخرقة أن لا يعجل بقطعها حتى يأخذ الثمن كله ويحصله لان بعض الناس فى هذا الزمان يشترون الخرقة على النقد فاذا قطعوا الخرقة اعطوا بعض الثمن وبقى الباقى فتارة يتكلف البائع الصبر ان كان المشترى ممن يثق به وان

لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها وبسبب ذلك وغيره تكثر الرهون عندهم وتمكث السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سببا لذهاب ماهو بتسبب فيه و يبقى ماله عند بعض الناس لا يجد الى قبضه سبيلا والغالب اليوم من كثير من الناس أنهم اذا تيسر لهم شئ من الدنيا لا يفكرون في الديون واغما يفكرون في قضائها اذا ربهم في وقتهم ذلك وما ربهم قل أن تفرغ (وينبغي له) أن لا يقطع الخرقة حتى ينقد الفضة اما بنفسه ان كان عارفا أو عند غيره ممن يعرف ذلك وكان من أهل الامانة لئلا يفضي الى ضرره أو الى المنازعة في الصيران خرج منها شئ فيه زيف لكثرة الغش في هذا الزمان (وينبغي له) اذا وزن الفضة ان اشترى من قزاز وتاجر أن يجعل في كفة الصنجة حبة خروب أو نحوها واذا باع ووزن الفضة ليأخذها لنفسه أن يجعل في كفة الفضة حبة خروب أو نحوها لكون ذلك حاجزا بينه و بين الوقوع في الحرام (وليس) هذا خاصا بالبزاز وحده بل هو عام في حق كل من يتعاطى البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه (بخلاف) أن لو كان وكيلا أو وصيا فيمنع و يتحرى الصواب جهده (وينبغي له) أن يسامح في بيعه وشرائه من يعلم انه من أهل الدين والخير حقيقة لا مجازا فيترك له بعض الربح أو كله مالم يضر بحاله (وكذلك) ينبغي له ان كان له جدة أن يبيع بالدين لمن اتصف بذلك و يصبر عليه به حتى يفتح الله عليه (وينبغي) له اذا كان الوقت الذى اعتادوا فيه زينة الاسواق على ماعهد في هذا الزمان أن يترك البيع والشراء في تلك الايام حتى تنقضي ويلزم بيته أو المسجد أو غيرهما من المواضع المباحة السالمة عما لا ينبغي فان جبر على ذلك فيتعين عليه أن لا يتعاطاه بنفسه بل يعطي ما يلزمونه به من الغرامة من غير حضور لما فيها من المفاسد المتعددة وقد تقدم ذكر بعضها (ويتعين) عليه أن لا يبيع شيئا من القماش فيه صورة سواء كانت منسوجة أو مطرزة أو مرسومة لانه ان فعل ذلك كان شريكا لمن يتعاطى التصوير وقد تقدم بعض مافيه من الوعيد (وينبغي) له أن لا يدخل السوق في أول النهار حتى تطلع الشمس وكذلك في عكسه لا يمكث في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها (لما) قد قيل ان اول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس

وعكسه فى الانصراف (ووجه آخر) وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين غالبا حاله الحرص والاستشراف وهما مذهبان للبركة (وقد) تقدم فى حق الخياط وغيره أنه اذا سمع الاذان اشتغل بحكايته ثم أخذ فى أسباب الصلاة من الطهارة والمشى الى المسجد والصلاة فى جماعة هو ومن عنده (فكذلك) يتعين فى حق البزاز وغيره من سمسار وشريك ورفيق ومبتاع يقطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة لا يقصده أحد فى ذلك الوقت لما علم من عادته فتحفظ بذلك أوقات الصلوات وتنضبط وقل أن تفوتهم الصلاة فى جماعة وهذا الفعل حاجز بينهم وبين فعل المحرم وهو خروج الصلاة عن وقتها (وبالجملة) فالمبادرة الى العبادة فى أول وقتها حاجز عن الوقوع فيما لا ينبغى (فان) قال البزاز مثلا اذا تحرزت مما ذكرتم قل البيع والشراء وقل الرزق (فالجواب) ما تقدم ذكره فى حق الخياط والله الموفق

(فصل) فى نية التاجر الذى يتجر من اقليم الى اقليم ومن بلد الى أخرى يبتغى من فضل الله عز وجل (فاذا) كان الانسان ممن يتسبب فى الاسفار فينبغى له أن يحفظ على نفسه من أن يذهب تعبه ومخاطرته فيها بسبب المحاولة فى طلب الدنيا والزيادة منها والاستشراف اليها بل يكون أصل أمره الذى يعول عليه ويعتقده التقوى ولا يسافر الا بعد الاستخارة والاستشارة لذوى العقول الغزيرة العارفين بذلك الامر ممن جمع بين العلم والصلاح والتجارب (وصفة) الاستخارة الشرعية مشهورة معروفة وهى ما رواه البخارى فى كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته اه (وليحذر) مما يفعله بعض

الناس من لاعلم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في الفاظه الجامعة للاسرار العلية لان بعضهم يختارون لانفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه العالم بمصالح الامور المرشد لما فيه الخير والنجح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه (وبعضهم) يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناما يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غيره له وهذا ليس بشئ لان صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى في المنام ولا يضيف الى الاستخارة الشرعية غيرها الا ان ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة اذا دخلت في شئ لا ينجح أو لا يتم لان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغي أن لا يزاد عليهما ولا يعرج على غيرهما فياسبحان الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اختار لنا الفاظا منتقاة جامعة لخير الدنيا والآخرة حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض على التمسك بالفاظها وعدم العدول الى غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن والقرآن قد علم انه لا يجوز أن يغير ولا يزاد فيه ولا ينتقص منه واذا نص فيه على الحكم نصا لا يحتمل التأويل لا يرجع لغيره (واذا) كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الالفاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستخارة الى غيرها من الالفاظ التي يختارها المرء لنفسه ولا غيرها من منام يراه هو أو يراه له غيره أو انتظار فال او نظر في اسم الايام قال مالك رحمه الله الايام كلها أيام الله أو انتظار من يدخل عليه فينظر في اسمه فيشتق منه ما يوجب عنده الفعل او الترك (ومن الناس) من هو اسوأ حالا من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع الى قول المنجمين والنظر في النجوم الى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم فمن فعل شيئا مما ذكر أو غيره وترك الاستخارة الشرعية فلا شك في فساد رأيه ولو لم يكن فيه من القبح الا انه من باب قلة الادب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه لانه عليه الصلاة والسلام اختار لك كلاما جمع لك فيه بين خير

الدنيا والآخرة بلفظ يسير وجيز واختاره ولنفسه غير ذلك فالمختار في الحقيقة انما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الالفاظ المباركة الى غيرها فانه يخاف عليه من التأديب أن يقع به وانواعه مختلفة اما عاجلا واما آجلا في نفسه او ولده او ماله الى غير ذلك (ثم) انظر رحمنا الله تعالى واياك الى حكمة امره عليه الصلاة والسلام المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة وما ذاك الا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته (وقد) مضت الحكمة ان من الادب قرع باب من تريد حاجتك منه وقرع باب المولى سبحانه وتعالى انما هو بالصلاة (لقوله) عليه الصلاة والسلام ان أحدكم اذا كان في صلاته فانه يناجي ربه (ولانها) جمعت بين آداب جملة (فمنها) خروجه عن الدنيا كلها واحوالها باحرامه بالصلاة (الا ترى) الى الاشارة برفع اليدين عند الاحرام الى انه خلف الدنيا وراء ظهره واقبل على مولاه يناجيه (ثم) ما فيها من الخضوع والندم والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود الى غير ذلك مما احتوت عليه من المعاني الجليلة ليس هذا موضع ذكرها فلما ان فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجمة حينئذ امره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء (وينبغي) ان يقرأ في صلاة الاستخارة في الركعة الاولى بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله أحد فان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى تلك الالفاظ الجليلة التي شرعها عليه الصلاة والسلام لأمته ليرشدهم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية (فأولها) اللهم اني استخيرك بعلمك (فقوله) اللهم قال بعضهم في معناه اسالك بجميع ماسئلت به ويؤيده ما نقل انه اسم الله الاعظم الذي ترجع اليه جميع الاسماء (وقوله) اني أستخيرك بعلمك اي بعلمك القديم الكامل لا بعلمي انا المخلوق القاصر فمن فوض الامر الى ربه اختار له ما يصلح (وقوله) واستقدرك بقدرتك اي بقدرتك القديمة الازلية لا بقدرتي انا المخلوقة المحدثة القاصرة فمن تعرى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة بقدرة ربه عز وجل مع السكون والضراعة اليه فلا شك في وجود الراحة له اما

عاجلا

عاجلا وآجلا أوهما معا أوأى راحة أعظم من الانسلاخ من عناء التدبير والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته (وقوله) وأسألك من فضلك العظيم فمن توجه بالسؤال الى مولاه دون مخلوق واستحضر سعة فضل ربه عزوجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه فلاشك فى نجح سعى من هذا حاله اذ فضل المولى سبحانه وتعالى أجل وأعظم من ان يرجع الى قانون معلوم وتقدير (وقوله) فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فمن تبرأ وانخلع من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار الى مولاه الكريم الذى لا يعجزه شئ فلاشك فى قضاء حاجته وبلوغه ما يؤمله ووقوع الراحة له (وقوله) اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أوقال فى عاجل أمرى وآجله الشك هنا من الراوى فى أيهما قال عليه الصلاة والسلام (واذا) كان كذلك فينبغى للمكلف ان يحتاط لنفسه فى تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فيأتى بهما معا (وقوله) فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه فمن رضى بما اختاره له سيد العالم بعواقب الامور كلها وبمصالح الاشياء جميعها بعلمه القديم الذى لا يتبدل ولا يتحول فقد سعد السعادة العظمى (وقوله) وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أوقال فى عاجل أمرى وآجله الشك من الراوى وقد تقدم الكلام عليه (وقوله) فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به فمن سكن الى ربه عزوجل وتضرع اليه ولجأ فى دفع جميع الشر عنه فلاشك فى سلامته من كل ما يتوقع من المخاوف فأى دعاء يجمع هذه الفوائد ويحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير هذه الالفاظ الجليلة التى احتوت على ما وقعت الاشارة اليه وأكثر منه ولو لم يكن فيها من الخير والبركة الا ان من فعلها كان ممتثلا للسنة المطهرة محصلا لبركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الالفاظ التى تربو على كل خير يطلبه الانسان لنفسه ويختاره لها فيا سعادة من رزق هذا الحال أسأل الله ان لا يحرمنا ذلك بمنه (وينبغى) ان لا يفعلها المكلف الا بعد أن يمتثل ما مضى من السنة فى أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولا بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ فى دعاء الاستخارة المتقدم ذكره ثم

يختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (والجمع) بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة فينبغي للكاف ان لا يقتصر على احداهما فان كان ولابد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن (والاستخارة والاستشارة) بركتهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الامتثال للسنة والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس والوساوس وهي كثيرة متعددة (وقد) قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب أدب الدين والدنيا ومن الحزم لكل ذي لب ان لا يبرم أمرا ولا يمضي عزما الا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما تكفل به من ارشاده وعونه وتأييده فقال تعالى وشاورهم في الامر (قال) قتادة أمره بمشاورتهم تألفا لهم وتطييبا لانفسهم (وقال) الضحاك أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل (وقال) الحسن البصري أمره بمشاورتهم ليستن بها المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشاورتهم غنيا (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المشاورة حصن من الندامه وأمان من الملامه (وقال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجال ثلاثة رجل ترد عليه الامور فيصدرها برأيه ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي ورجل حائر بائر لا يأتمر رشدا ولا يطيع مرشدا (وقال) علي بن أبي طالب رضي الله عنه نعم الموازره المشاوره وبئس الاستعداد الاستبداد (وقال) عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم (وقال) عليه الصلاة والسلام ما خاب من استخار ولا ندم من استشار (وقال) بعض السلف من حق العاقل ان يضيف الى رأيه آراء العلماء ويجمع الى عقله عقول الحكماء فالرأي الفذ ربما زل والعقل الفرد ربما ضل (وقال) علي بن أبي طالب رضي الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه (وقال) لقمان لابنه شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رأيه ما قام عليه بالغلاء وانت تأخذه منه بالرخاء (وقال) بعض البلغاء الخطأ مع الاسترشاد

أحد من الصواب مع الاستبداد (وقد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تجروا عقولكم بالمذاكره واستعينوا على أموركم بالمشاوره (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من حق المسلم على المسلم اذا استنصحه ان ينصحه (وعن) عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال المستشير معان والمستشار مؤتمن (وعن) حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لقمان لابنه يابني اذا استعنت فأعن واذا استشرت فلا تعجل حتى تنظر (وروى) أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا (فاذا) عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال (احداهن) عقل كامل مع تجربة سابقة فانه بكثرة التجارب تصح الروية (وقال) عبد الله بن الحسن لابنه محمد احذر مشورة الجاهل وان كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل اذا كان عدوا فانه يوشك ان يورطك بمشورته فيسبق اليك مكر العاقل وتوريط الجاهل (وكان) يقال اياك ومشاورة رجلين شاب معجب بنفسه قليل التجارب في غرة وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه (وقيل) في منثور الحكم كل شئ يحتاج الى العقل والعقل يحتاج الى التجارب وقال الشاعر

ألم تر أن العقل زين لاهله * ولكن تمام العقل طول التجارب

(والخصلة الثانية) ان يكون ذا دين وتقى فان ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة (وروى) عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أمرا فشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله لأرشد أموره (والخصلة الثالثة) ان يكون ناصحا ودودا فان النصح والمودة يصرفان الفكرة ويمحضان الرأى (وقال) بعض الحكماء لا تشاور الا الحازم غير الحسود واللبيب غير الحقود واياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الأفن وعزمهن الى الوهن (وقال) بعض الادباء مشورة المشفق الحازم ظفر ومشورة غير الحازم خطر (وقال) بعض الشعراء

اصف ضميرا لمن تعاشره * واسكن الى ناصح تشاوره

الأفن بفتحتين ضعف الرأى.

وارض من المرء في مودّته * بما يؤدّي اليك ظاهره
(والخصلة الرابعة) ان يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل فان من عارضت فكرته شوائب الهموم لم يسلم له رأى ولم يستقم له خاطر (وقد) قيل في منثور الحكم بترداد الفكر ينجاب لك العكر (والخصلة الخامسة) ان لا يكون له في الامر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده فان الاغراض جاذبة والهوى صادّ والرأى اذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد (وقال) الفضل بن العباس

وقد تحكم الايام من كان جاهلا * ويردى الهوى ذا الرأى وهو لبيب
ويحمد في الامر الفتى وهو مخطئ * ويعذل في الاحسان وهو مصيب

فاذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلا للمشورة ومعدنا للرأى فلا تعدل عن استشارته اعتمادا على ما تتوهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة رويتك فان رأى غير ذى الحاجة أسلم وهو من الصواب أقرب لخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة اه فعلى هذا فمن ترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسبيله لدخوله في الاشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة وما أحكمته في ذلك اذ انهما لا تستعمل في شئ الاعمته البركات ولا تترك من شئ الا حصل فيه ضد ذلك نسأل الله السلامة بمنه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم (واذا) كان كذلك فينبغي ان يرجع المستخير الى ما ينشرح اليه صدره بعد الاستخارة فاذا استقر عزمه على السفر فينبغي ان يمتثل السنة في الوصية (لما) ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اه (هذا) في حق الحاضر ففي حق المسافر من باب أولى لما يتوقعه في سفره وفي البلاد التي يمر فيها (واذا) كان ذلك كذلك فهو مضطر الى تخليص ذمته قبل الخروج من بلده الى ما يعانيه من الاسفار (ثم) يتوب التوبة بشروطها وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود ورد التبعات ان كانت عليه شرط رابع فالثلاثة الاول متيسرة على المرء لانها ما بينه وبين ربه وما كان بين العبد وربه فالغالب الرجاء في العفو والصفح عنه وأما

رد التبعات فتعذر فى الغالب وقل من يتخلص منها الا بتوفيق وتأييد
من المولى سبحانه وتعالى فيبادر الى قضاء ما عليه من الديون ويرد الودائع
و يتحال من كل من بينه وبينه معاملة فى شئ او مصاحبة ويكتب وصيته
ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى عنه مالم يتمكن من قضاءه دونه بنفسه ويترك
لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فان كان له والدان فليجتهد
فى رضائهما وكذلك كل من يتوجه اليه بره وطاعته من عالم وصالح يرجع
اليهما ويسكن الى قولهما وينبغى ان يختار لزاده أطيب جهة تكون فى ماله
(فصــــــــل) وينبغى له ان يوسع على نفسه منه ليجد السبيل الى
الاتصاف بمكارم الاخلاق المأمور بالحث عليها فى الشرع الشريف مثل ان
يكون يحضره فى وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم فى غذائه
فيكون ذلك سببا للسلامة من البخل وأخلاق اللئام (ألا ترى) الى ما ورد فى
الحديث شر الناس من أكل وحده (ثم) انه مع ذلك يجد السبيل الى مواساة
المساكين والمضطرين لان من يأكل وحده فيه من الكراهة ما فيه فاذا كان
فيه سعة وبذل منه خرج من هذا المكروه ودخل فى باب المعروف وحصول
الثواب الجزيل
(فصــــــــل) وينبغى له ان لا يشارك غيره فى الزاد والنفقة
والمركوب لانه ان فعل ذلك امتنع عليه التصرف فى وجوه البر من الحمل على
الدابة وفعل المعروف فان شارك غيره جاز لكن يشترط فيه ان يقتصر على
دون حقه ليسلم من عمارة ذمته وينبغى له ان يحصل لسفره مركوبا جيدا
يأمن عليه خشية ان ينقطع فى أثناء سفره
(فصــــــــل) ويتعين عليه ان كانت الدابة بكراء أن يظهر لصاحبها
كل ما يحمله عليها فان ترك شيئا لم يظهره له فهو من باب الخيانة والخيانة
اذا وقعت فى شئ امتحقت منه البركات (وان كانت) الدابة له فلا يحملها
أكثر مما تطيقه خيفة ان يضر بدابته وقد يؤول ذلك الى ضرر نفسه لانها قد
تقف من ثقل ما حمله عليها فيكون فيه اضاعة مال مع حصول الضرر لنفسه
(وينبغى) له ان لا يرافق فى سفره الا من كان من أهل العلم والصلاح أو هما
معا أعنى المرافقة الخاصة التى تحدث المودة والالفة والاستشارة وسكون

بعضهم الى بعض وأما المرافقة فى نفس الطريق فلا يشترط ذلك فيها لعدم القدرة على تحصيلها وانما اشترط فى حقه ما ذكر أولا من مرافقة العالم أو الصالح لانه مهما يذكر انه اذا نسى ويؤنسانه ويعينانه على طاعة ربه عز وجل وعلى عدم الدخول فى المكروهات وغيرها (وقد) ورد فى الحديث المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل (وقد قيل) الرفيق قبل الطريق وقد قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسل عن خليله * فكل قرين بالمقارن يقتدى

(وقد) قال بعضهم من رأيتك شبهتك

(فصـــــل) وينبغى له ان يكون سفره غدوة النهار (لقوله) صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى فى بكورها (وكان) صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار

(فصـــــل) وينبغى له اذا عزم على الخروج من منزله ان يتوضأ ويصلى ركعتين فان قرأ فى الاولى بقل يا أيها الكافرون وفى الثانية بقل هو الله أحد بعد أم القرآن فذلك حسن وان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع (وفى الحديث) الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما خلف أحد عند اهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا (وينبغى) له ان يقرأ بعد سلامه آية الكرسى ولايلاف قريش فقد ورد ذلك عن بعض السلف رضى الله عنهم والقرآن بركة وخير فى كل وقت وأوان لكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل ويتيمم ان كان ممن يجوز له التيمم (فاذا خرج) قال ما ورد فى الحديث اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا اهتم له اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى (وينبغى) له اذا خرج ان يودع اهله وجيرانه وأصحابه وأصدقاءه ومعارفه وان يودعوه ويمشى عليهم واحدا واحدا فهى السنة الماضية وان يقول بعضهم لبعض أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت (وهذا) بخلاف ما اذا قدم من السفر فان اخوانه ومعارفه يأتون اليه ويسلمون عليه ويهنونه بالسلامة ويدعون له ويدعو لهم (وقد حكى) ان بعض معارف الجنيد رحمه الله قدم من السفر فقال فى نفسه ان

أنا ذهبت الى بيتي جاءني الجنيد ليسلم علي فالاولى ان ابدأبه قبل دخولي بيتي فأسلم عليه حتى يسقط عنه تكلف الاتيان الي ففعل ثم رجع الى بيته فما هو الا ان استقر فيه واذا بالجنيد على الباب فخرج اليه فسلم عليه وقال له ياسيدي ما حملني على ان آتيك قبل ان آتي الى بيتي الاخشية تكلفك المجيء الي فقال له الجنيد رحمه الله ذاك فضلك وهذا حقك

(فصل) وينبغي له اذا خرج من منزله ان يقول ما تقدم ذكره من التعوذ عند خروجه من بيته الى المسجد للصلاة وغيرها وهو أن يقول اللهم اني أعوذ بك ان أضل أو اضل أو أزل أو أزل الخ ثم يقول بعد ذلك بسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله لما ورد ان الملائكة تقول له هديت وكفيت ووقيت وقد تقدم انه اذا خرج من منزله يقول ذلك فعند السفر من باب أولى

(فصل) وينبغي له ان يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل بين يدي كل وجهة يتوجه اليها أو حاجة يريد أن يقضيها أو خوف يريد أن يأمن منه الى غير ذلك لما ورد فيها من تحصيل المآرب ودفع المضار فقد ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ولان المساكين رحمة من الله تعالى ولطف بالاغنياء حتى تحصل البركة للجميع فالمساكين لقضاء ضروراتهم وللاغنياء لقضاء مآربهم ودفع مضارهم

(فصل) وينبغي له ان يكثر السير في الليل لما ورد في الخبر عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل (وينبغي) له ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها (فان) حمل المكارى الدابة فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ركوبها لوجوه (أحدها) مخالفة السنة المطهرة (والثاني) تحميلها ما تعجز عنه غالبا وهو حرام (والثالث) ما يؤدي الامر اليه من وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من باب اضاعة المال وهو حرام (ولا) بأس ان يردف عليها اذا كانت ملكه وأطاقت ذلك وأما مع عدمهما أو أحدهما فلا (وينبغي) له ان لا يمكث على ظهر الدابة وهي واقفة زمانا طويلا وان كان اشتغل بل ينزل عنها الى الارض حتى يقضي ما يريد ثم اذا أراد السير ان شاء ركبها وان شاء تركها

(وينبغى) له ان يريحها مهما أمكنه أكثر مما تقدم لان فى ذلك راحة للدابة وأمنا من وقوفها فى الغالب وادخال السرور على صاحبها ان كانت بكراء (وقد ورد) فى كل ذات كبد حرى أجر (وأما) الثواب الذى يحصل له فى ادخال السرور على أخيه المسلم فمشهور بركته وخيره فتحصل له هذه الخيرات مع وجود راحة بدنه بالمشى لان المشى فى وقت دون وقت يقوى البدن وينشطه وقد قيل ان فيه أمنا من وجع المفاصل وكفى بها وهذا كله انما هو مع القدرة على المشى ومع صحة البدن وأما مع عدم ذلك فلا قال الله تعالى فى محكم كتابه العزيز لا يكلف الله نفسا الا وسعها

(فصل) فاذا ركب فينبغى له ان يمتثل السنة فى الذكر الوارد فى الحديث وهو ما رواه أبو داود فى سننه عن على بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله الخ وقد تقدم ذلك فى خروج العالم من بيته الى قضاء حاجته فى السوق ثم يزيد على ذلك ما ورد فى الحديث الصحيح من قوله اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال والولد والاصحاب اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد والاصحاب

(فصل) وينبغى له ان لا يسلك بنيات الطرق لما يخشى عليه من الآفات فيها (وقد كره) رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب رواه أبو داود وغيره (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين عليه ان يسير مع الناس ولا ينفرد وحده بطريق دونهم فان فعل خيف عليه من الآفات لمخالفته السنة المطهرة (وينبغى) اذا سافر ثلاثة فأكثر أن يؤمروا عليهم واحدا منهم ويشترط فيه ان يكون أفضلهم علما وصلاحا وعقلا ورأيا فان جمعها كلها فهو الكمال وان عدم بعضها فصاحب الرأى مع وجود العلم بما يحتاج اليه أولى بالتقدمة ويلزمه نصحهم وتلزمهم طاعته اذ أنهم قد صاروا من رعيته (وقد روى) أبو داود من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم

فصل

(فصل)* وينبغي له ان لا يستصحب معه جرسا ولا كلبا وكذلك يجتنب ان يكون مع غيره ممن هو معه في السفر (المأورد) لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس رواه مسلم (وفي سنن) أبي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجرس مزمار الشيطان (وينبغي) له ان لا يسكن الى تعليل من يقول ان حس الجرس يذهب الحشرات التي تكون في الطريق لانها اذا سمعت حسه ذهبت بخلاف ما اذا لم يكن فقد تعطب المشاة او الدواب (لما تقدم) ان اللعين اذا أراد أن يوقع الناس في المخالفة يوجه ذلك ويلقي لهم فيه من التعليل ما يمكن ان تقبله نفس من لا يعرف العلم أو من استحكمت عليه العوائد الرديئة بل الامر على العكس من ذلك لان الرفقة اذا كانت ممتثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من آدمي أو حشرات أو غيرهما فان ابتلي بصحبة شيء من ذلك وعجز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقل ما تقدم ذكره في رؤية المنكر اذا عجز عن تغييره وهو أن يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثا

(فصل) ويتعين عليه ان يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يكترون من صاحب الجمال ويتفقون معه على أن يحمل كل ألف رطل من الاجرة كذا كذا ويخبرون المكري بأن ما حملوه ثمانمائة رطل أو نحوها وهذا ظلم وغصب للجمال وللجمل أما الظلم للجمال فلأنه يصدقهم فلا يزن عليهم فيحمل الزائد الذي كذبوه فيه بغير أجرة وأما ظلمهم للجمل فلأن المكري يصدقهم في الوزن وعادته مثلا أن يحمل على الجمل ثمانمائة رطل فحمل التاجر عليه ألفا وهو يقول انها ثمانمائة رطل وهذا يضر بالدابة وبالجمال وبالتاجر اذ الغالب انها تقف بسبب ذلك

المكري بوزن المكاري

(فصل) وينبغي له اذا دخل بلدا أو قاربها أو نزل منزلا أن يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها بعد أن يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يختم بها (وينبغي) أن يقول في كل منزل ينزله أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثا (المأورد) من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من ذلك المنزل رواه مسلم

(فصل) وينبغي له اذا جاء الى حل الرحل أو الى شده على الراحلة أن

ينمى الله تعالى و يكثر من ذكره عز وجل لتحصل له البركة من وجهين (أحدهما) ذكر الله تعالى (والثانى) امتثال السنة المطهرة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله فى أحيانه كلها (وينبغى) له أن لا يعرّس على قارعة الطريق لما روى انها مأوى الهوام بالليل

(فصل) وينبغى له اذا جن عليه الليل أن يقول ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوله على ما ذكره أبو داود وهو يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد (وينبغى له) اذا خاف قوما أن يقول اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم (ويستحب) له مع ذلك أن يكثر من دعاء الكرب وهو ما كان يقوله النبى صلى الله عليه وسلم عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش الكريم رواه البخارى ومسلم (وفى الترمذى) أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه أمر قال يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث

(فصل) وينبغى له انه اذا استصعبت عليه دابته ان يقرأ فى أذنها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا يقولها مرتين أو ثلاثا

(فصل) ويستحب الحداء فى السفر لان فيه ترويحا للنفوس وتنشيطا للدواب واشتغالا عن مشقة السفر

(فصل) وينبغى له اذا كان سفره فى البحر أن يقول عند ركوبه بسم الله مجراها ومرساها ان ربى لغفور رحيم ثم يقول وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة الاية بكمالها فقد ورد ان من قالها حين ركوبه السفينة أمن من الغرق

(فصل) وينبغى له أن يكثر من الدعاء فى سفره لنفسه ولاهله ولولده واخوانه وأصحابه ومعارفه ولولاة أمور المسلمين وخاصتهم وعامتهم بمصالح الدين والدنيا (لما ورد) فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد

لوله رواه الترمذى وغيره (وينبغى له) أن يحرص على فعل المعروف فى طريقه (الوارد) فى الحديث اذا أراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة أخيه والسفر موضع الحاجة والضرورة بل الاضطرار غالبا فيسقى الماء عند الحاجة اليه اذا أمكن ويحمل المنقطع اذا تيسر له وفيه زيادة أخرى وهى مجاهدة النفس لان الغالب عليها الشح فى السفر مخافة احتياجها الماء ببذله

(فصل) وينبغى له أن لا يترك شيئا من الاوراد التى كانت له فى الحضر ولا يسامح نفسه بتركها ولا يترك بعضها فى السفر بل يفعل جميع ذلك سواء كان من التوابع للفرائض أو غيرها لكن يقع الفرق بين الحضر والسفر بأن له فى السفر أن يصلى النوافل على الراحلة حيث توجهت به وكذلك الوتر الا الفرائض الخمس فانه لا يصليها الا بالارض أو فى السفينة قائما اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية الى صلاتها على الراحلة مثل أن يكون الموضع مخوفا أو يكون مريضا حتى انه لو نزل بالارض صلى جالسا بالايماء فليصل راكبا ولا ينزل لكن يومئ الى الارض بالسجود لا الى كور الراحلة فان أومأ اليه فصلاته باطلة (وكذلك) لا يجوز له أن يحرم بصلاة الفرض وهو راكب لغير القبلة وان كان مريضا حتى يستقبل بها القبلة وتوقف له الدابة حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره لغير القبلة (ثم) مع ما ذكر يكون المعتمد عليه فى نيته التيسير على اخوانه المسلمين من أهل الاقليمين الذين يتردد بينهما أو الاقاليم فييسر على هؤلاء ما يحتاجون اليه مما ليس عندهم أو كان عندهم لكنه قليل وكذلك على الآخرين ويجعل طلب الرزق تبعا لذلك مع توكله على ربه عز وجل فيه لما تقدم ان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل ولا بالتدبير لانه قد فرغ منه (واذا) كان ذلك كذلك فينبغى أن تكون له نية حاضرة بجملة حتى يكون سفره وحركته وخطاه فى طاعة ربه عز وجل لا فى غيرها وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه اه (ثم) يصحب ذلك نية الايمان والاحتساب فاذا كانت نيته على ما وصف كان الله فى عونه ومن كان الله فى عونه فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (لكن) يشترط فيه شروط

وقد تقدّم أكثرها من المحافظة على الصلوات وايقاعها في جماعة في اوقاتها المختارة لها لكن ينبغي أن يكون عارفا بالاوقات لان في البلد غيره يقوم عنه بذلك فيها بخلاف السفر فعلى هذا فيتعين عليه العلم بالاوقات (ويتعين عليه) مع ذلك العلم بصلاة السفر وما يفعل فيها والمسافة التي تقصر فيها والمسافة التي لا تقصر فيها والحد الذي ينوي الاقامة فيه وما يلزمه فيه من قصر واتمام وأمر القصر ومعرفته وشروطه وفرائضه وسننه وفضائله وفي أي وقت يجب وفي أي وقت يحرم الى غير ذلك وهو مستوفى في كتب الفقه (وينبغي) له ان لا يترك الاذان في السفر لانه شعيرة من شعائر الدين فاما ان يؤذن بنفسه واما ان يأمر غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الاسلام وتبقى قائمة بينهم وفيهم (وقد تقدّم) فيمن كان في البرية انه اذا أذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال وان ترك الاذان واقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك (وينبغي له) انه اذا سمع الاذان أن يترك كل ما هو فيه من سير وغيره حتى يصلي لانه أبرأ للذمة وافضل وأبرك لان الاسفار الغالب فيها وقوع الضرر ورب مصلى فان أخر الصلاة عن أوّل وقتها يخاف عليه ان يفجأه عذر فتخرج الصلاة بسببه عن وقتها فيحتاط بأن يوقع الصلاة في وقتها المختار لكون ذلك مما يجزاء بينه وبين المحرم ويجوز له تاخيرها الى آخر وقتها المختار للضرورة لكن الاحتياط ما تقدّم ذكره (ويتعين عليه) ان لا يسافر الى بلد يكون الطريق فيها غير مأمون او بعضه فان ذلك من الخطر بالنفس والمال وذلك منهي عنه

(فصل) ويتعين عليه ان لا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه لما ورد في الحديث من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئ من الذمة اه بل يصبر حتى يكون الفصل معتدلا فحينئذ يسافر (ويتعين عليه) ان لا يركب البحر مع النواتية الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها الا ان يشترط عليهم ان يستتروا السترة الشرعية (وكذلك) يتعين عليه ان لا يسافر مع احد ممن يباشره وهو تارك للصلاة فانه يكون شريكا له في وزره بل هو مشارك للنوتي والجمال اذا اتصف احدهما بشئ منه فهو شريك له لمباشرته له وتركه الاخذ على يده بالاشتراط عليه أوّلا وان كان هذا الشرط لا عبرة به من جهته

هو اذأن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قد اشترطه وانما احتيج هنا الى اشتراطه لأجل ما اجترأ عليه بعضهم فى هذا الزمان من ترك كثير من المنهيات فان لم يفعل ماذكر فل ان تقع له البركة فى سبب يضطر فيه الى مباشرة من هذا حاله

(فصل) ويتعين عليه ان لا يسافر الى بلاد الكفار (لقوله) عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه اذ أنه اذا سافر الى بلادهم كانت كلمتهم هى العليا وكلمته خامدة فى تلك البلاد فيمنع من ذلك وما تقدم من ان سفره يكون بنية التيسير على اخوانه المسلمين وهذا على الضد منه لان فيه تيسيرا على أعداء الله الكفار وأعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يبيعه لهم أو يشتريه منهم فينفعهم فى الحالين معا

(فصل) وينبغى له ان ينوى زيارة العلماء والصلحاء والاولياء ممن فى تلك البلاد التى هو متوجه اليها ومن كان منهم موجودا فى طريقه لاغتنام فضيلة رؤيتهم والتبرك بهم لانهم قد يوجدون فى اقليم دون اقليم ويكثرون فى موضع دون آخر فاذا نوى ذلك ووجد السبيل اليه حصل له أجر النية والعمل معا وان منعه منه مانع حصل له أجر النية (وقد) ورد من خرج يزور أخاله فى الله خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له الى ان يرجع اه (فقد حصل له) هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعب ولا نصب (وكذلك) ينبغى له ان ينوى زيارة قبور العلماء والصلحاء والاولياء فى كل موضع مر به أو دخله ان تيسر ذلك عليه لكن يقدم زيارة الاحياء على زيارة الاموات اذ أن حقهم متعين فى وقتهم دون غيرهم (فلو) مر بالقبور أو لابد أن يزيارة أهلها و يمتثل السنة فيما يفعله هناك من السلام والترحم والدعاء على ما تقدم وصفه فى أول الكتاب فان كان فى القبور من كان يعرفه فى الدنيا بدأ به اذ أنه رحم (لما نقل) فى الاثر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال معرفة أربعين يوما رحم وصل الله من وصله وقطع من قطعه

(فصل) وينبغى له اذا خرج من بيته ان ينوى السياحة فى أرض الله تعالى وان ينظر و يعتبر فى اختلاف الارض و بقاعها وسهلها و وعرها وتفجر الانهار منها وجريها وآثار الامم الماضية وما جرى لهم وكيف صاروا

خبرا وأثرا بعد أن كانوا رؤية ونظرا (وكذلك) يعتبر بالنظر الى اختلاف
ساكنيها في الخلق والخلق والالوان واللغات المختلفة والمآكل والمشارب
والملابس والعوائد والعجائب

(فصل) وينبغي له ان ينوى في سفره الخلوة عن الناس وفي الخلوة من
الفوائد ما تقدم ذكره اذ أن السفر مظنة الخلوة غالبا اذ أن المسافر لا يخلو
حاله من أحد امرين (اما) ان يكون راكبا أو ماشيا فالماشي الخلوة حاصلة
له فان كان معه غيره وهما يتكلمان في العلوم أو الاعمال وما أشبههما فهو
أفضل من الخلوة لان فيه اعانة على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من
القيل والقال والكلام فيما لا يعني فان توقع شيئا من ذلك فالخلوة أوجب
وليأخذ مار يقا غير تلك أعني انه يبعد عن هذا حاله ولكي يخلو بنفسه مع
ربه عز وجل (واما) ان كان راكبا فلا يخلو اما ان يكون في محمل ومعه غيره
أو هو راكب وحده أو هو راكب في البحر فان كان راكبا وحده فحكمه
حكم الماشي سواء بسواء (وان كان) راكبا في محمل مع رفيق فينبغي له أن
يشتغل بما تقدم في حق الماشي مع رفيق فان توقع ضد ما ذكر فالاشتغال عنه
بالتلاوة والذكر متعين ولو جهرا بل الجهر في هذا الموطن أفضل لان من كان
معه ينقطع كلامه بسبب ذلك وقد يقتدى به فيؤجر هذا اذا كان الرفيق في
تلك الحالة غير مشتغل بشئ من الاوراد واما ان كان الآخر مقبلا على العمل
فالاسرار في حقه متعين لئلا يشوش عليه فيما هو بسبيله من العبادة والخير
(ويحذر) مما يفعله بعض الناس من اللعب بالشطرنج وما أشبهه لان ذلك
تضييع للزمان وقد تقدم ان سفره انما هو في طاعة ربه عز وجل وهذا ينافيه
لما فيه من بطالة الوقت والوقوع فيما لا ينبغي غالبا (وكذلك) يمنع الماشي
والراكب من رمي الطيور بالبندق والمقاليع والخذف بالحجر وما أشبهه لان
ذلك يؤذيها ولا يحل أكلها به ما لم تدرك ذكاتها مع وجود الحياة المستقرة
فيها وهو نادر وقل ان يقع فلم يبق الا ان يكون ذلك من باب تعذيب
الحيوان لغير فائدة شرعية اللهم الا ان يكون الرمي بالسهام فذلك جائز غير
مكروه على ما ذكر الفقهاء فيها من الشروط وسواء كان محتاجا اليها أو لم يكن
فان كان محتاجا انتفع بها وان لم يكن محتاجا آثر بها من يحتاجها فله

الثواب

الثواب على ذلك (وكذلك) لا يشتغل بالحكايات المضحكة وما أشبهها لان ذلك تضييع للوقت وسفره اغا نواه للقربة فلا يشوبه بغيره (وأما) ان كان راكبا في البحر فيتعين في حقه ان يكون متلبسا بالطاعة في كل أحواله اذ أنه على خطر عظيم لاجل ما يتوقع في البحر من الاهوال والاخطار مما جرى فيه لغيره فيكون ذلك بين عينيه ليحجزه عن اللهو واللعب والخوض فيما لا يعني ويحثه على دوام الاقبال على طاعة ربه عز وجل بتلاوة كتابه وذكره سبحانه وتعالى والمقصود أن يحافظ على صحة نيته وعلى الوفاء بما التزمه عند خروجه فلا يدنسه بغيره مما لا يناسبه (وقد) تقدم انه لا يركب البحر في أوان الخوف منه غالبا فلو ركبه في وقت يجوز ركوبه فيه ثم هاج عليه فتتعين عليه المبادرة الى تجديد التوبة عليه وعلى جميع من في المركب والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بالضراعة والاستكانة اذ لعل ما أصابهم يكون بسبب ذنب واقعه بعضهم فعوقب الجميع به فاذا حصلت التوبة والرجوع والاضطرار أمن من ذلك في الغالب ثم مع ذلك يتعللون السنة في اخراج الصدقة بنية رفع هذه الشدة عنهم فيعطونها الفقراء ثم فان هم فعلوا ذلك قوي الرجاء في خلاصهم واغاثتهم (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أن كل واحد منهم يكتب الصدقة التي تسمح نفسه باخراجها دون ان يعطوها لأحد اذ ذاك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا الى البلد فاذا وصلوا اليها اختلفت أحوالهم فيها فمنهم من يخرجها ومنهم من يبطئ بها ومنهم من يخرج بعضها ويمسك بعضها ومنهم من لا يخرج لا هذا ولا هذا وهذا أمر شنيع قبيح لان الذمة قد تعمرت بحق الفقراء فمن لم يخرج ذلك منهم بقيت ذمته مشغولة بعد أن كانت منه بريئة (فلو) قدرنا أن الجميع أخرجوا ما ذكروه بعد وصولهم الى البلد فان ذلك لا يرد شيئا لان هذا من باب النذر (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان النذر لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل أخرجه البخاري وغيره فما كشف عنهم في المركب انما هو بمجرد فضل الله لا بسبب صدقتهم (وقد) وقع بنا بعض هذا في المركب الذي جئنا فيه من بلاد المغرب فكتب الناس الصدقة على عادتهم كما تقدم فبقي الامر على حاله من الشدة فشكا اهل المركب ذلك لسيدي أبي محمد المرجاني رحمه

الله وكذا في السفر معه وفي خفارته وحصلت لنا النجاة والحمد لله بسببه لانه لما ان شكا الناس اليه ما أصابهم أمرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع والصدقة فقال الواقد فعلنا فقال وأين هي الصدقة فاخبروه بما جرى فقال لا وأمرهم ان يعيدوا عليهم الطلب ثانية بشرط ان لا يذكر أحد منهم شيئا الا و يعطيه الآن فجمعت الصدقة وجعلت بين يديه ففرقها على الفقراء الذين كانوا في المركب فطاب الوقت وهدأ البحر وجاءت الريح الموافقة فلم تزل مستمرة حتى وصلنا الى المقصد سالمين وسبب ذلك بركة الامتثال للسنة المطهرة والاهتداء بأهل العلم والمشايخ الذين جعلهم الله رحمة عامة للعالمين والكل متوسلون بسيد المرسلين نسأل الله ان لا يحرمنا من بركاتهم ورؤيتهم ونظرهم انه ولي ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

(فصل) فاذا وصل الى البلدة التي أرادها وطلع الى بلدة يريد البيع فيها أو الشراء منها وان كان لا يقيم بها فيحتاج اذ ذاك ان يبدأ ببيت ربه عز وجل فيصلي فيه ركعتين أو أكثر بحسب ما يتيسر عليه لان الصلاة عماد الدين وبها قوامه (فاذا) فعل ذلك حصلت له خصال جيدة (منها) امتثال السنة المطهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الى بلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين (ومنها) ما حصل له من زيارة بيت ربه (ومنها) الصلاة فيه (ومنها) عدم الاستشراف للاسواق للبيع والشراء والاخذ والعطاء (ثم) يرجع الى تخليص نيته في نصحه لنفسه وسلامتها ونصح اخوانه المسلمين فيما يبيعه لهم ويشتريه منهم فان كانت السلعة التي يبيعها لهم فيها عيب ما فيحتاج الى ان يبينه مثل ان تكون التفصيلة قصيرة أو فيها أرش فيحتاج ان يبين ذلك كله لانه من باب النصح للمسلمين وتركه من باب الغش (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا فان هو غش في شيء مما ذكر أو ما أشبهه فقد دخل والعياذ بالله في القسم الذي تبرأ منه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ما تأوله العلماء في ذلك (ومن) الغش ما يفعله بعضهم وهو أن يكون القماش عنده مختلف الحال فبعضه جيد وبعضه ردي فيأخذ البائع الجيد فيعرضه على المشتري فاذا تعاقدا على ثمن معلوم لكل خرقة منها أخرج البائع الجيد ثم أعقبه باخراج

الردي

الردىء لياخذ المشترى الردىء بمثل ثمن الجيد ظنا منه انه مثله فى الجودة والحسن وهذا أمر لا شك فى انه غش واذا كان غشا فتمحق البركة من المال بيده والتاجر قد تعب فى السفر وخاطر وفارق أهله للوجوه المتقدمة وانتقية المال واصلاحه فيقع له العكس والعياذ بالله ثم مع ذلك يدخل فى ضمن قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (ومنهم) من يخلط الطيب بالردىء فاذا جاء المشترى وكره ما دفعه له من الردىء يكابره فيه ويقول البائع للمشترى هو مثل الجيد أو يقاربه وهذا من باب الغش ايضا وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجيد وحده والردىء وحده ويجب عليه مع ذلك أن يبين أن هذا ردىء لانه ان سكت عليه ظن المشترى أنه من العال أو الوسط والصواب فى ذلك أن لا يخلط أحدهما بالآخر وذلك طريق السلامة لمن أرادها أما لو خلط الجيد بالردىء وباعه بسعر الردىء فهذا جائز اذا كان المال له ليس له فيه شريك لانه من باب الهبة للمسلمين بغير عوض وأما لو كان فيه وكيلا أو كان المال ليتيم فلا يجوز له أصلا وما التوفيق الا بالله

(فصل) ويتعين عليه اذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئا فان نقصه فذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل لان الذمة قد تعمرت بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة فى البيع والشراء فاذا نقصه من ذلك وان كان ظاهر البائع الرضا فالغالب عدم رضاه باطنا لما تقرر من العوائد ومن رغبة النفوس فى أخذها جميع حقها ولو لم يكن فيه الا ذل السؤال فى أن يحط عنه شيئا مما له عليه لكان كافيا فى الذم وكيف وقد جمع مع ذلك استشراف النفس والشره سيما ان كان غنيا والبائع فقيرا فذلك أقبح وأشنع (وأما) لو كان وكيلا لغيره أو وليا أو وصيا ليتيم فذلك لا يجوز كما تقدم (وهذا) الذم انما هو اذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم وأما قبله فلا حرج فى المساومة بالزيادة والنقصان فلا كراهة فى ذلك بل هو مشروع مستحب (لما ورد) فى الحديث ماكسوا الباعة فان فيهم الارذلين اهـ وسواء كانا غنيين أو فقيرين أو أحدهما الان هذا شأن البيع والشراء غالبا

(فصل) ومنهم من لا يسأل البائع ان ينقص عنه ولكن يسأله التأخير مع كون البيع وقع على الحلول وذلك لا يجوز وهو ملتحق بالقسم الاول اعنى فى نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم (ومنهم) من لا يسأله نقصان الثمن ولا التأخير ولكن يماطله بقوله غدا و بعد غد وغدوة وعشية الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن فى الوقت وهذا يدخل فى ضمن قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغنى ظلم نسأل الله السلامة منه (ومنهم) من يكون قادرا على اعطاء الثمن كله فى الوقت ثم انه يقطعه على صاحبه مرارا كثيرة وهذا ملتحق بما تقدم لقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغنى ظلم اذ لا فرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه لان البائع يتضرر بتأخير بعضه كما يتضرر بتأخيره كله غالبا (ومنهم) من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن يضجر البائع من كثرة التردد اليه سيما ان كان غريبا يقصد السفر فيفعل المشترى ذلك معه حتى يضطر الى أن يترك له بعض الثمن الذى ترتب فى ذمته او يتخلص منه و يذهب لشأنه وأما ان كان البيع وقع بينهما على التأجيل فاذا حل الاجل المعين بينهما صار الحكم فى ذلك حكم الحال سواء بسواء وقد تقدم بيانه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اشترى سلعة مثل الحرير والبز وما أشبههما يقلبه على من يشتريه منه فى آخر النهار مع ما تقدم ذكره فى صفة السوق الذى يباع فيه البز من كونهم يسترونه حتى يصير كأنه وقت الغلس ليحسن فى عين المشترى فاذا كان المشترى لتلك السلعة يقلبها فى الشمس عند الظهيرة أو ما يقاربه الوقف بذلك على باطن أمرها وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه من الذم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من كثرة الايمان فى بيعه وشرائه وذلك مذموم (لقوله) عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله هذا اذا كان حالفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين سلعهم وقد تكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب اذ انها لاجل تحسين سلعهم وتزيينها فى عين المشترى وتغبيطه بها وذلك كله مذموم (ومنهم) من يرغب المشترى فى سلعته بأن يقول له ان موضعها الذى

أتيت بها منه كذا وهى معدومة فيه أو قليلة وانها تساوى من الثمن المالى فى موضعها كذا واغا اشتريتها من صاحبها بالجهد والمحاباة حتى باعها لى الى غير ذلك من ه وائدهم التى لا ينحصر تفصيلها (هذا) اذا كان الحلف بالله تعالى (وأما) اذا كان الحلف بالعتق أو بالطلاق فهو أقبح وأشنع لوقوعه فى النهى الصريح (الماورد) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانها أيمان الفساق اه (فيدخل) بسبب ذلك تحت عموم هذه الشهادة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه (ولهذا) قال مالك رحمه الله ويؤدب من حلف بالطلاق أو بالعتاق (ولا) شك ان من فعل هذه الاشياء تمحق البركة من بين يديه ومن امحقت البركة من بين يديه فلا مع بالمال الذى فى يده غالبا ولاجل هذا تجد كثيرا منهم فى هذا الزمان كانهم وكلاء وأمناء فى أموالهم فلا يجدون السبيل الى التصرف فى شئ منها لطاعة ربهم عز وجل فى الغالب بل هم خزنة لغيرهم (قال) عز وجل فى محكم التنزيل ولله خزائن السموات والارض (قال) علماؤنا رحمة الله عليهم خزائن الله فى أرضه أيدى خلقه اه (فاذا) كان خزانة لغيره فلا ينتفع به لنفسه بل لغيره مثل الصانع والاجير والوارث أعنى فى أنهم يأخذون ذلك على سبيل الاستحقاق لهم وهو مجبور على اخراجه من يده لهؤلاء ومن أشبههم طوعا أو كرها وعلامة كون المال للشخص تسليطه على هلكته فى الحق كما ورد فى الحديث فمن اتصف بذلك وقعت له البركة فانتفع به لنفسه وانتفع ورثته بعده بما بقى لهم مع الذكر الحسن والبركة فيما بقى

(فصل) واحذر مما يفعله بعضهم وهو أن تكون السلع فى الخيش فيشتريها بخيشها ويحسب على الخيشة ارطالا معلومة يذكرها البائع والخيشة دون ذلك الوزن ويمتنع من الشراء من البائع ان لم يوافقه على ذلك فيضطر البائع الى موافقته لئلا تبور سلعته عليه بسبب تواطئه مع غيره من التجار ممن يريد شراء تلك السلع (مثاله) أن يكون وزن الخيشة عشرة ارطال فيقول المشترى للبائع انما أحسبها عشرين رطلا فاذا باعه والحالة هذه فقد أخذ منه عشرة ارطال من الفلفل مثلا أو غيره بغير عوض ولا مقابلة شئ لزيادته ذلك القدر الذى أخذه زائدا على وزن الخيشة

(فصل) ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا أعجبته السلعة أو وقع له فيها غرض يقبحها في عين البائع ويذكر له عيوبا ليخسها عنده بذلك (وكذلك) يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى ينفر المشترى عنها فيجد السبيل الى شرائها من البائع بما يختار من الثمن وهذا من باب التحيل على أكل أموال الناس بالباطل فليحذر من ذلك جهده والله الموفق

(فصل) ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا كانت عنده سلعة يشيع بأنها معدومة عند غيره وانها عنده وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فلم يرض به ويشكرها ويحلف على ذلك (وهذا) قد جمع بين اشياء مذمومة بل بعضها محرم اما المحرم فقوله انها معدومة وهى موجودة (والثانى) الكذب فى قوله وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فأبى ان يبيعها به وهذا كذب ثان اذا أخبر بخلاف ما الامر عليه (والثالث) شكره لها ان كانت على خلاف ما ذكر فهو كذب ثالث وان كانت كما ذكر عنها فهو مذموم لانه من باب استشراف النفس بالرغبة فيها والتغبيط بشأنها عند المشترى عكس ما كان عليه السلف رضى الله عنهم (والرابع) حلفه انها على صفة كذا وكذا من الحسن والجودة (وهذا) يدور بين شيئين (احدهما) الكراهة والآخر التحريم (أما) الكراهة فهو ما اذا حلف بالله على ما الامر عليه بيقين وقد تقدم بيان حكم الحلف بالله تعالى (واما) التحريم فهو أن يحلف على شئ والامر بخلافه وقد تقدم ما اذا حلف بالطلاق او العتاق

(فصل) ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أن يقعد فى بيت مظلم ويقلب السلع على من يريد شراءها الظاهر أنها جيدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضع (ثم) ان بعضهم لا يفتح الموضع الا آخر النهار ليقل الضوء فيحسن القماش فى عين مشتريه وهذا كله من باب الغش والتحيل على اكل اموال الناس بالباطل وهو محرم

(فصل) ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا باع سلعة واراد المشترى أخذها منعه غلمان البائع منها حتى يعطيهم شيئا يسمونه بينهم و بائع السلعة ينظر اليهم ولا يمنعهم من ذلك وهذا مذموم فى الفعل (لقوله) عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه (ويحذر)

مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ توقيعا ممن له الامر على انه يسامح فى الطريق بالمظالم التى فيها على العوائد المستمرة فى أخذهم من التجار على كل حمل من كذا وكذا كذا وكذا وذلك فى مواضع شتى ثم ان بعض من بيده ذلك التوقيع قد يتعذر عليه السفر فى بعض الاوقات فيبيع ذلك التوقيع لغيره من التجار بدون ما يلزمون التاجر فى تلك المواضع على ما معه من التجارة (وهذا) الفعل محرم عليهما معا (أما) تحريمه على من باع التوقيع فانه لا يجوز له أن يأخذ شيئا لا يستحقه شرعا فان فعل ذلك كان هو والظلمة سواء (وأما) تحريمه على من اشتراه منه فلأنه أعانه على فعل ما لا يجوز له فى الشرع الشريف والاعانة على الظلم محرمة ولانه لا يجوز له أن يعطى شيئا من ماله لمن يريد أخذه منه بغير وجه شرعى الا اذا أكرهه عليه على ما ذكره الفقهاء فى حد الاكراه وما يتعلق به والاكراه هنا معدوم البتة (واذا كان) كذلك فيتعين عليه أن يتركه وان أخذ منه ظلما أكثر من ذلك أما لو أعطاه ما بيده من التوقيع بغير عوض فهذا معروف صنعه معه وله على ذلك الثواب الجزيل لكن بشرط أن لا يتعوض عن فعله لذلك المعروف هدية ولا يرسل معه مالا يشترى له به شيئا أو يرسل معه ما يبيعه له أو يقترض منه الى غير ذلك من المحاباة وهو كثير ولا يبعد فى حق من بيده التوقيع انه يجب عليه بذله اذا لم يسافر لمن هو مستحق للرفق من التجار ليدفع بذلك الظلم عن أخيه المسلم بما قدر عليه

(فصل) ومثل ما تقدم فى التوقيع ما يفعله بعضهم فى بعض المواضع التى يؤخذ فيها الظلم ويزعمون انها زكاة ويكتبون له وصولا بتاريخ الوقت الذى أخذ منه فيه ولا يأخذون منه شيئا المدة تقرب من السنة الآتية فيتعذر على بعض من بيده الوصول الحركة فى أثناء تلك المدة فيفعل فى ذلك ما تقدم ذكره فى بيع التوقيع من غيره فمن له شئ يعطى عليه ما اعتادوه من الظلم اذا لم يكن للثانى عندهم اسم وهذا كما تقدم فى المنع سواء بسواء فليحذر من ذلك والله الموفق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يجعلون الفلفل الذى يريدون بيعه فى موضع ندى ليثقل بذلك فى الوزن وكذلك يفعلون فى

الزعفران والحرير وغيرهما من البضائع التي تقبل النداوة لتزيد في الوزن وهذا من الغش الذي لا شك فيه بل لو ندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه البيان عند بيعه وان خف ورجع لما كان عليه من اليبس فما بالك بشئ يفعله هو به وهذا وما شابهه مذهب للبركة محق للمال مدخل لصاحبه تحت قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا

قوله ندى كرضى

(فصل) واحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ابتل له شئ مما له صمغ كاللاك واللبان وما أشبههما فيبقى كالحجارة لتصمغه بالبلل فيكسرونها ويخلطون معها السالم من البلل ويبيعون ذلك ولا يبينون ما أصابه للمشترى وهذا من باب الغش أيضا اذ أن المشترى لو علم به لم يشتره الا بنصف الثمن أو نحوه فيتعين عليه البيان وتركه غش وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل

(فصل) واحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا يبس عنده التمر الهندى عجنه بالقطارة حتى يبقى كأنه طرى وهذا غش لا شك فيه وهو ملحق بما تقدم ذكره من أكل أموال الناس بالباطل

(فصل) واحذر مما يفعله بعضهم من انه اذا اكترى على حمل متاعه في المركب أو على دابة يفعل مع ذلك فعلا لا يسوغ وهو أنه يجمع مع الكراء ما يلزمونه من الباطل في طريقه وذلك لا ينحصر في العادة لان الظلم قد يقل وقد يكثر بالنسبة الى من له القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له قدرة والجهالة ههنا متطوع بها وذلك لا يجوز (ووجه آخر) وهو ما تقدم من المنع في شراء التوقيع الذي بيد غيره فكذلك ههنا سواء بسواء

(فصل) واحذر مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون في القماش الاسكندراني وذلك انهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه المقطع بكذا وكذا من الثمن بالدراهم الورق ثم يعطونه الدراهم النقرة عوضا عنها فيحسبها عليه بزيادة درهمين أو اقل او أكثر وهذا غصب (ثم) يضمون الى ذلك انهم ينقصون القماش حين يقيسونه وان لم يكن ناقصا فيقولون نقص كذا او كذا فينقصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان (ثم يضمون) اليهما وجها ثالثا من الفاسد وهو أنهم يأخذون منه على كل مقطع خام

اشتروه بدرهمين على اسم الغلمان وهذا غصب ثالث فليحذر منه (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون القماش الخام الابيض من بلاد مختلفة مما يشبه قماش الاسكندرية ثم يقصرونه بالاسكندرية ويبيعونه على انه اسكندراني وهذا غش أيضا لان المشترى لو علم انه من غير الاسكندرية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الادون ما اعطاه أولا (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لاشك فيه وهو أنهم يخلطون الزباد بغيره (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من التدليس فى المسك ولا يكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى لقد اشترى بعض الناس مسكا بمائتين ثم انه بعد ذلك بمدة ساوى درهمين أو نحوهما وهذا لاشك فى تحريمه والله المستعان

(فصل) واحذر مما يفعله بعضهم من خلطهم المسك البداوى بالعراقى الطيب وما شابهه ويبيعونه على انه من الطيب وذلك غش لاشك فيه والبداوى هو ما يفعله بعض كفار الهند من نثرهم المسك على اصنامهم ويسمونه بالبداوى فيأخذون ما نثروا عليها من المسك ويخلطونه بغيره من الطيب ويبيعونه على انه طيب كله فليحذر منه والله الموفق

(فصل) واحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة فى بلد فيبقى لبعضهم عند بعض شئ فيقبض ذلك منه فى بلد آخر والسكة مختلفة وذلك ربا لان الاقاليم والبلاد تختلف فى ضرب السكة وفى الغش بالنحاس وعدم الغش به فتوجد هذه السكة فى بلد دون أخرى وان وجدت فتؤخذ بزيادة أو نقصان (الاترى) ان دراهم المغرب ليست كدراهم افريقية وليست دراهم افريقية كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والاقاليم وسككها فاذا بقى لبعضهم عند بعض شئ فيقبضه فى موضع وليست تلك الفضة بعينها بل غيرها فيدخل فى ذلك التفاضل والجهالة والوقوع فى الربا المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث أبى بكرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب

كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا (ولا يدخل) هنا ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم من جواز صرف ما فى الذمة لان صرف ما فى الذمة انما هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة وأما صرف الشئ بجنسه فلا يجوز الا مع حضورهما أعنى الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرط اتفاق السكتين (واذا كان) ذلك كذلك فلم يبق الا أن يعطى من بقيت له دراهم فى ذمة الآخر بأن يأخذ عنها ذهبا بقدر ما يساوى الذهب فى الموضع الذى أخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع الذى هو فيه أو فى غيره ان شاء فهذا هو الطريق الخاص من الربا وغيره مما لا شك فيه اذ أنه لا بد من وجود التفاضل فيه وهو محرم اذ المماثلة لا تمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده لانه ليس فى المخالفات أعظم من الوقوع فى الربا لان الله عز وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه والله المستعان

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن ما يؤخذ منه من الظلم يحسبه على الفقراء مما يستحقونه من الزكاة فى ماله اذا حال الحول عليه وذلك غصب لهم والغصب فيه ما فيه اذا كان المغصوب منه غنيا فكيف به فى حق الفقير المضطر المحتاج الى ذلك نسأل الله السلامة منه (وبعض) من ينتسب الى الدين منهم يتحفظ من هذا ولكن ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة يحسبه من الزكاة وذلك لا يجوز أيضا وهو غصب للفقراء والمساكين كما تقدم فى الوجه الذى قبله لان الزكاة الشرعية لها أحكام تخصها مثل مجئ الساعى وتمام الحول واسقاط ما بيده من مال الغير عنه وتصديقه فيما فى يده من مال نفسه الى غير ذلك وكل ما يؤخذ منه على تسمية انه زكاة ليس فيه شئ من تلك الشروط اذ أنه يؤدى الزكاة فى بلد قوص مثلا ثم فى بلد اخميم ثم فى مصر ثم فى الاسكندرية ولا قائل بذلك من المسلمين من ان الزكاة تؤخذ بغير حول وبغير الشروط المعتبرة فيها (واذا) كان ذلك كذلك فلا تجزيه وان سميت زكاة (قال) مالك رحمه الله بالمعانى استعبدنا لا بالالفاظ فكونهم يسمونها زكاة لا عبرة بها (اللهم) الا أن تؤخذ منه الزكاة بشروطها المعتبرة فيها شرعا فهذه التى اختلف

العلماء فيها هل تجزيه ان أعطاها لهم أو لا تجزيه لاحتمال ان يصرفوها فى غير مصارفها فيحتاج ان يباشر بنفسه اعطاءها الاربابها من الفقراء والمساكين المذكورين فى الآية أو بعضهم (وقد كان) السلف رضى الله عنهم على الضد من هذا الحال كما حكاه الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه وغيره ان الزكاة كانت عندهم جزءا يسيرا بالنسبة الى ماهم يخرجونه من أموالهم فى وجوه القرب وكانوا مع ذلك يتسببون على لسان العلم مع وجود الورع من أكثرهم (كما حكى) عن بعضهم انه كان بالعراق وكان من المتسببين وكان أهل ذلك الوقت من العلماء والصالحين والمنقطعين قوتهم من تسببه فارسل اليه وكيله من بلاد السوس يخبره ان الحرير قد طلب فيها فان كان عندك شئ فابعث به وان لم يكن عندك شئ فاشترو ابعث فلما ان بلغه الكتاب اشترى حريرا بخمسمائة دينار فلما ان كان فى الليل تفكر فى نفسه وقال ابتعت الحرير من صاحبه ولم أعرفه انه قد طلب ببلاد السوس ولعله لو عرف ما باع لى فلم يقدر على النوم فى تلك الليلة لاحتمال ان يفجأه الموت قبل أن يبين لصاحب الحرير ذلك فلما ان أصبح مضى اليه فقال له أبلغك ان الحرير قد طلب ببلاد السوس قال لا قال له بلى قد كتب الى وكيلى بذلك أفترى الآن تبيعه لى قال لا فرده عليه فما كان الأيام ايسيرة وباعه بضعف ذلك الثمن وعلى هذا الحال كان تسببه ومع ذلك كان يقول والله ما أعلم اليوم فى مالى درهما واحدا حلالا (هذا) حال القوم عكس ما عليه الحال اليوم تجد كثيرا من الناس مغموسا فى الاسباب المحرمة أو المكروهة وهو مع ذلك يحلف ان ما فى ماله درهما واحدا حراما فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الحقائق وتزكية النفوس وزهوها بالباطل الذى يمحق البركات ويأتى بالسيئات أسأل الله العافية بمنه

(فصل) وينبغى ان يغتنم فى تلك الايام التى يقعد فيها فى البلاد لاجل بيعه وشرائه مجالسة علماء الوقت فى ذلك الموضع والصالحين منهم المنقطعين الى ربهم عز وجل لأن الاجتماع بهؤلاء هى التجارة الحقيقية التى لا يفنى ربحها بل يبقى ذلك متجددا طول عمره وقد يكون فيهم من مثله معدوم فى أفقه أو بلده اذان خير هذه الامة وبركتها عام فى أقطار الارض

لكن قد يوجدون فى اقليم دون آخر وقد يقلون فيحتاج على هذا ان يغتنم التبرك بهم فى كل بلد دخلها لتحصل له بركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك الى الاغضاء عما يصدر من بعضهم ويحمل ذلك على أحسن حال فى التأويل لهم فهو المخلص لاعتقاده حتى لا يشوبه شئ غير ما هو قاصده لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن لا يخالف السنة فان خالفوها فالفرار الفرار وترك رؤية من يقع فى هذا وأمثاله متعين

(فصـــــل) وينبغى له ان قدر أن لا يبيع الا بالنقد فليفعل ولا يبيع بالدين لان البيع به يؤول الى المنازعة والمخاصمة فى الغالب والمؤمن يحتاج ان يجعل بينه وبين ذلك حاجزا منيعا وليس ثم أمنع من ترك البيع بالدين فان تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به اذ أن فيه اعانة لاخيه المسلم وتفريجا عنه ومن كان فى عون أخيه كان الله فى عونه

(فصل) ويتعين عليه اذا اشترى شيئا ان لا يعطى فى الثمن دراهم زائفة ولا ناقصة بل جيدة ويرجح له فى الوزن ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الحرام وهو عدم التوفية بحقه واذا باع ووزن لنفسه يأخذ أقل من حقه ولو بحبة للمعنى المتقدم

(فصل) وينبغى له اذا كانت له مطالبة عند أحد أن لا يبكر له من غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك الى آخر النهار فهو أنجح اذ أن الغالب ان يكون قد باع واشترى وحصل له شئ فى دكانه فيعطيه وهذا عون منه لاخيه والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه

(فصل) وينبغى له ان لا يكثر من الجلوس فى السوق الا ان تدعو ضرورة شرعية الى ذلك لان السوق محل عامة الناس غالبا ممن لا علم عنده ومحل الشياطين فينبغى للمؤمن ان لا يكثر من ذلك (اللهم) الا ان يكون مرجوعا اليه فيما يأمر به أو ينهى عنه فجلوسه والحالة هذه رحمة بأهل السوق سيما فى حق معارفه واخوانه اذ بسبب جلوسه فى السوق تتبين به المصالح والمفاسد وقد يكون أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فينتبهون لها بسببه (ويتعين) عليه اذا وجبت عليه الزكاة فى بلد فليخرجها فى ذلك البلد الذى هو فيه (وكذلك) يتعين عليه اذا كانت له سلعة فى بلاد

متفرقة ان يخرج الزكاة عنها فى مواضعها التى هى فيها حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضع الذى وجبت فيه الزكاة الى غيره فان ذلك لا يجوز (اللهم) الا ان تدعو ضرورة شرعية كغلاء يقع فى موضع فتزيد حاجتهم بسبب ذلك فيجوز النقل اليهم والحالة هذه وأما مع عدمها فيمنع من نقلها الا انه غصب لما استحقه فقراء ذلك الموضع فى عين ذلك المال فهم شركاء لهم فيه بذلك القدر الذى وجب لهم فيه فليحذر من ذلك والله المستعان

(فصل) وقد تقدم ما يفعله فى بلده حين الخروج من انه يمشى على اخوانه ومعارفه و يودعهم فكذلك ههنا اذا عزم على رجوعه الى أهله أوغيرهم فليفعل ما تقدم

(فصل) فاذا وصل الى بلده فالسنة ان يرسل من يخبر أهله بقدومه ليأخذوا الأهبة للقائه (لما ورد) فى الحديث من النهى عن ان يأتى الرجل أهله طروقا والطروق هو الاتيان ليلا ويدخل فى معناه من يأتى على غفلة وعلى غير أهبة (ثم بعد) علمهم بذلك اذا دخل الى بلده ينبغى له ان يقدم زيارة بيت ربه عزوجل فيحييه بركعتين (وذلك) لفوائد (منها) امتثال السنة المطهرة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكفى بها بركة (ومنها) ان أصحابه ومعارفه مخاطبون ان يأتوا اليه للسلام عليه وللتهنئة بالسلامة فاذا وجدوه فى المسجد تيسر عليهم ذلك لان المسجد لا يحتاج الى اذن ولا وقوف وانتظار بخلاف البيت (ومنها) ان فى بطئه عن الدخول الى أهله فائدة أخرى لكى تمتشط الشعثة وتدهن (ومنها) ان أهله يريدون حين لقائه التمتع برؤيته والجلوس معه والحديث فان هو بدأ بأهله قبل المسجد جاء اليه أصحابه فقطعوا عليهم ما هم بصدده (ومنها) ان البداءة بما هو متمحض لله عزوجل آكد على المرء مما هو مشوب غالبا بحظ نفسه وان كان أصله لله عزوجل (ومنها) ما فى ذلك من تحصيل الثواب الجزيل فى مخالفة النفس لان النفس تريد الاسراع الأوبة الى الاهل فيخالف نفسه فى ذلك بالابطاء عما تحبه وتشتهيه (وليس) هذا معارضا لامره عليه الصلاة والسلام بسرعة الأوبة الى الاهل

لان النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم بفعله وبقوله وهو أن سرعة الأوبة تكون بعد زيارة المربيات ربه عز وجل والصلاة فيه على ما تقدم بيانه

(فصــــل) في ذكر ما يحتاج اليه العطار من تحسين النية والآداب (قد تقدم) في ذكر تاجر البز ما تقدم في العطار مثله أعني في بيعه السلع التي في دكانه فيجتنب ما فيها من المفاسد ببيانها للمشتري حين شرائها منه (ثم) ان العطار لا يخلو أمره من أحد قسمين (اما) ان يكون من القسم الذي يشتري من الكارم (أو من) القسم الذي يشتري من العطار (فان كان) الاول فانه يحتاج الى تخليص نيته في بيعه وشرائه بأن ينوي به الله تعالى لا غيره اذ أن أكثر اخوانه المسلمين لا يقدرون على محاولة ما هو يحاوله لان غيره من العطارين الضعفاء اذا احتاج أحدهم ان يشتري من الزباد أوقية أو نحوها أو من المسك أو غيرهما بحسب حال تلك السلعة لا يقدر على شرائها من الكارم في الغالب فيكون هو ينوي بذلك التيسير على اخوانه المسلمين (مثاله) ان يشتري من المسك بمائة دينار أو أقل أو أكثر أو من الزباد أو غيرهما من الخلافيع فيبيعه هو في دكانه بالخمسة دراهم والعشرة وما فوق ذلك أو أقل منه فهذا الفعل يكون معينا لاخوانه المسلمين والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه واذا كان الله عز وجل في عون هذا العبد بسبب اعانته الواحد من اخوانه المسلمين ممن يحتاج الى شيء مما عنده من السلع على قدر قلتها أو كثرتها وبذلك تكثر الحسنات ويزيد الثواب فما بالك باعانته لجماعة كثيرة منهم (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي له ان يغتنم ما سبق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزيل فيصحح نيته ويجردها لله تعالى ويخلصها من دنس ما تتعلق به النفوس من تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه اذ أن الرزق مقسوم وقد قدره الله سبحانه وتعالى قبل ان يخلق الخلق (الماورد) ان الله عز وجل خلق الارزاق قبل ان يخلق الاشباح بألفي عام (واذا كان) ذلك كذلك فالرزق قد فرغ منه فلا يسوقه حرص حريص ويعمل على التخليص من هذه الدناءة ويرجع الى ما هو الاولى والارجح عند ربه (فاذا كان) الامر كذلك فلا فرق اذن بين صلاته وصومه المتطوع

بهما وبين بيعه وشرائه اذ أنها كلها أعمال يتقرب بها الى ربه عزوجل ويزيد بسببها فضيلة فانه خير متعدي والخير المتعدي أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه فيعمل على هذا يحجح سعيه ويظفر بمراده سيما عند انكشاف ضمائر يوم القيامة (ولاجل) هذا المعنى لما ان عدّ عليه الصلاة والسلام اشتراط الساعة عدّ منها تقارب الزمان وقد وجدنا الزمان واحدا عندنا وعند سلفنا رضي الله عنهم لم يزد لهم فيه شئ ولم ينقص لنا منه شئ لكن لما ان كان تسببهم وحركاتهم وسكناتهم في كل أحوالهم لربهم عزوجل ربحوا بسبب ذلك أعمارهم اذ أن العمر ليس فيه فائدة الا وقوع الاعمال الصالحة فيه فكانوا رضي الله عنهم كما تقدم ذكره لما ان كانت حركاتهم وسكناتهم كلها لربهم عزوجل ليس للنفس فيها حظ ولا للهوى فيها مطمع الا أن بعضهم يفعل ما يفعله رجاء الثواب وآخرون يفعلون ذلك امتثالا للامر الربوبية واتصافا برسم العبودية وهذا أعلى المقامات وأرفعها بخلاف أحوال الناس اليوم اذ أن الغالب عندنا في التقرب الى الله تعالى اغناؤه بالصلاة والصوم وهما بالنظر الى تصرفنا قليل من كثير وما عدا ذلك أرجح وعندنا لراحة النفوس أو لحظوظها أو لاكتساب الدنيا أو للزيادة منها

(فصل) وينبغي له أن يكون هينا لينا في بيعه وشرائه مع وجود التحفظ على نفسه من الاجحاف بها فيما يخل بحالها فاذا باع سامح بالشئ الذي لا يضر بحاله (وكذلك) اذا اشترى يسامح البائع بالشئ الذي لا يضر به ليغتنم بذلك الدخول في بركة دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول رحم الله امرءا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى (وليحذر) من استشراف النفس للبيع والشراء كما تقدم في البزاز فاذا أتى المشتري الى دكانه فحينئذ يبيعه وأما ان كان مارا أو وقف على من يريد أن يشتري منه فليغض طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل حتى يقصده المشتري (لما ورد) من النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يسوم على سوم أخيه فان فعله كان حراما وامتحقت البركة من بين يديه لمخالفته للشرع الشريف

(فصل) وليحذر أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا الزمان من الحلف بالايمان على ما يحاولونه في بيعهم وشرائهم وذلك

خلاف السنة المطهرة وهو مذموم (وقد ورد) أن ذلك من اشراط الساعة (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله (ووجه) آخر وهو أنه خلاف ما كان عليه السلف رضي الله عنهم لانهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى الا على سبيل التعبد لتعظيمه في قلوبهم وكانوا يحافظون على امتثال سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما يفعله كثير من أهل هذا الزمان من أن ايمانهم انما هي للرغبة في الدنيا واستجلابها (فان) قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يحلف فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام والله لا يقضي الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له الى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (فالجواب) أن يمينه عليه الصلاة والسلام ليست بداخلة في شيء من أمور الدنيا بل هي كلها من باب الترغيب والندب للشرع عليه الصلاة والسلام واذا تتبعت ذلك وجدته كذلك

(فصل) وينبغي له انه مهما قدر أن لا يشتري بالدين فلا يفعل لوجهين (أحدهما) انه يسد بذلك باب النزاع ووقوع الخلف في الوعد (والثاني) أنه يزيل بذلك عن نفسه ما يتوقعه من الذل بسبب الدين الذي يأخذه لان المديان في الغالب تجد عليه أثر الذل (وقد ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يذل نفسه اه (وقد) قيل ان الدين ريبة بالليل ومذلة بالنهار (اللهم) الا أن يضطر الى الدين ويكون من يداينه متصفا بالمسامحة والدين فلا بأس اذن ولا يبني على ما يعلمه منه من قديم الصحبة وحسن المودة فان أعز الاشياء عند كثير من الناس اليوم دنياهم والحرص عليها وترك المسامحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان

(فصل) وقد تقدم انه اذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشتري فاذا دفع لغيره أرجحه واذا قبض لنفسه فليأخذ شحيحا ليكون ذلك ذريعة بينه وبين الحرام فكذلك في وزن السلع سواء بسواء

(فصل) وينبغي له ان تكون السلع عنده محفوظة لئلا يقع فيها شيء مما تستقذره النفوس (مثاله) أن يترك بعض ما عنده من السلع اليابسة مكشوفا فتبول فيه الفارة فيتنجس بعضه بذلك ويستقذر باقيه فان وقع

له شئ من ذلك فليبين للمشترى فان لم يبين دخل بسبب ذلك فى الغش نسأل الله السلامة منه

(فصل) فان كان العطار من القسم الثانى وهو الذى يشترى من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله فيجعلها لربه عز وجل وكيفيتها كما تقدم فيمن قبله وهو أن ييسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه من السلع التى يعسر وصولها فييسرها لهم قريبة من مواضعهم لان فى خروج بعضهم الى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم (ووجه) آخر وهو أن الغالب فى الناس من يشترى الاوقية والنصف الاوقية والربع والثمن الى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت الى ذلك فيكون هذا بشرائه منه تيسيرا على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه سيما ان كانت دكانه فى موضع بعيد من العطارين الكبار فانه يعظم ثوابه بذلك لانه قد تضطر المرأة وغيرها من أرباب الضرورات أن يخرجوا الشراء ذلك فاذا وجدوا ما يحتاجون اليه قريبا من بيوتهم أزال عنهم التعب والمشقة فى مشيهم لموضع العطار الكبير فكانه أعطاهم ذلك من جهته بلا ثمن اذ أن ما يلحقهم من المضى الى تلك المواضع البعيدة أكثر مشقة ثم كذلك بهذه النسبة فى تيسير كل ما يحاوله مما يحتاج اليه اخوانه المسلمون وقد تقدم ما فى ذلك من الثواب الجزيل (لقوله) عليه الصلاة والسلام والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه اه ثم يصحب ذلك بنية الايمان والاحتساب على ما تقدم

(فصل) وقد تقدم قبل فى البزاز وغيره انه اذا سمع الاذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن ومضى الى ما وجب عليه من ايقاع الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة لان ذلك افضل له فليبادر الى ما هو الافضل والاعلى ثم بعد ذلك يرجع الى دكانه وذلك أبرك له فى ماله وأنجح له فى سعيه

(فصل) وينبغى له أن يحذر مما يفعله بعضهم فى الوزن وهو أن يكون الموزون قد شح قليلا فيخرجه ويدفعه للمشترى ويزيد عليه شيئا بغير وزن فيحصل من ذلك انه دخل على وزن معلوم وأخذ بعضه ولا لاحتمال أن تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أو زائدة عليه فتقع الجهالة فى الوزن

لعدم تحققه وذلك لا يجوز للغرر الحاصل المنهي عنه في الشرع الشريف (فان) قيل الغرر اليسير مغتفر في البياعات (فالجواب) ما ذكره الامام أبو بكر محمد بن يونس الصقلي رحمه الله في شرح المدونة فقال وقد يجوز الغرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة اه (ولو) فرضنا انها قد رحقه لكان ذلك ممنوعا أيضا لانه لم يتحقق حين أخذه انه قد رحقه فامتنع لذلك وقد تقدم هذا (فان) قال قائل هبة المجهول جائزة والمشتري والحالة هذه قد وهب ذلك الشيء المجهول لبائعه فيجوز ذلك (فالجواب) ان هبة المجهول انما تكون بعد تحقق زنة ما اشتراه وهذا لم يتحققه بالوزن الذي دخلا عليه

(فصل) وينبغي له أن لا يسامح نفسه في بيع شيء مما عنده دون وزن فان فعل فليكن ذلك في الشيء اليسير بعد أن يقف المشتري على معاينة ذلك الشيء المبيع له وحزره اذ أن الوزن أحصر وأضبط وابعد عن الغبن والكثير قد لا يحسن كثير من الناس حزره بخلاف اليسير (والمبيع) ينقسم الى ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف فاذا باع شيئا بغير كيل ولا وزن فلم يبق الا أن يكون جزافا والجزاف من شرطه أن يكون مرئيا محزورا (واذا) كان كذلك فلا بد من معاينة المشتري لما يأخذه من البائع والا كان ذلك من القسم الممنوع في الشرع الشريف

(فصل) ويتعين عليه أن يحذر من المفاسد التي يفعلها بعضهم فيما يحاولونه من السلع وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر لكن المفاسد التي تعتور العطار تربو على تلك فيحتاج أن نذكر منها شيئا ليقع التنبيه به على ما بقي منها (فمن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو انهم يأخذون العود الردي وبرادته وبرادة الطيب منه ويعجنونه بشيء من العنبر الخام ويبيعونه على انه كله طيب واجزاؤه مع ذلك مختلفة مجهولة لان المشتري لو علم بذلك أو بينه له البائع لم يرض به وأيضا فان ذلك غش لا شك فيه (وقد) ورد ان من غشنا فليس منا وقد تقدم ذلك (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو انهم يأخذون الزعفران الجنوى والبرشنوني والهمداني ويخلطون الجميع ويبيعونه على انه كله جنوى وذلك لا يجوز لان الجنوى يرغب فيه

اكثر

أكثر من غيره (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخلطون ماء الورد
العتيق بالجديد منه ويبيعونه كله على انه جديد وذلك من الغش أيضا
لانه لو بين ذلك للمشتري لما أخذه بذلك الثمن (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم
من أنهم يشترون الورد فيزيلون عنه بعض الورق الذي فوقه فيصغر الزر بذلك
ويبيعون ما أخرجوه منه من الورق بزيادة في الثمن للتسبيبين في الناطف
وغيره ويبيعون ما بقي منه على الزر بسعره صحيحا قبل ان يؤخذ منه شيء ولم
يبينوا ذلك للمشتري ولو علم المشتري بذلك لما أخذه بالثمن الذي بيع له به حتى
ينقص منه أو يتركه بالكلية ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك)
ما يفعله بعضهم في الابتياع وقد تقدم منعه في حق تجار الكارم لكن العطار
أكثر تخليطا منهم فهو أجدر بالمنع وليس هذا مقصورا على ما تقدم ذكره بل
ذلك عام عندهم في الغالب فيما بأيديهم من السلع فانهم يخلطون الرديء
بالطيب ثم يبيعونه على انه كله طيب وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك) ما
يفعله بعضهم من تحسين سلعهم بالالفاظ التي اعتادوها فيما بينهم مثل قولهم
ان هذه السلعة معدومة في الوقت وما جاء منها شيء وقل الواصل بها الى غير
ذلك من الالفاظ التي يرغبون بسببها المشتري فيها وذلك غش (اللهم) الا ان
يكون ما قالوه فيها حقا فلا بأس اذن وتركه أولى سيما وبعضهم يضيف الى
ذلك الايمان فهو أحرى بالمنع (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من انه يشتري
السلعة بثمن معلوم حالا ويكذب ويزيد في ثمنها (ومن ذلك) ما يفعله
بعضهم من خلط المسك الرديء بالطيب ويبيعه على انه طيب كله (وكذلك)
يفعلون في الزباد فيخلطون طيبها برديئها ويبيعونها على انها كلها طيبة وقد
تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أن السلعة تكون عندهم على صنفين
طيب ورديء فيعرض البائع العين من الطيب على المشتري فاذا اشترى منه
على ما رآه منها أعطاه أولا الطيب من العين ثم أدمج له الرديء من غير ان
يشعر به وذلك غش (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنه يشتري السلعة
بثمن معلوم الى أجل معلوم ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراها به ولم يذكر
له الاجل وذلك غش وهذا عام في العطار وفي من قبله ومن سيأتي بعد
فليحذر منه (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من انه يشتري السلعة بثمن

معلوم حالا أو الى أجل معلوم ثم يماكسه أو يسألها لتأخير عن الاجل الى غير ذلك وقد تقدم فى البزاز وليس ذلك خاصا به (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من انه يطرح على وزن الخيشة ما هو أكثر من وزنها وقد تقدم ذلك فى التاجر المسافر (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من انه يشترى السلعة بثمن معلوم ويتعين ذلك الثمن فى ذمته ثم انه يعطى البائع عما ترتب فى ذمته من الذهب أو الفضة أو عن بعضها فلوسا فيها زيف يكرهها البائع (اللهم) الا ان يرغب البائع فى ذلك فلا بأس به (ومن) ذلك ما يفعله بعضهم من انه يشترى السلعة ممن يعلم ان اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخلسة والمصادرة الى غير ذلك وتختلف أحوالهم فى ثمنها فان كانت على يد ظالم زادوه فى ثمنها ليتخذوا عنده يدا بذلك وان كانت فى يد غيره من السارق والمختلس نقصوه من ثمنها النقص الكلى وذلك كله محرم اذ لا فرق فى ذلك بين الغاصب والمشترى لها وهو يعلم أمرها الا ان من أعان على فعل المعصية فهو كفاعلها (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من انه يتولى بيع السلع التى اغتصبها الغاصب فيخدمه فى بيعها لغيره وذلك أيضا محرم لا يجوزونه وملحوق بالقسم الذى قبله اذ لا فرق بين بيعه له وشرائه منه ولو سلم الناس ممن يفعل مثل هذا ويعين الظلمة لقل الغصب وقلت المفاسد ولكن باعانة هذا وأمثاله كثر الظلم وفشا فانا لله وانا اليه راجعون

(فصـــــــل) وأما السماسرة فبعضهم فى هذا الباب أقوى وأكثر غشا بالقول من أصحاب السلع وقد يسلم بعضهم من ذلك لكن يطلعون على ما فى السلعة من الغش فيبيعونها للمشترى ويزينونها فى عينه ولا يبينون له ما فيها من الغش ثم يضيفون الى ذلك الحلف بالايمان الكثيرة ليؤكدوا بها ما حسنوه فى عين المشترى (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من ان السلعة تكون طيبة خالصة سالمة من الدنس والغش فيزينون لصاحبها خلطها ببعض الردىء منها ليرغبوه بذلك فى زيادة الثمن وذلك غش لانه لو بين ذلك للمشترى لكرهه وان قل ولم يأخذ ما خالط معه الا بثمنه دون ثمن الطيب

(فصـــــــل) فى نية الوراق وكيفيتها وتحسينها (اعلم) وفقنا

الله وإياك ان هذا السبب من أعظم الاسباب التي يتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى اذا حسنت النية فيه اذا ن القرآن الكريم يكتب في الورق وتفسيره والناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشرحه وما احتوى عليه من الحكم والمعاني والفوائد الجمة التي لا يأخذها حصر ويكتب الفقه وباقي العلوم الشرعية وما يحتاج الناس اليه من كتب الصدقات وعقود البياعات والاجارات والوكالات الى غير ذلك وهو كثير وهذه من الامور المهمة في الدين (فاذا كان) المتسبب فيها ينوي بذلك أعانة اخوانه المؤمنين على قضاء ما ربهم فيها ولو انه كان شريكالهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد أخذ عنه عوضا فيكون بسبب نيته في ذلك في أجل العبادات ويعول في رزقه على ربه عز وجل الذي قدره له وخلقه قبل خلق جثته وقد تقدم بعض هذا (ثم) يضيف الى ماذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته ما يحتاج اليه من النيات التي تقدمت في حق العالم والمتعلم (ثم) يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب (لكن) قد يعتوره في ذلك عكس ما جلس اليه مثل ان يبيع الورق لمن يعلم انه يستعين به على ما لا يجوز أو ما لا ينبغي (فأما) الذي لا يجوز فمثل الظلم وما شاكله ومثل الكذب كقصة البطال وعنترة الى غير ذلك وهو كثير (وأما) الذي لا ينبغي فمثل الحكايات المضحكة وما أشبهها مما يلهو به المرء فيحتاج ان يحذر من هذا واشباهه لئلا يدخل بذلك في ضمن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون لانه ان باع الورق لمن يكتب فيه ذلك فقد فعل ما لم يقله بلسانه ولم ينوه بقلبه فيدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد ان كان في أعلى عليين الى أسفل سافلين (فان) قال البائع مثلا اني لا أعلم في الغالب حال المشتري (فالجواب) ان الذي ينبغي في حق البائع ان يحمل المسلمين على الطهارة والسلامة حتى يتبين غيرهما (ثم ان) المشتري قل ان لا يعرف حاله في هذا الزمان بسبب غلبة الجهل على أكثرهم لانهم يرون أن ما هم فيه مباح

أومكروه بل بعضهم انغمس في الجهل حتى انه يعتقد وجوب ذلك أوندبه
فلا يستخفون بشئ مما هم فيه اذ انه لا يستخفى أحد الا بالشئ الذي هو عنده
معصية وهم عند أنفسهم ليسوا في معصية بل بعضهم يفتخر بذلك (واحذر)
من انه اذا رأى ما يكره في المشترى ان يظهر له الكراهة بل يذكر أعذارا
مانعة له من بيعه اذ انه ان أظهر ذلك له أو عرض له به في هذا الزمان ترتبت
بسبب ذلك فتن كثيرة قل ان يتخلص منها والاعذار كثيرة فليحذر على نفسه
من ذلك وهذا الذي يتعين عليه اذ لا يجب عليه ان يسأل عن أخبار الناس
ولا يكشف عن أحوالهم فان فعل ما تقدم ذكره ثم تبين له انه باع لمن
لا ترتضى حاله في الشرع الشريف من غير شعوره بذلك فقد سلم من الاثم
لانه قد فعل ما تعين عليه (اللهم) الا ان يكون ممن منّ الله عليه بالورع
في تسببه وتصرفه فذلك له حكم يخصه والذي يخصه هو أن لا يبيع ولا
يشترى ممن يحوك في نفسه شئ مّا مما يكرهه الشرع الشريف فان وقع له ذلك
فليتحيل على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على صاحبه ان
تعين له في ذلك منفعة مّا بحسب ما يراه والا فليتصدق به ولا يدخله في ماله
ولا ينتفع به وهذا عام في الثمن والمثمون وفي الوراق وغيره ممن تقدم ذكره
أو تأخر

(فصل) وينبغي له ان يحذر من الغش فيما هو بصدده مثاله ان يعطى
الدست الذي يساوى ثلاثة دراهم فيبيعه على انه من الدست الذي يساوى
أربعة لان الورق في ذلك يختلف ثمنه بسبب صفته فقد يكون ورقا زائدا
في البياض وفي الصقال ويكون مما عمل في الصيف وآخر عكسه أعنى فيه
سمرة وناقص في الصقال أو البياضة وعمل في الشتاء وما بين ذلك (واذا
كان) كذلك فيتعين عليه ان يبين حتى يخرج ببيانه من الغش فان لم يفعل
دخل بكتمانه تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (ثم)
لا يخلو بيعه للمشترى من ان يكون مساومة أو مرابحة (فان كان)
مساومة فهو أحسن وأخلص للذمة وان كان مرابحة فيشترط فيه ما تقدم
في أمر البزاز من انه اذا اشترى بالدين أو وهب له شئ من الثمن الى غير ذلك وقد
تقدم فكل ما ذكر فيه من عدم التشوف للمشترى والنظر اليه اذا دخل

السوق أو وقف على غيره فهو مشترط فى حق هذا وغيره من جميع المتسببين

(فصل) ولبحذر عند شرائه الورق من الوراقة أن يكون فى وقت يعلم انه يكشف فيه على عورات من يعمل فيها من الصناع اذ ان أكثرهم يعملون فى أوساطهم خرقة تصف العورة لصغرها وانحصارها على العورة وابتلالها بالماء والفخذ من آخره مكشوف فان دخل والحالة هذه فهى معصية وذلك مناقض لما احتوت عليه نيته من انه يعمل لله عز وجل و يبيع و يشترى فيحتاج لهذا المعنى أن يتحرى وقتا يكونون فيه سالمين مما ذكر وليحذر من أن يخلط الورق الخفيف بالورق الجيد الذى يصلح للنسخ لان ذلك تدليس على المشترى لان الخفيف لا يحمل الكشط لخفته بل يكون ذلك عنده بمعزل فاذا علم أن المشترى ممن ينسخ فيه اعطاه مما يوافقه منه وان علم انه ممن يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يجوز أعطاه من الورق الخفيف بعد أن يبين له ذلك (ويتعين) على الوراق الذى فى الوراقة أن لا يعمل شيئا من الورق المكتوب الا بعد أن يعرف ما فيه لانه قد يكون فيه شئ له حرمة شرعية بل هو الغالب فاذا نظر فيه عرف ما فيه من الكتاب العزيز أو حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم السلام فيجتنب ذلك كله لحرمته وتعظيمه فى الشرع الشريف لان الصناع يدوسون ذلك بأرجلهم وغيرها وهذا من أعظم ما يكون من الامتهان نعوذ بالله من ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن لا يترك أحدا من الصناع يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة فمن لم يسمع منهم ما أمره به أخرجه من موضعه وأتى بغيره واشترط عليه ستر عورته مع الشروط المتقدم ذكرها فى التحفظ على الصلوات فى أوقاتها فاذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو يحاوله وعرفت عادته فلا يأتى اليه الا من يجانسه فيما هو يطلبه من براءة الذمة والتحفظ على الدين لان السلف رضى الله عنهم كانت أسبابهم تابعة لأديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره تشبه بهم والتشبه بالكرام

فلاح (فليحذر) أن ينظر الى عادة أهل زمانه فانهم على عكس ما تقدم ذكره سواء بسواء اذ أن الاصل عند بعضهم الاسباب وأديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح فى صفة السلف يبدءون فيه أعمالهم قبل أهوائهم وذكر فى صفة غيرهم ممن لم يتشبه بهم يبدءون فيه أهواءهم قبل أعمالهم (فان قال) صاحب الوراقة مثلا ان فعلت ماذكرتموه قل ان أجد صانعا يعمل فيتعطل على السبب (فالجواب) ان الخير والحمد لله لم يعدم من المسلمين وان عدم فى قوم فهو موجود فى آخرين بل نجد الامر على عكس هذا وهو أن الصناع اذا علموا من الشخص انه يوسع لهم فى أوقات الصلوات ويتحذر على دينه ودينهم ويسامحهم ويتغاضى لهم فى شئ ما من الزيادة على أجرتهم بما لا يضره كثر خطابه وعز أمره وحصلت له البركة فى كل ما يحاوله

(فصل) فى نية الناسخ وكيفيتها (اعلم) رحمنا الله واياك ان الناسخ فى الاجر والثواب يربو على الوراق لانه فى عبادة عظيمة اذ أنه لا يخلو من أن يكون نسخه فى كتاب الله تعالى أو حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو فى الفقه أو غيره من العلوم الشرعية (فان) كان فى كتاب الله تعالى فقد جمع بين التلاوة وهى محض العبادة وبين الكتابة سيما ان تدبر فيما هو يكتبه وتفكر فى معانيه فبخ على بخ (وان) كان يكتب فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقريب منه فى الثواب ولو لم يكن فيه من الفضيلة الا ما ورد من كتب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب بقيت الملائكة تصلى عليه مادامت الصلاة عليه مكتوبة فى ذلك الكتاب وكفى بها نعمة (وينبغى) أن يحذر من النسخ فى غير العلوم الشرعية لانه ان فعل ذلك فقد ناقض نيته التى جلس بها لانه تقدم فى غيره انه يحاول السبب الذى هو فيه بنية اعانة اخوانه المسلمين بتيسيره عليهم ما يحتاجون اليه من السلع وغيرها وأن الرزق على الله تعالى وانه يخرج الى سببه ذلك بما يحتاج اليه من النيات المتقدم ذكرها حين خروج العالم والمتعلم ويحتسب خطاه وتعبه فى ذلك على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب ففى هذا من باب الاولى والاحرى اذ أنه محض العبادة لله تعالى (واذا كان)

ذلك

ذلك كذلك فليحذر أن ينسخ ما تقدم ذكره من الكذب كقصة البطال وعنترة وشبههما فان ذلك ممنوع أو الحكايات المضحكة وشبهها فانه مما لا ينبغي (وكذلك) لا ينسخ لظالم أو من يعينه على الظلم أو من في كسبه شبهة كما تقدم في غيره فانه ان فعل ذلك دخل في عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (وينبغي له) أن يبين الحروف في كتابته ولا يعلق خطه حتى لا يعرفه الا من له معرفة قوية بل تكون الحروف بينة جلية فلا يترك شيئا من الحروف التي تحتاج الى النقط دون أن ينقطها لان الباء تختلف مع التاء والثاء ولا يقع الفرق بينها الا بالنقط وكذلك الجيم والحاء والخاء الى غير ذلك فليحفظ على ذلك لان بفعله تعم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعلق خطه عكس ما يفعله كثير ممن يكتب الوثائق في هذا الزمان لانهم اصطلحوا على شئ لا يعرفه غيرهم بل بعضهم لا يعرف أن يقرأ خط غيره لان لكل واحد منهم اصطلاحا يخصه في ذلك قل أن يعرفه غيره وهذا مخالف للسنة المطهرة (الماورد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية رضي الله عنه يا معاوية ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك خلف أذنك فانه أذكر للملي اهـ (وفي) كتبهم على تلك الصفة المتقدمة اضاعة حقوق المسلمين وعقود أنكحتهم لاحتمال أن يموت الكاتب أو يتعذر وجوده ولا يعرف غيره أن يقرأ ما كتبه فاذا تحفظ من هذا وأشباهه عمت منفعة كتابته لاكثر المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعلق خطه (ويتعين) عليه أن لا ينسخ بالحبر الذي يخرق الورق فان فيه اضاعة المال واضاعة العلم المكتوب به سيما ان كانت نسخة الكتاب الذي كتبه معدومة أو عز يز وجودها ويلحق بذلك النسخ بالحبر الذي يمحي من الورق سريعا (وأما النسخ) بالمداد الذي تسود به الورقة وتختلط الحروف بعضها ببعض وهذا مشاهد مرئي فلا شك في منعه اللهم الا أن يكتب رسالة من موضع الى آخر وما أشبهها فنعم بشرط أن لا يتعلق بها حكم شرعي ككتاب القاضي بحكم من الاحكام بشرطه المذكور في كتب الفقه وما أشبه ذلك من الوكالات وغيرها فحكمه ما تقدم في نسخ العلوم

الشرعية (وقد) قيل ان خير الخط ماقرئ (وينبغى) له انه اذا جلس للنسخ أن يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن فى أول جلوسه على وضوء ثم يغتفر له مابعد ذلك الا أن يكون ينسخ فى كتاب الله فلابد من الوضوء حين يباشره فى كل حين طرأ عليه الحدث اللهم الا أن يكون ممن تجوز له الصلاة بذلك الحدث فيتوضأ فى أول جلوسه و يغتفر له ما بعد ذلك

(فصل) واجتناب ماتقدم ذكره فى حق الخياط وغيره من المماطلة بالشغل وهذا أولى بل أوجب أن يوفى بما يقوله لانه فى محض العبادة فلا يشوبها بما يناقضها بوقوعه فى خلاف الوعد بقوله غدا او بعد غد ثم لا يوفى بذلك (وكذلك) يحذر من وقوع الايمان منه فيما يحاوله كما تقدم فى البزاز وغيره

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ النسخ من جماعة فينسخ لهذا ولهذا ولا يعلم أحدا منهم انه ينسخ لغيره وذلك يناقض النصح ان لم يعلمه بذلك ولانه يجمع فيه بين الاستشراف والحرص وقد تقدم مافيهما من الذم و يتعين عليه أن لا ينسخ فى المسجد وان كان فى عبادة كما تقدم لانه فى سبب والاسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا اذا لم يلوثه فان توقع ذلك منع وان كان قليلا

(فصل) و يتأكد فى حقه انه اذا سمع الاذان أن يترك ماهو فيه و يشتغل بحكاية المؤذن والتهيئ لايقاع الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة (اللهم) الا أن يكون الاذان وهو يكتب فى أثناء الورقة فلا يترك الكتابة حتى يكملها الا انه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يتمها (وكذلك) لو كان يسطر فى أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكملها (وليس) هذا بمذموم لانه راجع الى حسن الصنعة ونصح اخوانه المسلمين بخلاف ماتقدم فى غيره وهذا مالم يخش فوات الجماعة والله أعلم

(فصل) ويتعين عليه أن يترك ماأحدثه بعض الناس فى هذا الزمان وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذى اجتمعت عليه الامة على ماوجدته بخط عثمان بن عفان رضى الله عنه (وقد) قال مالك رحمه الله القرآن يكتب بالكتاب الاول اه فلا يجوز غير ذلك ولا يلتفت الى

اعتلال من خالف بقوله ان العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل فى قراءتهم فى المصحف اذا كتب على المرسوم فيقرؤن مثلا وجاىء وجاى لان رسمها بألف قبل الياء (ومن ذلك) قوله فأنى يؤفكون فأنى يصرفون فانهم يقرؤن ذلك وما أشبهه باظهار الياء اما ساكنة واما مفتوحة (وكذلك) قوله تعالى وقالوا مال هذا الرسول مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء فاذا وقف عليها القارى وقف على اللام (وكذلك) قوله تعالى لا أذبحنه ولا أوضعوا خلالكم مرسومهما بألف بعد لا فاذا قرأهما من لا يعرف قرأهما بمدة بينهما الى غير ذلك وهو كثير (وهذا) ليس بشئ لان من لا يعرف المرسوم من الائمة يجب عليه ان لا يقرأ فى المصحف الا بعد ان يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المصحف فان فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الائمة وحكمه معلوم فى الشرع الشريف فالتعليل المتقدم ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للاجماع المتقدم وقد تعدت هذه المفسدة الى خلق كثير من الناس فى هذا الزمان فليتحفظ من ذلك فى حق نفسه وحق غيره والله الموفق

(فصـــــل) وينبغى له بل يتعين عليه ان لا ينسخ الختمة بلسان العجم لان الله عز وجل أنزله بلسان عربى مبين ولم ينزله بلسان العجم (وقد) كره مالك رحمه الله نسخ المصحف فى أجزاء متفرقة وقال ان الله عز وجل قال ان علينا جمعه وهؤلاء يفرقونه فاذا كره هذا فى الاجزاء فما بالك بتغييره عن اللسان العربى المبين (ولقد) سرى هذا لبعض الناس فى هذا الزمان حتى انهم ليعدون قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الختمة بها من الفضيلة وبعضهم يجمع فى الختمة الواحدة بين كتبها باللسان العربى واللسان العجمى فيكتب الآيتين والثلاث باللسان العربى ثم يكتبها بعدها باللسان العجمى وهذا مخالف لما أجمع عليه الصدر الاول والسلف الصالح والعلماء رضى الله عنهم واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه ان لا يعرج على قول من أجاز ذلك فليحذر من ذلك والله الموفق

(فصـــــل) فى نية الصانع الذى يجلد المصاحف والكتب وغيرها (اعلم) وفقنا الله واياك ان هذه الصنعة من أهم الصنائع فى الدين اذ بها

تصان المصاحف وكتب الاحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج فى ذلك الى النية المتقدم ذكرها فى الناسخ لانه معين بصنعته على صيانة ماتعب فيه الناسخ وحصله وفيه أيضا جمال للكتاب وترفيع له واحترامه وتر فيعه متعين فاذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يعتوره ويحتاج اليه ثم مع ذلك ينوى اعانة اخوانه المسلمين بصناعته على صيانة مصاحفهم وكتبهم ثم يصحب مع ذلك نية الايمان والاحتساب (فان) قال قائل ان الصانع مثلا أوغيره من الصناع ممن تقدم ذكرهم أو تأخر لا يحتاج الى نية العالم لان العالم يخرج الى المسجد وغيره الى التعلم والتعليم وذلك يقبل كل مانواه والصناع ليسوا كذلك لانهم مستغرقون فى الاسباب (فالجواب) انه لافرق بين العالم وغيره اذ أن الصانع وغيره من المتسببين يحتاج الى أربعة علوم (الاول) علم الصنعة التى يحاولها (والثانى) العلم بلسان العلم فيها (والثالث) العلم بما يخصه فى نفسه وذلك عام فى حقه وحق غيره فيما يعتوركل انسان منهم فى عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما وما هو مأموربه فى ذلك من الفرائض والسنن والفضائل ومايصلح العبادة وما يفسدها (والعلم) الرابع علم مايحتاج اليه المكلف فى مخالطته لغيره من التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لاينبغى وذلك كثير فهذه أربعة علوم لابدله منها فاما ان يتعلمها أو يعلمها لمن يطلبها منه ان وقع له ذلك وانما يترك المتسبب من نية العالم مثل دخول المسجد وتحيته وما أشبههما مما لا يعتوره فى السوق أو الدكان والله أعلم.

(فصل) وينبغى له انه اذا جاء الى دكانه ان يمتثل السنة هو وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر فى فعل الآداب التى تقدمت فى دخوله لبيته وخروجه منه مثل تقديم اليمين وتأخير الشمال فى الدخول والخروج سواء بسواء مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور فى ذلك وان يبدأ بصلاة ركعتين قبل ان يجلس لبيعه وشرائه كما تقدم فى دخوله بيته لان الصلاة صلة بين العبد وربه عز وجل فيبدأ بهذه الصلة العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيما جلس اليه (وهذا) مع الامكان فان لم يمكنه ذلك لكون الدكان ليس فيها موضع يركع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى (وقد حكى) عن السعاد

أحد مشايخ الرسالة انه بلغت به نافلته فى دكانه مع بيعه وشرائه خمسمائة ركعة فى اليوم فهذا يدلك على انهم كانوا يتنفلون فى دكاكينهم لكن منهم المكثر ومنهم المقل فمن قدر على التشبه بهم كان به أولى لان التشبه بالكرام فلاح (وينبغى) له انه مهما قدر أن لا يجلس فى دكانه الا وهو مستقبل القبلة فليفعل (اللهم) الا ان يتعذر عليه ذلك فلا بأس اذن

(فصل) ويتعين عليه ان يجتنب المفاسد التى تعتوره فى صنعته اذهى المقصود الاعظم لان بتجنبها يحصل له الدخول فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وقد تقدم فاذا تجنب المفاسد فقد نصح لاخوانه المسلمين فيحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بأنه من أهل الدين فاذا سلم من المفاسد صحت له الغنيمة والا رجع على الضد من ذلك نسأل الله السلامة عنه (فمن ذلك) ان يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أن يعطى الكتاب الى الصانع على شئ معلوم عوضا عن أشياء جملة وذلك ممنوع لانه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحرير وبين اجرته فى عمل ذلك وهذا كله مجهول (والوجه) فى ذلك أن يأتى الى الصانع بالجلد والبطانة والحرير من عنده ويؤاجره على عمل ذلك (ووجه ثان) وهو أن الصانع يبين له كل واحد منها على حدته ويبين ثمنه ثم بعد ذلك يؤاجره على صنعته (ووجه ثالث) وهو أن يوكله فى شراء ما يحتاج اليه من ذلك ان لم يكن عنده ثم يؤاجره بعد ذلك على عمله (فهذه) ثلاثة أوجه جائزة وهى يسيرة سهلة المدرك من غير مشقة تلحقهما فى ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة يترك أكثرهم ذلك كله ويفعل ما اعتاده كثير ممن لا علم عنده فى هذا الزمان ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعوائد المحدثة فتتعمر ذمتهما معا فصاحب الكتاب تتعمر ذمته بقيمة ما أخذ من الجلد وبطانته والحرير وأجرة الصانع والصانع تتعمر ذمته بما أخذ من صاحب الكتاب والعجب منهم كيف يأتون بكتب العلم ويجلدونها على الوجه الممنوع فيها

(فصل) ويتعين عليه ان ينظر فى الورق الذى يبطن به فان الغالب على بعض الصناع فى هذا الزمان انهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا

مافيه وذلك لايجوز لانه قد يكون فيه القرآن الحكيم أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الانبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله ولا امتهانه حرمة له وتعظيما لقدره وأما ان كان فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضي الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم كالذي قبله وطالب العلم أولى بأن ينزه نفسه عن الدخول في المكروه فان كان يعلم الصانع أو يظن به انه يفعل شيئا مما تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئا أو يعمل عنده بعد أن يبين له الحكم في ذلك ويعلم انه قد سمع منه (ولا بأس) ان يبطن الجلد بالاوراق التي فيها الحساب وليس ذلك بمكروه الا انه يتثبت في ذلك ويجهل أمله ان يكون ضاع لبعض الناس الدفتر الذي هو محتاج اليه فيضيع حاله بسببه فاذا كان الصانع ممن يتحفظ من هذا وأمثاله حفظت على الناس أموالهم بعد أن كانت ضائعة عليهم (ويتعين) عليه ان يتحفظ على عدد كراريس الكتاب واوراقه فلا يقدم ولا يؤخر الكراريس ولا الاوراق عن مواضعها ويتأنى في ذلك فانه من باب النصح وتركه من الغش (واذا كان) ذلك كذلك فيحتاج الصانع ان يكون عارفا بالاستخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام بما بعده أو تكون عنده مشاركة في العلم يعرف بها ذلك (ثم) مع ذلك يحترز أن يولي عملها ان لا يعرف تمييزها من الصناع والصبيان لئلا يختلط الكتاب على صاحبه وكثيرا ما يقع هذا في هذا الزمان فيتعب في عمله ثم مع التعب الموجود يأكل الحرام فيما أخذه من صاحبه فان وقع شيء من ذلك وجب على الصانع اعادته ولو مرارا حتى ينصلح ولا يأخذ عليه الا العوض الاول لانه ما تسلمه الا ان يعمله على السلامة من هذا واشباهه

(فصل) ويتعين على الصانع ان لا يجلد كتابا لاحد من أهل الاديان الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معينا لهم على كفرهم ومن أعان على شيء كان شريكا لفاعله هذا وجه (ووجه ثان) وهو مثل الاول أو يقاربه وهو تغبيطهم بدينهم لانهم اذا رأوا أحدا من المسلمين يعينهم سيما على حفظ ما في كتبهم يعتقدون انهم على حق بسبب ذلك (ولو) علم ان الكتاب الذي أتوا به اليه من الكتب المنزلة مثل التوراة والانجيل والزبور فالحكم

في

فى ذلك ما تقدم من المنع سواء بسواء لانه قد صح انهم بدلوا وحرفوا فيها وغيروا وذلك لا تعلم مواضعه فتترك كلها فان أتوا اليه بكتاب مكتوب بالسريانية أو العبرانية أو ما أشبههما فلا يجلد شيئا من ذلك (وقد) قال مالك رحمه الله فى الرقى بغير العربية وما يدريك لعله كفر فكل ما حاك فى صدر الانسان من هذا وما أشبهه فيتعين تجنبه

(فصل) ويتعين على طالب العلم وغيره ممن يحتاج الى العمل عنده ان يتحرز ممن هذا حاله من الصناع فلا يعمل شيئا بعد أن يعلم بذلك لعله أن يتوب أو يرجع (هذا) ان كان عاجزا عن رفع ذلك الى من له الامر بحسب القدرة كما تقدم فى انكار المنكر فان تعذر عليه رفعه الى من له الامر أو رفعه ولم يجد شيئا فيتعين عليه هجران الصانع الذى يعمل ذلك بعد أن يعلمه بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس ويعلم أن هذا حرام لا يجوز (لانه) قد ورد ان الظلمة يحشرون هم وأعوانهم حتى من مد لهم مدة (فاذا كان) من مد لهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع الذى يجلد لهم ما يصونون به ما ارتكبوه مما هو ممنوع فى الشرع الشريف (ويتعين) عليه أن لا يعمل غلافا للدواة فيها ذهب أو فضة لانه لا يجوز استعمالها فكذلك لا يجوز الاعانة عليه بتجليدها (وكذلك) لا يجلد شيئا لظالم لوجهين (أحدهما) ما تقدم أن المعين شريك (الثانى) أن أكثر أموالهم حرام والصانع يتعب فى صنعته ليأكل الحلال ثم مع تعبه يأكل الحرام فيتحفظ من ذلك أن يقع فيه وينهى غيره عنه ولو كان الناس يتحفظون من هذا وأشباهه لقل الظلم وعرف صاحبه ولكن قد صار الامر عند الصانع وغيره سواء فى الغالب فيسوون بين من كسبه حلال أو حرام ولا يعرجون على شئ من ذلك كله كل هذا سببه التغافل عما أمر الانسان به وانضم اليه استئناس النفوس بالعوائد المحدثة مع وجود الاستشراف للزيادة من الدنيا فانا لله وانا اليه راجعون (وينبغى له) أن يحذر مما تقدم ذكره فى حق غيره من الصناع من قولهم غدا وبعد غد (وكذلك) يجتنب الأيمان كما تقدم (وينبغى له) اذا سمع الاذان أن يبادر هو ومن معه الى ايقاع الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة كما تقدم فى غيره وهذا أولى من يبادر الى ذلك لان المصاحف وكتب

الحديث والعلوم الشرعية التي بجلادها تأمر بذلك وتنهى عن ضدّه

(فصل) في نية الابزاري ومحاولاتها وما يحتاج اليه منها (قد تقدّم) في نية العطار ما يغني عن ذكره ههنا لكن الغالب على الابزاري البيع بالكيل أو الجزاف فالكيل معلوم والجزاف قد تقدّم أن من شرطه أن يعاين ذلك البائع والمشتري قليلا كان أو كثيرا فيتحفظ أن يعطي شيئا من ذلك دون أن يطلع على قدره (ويتعين) عليه أن يحترز من أن يصيب ما عنده من السلع شيء مما تكرهه النفوس مثل بول الفأرة وابن عرس والهر فتتنجس بذلك كله أو بعضه ومن عادة النفوس انها تشمئز مما بقي سالما من ذلك فليتحفظ عليه بالتغطية له في بيته أو في دكانه حسن غيبته عنه وان وقع له شيء من ذلك فيتعين عليه أن يبينه للمشتري لكراهة بعض الناس ما بقي مما أصابته النجاسة (وهذا) المعنى قد كثر في هذا الزمان حتى انك لتجد القرطاس الذي تأخذه من البائع فيه بول الفأرة مخلوط بالسلعة التي فيها كالكزبرة والآنسون وغيرهما فليتحفظ منه والله الموفق

(فصل) في نية الزيات (اعلم) وفقنا الله واياك ان الزيت يظهر فيه التدليس سريعا بسبب انه اذا كان منه الشيء الكثير ثم دلس بشيء ما من الردي، رجع كله رديئا ظاهرا للمشتري وغيره غالبا ثم مع ذلك اذا بقي في أوعيته خف وصفا وزال منه الكدر وليس في جميع السلع التي يتجر فيها المرء أكثر سلامة منه من أجل انه يظهر فيه التدليس (ولاجل) هذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله يحكي عن شيخه سيدي أبي الحسن الزيات رحمه الله أنه كان يتجر في الزيت ويقول ما معناه اني لا أتجر في الزيت الا من جهة اني لا أثق بنفسي من انها لا تدلس على المسلمين والزيت لا يقبل التدليس لان الكثير منه اذا خلط به شيء ما من الردي، رجع كله رديئا واذا لم يخلط به شيء وبقي في أوعيته تصفى وطاب فآمن على نفسي من الغش اه واذا كان ذلك كذلك فهو أحسن ما يتجر فيه المرء لهذا المعنى

(فصل) ويتعين عليه أن لا يخلط جنس زيت بجنس غيره لان الزيوت على أنواع زيت الزيتون وهو أعظمها وأعمها نفعا ويليه زيت السمسم وهو الذي يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت السلجم ثم بزر الكتان

ولا يخلط أحد هذه الزيوت بغيرها (وكذلك) لا يخلط في كل نوع منه طيبه بردیئه فان ذلك من باب التدليس ثم انه يعود وبال ذلك عليه لان الطيب يرجع رديئا اذا خلط بالقليل من الردىء فان خلطه بغير جنسه كان ذلك أشد في المنع لان منفعة هذا غير منفعة الآخر في بعض الأدوية لان هذا ينفع المريض وهذا يضر به (وكذلك) اختلاف منفعة الزيوت في القلي بها وغيره وهو كثير وهذا النوع من التدليس وقد كثر في هذا الزمان حتى انك لتجد بعض من يقلي الزلابية أو السمك أو غيرهما في السوق يقليه في الزيت الحار وهو غش وتدليس ومضر للآكل في بدنه ولبائعه في دينه وهذا في البلاد التي لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله

(فصل) وقد تقدم في العطار الكبير والصغير كيفية نيتهما فيما يحاولانه من السلع وبأي نية يجلسان في الدكاكين وبأي نية يبيعان ويشتريان (وكذلك) الحكم في الزيات الكبير والصغير ومن هو يقرب البيوت أو بالبعد منها الى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك سواء بسواء من التيسير على اخوانه المسلمين والتهوين عليهم برفع كلفة المشي عنهم الى المواضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون اليه من ذلك وقد تقدم ذلك كله فاغنى عن اعادته

(فصل) وينبغي له أن يتحرز من شراء الخلول التي عصرت أولا بنية الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا (لان) فاعل ذلك لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون كافرا أو مسلما (فان) كان كافرا فينبغي أن لا يشتري ذلك منه لانه اعانة له على كفره وجبر لثمن ما عصره على انه خمر وبعض النصارى يجعل الخل في اوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك (وان) كان مسلما فيتعين هجرانه وأدبه وأقل ما يمكن في حق المكلف أن لا يجبر عليه ثمن ذلك فليتحفظ منه (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن يعمل العنب خلا انه لا يكشف عنه حتى يتحقق انه قد صار خلا وما ذاك الا انه ان كشف عنه قبل ذلك ورآه خمرا تعينت عليه اراقته وغسل الاناء منه وغسل ما أصابه من وعاء وثوب وبدن الى غير ذلك هذا وهو لم يقصد به الا الخل فما بالك بمن قصد به الخمر (ويتعين)

عليه أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من الغش في الخل لان الخل أصناف أطيبه وأنفعه خل العنب فيغشه بعضهم بأن يأخذوا حبوبا من العنب فيجعلوها في خل سواه و يبيعوه على انه خل العنب وذلك غش (و يتعين) عليه أن لا يشترى خلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير فان ذلك حرام لانه خمر بعد (وكذلك) يجب عليه أن لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير فان فعل ذلك فقد ارتكب محرما فيجب عليه اراقته والتوبة مما وقع فيه وما كان محرما ذهبت بركة منفعته (لقوله) عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها اه (وهذا) النوع مما عمت به البلوى في هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه بينة لاشك فيها و يدعون مع ذلك انه نضوح و يجرى ذلك بينهم مجرى غيره من الاشربة الجائزة والخلول وغيرهما وهذا غلط بين في الحس والمعنى لان الخمر لا يرجع نضوحا بالنية والتسمية

(فصل) ويتعين عليه في السمن أن لا يخلطه بغيره من غير جنسه أو بجنسه القديم أو الردىء منه فان ذلك كله من باب الغش لان الجديد يستعمل للاكل والقديم ينفع للامراض وهو من جملة المراهم النافعة وبحسب قدمه تكون منفعته والغالب على المشترى انه لا يريد الا السمن الذى للاكل وذلك اغاه والجديد منه وأما القديم فلا يعد للاكل واذا اختلفت الاغراض فيهما فيتعين أن لا يخلط أحدهما بالآخر فلو وقع ذلك لوجب عليه البيان والا فهو غش (و بعض) الناس في هذا الزمان يغشون بأن يخلطوه بغير جنسه وهو الشحم ولا خفاء في تحريم هذا (والسمن) ثلاثة أنواع بقرى وهو أطيبه وجاموسى وغنمى (فالبقرى) علامة الخالص منه انه أصفر خلقة (والجاموسى) والغنمى أبيض خلقة (و بعض) الناس يغش بأن يجعل في الجاموسى والغنمى صبغا يصير به كل واحد منهما أصفر (وكذلك) يفعلون في الزبد وذلك غش فان وقع فيجب عليه البيان للمشترى فان لم يبين فهو غش وقد تقدم ما فيه (ثم) ان بعضهم تغالى في الغش حتى انه ليجعل بعض حوائج في اللبن فيصير كله سمنا في الظاهر وفرق كثير ما بين منفعة السمن ومنفعة اللبن سيما واللبن اذا قدم فانه يكثر ضرره وهذا أكثر غشا

مما قبله والمقصود أن يجتنب الغش كله في هذا وغيره وهذا متعين على جميع المتسببين فيما يحاولونه من السلع التي بأيديهم

(فصــــــل) ويتعين عليه في الوزن ان يحترز مما تقدم ذكره من انها اذا كانت السلعة في كفة الميزان وشحت قليلا يعطيها للمشتري ويزيده مما شح من وزنها جزافا وذلك لا يجوز لما تقدم وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا الزمان سيما في هذه السلع خاصة

(فصــــــل) ويتعين عليه ان لا يطأ بنعله على الموضع الذي يتعاطى عليه البيع لئلا ينجسه بذلك ولا يتركه مكشوفا حين غيبته عنه لانه قد يهراق شئ مما بيده على ذلك الموضع فيجمعه ويرده في وعائه أو في وعاء المشتري وذلك ينجس في مباشرته للموضع الذي وقع فيه فيطعم المسلمين المتنجس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من ان يدب عليه شئ من الحشرات المسمومة فليتحفظ من هذا واشباهه (ثم) لا يخلو حال البائع من أحد وجهين اما أن يزن تلك السلع في كفة ميزانه أو يباشر وعاء المشتري ويزن له فيه وهذا الوجه أسلم لتحقق البائع براءة ذمته فان كان يزن في كفة ميزانه فيتعين عليه ان تكون كفة الميزان سالمة من النجاسة ومما تستقذره النفوس ومع ذلك يغطيها حين غيبته (ويتعين) عليه ان يتحفظ مما اعتاده بعضهم من مسحه لكفتي الميزان بشئ من الخرق التي جمعت من الطرق التي لا تخلو في الغالب من خرق الحيض ومن أثر ذوي العاهات فان ذلك ممنوع وان غسلت لان غسلها لا يزيل أذاها ثم اذا افرغ السلعة التي في كفة الميزان في وعاء المشتري فليبالغ في مسحها بيده حتى لا يبقى في الكفة شئ مما وزنه له فان كان يسكب من كفة الميزان في القداحة فليبالغ أيضا في تصفية القداحة كما فعل في الكفة لكنه يتربص قليلا حتى ينقط ما بقي فيها لانه لا يمكن من مسحها كالكفة ومع ذلك فلا بد أن يرجح للمشتري في الوزن بقدر ما يغلب على ظنه ان ما زاده اكثر مما بقي في الكفة أو القداحة سيما حين استعجاله لكثرة المشترين منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على وعاء طاهر نظيف فان بقيت بقية تصفت في ذلك الوعاء فان اجتمع فيه شئ تصدق به من أصحابه (وقد) كان بعض من يتحرى على دينه بمدينة فاس

قد جلس فى دكانه يبيع ماذكر فاجتمع له فى وعاء القداحة ما اجتمع فلما ان رآه قال هذا ملك الغير محققا قد تعمرت الذمة به وان سامح به بعضهم فقد لا يسامح به الآخرون فترك الدكان واجتمع بسبب غيره (لكن) من كان حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالاولى فى حقه فى هذا الزمان ان يجلس لذلك لنفع اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع فى الوعاء كما تقدم (وأما) البيع من أهل الذمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فأغنى عن اعادته

(فصل) فى ذكر نية الخضرى (والكلام) عليه كالكلام على الذى قبله (لكن) بقى الكلام فيه على أشياء تخصه (فنها) ما أحدثه بعضهم من بيع الملوخية أول دخولها فانها تمنع على الصفة التى اعتادها أكثرهم وهو أنهم يجعلونها حزما وكل حزمة مربوطة بالقش أو الحلفاء الكثير وفيها من الطين والماء ما يزيد مجموعه على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة تكون مجهولة جزافا ووزنا لان الجهالة بقدر القش والحلفاء والطين والماء موجودة فيها والجهالة بذلك تمنع صحة البيع فيتحرز من هذا وأشباهه (فان) قال قائل لا يمكن بيع الملوخية فى أول دخولها الا كذلك لاجل ما اعتاد من يزرعها فى عملها كذلك (فالجواب) انه لا يجوز للبائع ولا للمشترى فعل شئ من ذلك فان كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما هو يحاوله من هذه السلعة وغيرها (فان) قال مثلا ان تحرزت لا يمكن بيعها ولا شراؤها (فالجواب) انه اذا كان الامر كذلك فيتعين عليه تركها الى أوان تكثر فيه فانها اذا كثرت جاز بيعها بالوزن والجزاف لان ما يربط به حزمها اذا كثرت بالنسبة اليها يسير فهو تبع ليسارته وأيضا فلو علم الزارع انه لا يجد من يشتريها منه وهى على تلك الصفة الممنوعة شرعا لم يفعل ذلك فيها لاجل انه لا يجد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان ينظفها ويربط حزمها كما يصنع بها ذلك عند رخصها ويبيعها بأكثر من سومها وهى على تلك الصفة الممنوعة فيصير اثمن له حلالا وتحصل له البركة بسبب ذلك ويطعم اخوانه المسلمين ما هو جائز شراؤه وبيعه فيثاب عليه فتحصل البركة لجماعة لزارعها وبائعها وللخضرى وللمشترى منه ولآكلها (ثم) العجب من كثير ممن يتعاطى العلم والفقه كيف لا يغيرون ذلك او يتكلمون عليه أو يبينونه

ان

لان حضرهم ممن لا يعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال يفتخرون بأكلها وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا فأين العلم وأين أهله وإنما هو كما قال الامام العارف رزين رحمه الله في كتابه وانما هي أسماء وقعت على غير مسميات فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) في بيع القلقاس (ويتعين) عليه ان يجتنب ما أحدثه بعضهم في بيع القلقاس لانه على نوعين رؤس وأصابع والأصابع أحسنه وأطيبه فيدلس بعضهم بالرؤس فيقشرها ويقطعها على قدر الاصابع أو قريبا منها ويخلطها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك لا يجوز لانه من باب الغش والتدليس لان الاصابع والرؤس مختلفان في الثمن والطعم والانتفاع بهما والرغبة فيهما والمحاولة لهما غالبا ولأن النار التي تنضج الاصابع لا تنضج الرؤس فيحتاج الى زيادة الوقود عليها اذا طبخهما معا واذا فعل ذلك انحلت الاصابع وقد تكون الرؤس لم تنضج بعد وتدخله المغابنة لان البائع يريد أن يجبر الرؤس والمشتري يريد أن يأخذ الجميع من الاصابع في الغالب (وبالجملة) فخلطهما غش وتدليس على المسلمين وذلك لا يجوز (والوجه) الجائز في ذلك ان يفرد كل واحد منهما ويبيعه على حدته كل بسوم يخصه وهذا وجه متيسر غير متعذر (فعلى) هذا ما يفعلونه من التخاليس ثم ضرورة داعية اليه لسهولة الامر في بيع كل واحد منهما على حدته بل فعلهم ذلك اما للجهل بالعلم أو لمجرد الغش أو للعوائد الرديئة نعوذ بالله من ذلك (وينبغي له) ان يرجح في الوزن أكثر ممن تقدم ذكره من المتسببين لان ثمن ما يرجحه الخضري يسير وان كثر غالبا بخلاف ما تقدم ذكره (ويتعين عليه) ان كان ما يزن به من حجر الكذان أو الطوب الآجر أن يتفقده في كل يوم اذ أنها تنقص سريعا فان لم يتفقدها تعمرت ذمته فليحترز من ذلك

الكذان بالكسر حجر رخو اه

(فصل) وينبغي له ان تكون نيته بجلوسه في دكانه التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ينبغي ان يكون هذا أكثر اعتناء بتحسين النية فيما جلس اليه لان أكثر الضعفاء من الشيوخ والعجائز والفقراء والصغار يحتاجون الى شراء ما عنده فيقرب عليهم بذلك البعيد وييسر عليهم ما يحتاجون اليه ويعينهم على قضاء مآربهم والله في عون العبد

مادام العبد فى عون أخيه (وينبغى) له أن لا يمدح سلعته ولا يثنى عليها بلفظ ولا كناية ويكفى فى ذلك مشاهدة المشترى وغيره لها لانه ان فعل ذلك فالغالب عليه الخروج عن الحد فى الاخبار بخلاف ماهى عليه فيقع عليه العتب من جهة الشرع الشريف (وقد) تقدم ان مدح البائع لسلعته مع صدقه فى ذلك لم يكن من عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين (وبعض) الناس فى هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب حتى ان بعضهم ينادى عليها او يذكر لها اسما غير اسمها المعروف بين الناس فمن سمعه ممن لا يعرف حاله يظن انه كما قال والامر بخلافه ومثاله من يبيع الفقوس ينادى عليه بالوبيا فمن سمعه ممن لا يعرف حاله يظن ان ذلك منه صحيح وقد تقدم الحديث الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال لا وفى رواية أخرى قال انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله فانظر رحمنا الله واياك الى هذا الذم العظيم ثم يرتكبونه لا لضرورة شرعية ولا غيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يأمر او ينهى عن شئ من هذه الامور فانا لله وانا اليه راجعون (ثم) ان بعضهم يتغالى فى تغيير اسم الشئ الذى يبيعه فينادى عليه باسم بعيد منه مثاله ان يقول على الجميز يا فرصاد يا عسل نحل يا أحلى من التين وكل ذلك كذب (وبعضهم) يذكر فى السلعة التى يطوف بها منافع يختلقها او يسمعها من لا علم عنده بذلك وكلها عوائد اصطلحوا عليها وذلك مذهب للبركة وقد تقدم ان البركة تذهب باقل من هذا وهو الاستشراف فما بالك بهذا وأمثاله فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة منه (وبعضهم) تكون سلعته رديئة فيمدحها او يثنى عليها (مثاله) ان يقول فى الكراث والبقل اللذين قد ذبلا كراث مليح بقل مليح الى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم (وبعضهم) يزيد على ذلك فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم حين ندائه على سلعته و بيعها وشرائها (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان فاعل ذلك ينهى عنه و يؤدب و يزجر لان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم انما تكون على ماشرعت عليه من التعبد لا انها تذكر على السلع

فرصاد التوت اه

حين بيعها وشرائها وليس هذا خاصا به بل هو عام فيما اعتاده بعضهم أو أكثرهم من انه اذا رأى شيئا يعجبه يقول صلى الله عليك يا رسول الله (وكذلك) اذا سمع الاذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك يا رسول الله (وكذلك) اذا أراد ان يفسح له فى الطريق يقول صلوا على محمد الى غير ذلك وهو كثير (وبعضهم) يجمع بين الكذب حين نداثه على سلعته كما تقدم وبين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة (وبعضهم) يجمع بين ذلك وبين الايمان الكاذبة (والذى) يتعين من ذلك توقير النبى صلى الله عليه وسلم واحترامه وتعظيمه بأن لا يذكر اسمه ولا يصلى عليه الا على سبيل التعبد لا على سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين (وتندب) الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الاسواق والطرق ومواضع الغفلة كما ان ذكر الله تعالى مندوب اليه فيها سرا وعلنا (واذا) كان ذلك كذلك فمن ارتكب من البياعين أو الطوافين شيئا مما ذكر فيؤمر المشترى ان يجتنبهم بعدم الشراء منهم لكن بعد أن يعلمهم انه ما امتنع من الشراء منهم الا لاجل تعاطيهم ذلك لانه مأمور فى حقهم بشيئين الاول عدم الاعانة لهم والثانى الانكار عليهم (ومن) سمعهم ولو لم يشتر منهم يؤمر بالانكار عليهم فقط ثم ان الانكار على من ارتكب شيئا من المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقط عن الباقين (لكن) انما يلزم الانكار اذا علم انه يفيد ويقبل منه (ويندب) له اذا ظن انه يسمع منه (ويكره) له أو يحرم عليه اذا علم أن أمره ونهيه يزيد فى الوقوع فى تلك المخالفة أو غيرها (مثاله) ان ينهى عن شئ فيقع فى معصية أخرى بأن يشتم أو يقذف من نهاه ويشتمه ويقذفه الاكثر الى غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم فليعرض عن هذا حاله لكن لا بد له أن يعوض عن ذلك امتثال السنة بأن يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثا وقد تقدم (ثم) ان من البياعين من يقف بموضع فى السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه لانه غاصب للمسلمين مواضع مرورهم لقضاء حوائجهم ان كان الطريق ضيقا ولو لم يضيق بذلك عليهم لوسع الطريق فيكره لانه يؤدى الى تضييقها بكثرة الجلوس فيها ولان فى الشراء منه اعانة له على ما يتعاطاه مما هو ممنوع فى الشرع الشريف

وفيه عدم الانكار عليه كما تقدم (ومنهم) من يطوف على البيوت ويدخل الازقة ويسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا جائز له ان عرف حاجته كما عرفه غيره ويتعذر له الوقوف على باب من يبيع له وفى أثناء مروره لما فيه من الاعانة على قضاء حوائج المسلمين وصيانة حريمهم من الخروج الى الاسواق (لكن) يشترط فى حقه أن لا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين فى هذا الزمان من أنه يبيع للمرأة بعد أن يدخل الى موضع بحيث لا يراه من عرف الطريق فتخرج المرأة فتشترى منه فهذا يمنع منه اذا كانت المرأة وحدها لان ذلك خلوة بامرأة أجنبية وهو محرم وان كان لم يقصد داه وأما دخوله فى البيت فيمنع منه وان أذنت له وان كان فى حوزها (ويتعين) عليه اذا وقعت السلامة مما ذكر أن يغض طرفه حين بيعه للمرأة فلا ينظر الا الى موضع قدميه أو فى سلعته (وجميع) ما ذكر فى حق الطوافين متعين على غيرهم من البياعين لهن من الأجراء مثل من يبيع الكتان واللبن والزيت والحار والسقاء والطحان ومن الصناع كالمزين والبناء والنجار والمزرب والبلاط ومن شابههم فيتحفظ أن يقع فى شئ مما أحدثه بعض الناس فى هذا الزمان (مثاله) ان يأتى من يبيع الكتان فتارة يخلو بالمرأة وهو محرم كما تقدم وتارة تأتى هى وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعهن معه ومحادثتهن له أشياء ممنوعة فى الشرع الشريف لان كثيرا منهن يخرجن عليه دون حجاب وقد يكون بعضهن عليها الثوب الرقيق الذى يصف أو يشف أو هما معا وقد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن فى الوقت ومع ذلك يزعمن ان ذلك جائز ويختلقن احكاما من عند أنفسهن بأن يقلن ان الكتانى والسقاء ومن أشبههما ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم (وقد) تقدم ان اللعين لا يوقع الناس بغوايته فى شئ من المخالفة حتى يدس لهم فيها ما يبعثهم على قبولها منه بأن يأتى لهم وجوها من التعاليل (وهذه) بلية قد حدثت فى الأكثر منهن (مثال) ذلك ان بعض الاشراف من النساء يزعمن انهن لا يستحيين الا من شريف وأما غيره فلا وبعض النسوة من الاشراف فى بعض البلاد لا يحتجبن من الغريب أصلا ويتحدثن معه ويطلن ذلك مع وجود البسط منهن معه ويزعمن ان

الغريب ليس من الرجال الذين يستحى منهم (وكذلك) من لها رياسة فى الدنيا أو لزوجها لا تستحى من الغلمان ولا من العوام ويرين بزعمهن انهم أقل من أن يستحى منهم ثم سرى ذلك الى كثير من نساء أهل الوقت بزعمن أن الطوافين ومن أشبههم من أصحاب الحرف والصنائع ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم كما تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل فى كتابه العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن الى آخر الآية فأوقعهم اللعين بتسويله فى المحرم بهذا النص الصريح وبما اجتمعت عليه الامة المحمدية أعاذنا الله من بلائه بمنه (ثم العجب) من كثير من رجالهن الذين هم أرجح منهن عقلا وأقوم دينا انهم يأتون الى بيوتهم فيجدون الكتانى ومن أشبهه من الطوافين كما تقدم مع أهليهم فى البيع والشراء والحديث ولا ينهون عن شئ من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدم ذكرها بل انغمس أكثرهم فى الجهل مع زعم كثير منهم انهم لا يجهلون وانهم عن الطريق الاقوم لا يحيدون فلو نبههم أحد ممن وفقه الله تعالى وأيقظه من هذه الغمرات لكان الجواب أن يقول انى لا أتهم امرأتى لما أعلم من عفتها وصيانتها وان الخيانة لا تخطر ببالها فكيف أخاف عليها (ومن) هذا الباب دخل اللعين على كثير منهم فأوقعهم فى المخالفات بسبب تحسين ظنهم بأزواجهم (ولو) قدرنا ان الظن وصل الى حد اليقين لكان ذلك ممنوعا شرعا اذ انه لا يجوز للمرأة الاجنبية أن تخرج الا على زوجها أو على ذى محرم منها وهذه عوائد قد استحكمت فكثر بسببها الوقوع فى المخالفات حتى انك لتجد الرجل اذا طلبت منه زوجته الكتان او الماء أو ما أشبههما يترك عندها ثمن ذلك حتى يعبر عليها الكتانى او السقاء وتشترى منه بنفسها وفى كثير من الاوقات تكون وحدها فيدخل عليها السقاء أو الكتانى أو شبههما فتحصل الخلوة به ونفس وقوع الخلوة محرم وعندها وعندها تكثر المفاسد حتى لا يستبعد وقوع المعصية مع ان دوامهم على ذلك من غير وقوع المعصية الكبرى أشد وأضر وذلك ان دوام المعصية وان كانت صغرى أحب الى

الدين من المعصية الكبرى لان الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى والاقلاع عنها بخلاف الصغرى فان كثيرا منهم يتهاونون بها وهي مع الدوام عليها تصير كبرى نعوذ بالله من ذلك (مثاله) ان ابن العم ومن أشبهه ان واقع المعصية الكبرى قد لا يدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثر منه المخالفات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع المحادثة والممازجة والخلوات (وكذلك) الجار والجارة ومن تربى بعضهم مع بعض في حال الصغر ولا تجد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره ممن ذكر الا سلامة محل الجماع وأما ما عداه فيستوي فيه الزوج وغيره مع انه عند قرب زوجها لها بعضهم يمثل الصورة التي رآها وتعلق خاطره بها بين عينيه كما تقدم (واصل) هذه المفاسد كلها احد ثلاثة اشياء (الاول) عدم السؤال من أهل العلم عما يلزم المرء في تصرفه (والثاني) استحكام العوائد الرديئة المحدثة حتى صارت كانها دين يتدين به غالبا (والثالث) تحسين الظن بمن اخبر الشارع عليه الصلاة والسلام عنه بأنه ناقص في العقل والدين (ولاجل) هذا المعنى تجد بعضهم اذا حجبت امرأته اطلق لها السبيل في الاجتماع بمن شاءت والخروج على من شاءت لتحسين ظنه بها من أجل حجها والمفاسد في هذا المعنى وما أشبهه أكثر من أن تحصر لكن ما وقعت الاشارة اليه يغني عن التصريح بغيره نسأل الله السلامة بمنه (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي عن احد شيوخه انه كان كبير السن وكانت له زوجة عمرها مائة سنة أو نحوها وكان من عادته انه اذا جاء يدق الباب خرجت له زوجته وفتحت له فكان يوما في الدرس فوقعت مسئلة احتاج الى احضار النقل فيها للجماعة فجاء على العادة الى بيته لينظر المسئلة فدق الباب فخرجت له جارية زوجته التي ربتها ففتحت له الباب فسألها أين فلانة يعني زوجته فاخبرته انها في الحمام فقال لها ادخلي البيت وعدي الكتب من الصف الفلاني فاذا وصلت في العد الى الجزء الفلاني فائتيني به فقالت له ألا تدخل فتأخذ حاجتك فقال لها وكيف أدخل وأنت في البيت فقالت له أمني تخاف فقال لها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يخلو رجل بامرأة أجنبية وأنا رجل أجنبي وأنت امرأة أجنبية فلا يمكنني الدخول او كما قال (فانظر)

رحمنا الله واياك الى كرسى هذا السيد وعلمه وصلاحه واساءة ظنه بنفسه فاين المحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

•(فصل)• وأما المزين فمفاسده كثيرة فى الغالب الاعند من وفقه الله تعالى لان السقاء والكتانى يمكن المرأة ان تأخذ ماتحتاج اليه منهما من غير اجتماعها بهما بخلاف المزين فان ذلك لا يمكن الا بمباشرته لها فان كانت فى البيت وحدها فتعظم المفاسد ويكثر الخطر (واذا) كان كذلك فلا يحل للمزين ان يدخل الى بيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها فيه من زوج أوذى محرم أو جماعة نساء ولا يحل لها هى ان تأذن له فى دخول البيت الا بحضرة أحد هؤلاء ومع ذلك يتعين ان يكون ثقة أمينا ويغض طرفه مهما استطاع ولا ينظر الا لموضع الضرورة وكذلك هى (وينوى) بما يحاوله من صنعته القيام بفرض الكفاية وان يسقط الحرج عن نفسه وعن اخوانه المسلمين (وينوى) مع ذلك اعانة المهومين والمضطرين منهم لانه قد يهجم على بعضهم الدم فان لم يخرجه لوقته ربما أفضى به الى الموت (وينوى) مع ذلك اعانة اخوانه على امتثال السنة فى التداوى باخراج الدم (لقوله) عليه الصلاة والسلام الشفاء فى ثلاث وعدّ فيها شرطة محجم (وينوى) مع ذلك ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم فى خروجه من بيته ورجوعه اليه وتلبسه بهذه النيات لا يمنعه من أخذ ما يرتفق به اذا بذل له ولا ينقص ذلك من اجره شيئا (وينبغى) من طريق الاولى بل الاوجب ان تكون للنساء صانعة مسلمة متجالة تعمل لهنّ عمل المزين حتى لا يضطر من الامر اليه فان تعذرت فالصبيان المأمونون الذين هم دون مراهقة البلوغ فان تعذر فالذين من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلوة كما تقدم (واذا) كانت الصانعة هى التى تباشر ذلك فيتعين ان يجتنب منهنّ من كانت شابة لانها تمشى وهى مكشوفة الوجه غالبا مظهرة للزينة والتبرج والغالب على من هذا حالها الوقوع فى المحرمات ولو قدرنا سلامتها لكان تبرجها على الرجال الاجانب محرما فيخاف على المرأة التى تدخل عليها ان تكتسب شيئا من خصالها وأحوالها المذمومة شرعا وكان يتعين ان لا تترك شابة تعمل هذا لانهنّ يتوصلن به الى الوقوع فى المخالفات وقد يكون الرجل فى بيته

ليس معه غيره فتجيء الشابة منهن فيغلق لهـا الباب على انها تعمل لاهله فما تشعر الا وهي معه في خلوة فيخاف مع ذلك الوقوع في المعصية الكبرى (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين حجر من اتصف بهذه الصفة من الصوانع ومن استعملهن ممن يتصف به حجرا نها اذ انه قد أعانها ومن أعانها كان شريكا لها فيما ارتكبته مما يخالف الشرع الشريف أسأل الله السلامة من ذلك بمنه (وهذا) الحكم انما هو فيما تضطر المرأة اليه من خروج الدم وأما غيره فتمنع منه (مثاله) ان تدخل الصانعة أو المزين أو غيرهما لتفلج اسنانها أو تجردها لتبيض فهذا لا يجوز ولو فعلته بنفسها لانه ليس بضرورة شرعية هذا وجه (والوجه الثاني) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفيه المغيرات لخلق الله وهذا منه (ويتعين) على المرأة وعلى المزين أيضا ان يجتنبا ما أحدثه بعضهم من ارتكاب المحرم في كون المرأة يحففها المزين وذلك معصية كبرى منهما الا ان فيه خروجا على المزين واستقذاعا له بها اذ انه يباشر بيديه خديها وشفتيها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تفليج الاسنان المتقدم ذكره (ويتعين) عليها أن لا تقف بين يديه كما عتاده بعضهن في هذا الوقت من خروجهن عليه بالثوب القصير دون السراويل وذلك لا يحل ويجب تاديب كل واحد منهما بحسب الاجتهاد وكل واحد من المرأة والمزين قد ارتكب مالا يحل له فيجب عليهما التوبة والاقلاع عن هذه الرذائل الممنوعة شرعا ويجب على غيرهما نهيهما فان لم يرجعا أدبا على الوجه المشروع في ذلك (وكذلك) يتعين على المرأة ان لا تدع امرأة تحففها ولا تاخذ شيئا من شعر حاجبيها ولا تفعل هي أيضا شيئا من ذلك بنفسها (لقوله) عليه الصلاة والسلام لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال الشيخ الامام يحيي النواوي في شرح مسلم له وأما النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام ثم قال والنهي انما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه اه

(فصـــــل) وأشد مما تقدم في القبح وأشنع ما ارتكبه بعض

الناس

الناس فى هذا الزمان من معالجة الطبيب والكحال الكافرين الذين
لا يرجى منهما نصح ولا خير بل يقطع بغشهما واذيتهما لمن ظفرا به من المسلمين
سيما ان كان المريض كبيرا فى دينه أو علمه أو هما معا فان القاعدة عندهم
فى دينهم ان من نصح منهم مسلما فقد خرج من دينه وان من استحل السبت
فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه (وقد) روى ان عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما رافقه يهودى فى طريق فلما ان عزم على مفارقته
قال له عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنتم تقولون انكم لا تباشرون مسلما
فى شئ الا غششتموه فيه فان لم تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم وأنت قد رافقتنى
فى هذا الطريق فأين غشك فقال له اليهودى اما رأيتنى أرجع تارة عن يمينك
وتارة عن يسارك قال بلى قال ما وجدت شيئا أغشك به الا انى أتابع ظلك
وأطأ بقدمى على موضع رأسك منه خيفة ان أخرج عن دينى (فاذا) كان
هذا أصل دينهم والمعول عليه عندهم فكيف يسكن الى قولهم أو يرجع الى
وصفهم أسأل الله السلامة عنه (وقد) رأيت بعض من ينسب الى العلم
وهو ممن يقتدى به فى الوقت يستطب أهل الكتاب مع تحققه بما تقدم ذكره
من أمرهم ويقول انه لا يسكن الى قولهم بل يرجع فى ذلك الى علمه ومعرفته
ويكون قولهم له تأنيسا بسبب انه يطلع بمشاركته لهم فى علم الطب فيعلم
بذلك ما يصفونه له فان كان غشا أو نحوه اطلع عليه (وهذا) ليس بشئ
لوجهين (أحدهما) ان اخوانه المسلمين يقتدون به فى مباشرة أهل الاديان
الباطلة لهم وهم ليسوا فى المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرفون شيئا من
الطب أصلا (الوجه الثانى) انه لا يأمن الغفلة عن ان يدسوا عليه شيئا فى
الادوية والعقاقير التى يصفونها له فيستعملها فتكون سببا فى ضرره
بسبب انهم لا يعطون لاحد من المسلمين شيئا من الادوية التى تضره ظاهرا
لانهم لو فعلوا ذلك لظهر غشهم وانقطعت مادة معاشهم لكنهم يضيفون له من
الادوية ما يليق بذلك المرض ويظهرون الصنعة فيه والنصح وقد يتعافى
المريض فينسب ذلك الى حذق الطبيب ومعرفته ليقع عليه المعاش كثيرا
بسبب ما وقع له من الثناء على نصحه فى صنعته لكنه يدس فى أثناء وصفه
حاجة لا يفطن لها لما فيها من الضرر غالبا وتكون تلك الحاجة مما تنفع

ذلك المرض و ينتعش منه فى الحال لكنه يبقى المريض بعدها مدة فى صحة وعافية ثم يعود عليه بالضرورة آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم لكنه ان جامع انتكس ومات وكذلك يفعل فى حاجة أخرى يصح المريض بعد استعمالها لكنه اذا دخل الحمام انتكس ومات (وقد) يدس حاجة أخرى فاذا استعملها المريض صح وقام من مرضه لكن لها مدة فاذا انقضت تلك المدة عادت بالضرر عليه وتختلف المدة فى ذلك فنها ما يكون مدتها سنة أو أقل أو أكثر الى غير ذلك من غشهم وهو كثير ثم يتعالى عدو الله بأن هذا مرض آخر دخل عليه فليس لى فيه حيلة فلو سلم منه لعاش وصح و يظهر التأسف والحزن على ما أصاب المريض ثم يصف بعد ذلك أشياء تنفع لمرضه لكنها لا تفيد بعد أن فات الامر فيه فيصح حيث لا ينفع نصحه فن يرى ذلك منه يعتقد أنه من الناصحين وهو من أكبر الغاشين وقد قيل

كل العداوة قد ترجى ازالتها * الا عداوة من عاداك فى الدين

و قد يستعملون النصح فى وصفهم ولا يغشون بعض الناس بشئ اذا كانوا ممن لا خطر لهم فى الدين ولا علم كما تقدم وذلك أيضا من الغش منهم لانهم لو لم ينصحوا لما حصلت لهم الشهرة بالمعرفة بالطب ولتعطل عليهم معاشهم وقد يتفطن لغشهم فلا بد من اظهار معرفتهم ونصحهم فيستعملون ذلك مع هذا الصنف المتقدم ذكره أعنى من لا خطر له فى الدين كالعوام والعبيد وغير ذلك (ومن) غشهم نصحهم لبعض من يباشرونه من أبناء الدنيا ليشتهروا بذلك وتحصل لهم الحظوة عندهم وعند كثير ممن شابههم و يتسلطون بسبب ذلك على قتل العلماء والصالحين وهذا النوع موجود ظاهر (وقد) ينصحون العلماء والصالحين وذلك منهم غش أيضا لانهم يفعلون ذلك لكى تحصل لهم الشهرة وتظهر صنعتهم كما تقدم فى غيرهم فيكون ذلك سببا الى اتلاف من يريدون اتلافه منهم وهذا منهم مكر عظيم (فالحاصل) من أحوالهم انهم يظهرون صنعتهم فى قوم ليمشى معاشهم و يستعملون دينهم فى آخرين ومن كان بهذه الصفة يتعين ان لا يركن اليه ولا يسكن الى وصفه لان هذا خطر عظيم اذ أن كل صنعة اذا أخطأ صاحبها فيها فقد يمكن تلافيها الا هذه فان الخطأ فيها اتلاف للنفوس وكل من له عقل لا يخاطر بنفسه فان من

خاطر بنفسه يخشى عليه ان يدخل فى عموم النهى فيمن قتل نفسه بشئ (وقد) حدثنى من أثق به انه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طبيب يهودى فغضب عليه وهجره وطرده فبقى اليهودى يتوسل اليه بالناس وهو لا يقبل عليه فقال اليهودى والله لأذبحنه ذبحا فمازال اليهودى يتحيل حتى أقبل عليه وصفح عنه ثم انه مرض ذلك الرئيس مرضا شديدا قال فكنت يوما أقرأ على الشيخ فى بيته اذ جاءه جماعة يطلبونه ان يمشى معهم الى بيت المريض فأبى فمازالوا به حتى أنعم لهم فخرج معهم وقال لى اجلس هنا حتى آتى فما هو الا قليل ورجع وهو يرعد فقلت ما الخبر فقال لى سألتهم عما وصفه اليهودى له فوجدته قد ذبحه ذبحا فما كنت لأدخل عليه اذ أنه لا يرتجى ولا ملا ينسب اليهودى ذلك الى وقال لى لا بقاء له بعد اليوم فكان الامر كذلك فأصبح ميتا وهذا بعض تنبيه على غشهم وخياناتهم وأحوالهم فى هذا وغيره أكثر من ان تحصر أو ترجع الى قانون معلوم لان الخير ينحصر والشر لا ينحصر (فلينظر) العاقل لنفسه بنفسه (وقد) قيل ان العاقل من اتعظ بغيره فكن عاقلا أو مقلدا للعقلاء وإياك واتباع أخى الجهالة فانه مؤذ نسأل الله السلامة منه (وبعض) الناس يتحفظ مما تقدم ذكره على زعمه فيأخذ طبيبا مسلما وطبيبا نصرانيا أو يهوديا فيعرض مايصفه الكافر على المسلم وهذا ليس بشئ أيضا (والجواب) عنه من وجوه (الاول) ماتقدم قبل من ان المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ماوصفه اليهودى أو النصرانى (الثانى) مافيه من اقتداء الغير به كما تقدم (الثالث) مافيه من الاعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم (الرابع) مافيه من ذلة المسلم لهم (الخامس) مافيه من تعظيم شأنهم سيما ان كان المريض الذى يباشرونه رئيسا فانهم يتفاخرون بمعالجته ويتعززون على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه وقد أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بتصغير شأنهم وهذا عكسه (السادس) مافيه من القبح والشناعة ان كان المريض امرأة مسلمة لان الكافر عدو الله يتمتع بالنظر اليها وبجسها فى بعض الاوقات (وقد) تقدم ان المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تظهر شيئا من بدنها على النصرانية

أو اليهودية فاذا كان هذا فى حق المرأة منهن فما بالك بالرجل وقد تحتاج المرأة المسلمة الى كشف بعض بدنها البرى موضع الألم منها فيباشر ذلك عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يقبح سماعه فكيف بتعاطيه فانا لله وانا اليه راجعون ولو لم يكن فيه الا ان الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو ابنته الى غير ذلك من خصالهم المذمومة وهى كثيرة وهذا بعيد من الغيرة الاسلامية لو لم يكن ممنوعا فى الشرع الشريف عافانا الله من بلائه بمنه (فان) قال قائل قد أجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف العورة للطبيب سواء كان المريض رجلا أو امرأة (فالجواب) ان ذلك انما هو مع وجود الضرورة ولا ضرورة تدعو لمباشرة الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق

(فصــــــل) فاذا تقرر هذا فيتعين عليه ان يتحرز على نفسه وعلى مريضه من ان يأخذ من الاطباء من ليست له معرفة بهذا الشان من الشبان وغيرهم وان كانت معهم الاجازات بصناعة الطب أو الكحل أو غيرهما فلا يعول على شئ من ذلك وانما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للامور وما يعتوره فى صنعته والشبان لم يحصل لهم كبير أمر فى التجربة والدربة (وقد) تقدم ان الخطأ فى هذا كبير لانه ان أخطأ الطبيب قتل أو الكحال أعمى (فالحاصل) من هذا انه ينظر الى من هو أصلح فى الوقت من أطباء المسلمين فى المعرفة والتجربة والدين فيسكن الى وصفه (وما) وصف فى أمر الطبيب فهو مطلوب فى الكحال أيضا اذ أن الكحال يباشر وجه المرأة بيديه وينظر اليها بعينيه فيتعين ان يكون مسلما ذا معرفة ودين أعنى بالنسبة الى حال أهل وقته فى ذلك (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين ترك استعمال أهل الاديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولانهم لا يؤمنون على حريم المسلمين (وقد) أخبرنى بعض طلبة العلم أنه كان فى موضع يشرف منه على بعض جيران الموضع الذى هو فيه قال فرأيت شابا يهوديا دخل بيتا فى الربع الذى كان مشرفا عليه وكان فيه نساء مجتمعات فخرجت احداهن الى الكحال وخلا بها فكحل عينيها ثم أصاب منها ما يصيب الرجل من أهله فلا أدرى أراد الوطء أو مقدماته قال فلم أتمالك نفسى حتى

أخذت

أخذت عصا ونزلت الى باب الموضع فلما ان خرج اليهودى ضربته الضرب الموجع وتوبته ان لا يعود قال ولو كان معى غيرى لشهدت عليه عند الحاكم (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذا الحال ما أشنعه وأقبحه وقد تقدم ان المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تكشف شيئا من بدنها على المرأة الكتابية فكيف بوقوع هذا الامر الفظيع وكل ذلك سببه التسامح والتغافل عن التوقى من خلطة أهل الاديان الباطلة واستعمالهم فى مصالح المسلمين فعاد الامر كما ترى فانا لله وانا اليه راجعون (فعلى) هذا فمن استعملهم وأصابه شئ فى بدنه أو عينيه كان غير مأجور فيه لانه تسبب فى ادخال الضرر على نفسه اذ أنهم لا يؤمنون (ثم) مع ذلك ما يحصل من الأنس والوداد وان قل الا من عصم الله وقليل ماهم وليس ذلك من اخلاق أهل الدين (ومع) ذلك يخشى على دين بعض من يستطبهم من المسلمين (وقد) حدثنى بعض من أثق بقوله من الاخوان انه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض الا ان يؤتى اليه بفلان اليهودى يجىء به اليه ويبقى يواظبه قال فرأيت اليهودى الذى يباشره فى النوم وهو يقول لى دين موسى عليه السلام هو الدين القديم والدين الذى يتعين التمسك به فهو الدين الاقوم وبقى يشنع ويقول قال فانتبهت من نومى وأنا مذعور والتزمت ان لا يدخل لى منزلا أبدا وبقيت اذا لقيته فى طريق أسلك غيره وأخاف ان يصل الى شئ من وباله فهذا قد رحم بسبب انه كان معتنى به فيخاف على من استطبهم ولم يكن معتنى به ان يهلك معهم ولو لم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر الخطر لكان متعينا تركه فكيف مع وجود ما تقدم

(فصــــــل) ثم انظر رحمنا الله واياك الى اشتغالهم بتحصيل هذه الاسباب الثلاثة وهى طب الابدان وتكحيل العيون ومعرفة الحساب لانهم توصلوا بسببها الى اتلاف حال المسلمين غالبا فى أبدانهم ودنياهم وذلك ان الانسان انما يهمه صلاح بدنه أو ماله فان اعتل بدنه احتاج الى مباشرة الطبيب له والكحال لعينيه وان كان له مال احتاج الى حصره وحسبه وقد تضمن ذلك الاخلال بالدين لانه بوقوع الخلل فى أحدهما يقع الخلل فى الدين غالبا (ألا ترى) ان المكلف يلزمه ان يصلى الفرض قائما فاذا حصل له

الخلل في بدنه رجع الى الجلوس فان اشتد عليه رجع الى الاضطجاع وكذلك
يفطر في شهر رمضان الى غير ذلك وهو كثير (وكذلك) المكلف يكون
معه ما يتسبب فيه في سبب من الاسباب مثل الزراعة والتجارة وغيرهما
فيتسلطون عليه بالظلم والغرامة يتقربون بذلك الى مخدومهم من الظلمة
فيضطر المتسبب المسكين الى ان يستعمل الحيل في التسبب بسبب آخر ايقتات
منه فيحصل له بطالة الوقت وخلوه من العبادة والفكر في أمر الآخرة لشغله
بالفكرة في أمر قوته (وقد) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الرفق
في النفقة ولا الزيادة في الكسب أو كما قال (فهذا) منه اشارة الى ان
الاقلال من التكسب في الدنيا أبرك وأنجح لاجل التفرغ للاشتغال بأمر
الآخرة لانه اذا كثر على المكلف التنقل من سبب الى سبب اشتغل بذلك
عن أمر الآخرة (ولاجل) هذا المعنى قال سفيان الثوري رحمه الله ان قال
له لم تخرج من أرض الحجاز وكان على كتفه جراب فقال الى بلد أملأ هذا
بدرهم أو كما قال وما ذاك الا ان السعر اذا رخص لا يحتاج فيه الى كبير تسبب
ولا عمل فيبقى المرء متقبلا على الاشتغال بأمر آخرته معرضا عما يشغله عن
ذلك (ولاجل) هذا المعنى قال أهل الطريق من كان مشتغلا بسبب
من الاسباب فكاف من العمل اكثر من الفقير المنقطع وما ذاك الا
لأن النفس تميل مع اكثر ما تعمله فان كثرت أسباب الدنيا عليها
مالت اليها وان كثر شغلها بأسباب الآخرة مالت اليها (ولاجل)
هذا المعنى قالوا ان من نقص في عشائه عن المعتاد انه يطيل القيام
أو يحيى الليل كله ضد ما تريده النفس من الراحة عند الشبع فاذا
أطال القيام أو أحيى الليل كله كانت الطاعة أغلب على الجوارح فتنقاد
النفس اليها أكثر ويحصل له مع ذلك فضيلة الجهاد ولا جهاد أعظم
من مجاهدة النفس لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال رجعتم
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام
لان جهاد النفوس دائم مستمر اذ انه عمل بين المكلف وبين ربه عز وجل
وبين أهله واخوانه (على) انه ليس ثم ضرورة داعية الى مباشرتهم
لوجود هذه الخصال الثلاث الكثيرة في المسلمين والحمد لله لانك قد تجد في

المدارس من طلبة العلم الشريف من له اليد فى ذلك أكثرهم وقد جبلوا
على الرحمة والشفقة لاخوانهم من المسلمين لكنها عوائد انحلت وأنست
النفوس بها مع وجود الشيطان المغوى والهوى المردى أسأل الله السلامة
منه (مع) ان أصل الطب الهام وبالتجربة وعنها أخذ وكثير من المسلمين من
يعرف ذلك لو لم يكن ثم طبيب معروف بذلك أو كحال وقد تجد كثيرا من
المشترين لديه المعرفة التامة الجيدة فى هذا الشان وما ذاك الا بسبب كثرة
التجارب فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه وقد تجد كثيرا من القوابل
والعجائز يعرفن جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره
من كثرة التجارب (والغالب) على بعض الناس فى هذا الزمان انهم
يتركون ذلك كله ويرجعون الى استعمال أهل الكتاب مع تيقنهم فى بعض
الاحيان ان الطبيب الكافر يباشرهم وليس فى عقله بسبب انه يشرب
الخمرة ويسكر بها ثم يمشى الى من يباشرهم من المرضى فيصف لهم ما يصف
وهو فى غير وعيه ولا يعرف ما زاد على المريض ولا ما نقص ولا ما قيل له
ولا ما كتب أو وصف وهذا أمر خطر أسأل الله السلامة منه (ورضى الله)
عن عمر بن الخطاب حيث سد هذا الباب بقوله مات النصرانى والسلام
وقد تقدم ذلك وكونه اقامهم من أسواق المسلمين وقال قد أغنى الله المسلمين
عنكم ونهى عن استعمالهم ومباشرتهم وأمر أن لا يساكنوا المسلمين ولا
يرفعوا عليهم جدارا بل يكونوا بمعزل عنهم كل ذلك منه رضى الله عنه لسد
ذريعة أن يقع بعض ما جرى من الضرر منهم فى حق المسلمين وقد أنشد بعضهم
فقال

لعن النصارى واليهود فانهم * بلغوا بمكرهم وبنا الآمالا
خرجوا أطباء وحسابا لكى * يتقسموا الارواح والاموالا

(فصل) واذا تقرر هذا وعلم فلا عليه أمر المريض من أربعة أحوال
أعلاها) وأحسنها وأرفعها لمن قدر عليها التوكل على الله والتفويض اليه
والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه دون أن يختلج فى باطنه شئ أو يستعمل
سببا ظاهرا بل يكون كالميت على المغتسل بين يدى غاسله وهذا ان وجد فهو
الكبريت الاحمر وهو الذى نقل عن حال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

مطلب الحالة الاولى

حين دخل عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال
له عثمان بن عفان رضي الله عنه ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال
رحمة ربي قال ألا آمر لك بطبيب قال الطبيب أمرضني قال ألا آمر لك بعطاء
قال لا حاجة لي فيه قال يكون لبناتك قال أتخشى على بناتي الفقر اني أمرت
بناتي بقراءة سورة الواقعة كل ليلة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا والحديث مشهور
معروف (ومثله) ما نقل عن أبي الدرداء رضي الله عنه لما أن مرض فعادوه
وقالوا ألا ندعو لك بطبيب قال الطبيب أمرضني (ومثله) أيضا ما نقل عن
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما أن قيل له ألا نأتيك بالطبيب فقال
والله لو علمت ان شفائي من رفع يدي الى شحمة أذني ما رفعتها (وقد) حكى
عن بعضهم انه قال أذنبت ذنبا فأنا أبكي عليه منذ أربعين سنة قيل له وما هو
الذنب قال طلب لي ملدوغ فرقيته فاستراح بفعل الرقية فعده ذنبا يستغفر منه فما
بالك بالعتب عنده على غير ذلك من أحوالهم السنية وهي كثيرة (فهذه) هي
الدرجة العليا (فان عجز) المريض عن هذه الدرجة فليمتثل السنة في
استعمال الادوية الشرعية التي وقع النص عليها من صاحب الشريعة
صلوات الله عليه وسلامه وهي الحالة الثانية (فمن ذلك) ما ورد عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان شيء يدفع الموت لدفعه السنا (وقال)
عليه الصلاة والسلام الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب
الحبة السوداء هي الشونيز وهي الكمون الاسود والسام الموت (مع انه) قد
قال بعض العلماء في الحبة السوداء ان الاطباء يقولون انها تنفع لسبعة عشر
مرضا ويحتمل أن يكون الحديث مجملا لا عاما (قال) فعلى هذا ينبغي لمن
أراد أن يستعملها أن يسأل الاطباء عنها فان أخبروه انها تنفع لذلك المرض
استعملها والا فلا أو كما قال (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله يأبى ذلك
ويقول أعوذ بالله من أن أقول بهذا القول صاحب النور الاكمل صلى الله
عليه وسلم أخبر بشيء فنعرضه على رأي أصحاب الظلمة (فقيل) له فما الجمع
بين ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما قالت الاطباء (فقال) الجواب
من وجهين (الوجه) الاول أن تكون الحبة السوداء تنفع لجميع الامراض

مطلب الحالة الثانية

كما

كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لانه نظر بالنور الاكمل الذي وهبه الله تعالى ومن عليه به فرآها تنفع لجميع الامراض وأهل الطب نظروا بطاقة الفكر الذي عندهم فلم يعرفوا أكثر من سبعة عشر (الوجه) الثاني ان الحبة السوداء كانت تنفع لسبعة عشر مرضا كما قاله الاطباء ثم جعلها الله تعالى لهذه الامة تنفع لجميع الامراض كما خصت بخصائص على غيرها من الامم اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم (وهذا) الذي قاله رحمه الله ظاهر بين (لكن) ذلك راجع الى نية المريض فيما يحاوله من ذلك لان القاعدة ان كل ما يصدر من الشارع صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقبول وقوة التصديق فعلى قدر النية ينجح السعي ويظفر صاحبها بالمراد (وقد حكى) سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله في هذا المعنى حكاية فقال ان شابا كان يحضر مجلس شيخه أبي الحسن الزيات رحمه الله فتكلم يوما على الحبة السوداء وانها شفاء من كل داء وبين ذلك وأوضحه وعلله فبعد أيام انقطع الشاب عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فسأله الشيخ رحمه الله عن موجب غيبته فاخبر أنه كان مريضا بعينيه فقال له الشيخ وما عملت لهما فقال الحبة السوداء قال وكيف وجدت حالك عليها قال لما عملتها في عيني كادت عيناى أن تطيرا واشتد الامر على وكثر الالم فقلت مخاطبا لهما اذهبا أو لا تذهبا أوجعا أو لا توجعا فالشيخ ما نقل الاحقا والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال الاصدقا أو كما قال فالتفت الشيخ رحمه الله الى جلسائه وقال لهم اجعلوا بالكم من مرض منكم بالعينين فلا يكتحل بالحبة السوداء لان هذا ما نجاه الا قوة يقينه فاشار الشيخ رحمه الله الى أن الادوية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيها قوة اليقين والتصديق فمن قوى يقينه سهل عليه الامر وحصل له الطب من غير كلفة ولا مشقة ومن لم يقو يقينه وهو الغالب على أحوال الناس الآن فليرجع الى وصف الاطباء العارفين من المسلمين وهي الحالة الثالثة ومع ذلك فلا يخلي نفسه من التداوي بما ورد في السنة المطهرة للتبرك بها فيستعمل عسل النحل وغيره مما ورد في السنة بهذه النية المباركة (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفاء من كل

مطلب الحالة الثالثة

داء رواه أبو داود في سننه (وقال) عليه الصلاة والسلام ان كان في شئ من أدويتكم خير ففي شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب ان أكتوى أخرجه البخاري ومسلم قال علماؤنا يحتمل أن يكون قصد الى نوع من الكي مكروه بدليل كي النبي صلى الله عليه وسلم أبيا يوم الاحزاب على أكحله لما رمى (وقد) روى أنه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه حكاه الطبري والحليمي (وكوى) سعد بن معاذ الذي اهتزله عرش الرحمن (وقد) اكتوى عمران بن حصين (وقد) كانت عائشة رضي الله عنها أعرف الناس بالطب فسئلت عن موجب ذلك فقالت من كثرة أمراض النبي صلى الله عليه وسلم (قال) الامام أبو عبد الله القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى له وحكى ان طبيبا عارفا نصرانيا قال لعلي بن الحسين ليس في كتابكم من علم الطب شئ والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له علي جمع الله الطب في نصف آية من كتابنا فقال ماهي قال قوله عزوجل وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يؤثر عن رسولكم شئ من الطب فقال علي رسولنا صلى الله عليه وسلم جمع الطب في ألفاظ يسيرة فقال ماهي قال المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسم ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا (قال) علماؤنا يقال ان معالجة الطبيب نصفان نصف دواء ونصف حمية فان اجتمعا فكأنك بالمريض وقد برئ وصح والا فالحمية به أولى اذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء (ولقد) قال صلى الله عليه وسلم أصل كل دواء الحمية (والمعنى) بها والله أعلم انها تغني عن كل دواء (ولذلك) يقال ان أهل الهند جل معالجتهم الحمية يمنع المريض عن الاكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح (وقال) بعض الحكماء أكبر الدواء تقدير الغذاء (وقد) بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يغني عن كل كلام الاطباء فقال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لامحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه خرجه الترمذي (وقال) علماؤنا لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة (وقالوا) ليس للبطنة أنفع من جوعة تتبعها اه وآكد ما على المريض في هذه الحالة قوة اليقين والتصديق نحوا

بما تقدم فى القسم الذى قبله فيمشى على قاعدة مذهب أهل السنة والجماعة
فى ان الاشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخاصية فيها بل بمحض اعتقاده بأنه لا فاعل
على الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى وانه لا تأثير لشئ من المحدثات فى شئ
فالدواء لا ينفع بنفسه بل الشفاء وغيره خلق من خلق الله عز وجل يخلقه
عنده ان شاء و يمنعه ان شاء ويمرض به ان شاء ومثله الخبز لا يشبع بنفسه
والماء لا يروى والنار لا تحرق والسكين لا تقطع فلو شاء عز وجل ان
لا يشبع بالخبز لفعل ولو شاء أن لا يروى بالماء لفعل (وقد) نقل الشيخ
الامام أبو عبد الله القرطبي فى شرح أسماء الله الحسنى له قال خرج أحمد بن
حنبل رحمه الله باسناده الى أبى رمثة قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم مع
ابى فرأى التى بظهره فقال يا رسول الله ألا أعالجها فانى طبيب قال لا أنت
رفيق والله الطبيب ورواه أبو داود فى سننه عن أبى رمثة فى هذا الخبر قال
فقال له أرنى هذه التى بظهرك فانى رجل طبيب قال الله الطبيب بل أنت
رجل رفيق طبيبها الذى خلقها (قال) الحليمى ومعنى هذا ان المعالج
للمريض من الآدميين وان كان حاذقا متقدما فى صنعته فانه لا يحيط علما بنفس
الداء وان عرفه وميزه فلا يعرف مقداره ولا مقدار ما استولى عليه من بدن
العليل وقوته ولا يقدم على معالجته الا معتمدا على ما بالاغلب من رأيه
وفهمه لان علمه فى منزلة الدواء كمنزلة العلة التى ذكرناها فى علم الداء فهو
كذلك ربما يصيب وربما يخطئ وربما يزيد فيغلو وربما ينقص فيلغو فاسم
الرفيق اذن أولى به من اسم الطبيب لانه يرفق بالعليل فيحميه مما يخشى أن
لا يحتمله بدنه ويسقيه ما يرى انه أرفق به فأما الطبيب فهو العالم بحقيقة
الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس بهذه الصفة الا الخالق
البارئ المصور فلا ينبغى ان يسمى بهذا الاسم أحد سواه (ثم) قال القرطبي
رحمه الله فيجب على كل مسلم ان يعتقد أن لا طبيب ولا شافى ولا مصحح على
الاطلاق الا الله وحده خالق الداء والدواء فهو الطبيب فيتوكل عليه وينقطع
اليه ويعتصم به ويلجأ فى مرضه وصحته اليه ثقة به فان الله قد علم أيام المرض
وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته لما قدروا قال الله
سبحانه وتعالى ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من

قبل ان نبرأها (ثم) يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب بمجرد الامر فان الله سبحانه وتعالى ان أوصله الى الدواء برأ وان حجبه بمانع عنه وقدّره وقته لم ينفعه (لكنه) مأجور على ما أمر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كتابه الكريم قال الله العظيم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقال تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس (وروى) الترمذى عن اسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول الله الا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يدع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن صحيح (وخرج) مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى (هذا) مذهب الجمهور من العلماء والائمة من الفقهاء في اباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء (وروى) الترمذى عن أبي خزامة بن معمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها وأدوية نتداوى بها أترد من قدر الله قال هي من قدر الله قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (ثم) قال القرطبي رحمه الله نجب على كل مكلف ان يعتقد أن لا شافي على الاطلاق الا الله تعالى وحده وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا شافي الا انت فيعتقد الشفاء له وبه ومنه وان الادوية المستعملة لا توجب شفاء وانما هي أسباب ووسائط يخلق الله عندها فعله وهي الصحة التي لا يخلقها أحد سواه فكيف ينسبها عاقل الى جماد من الادوية أو سواها ولو شاء ربك لخلق الشفاء بدون سبب ولكن لما كانت الدنيا دار أسباب جرت السنة فيها بما تقتضي الحكمة على تعلق الاحكام بالاسباب (والى) هذا المعنى أشار جبريل صلى الله عليه وسلم وأوضحه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله أرقيك والله يشفيك فبين ان الرقية منه وهي سبب لفعل الله وهو الشفاء اهـ (وهذه) هي الحالة الرابعة أعني الرقى بكتاب الله وبالاذكار الواردة وذلك سنة (قال) الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله ينهى عن الرقى اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر اهـ (ولا بأس) بالتداوى

ب الحالة الرابعة

ن النشرة الجائزة

بالنشرة

بالنشرة تكتب في ورق أو اناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء (فقد) نقل عن الشيخ الامام أبي القاسم القشيري رحمه الله ان ولده مرض مرضا شديدا قال حتى أيست منه واشتد الامر على فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت له ما بولدي فقال لي أين أنت من آيات الشفاء فانتبهت فافكرت فيها فاذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ويشف صدور قوم مؤمنين وشفاء لما في الصدور يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء قال فكتبتها في صحيفة ثم حللتها بالماء وسقيته اياها فكأنما نشط من عقال أو كما قال (ومازال) الاشياخ من الاكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن والادعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها (وقد كان) سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله لا تزال الاوراق للحمى ولغيرها على باب الزاوية فمن كان به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ باذن الله عز وجل وكان المكتوب فيها الله أزلي لم يزل ولا يزال يزيل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين (وقد) كان سيدى أبو محمد رحمه الله أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولاولاده ولاصحابه فيجدون على ذلك الشفاء (وأخبر) رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها له في المنام (ثم) أخبر مرة ثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما أعمله معك ومع أصحابك في هذه النشرة على ما نقله خادمه رحمه الله (وهي هذه) لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة قل هو الله أحد كاملة والمعوذتان ثم تكتب اللهم أنت المحيي وأنت المميت وأنت الخالق وأنت البارئ وأنت المبتلي وأنت المعافي وأنت الشافي خلقتنا من ماء مهين وجعلتنا في قرار مكين الى قدر معلوم اللهم انى أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا يا من بيده الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء أسألك بمعجزات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبركات

خليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحرمة كليمك موسى عليه الصلاة والسلام اشفه (وأعطاه) عليه الصلاة والسلام نشرة أخرى للعين وهذه نسختها تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات لاضر الاضرك ولا نفع الا نفعك ولا ابتلاء الا ابتلاؤك ولا معافاة الا معافاتك أنت الحى القيوم الذى لا يجاوزك ظلم ظالم من انس ولا جن أعوذ بكلماتك التامة التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من انس وجن أسألك بصفاتك العليا التى لا يقدر أحد على وصفها و بأسمائك الحسنى التى لا يقدر أحد أن يحصيها وأسألك بذاتك الجليلة ونور وجهك الكريم وبركات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم خاتم أنبيائك ان تشفيه وتعافيه وترد ما به على أعدائه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وان جمع بينهما كان اكمل (وصفة) استعمالهما ان تكتب بزعفران فى اناء نظيف أوفى ورقة ثم يغسل الاناء بالماء أو يجعل الورقة بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الريق ثم يجعل يديه فى البلل الذى بقى فى الاناء فيمسح بهما ما امكنه من بدنه (وقد) مرض بعض من ينتمى الى الشيخ رحمه الله وكان يرى فى منامه أشياء تروعه و يفزع منها فشكا اليه رحمه الله ما به فأمره ان يكتب نشرة فى اناء نظيف بزعفران ويشربها على الريق وهى للسحر والغم والامراض (وهذه) نسختها تكتب سورة يس والواقعة والفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسى وآمن الرسول الى آخر البقرة وقل آلله اذن لكم ام على الله تفترون فاذا شربها يأخذ سبع تمرات عجوة بعد أن يرقيها برقية الزيت المرقى ويأكلها فان السحر يذهب عنه بقدرة الله تعالى (والزيت) المرقى صفته ان يأخذ شيئا من الزيت الطيب و يجعله فى اناء نظيف و يأخذ عودا أوغيره ويحرك به الزيت ويقرأ عليه قل هو الله احد والمعوذتين ولقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للؤمنين لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة يفعل ذلك سبعة أيام (وكتب) له مع هذه النشرة حرزا يعلقه عليه وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها والهكم اله واحد لا اله الا هو والرحمن الرحيم الله لا اله الا هو الحى القيوم الى قوله تعالى والله سميع عليم آمن الرسول بما انزل

اليه

اليه الى آخر السورة شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة اذا زلزلت الارض زلزالها الى آخر السورة قل هو الله أحد والمعوذتين يعلمون الناس السحر الى قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله اللهم لا حجاب الا حجابك ولا ستر الا سترك فاحجب عن فلان ابن فلان باسم الشخص واسم أبيه بفضلك كل سحر وشر كل انس وجان وأسألك اللهم باسمك الاعظم وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تمنع بهذا الحرز المنزل الذي يكون فيه من شر الانس والجن وشر كل ذي شر ما علم منه وما لم يعلمه الا أنت وساكنه وجميع ما فيه برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين فاستعمل النشرة المذكورة سبعة أيام وعلق عليه هذا الحرز المذكور فبرأ مما كان به (والزيت) المرقى المتقدم ذكره أخبر أنه ينفع لجميع الامراض وان صفة استعماله ان يجلس في الشمس قليلا ويدهن به الموضع الذي فيه الالم فيبرأ باذن الله تعالى وان كان الوجع شديدا جعل عليه بعد الادهان به اما المصطكى واما الشونيز وهو الكمون الاسود بعد دقه

دواء لوجع الاسنان

(صفة) دواء لوجع الاسنان مرض رحمه الله بوجع الاسنان حتى امتنع من الاكل والكلام بسببه وكان من عادته يمرض بذلك ويتداوى له فوقع له في بعض الايام انه لا يتداوى لعله يدخل بذلك مع الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فترك التداوي بهذه النية فزاد الامر به فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشكا اليه ما به فقال له عليه الصلاة والسلام لو علمت ما لك من الاجر ما شكوت ولكن خذ السعتر البري والملح الجيدراني ودق السعتر وغربله بخرقة وخذ منه الثلثين ومن الملح الجيدراني بعد دقه الثلث واخلطهما معا فاذا جئت عند النوم أسنانك بخرقة صوف

وان كانت تقرح الاسنان لكن ماءليك ثم ذرعلى الاسنان التى تؤلمك منه قليلا تبرأ باذن الله تعالى ففعل ذلك فبرأ وكذلك كل من استعمله بعد ذلك يبرأ والسعتر البرى هو السعتر الشامى والملح الجيدرانى هو الملح الاندرانى (صفة دواء) للدوخة التى فى الرأس شكا بعض الناس بدوخة فى رأسه فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فأعطاه هذا الدواء لهذا المرض وهو أن يأخذ قرفة وزنجبيلا وقرنفلا وجوزة طيب وسنبلا من كل واحد درهم ونصف ووزن درهمين من الشونيز يدق الجميع ثم يطبخ ويعقد بعسل النحل فاذا قرب استواؤه عصر عليه قليل من الليمون ويكون العسل النحل غالبا عليه ففعله فبرأ باذن الله تعالى (صفة دواء للحصبة) مرض بعض الفقراء بالحصبة فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فاعطاه هذا الدواء وهو أن يأخذ شيئا من عسل النحل وشيئا من خل العنب وشيئا من الزيت المرقى ويخلط الجميع ويدهن به ففعله فبرئ (صفة دواء اضعف البصر) مرض بعض الناس بعينيه مرضا شديدا حتى انه كان لا يقدر أن يفتح عينيه بالنهار حتى يغطى عينيه بشئ يقى من ضوء النهار فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ حجر كحل الاثمد ويحميه فى النار فاذا حمى أخرجه وطفاه فى الزيت المرقى ثم يسحقه ويكتحل به ثلاثة أيام ففعل ذلك فبرأ باذن الله تعالى (صفة دواء لنزول الدم والقولنج) مرض بعض من ينتمى اليه رحمه الله بذلك فشكا مابه له رحمه الله فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ وزن ثلاثة دراهم من عسل النحل ووزن درهم ونصف من الزيت المرقى واحدى وعشرين حبة من الشونيز ويخلط الجميع ثم يفطر عليه ويفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى يبرأ وتعمل له التلبينة ويستعملها بعد أن يفطر على ذلك وقد تقدمت صفتها ويكون غذاؤه مسلوقة الدجاج أو لحم الضأن فجاء الى المريض بعض من يشتغل بالطب فسأله عن حاله ومايتداوى به وما هو غذاؤه فأخبره بما تقدم ذكره فقال له لا تفعل شيئا من ذلك لان الشيخ غير معصوم فقال له المريض لا أقدر على ترك ما أشار به فقال له الطبيب راجعه فان بقى على قوله فافعل فراجعه فخرج الجواب على لسان خادمه رحمه الله بأن الشيخ انزعج

دواء للدوخة

دواء للحصبة

دواء لضعف البصر

دواء للدم والقولنج

وقال

وقال ان أردت ان تفعله فافعله وان لم ترد فارمه في البحر وعبد الله يعني نفسه
ما أعطاك شيئا وانما أعطاكه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناك حيث جئت
بنية صالحة وستلقاها فاقبل المريض على ما أشار به الشيخ رحمه الله ففعله فبرأ
باذن الله تعالى بعد أن كان قد تعب فيه الاطباء (صفة) دواء للشعر الذي
يخرج في العين (اشتد) على الناس الشعر الذي يخرج في عينيه فشكا ذلك
للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بأخذ الاثمد ويشويه
في النار ثم يدقه ويعجنه بالزيت المرقي ثم يعيده فيشويه في النار ثم يدقه
ويعجنه بالزيت المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يدقه ويكتحل في كل يوم
مرتين أو ثلاثا ان قدر ففعل فلما كان بعد فراغه من سابع مرة جاء ليدقه
فلم يقدر لكثرة رطوبته ونعومته فعمل منه مثل الميل الذي يكتحل به
وجعل يكتحل به كل يوم كما تقدم فبرأ وزاد بصره حسنا وقوة (صفة) دواء
لضعف المعدة (مرض) بعض الناس بمعدته فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد
المربي ويكون ملتوتا بالمصطكي بعد دقها ويجعل فيه سبع حبات من
الشونيز يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرأ (صفة) دواء للنزلة (مرض) بها
بعض الناس واشتد عليه الزكام (فرأى) النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ القرفة والفلفل وبزرقطونا والكثيراء
والانيسون والشونيز وان يدق الشونيز ويخلط الجميع ويشمه فأخذ هذا
الجميع ودقه وجعله في خرقة وشمه فبرأ (صفة) دواء لقطع الدم اذا جرى
عقيب السقط كثيرا (وقع) ذلك لزوجة بعض الناس وكان قد جرى
لها دم كثير حتى أضعفها فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق عسل
النحل بعد لته بالشونيز يفعل ذلك اسبوعين ويزيد على ذلك في الاسبوع
الاول في كل يوم منه سبع تمرات عجوة يأكلها بعد ما يرقيها برقية الزيت
المتقدم ذكرها ويزيد على ذلك قراءة آية السحر من البقرة وهي من قوله
يعلمون الناس السحر الى قوله وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله وسورة
الواقعة ففعلت فصحت وبرئت (صفة) دواء لوجع الظهر (مرض) بعض

دواء الشعر الذي بالعين

دواء لضعف المعدة

دواء للنزلة

دواء لقطع الدم

دواء لوجع الظ

الناس بظهره فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ العسل النحل والشونيز ودهن الآلية والزيت المرقى ورقيق البيضة ويخلط ذلك كله ويمده على الموضع ويذر عليه دقيق العدس بقشره مع الحرمل بعد ما يدق دقاناعما حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرأ (صفة) دواء للحرارة التي تكون تحت القدم (مرض) بعض الناس بحرارة تحت قدميه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يدهن ذلك الموضع الذي يؤلمه بدهن الورد الشيرجي ويجعل معه خل عنب ويجعله في الشمس ثلاثة أيام بعد أن يرقى ذلك برقية الزيت المتقدم ذكرها فأول يوم دهن به برأ والحمد لله (صفة) دواء الساس الريح (مرض) بعض الناس به فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الشونيز ثلاثة دراهم ومن الخزامى درهمين ونصفا ومن الكمون الابيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر الشامي ومثله من الفلية ووزن درهم من البلوط وهو ثمرة الفؤاد وأوقية من الزيت المرقى ويجعل فيه من العسل النحل ما يعقده وهو ربع رطل ويؤخذ منه غدوة النهار وزن درهمين على الريق وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله فبرأ ثم انه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبره بهذا الدواء انه ينفع لأدواء وهي الريح وساس الريح والمعدة وبرودتها ووجع الفؤاد ولألم الحيض وألم النفاس وانعقاد الرياح (صفة) دواء للشدة اذا وقعت بالانسان أو توقعها (وقع) بعض الناس في شدة كبيرة فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص أن يسبح مائة مرة ويحمد مائة مرة ويكبر مائة مرة ويقول اللهم صل على محمد النبي الامي مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له مائة مرة ثم يصلي اثنتي عشرة ركعة ويدعو بعدها بما يظهر له ثم يصلي ركعتين ثم يقرأ في الختمة خمسين آية من آخر سورة البقرة ثم يصلي أربعا وعشرين ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء وهو اللهم لا فرج الا فرجك ففرج عنا كل شدة وكربة يا من بيده مفاتيح الفرج واكفنا شر من يريد ضرنا من انس وجن وادفعه عنا بيدك القوية باذنك وقدرتك انك على كل شئ

قدير

دواء للحرارة

دواء لساس الريح

دوا.

دواء

دواء للشدة

قدر ففعله فذهبت تلك الشدة التى كان فيها ذلك الشخص وكان سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام يقول فى النوم للذى أخبره بما تقدم من التسبيح والصلاة والدعاء ان من فعل هذا صادقا فرج الله عنه شدته فى يومه ولو كانت أى شئ كان (صفة) دواء لوجع اليدين (مرض) بعض الناس بوجع اليدين فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الزيت المرقى أوقية ومن دهن الآكلية ربع أوقية ومن دهن البابونج ربع أوقية ومن دهن البنفسج ربع أوقية ومن عسل النحل ربع أوقية وتكون هذه الأدهان مرقية برقية الزيت ومن الخزامى درهما ونصفا ومن الشونيز درهمين ومن الزاج درهما ونصفا ويجعل الكل على النار حتى يختلط بعضه ببعض ويدهن به فان زال والا جعل فى الحناء وطلى به اليد فانها تبرأ باذن الله تعالى (صفة) دواء لبرودة المعدة (مرض) بعض الناس بذلك فشكا للشيخ رحمه الله فرأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ أوقية ونصفا من عسل النحل ودرهمين من الشونيز ودرهمين من الأنيسون ونصف أوقية من النعنع الاخضر ومن القرنفل نصف درهم ومن القرفة نصف درهم وشيئا من قشر الليمون مع قليل من الخل ويعقد ذلك على النار فاستعمله فبرأ (صفة) دواء للمغص كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغى لأحد أن يبيت الا ويكون عنده من السكر وباشئ فانها تنفع للريح والمغص والقوالنج حين استعمالها وقد جرب ذلك غير واحد فوجده كما قال (صفة) دواء يفعل لعسر النفاس قال الشيخ رحمه الله يكتب فى آنية جديدة أخرج أيها الولد من بطن ضيق ومن تحت ضيق الى سعة هذه الدنيا أخرج بقدرة الذى جعلك فى قرار مكين الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وتشرب بها النفساء وبرش منه على وجهها قال رحمه الله أخذته عن بعض السادة المباركين فما كتبته لأحد الا نجح فى وقته (صفة) دواء للثقل كان رحمه الله اذا شكا له أحد بمرض الثقل يشير عليه بأن يأخذ لبنة من الطوب التى لم يحمها فى الفرن حتى تحمى ثم يخرجها ويجعل عليها شيئا من الغالية ويأخذ خرقة فيها

دواء لوجع اليدين

دواء لبرودة المعدة

دواء للمغص

دواء لعسر النفاس

دواء للثقل

دواء البرد الدماغ

بالماء ثم يجعلها فوق ذلك ثم يجلس عليها من غير حائل و يتحمل حرارتها ما قدر عليه الى أن تبرد يفعل ذلك مرة فى كل يوم حتى يبرأ وقد جربه غير واحد فبرأ والحمد لله اه (صفة) دواء البرودة التى تكون فى الدماغ يأخذ من يشتكى ذلك محجمة طاهرة فيعمل فيها شيئا من الرماد أو الرمل ثم يأخذ جمرة من النار فيجعلها فوق ذلك ثم يأخذ خرقة صغيرة و يبلها بالماء و يديرها على فم المحجمة لئلا يتأذى العضو بها ثم يجعل فم المحجمة على صدغه الايمن و يشد عليه و يميل رأسه عليها و يمسك المحجمة بيده ان قدر والا فيمسكها بحائل يمنع من وصول الحرارة الى يده التى يمسكها بها يفعل ذلك ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا كل مرة بجمرة حتى تنطفى تلك الجمرة ثم يفعل مثل ذلك فى اليوم الثانى على الصدغ الايسر ثم كذلك فى اليوم الثالث على أعلى الجبهة من وسطها ثم يفعل ذلك فى اليوم الرابع على موضع الحجامة من القفا فان بقى فى الدماغ من البرودة شئ فتعاد المحجمة على الصفة المذكورة يبرأ باذن الله تعالى وقد جرب ذلك غير واحد فبرأ والحمد لله وهذا يغنى عن أخذ الدواء لتلك البرودة وعن الكى بالنار (فهذه) هى النشرة والادوية التى يتداوى بها وكذلك ما أشبهها (وأما النشرة) التى يعملها المعزمون على أى حالة كانت فليست من هذه فى شئ وهى ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم معروفا لانهم يتلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف كما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فى الورقة التى يكتبها من انغمس فى الجهل فى آخر جمعة فى شهر رمضان وان كان ما فيها معروفا لكن منعوه لاجل اللفظة التى فيها وهى معلومة لان ذلك راجع لما تقدم من قول مالك رحمه الله وما يدريك لعله كفر (وكذلك) يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب فى ورقة أو ينقش فى شقفة أو فى جدار شيئا بلفظ لا يعرف ويزعم مع ذلك انه يدفع السحر أو العين أو البق أو البرغوث أو النمل أو الحية أو العقرب أو الفارة الى غير ذلك ولو قدرنا انه ينفع لما ذكروه فهو ممنوع شرعا لا يجوز فعله وان تحققت المنفعة فيه (وقد) منع العلماء رحمة الله عليهم التداوى باليسير من الخمر وكذلك التداوى بالنجاسات وما أشبههما (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها فحصول الشفاء عند استعمال الادوية

نشرة المعزمين

الجائزة استعمالها مظنون فكيف يسوغ أن يعمد الى فعل شئ نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه ليس فيه شفاء هذا بعيد من أخلاق أهل الايمان (وأما) النفث عقيب الرقى فهو مستحب (قال) القاضي عياض رحمه الله وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى (وكان) مالك رحمه الله ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح الذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر اه (ومن) هذا الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه اذا قرص أحدهم ثعبان أو عقرب أخذوا سكينا وجعلوها على الموضع الذي وصل السم اليه وذلك يعرف بقول الملسوع ويمرونها على بدن الملسوع الى موضع اللسعة ويتكلمون حينئذ بكلام أعجمي لا يعرف (ومن ذلك) الطاسة التي يعملها بعضهم أو الاناء وقد صوروا فيها تصاوير منوعة ويجعلون فيها الماء ويسقونه للملسوع أو من عضه كلب كلب وذلك كله لا يسوغ لان التصاوير محرمة للاحاديث الصحيحة الدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه (وقد) روى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تكلم في مجلسه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رقى أهل الكتاب فقال له رجل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا توجعني عيني فآتي الى فلان اليهودي فيرقيها فأستريح أو كما قال فقال له عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان الشيطان يضع يده على عينك فيوجعها ثم يوسوس لك حتى تأتي الى فلان اليهودي فاذا وضع يده عليها وتكلم بكلامه رفع الشيطان يده عن عينك أو كما قال ونهاه عن ان يعود لمثلها (لقد) فتح رضي الله عنه الباب وأوضح وبين كيفية تلقي أمر الشارع عليه الصلاة والسلام فانه يأمر عن ربه عز وجل وذلك منه عليه الصلاة والسلام بأحد أمرين اما بوحي الهام واما بواسطة الملك وكلاهما يتعين قبوله (ومن هذا) الباب ما جرى في قصة الذي شكى للنبي صلى الله عليه وسلم بطن أخيه فأمره عليه الصلاة والسلام ان يسقيه عسلا ففعل ثم شكاله فقال اسقه عسلا ففعل ثم شكاله فقال اسقه عسلا

مطلب النفث

مطلب الطاسة

ففعل ثم شكا له فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله وكذب بطن أخيك
اسقه عسلا فسقاه فبرأ (قال) علماؤنا رحمهم الله فى معنى ذلك ان العسل
الذى شربه المريض ببطنه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة المرض حتى اذا
لم يبق شيئا فحينئذ انقطع انطلاق بطنه وكان الذى ظهر لاخيه ان العسل
لم يحصل له بسببه شفاء وكان الشفاء قد حصل
(فصـــــل) وينبغى للطبيب اذا أراد الخروج من بيته الى المسجد
أن ينوى تلك النيات المتقدمة فى حق العالم حين خروجه من بيته الى المسجد
لان العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان وكلاهما اذا تخلصت النية فيه
كان من أعظم العبادات فيدخل فى عمله لله تعالى لا يريد عليه عوضا
من الدنيا وينوى بذلك امتثال السنة المطهرة فى التطبيب وما تقدم من اعانة
اخوانه المسلمين وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم فى مصائبهم والنوازل
التى تنزل بهم (وينوى) الستر على عورات اخوانه المسلمين لا يطلع الا على
ما لا بد منه مما دعت الضرورة الشرعية الى الاطلاع عليه (ولاجل)
هذا المعنى يؤمر المريض ومن تولى أمره ان لا يستعمل الا من يرتضى حاله على
ما سيأتى (وينوى) الشفقة عليهم وان أعطاه أحدهم شيئا وأخذه فيأخذه
بنية الاستعانة به على ما هو بصدده كما مضى فى حق العالم والمتعلم فى كيفية
أخذهما المعلوم وتركه أو انقطاعه وكل ذلك مستوفى فى بابه (فالطبيب)
مشارك فى ذلك كله أعنى فى مباشرته من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون الجميع
عنده على حد سواء بل يكون الذى لا يعطيه عنده أعظم لانه تمحض لله تعالى
وانتفت عنه حظوظ النفوس (ثم) يضيف الى ما تقدم ذكره من النيات نية
الايمان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك الثواب وذلك كله على ما مر فى
غيره من انه اذا سمع الاذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز
وجل (ويتعين) على المريض وعلى وليه ان لا يستعملا من الاطباء الا من
كان متصفا بالدين والثقة والامانة لانه يتصرف بما يصفه فى مهج المرضى
(وينبغى) للطبيب بل يتعين عليه انه اذا جلس عند المريض ان يؤنسه
ببشاشة الوجه وطلاقته ويهون عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك
اتباع السنة المطهرة لان السنة قد أحكمت ان المريض يطول له الزائر فى

اجله

أجله وان كان على غير ذلك

(فصــــل) وينبغي ان لا يقدم مع الطبيب غيره ممن يظن به ان المريض لا يريد أن يطلع على حاله لانه قد تكون به امراض لا يريد أن يطلع عليها أحدا سيما العلماء والاولياء (لقوله) عليه الصلاة والسلام من كنوز البر كتمان المصائب اه (فاذا) اضطروا الى ذكر ما نزل بهم اقتصروا فيه على الطبيب خاصة وذلك ليس بمكروه لانه من السنة الماضية بين الامة (وقد) قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله الشكوى كلها مذمومة الا الثلاث طالب علم يشكو الى عالم داء فهمه ومريد يشكو الى شيخه داء قلبه وعليل يشكو الى طبيبه داء بدنه اه (فعلى) هذا فغير الطبيب لا معنى لاطلاعه على شيء من ذلك (اللهم) الا ان يكون مع الطبيب من هو مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض لا يستحي ان يذكر ذلك بحضرته فلا بأس اذن (وينبغي) ان يكون الطبيب أمينا على أسرار المرضى فلا يطلع أحدا على ما يذكره المريض اذ انه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك ولو أذن فينبغي ان لا يفعل ذلك معه اللهم الا ان يعلم من المريض في أمره بذلك استجلاب خواطر الاخوان ومن يتبرك بدعائه له بظهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم (وينبغي) للطبيب ان يشهي المريض في الاغذية ثم ينظر بعد ذلك فيما ذكره المريض فان رأى في شيء من ذلك منفعة له أو عدم ضرر يعود عليه حالا أو مآلا وسع له فيه وان رأى انه ليس فيه ضرر ولا نفع فالاولى ان يساعده فيه فربما اشتهت نفس المريض شيئا ويكون سببا لراحتها وقد وقع ذلك لكثير من الناس وان رأى ان فيه ضررا عدل عنه لغيره وتلطف بالمريض في منعه له منه ومع ذلك يعده به عن قريب تطييبا لنفسه ولئلا ينزعج فيزيد مرضه (ويقال) ان النفس أعرف بما يصلحها من الطبيب في بعض الاحيان فيكون الطبيب يراعي هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطف بالمريض والاشفاق عليه (فهذا) هو الاصل الذي يرجع اليه ويعول عليه (لقوله) عليه الصلاة والسلام الله الطبيب بل أنت رجل رفيق وقد تقدم (وينبغي) للطبيب ان ينظر في حال المريض فان كان مليا أعطاه من الادوية ما يليق بحاله وان كثرت النفقة فيها وان كان فقيرا أعطاه من

الادوية ما تصل قدرته اليه من غير كلفة ولا مشقة وهذا النوع موجود كثير

(فصـــــل) *ومن آكد ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض ان يتأنى عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لان المريض ربما تعذر عليه الاخبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله بقوة ألمه وان كان الطبيب عارفا بالمرض الذى هو فيه أكثر منه فيتأنى عليه مع ذلك (وذلك) بخلاف ما يفعله أكثر الاطباء فى هذا الزمان فانهم لا يمهلون على المريض حتى يفرغ من ذكر حاله له بل عندما يشرع فى ذكر حاله يجيب الطبيب أو يكتب والمريض بعد لم يفرغ من ذكر حاله له (ثم) ان بعضهم يزعم برأيه ان هذا من قوة المعرفة والحذق وكثرة الدراية بالصناعة ولا شك أن العجلة فى حق غير الطبيب قبيحة لمخالفتها لآداب السنة المطهرة فكيف بها فى حق الطبيب فيتعين عليه ان يسمع كلام المريض الى آخره فان آخره ينقض أوله أو بعضه وربما غلط المريض فى ذكر حاله أو عجز عن التعبير عنه فاذا كان الطبيب ممن يتأنى على المريض ويعيد عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلط فان الغلط فى هذا خطر اذ أنه قد لا يمكن تداركه وأصل الطب كله والمقصود منه معرفة المرض فاذا عرف المرض سهل تداويه فى الغالب (فلأجل) هذا المعنى يتعين على الطبيب التربص والتأنى لعله يعرف المرض على حقيقته دون تخمين ويتعين على الطبيب ان كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالما بدوائه ان لا يكتب أوراقا بأشربة وغيرها الا ان ذلك اضاعة مال (وقد وقع) لى مع بعض الاطباء انه كان يتردد الى فى مرض كان بى ويصف أشربة وأدوية ينفق فيها نفقة جيدة فطال الامر على فقطعته ووضعت موضع تلك النفقة خبزا أتصدق به بنية امتثال السنة فى دفع ذلك المرض فما كان الا قليل وفرج الله عنى وحصلت العافية فلما ان خرجت لقيت الطبيب فسألته عما كان يكتبه من الاشربة والادوية وأى منفعة كانت فيها لذلك المرض فقال والله ما فيها شئ الا انه يقبح بالطبيب ان يخرج من عند المريض ولا يصف له شيئا لئلا يوحشه بذلك وهذا من باب اضاعة المال وذلك لا يجوز سيما ان كان المريض فقيرا فتنبه على منع (وهذا) ان كان ما وصفه لا يقع بسببه ضرر

للمريض فان كان كذلك فيمنع ولما فيه من اضاعة المال كما تقدم (وينبغي) للطبيب ان يسأل من يخدم المريض ولا يقتصر على قول المريض وحده لان المعالج ربما عرف ما بالمريض أكثر منه أو مثله فيحصل بسببه من الكشف والتثبت ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض (وينبغي) للطبيب ان يكون الناس عنده على أصناف ولا يجعلهم صنفا واحدا فصنف يأخذ منهم وصنف لا يأخذ منهم وصنف اذا وصف لهم شيئا أعطى لهم ما ينفقونه فيه (فالاول) اذا باشر من له سعة في دنياه (والثاني) مباشرة العلماء والصلحاء المستورين في حال دنياهم فينبغي له ان يتبرك بالمبادرة الى طبهم وقضاء حوائجهم من غير ان يأخذ منهم شيئا فان بذلوا له شيئا ردّه الا ان يكون محتاجا فلا بأس بأخذه اذن (والصنف الثالث) مباشرة الفقراء الذين لا يقدرون على كفايتهم في حال الصحة فهؤلاء يعطيهم ثمن ما يصفه لهم ان كانت له جدة وقد رأيت بعض الاطباء فيه هذه الخصال الحميدة أو بعضها

(فصـــــــل) وينبغي للطبيب ان يكون عارفا بحال المريض في حال صحته في مزاجه ومرباه واقليمه وما اعتاده من الاطعمة والادوية فان لم يعلم ذلك فبالسؤال من المريض أو ممن يلوذ به فيعمل على مقتضى ذلك كله (وقد) جرى بمدينة فاس ان السلطان مرض مرضا شديدا وكان في وقته طبيب عارف حاذق فاستطبه فلم يفد شيئا فوجد السلطان على الطبيب وأراد أن يعرف به فقال له الطبيب ان أردت ان تستريح فاخرج الى البرية وادخل في بيت من شعر وافرش الموضع الذي تضطجع فيه بالعزف وهو نوع من الحلفاء الذي يوقد به النار وأزل ما عليك من الثياب والتف في كساء واضطجع على العزف وأمر من يطبخ لك مفتلة داخل بيت الشعر الذي أنت فيه واطبخها أنت بنفسك واستنشق دخان تلك النار التي تحت القدر فاذا نضج الطعام فكل منه وهو حار حتى تشبع ثم نم ففعل فوجد العافية وما ذاك الا ان هذه الحالة كانت مرباه قبل ان يكون سلطانا (وقد) نطق الحديث بهذا المعنى وهو ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال وأعط كل جسد ما عودته وقد تقدم

(فصـــــــل) وينبغي للطبيب اذا تعذرت عليه عافية المريض

قوله يعرف به أي يجازيه بسوء اهـ

عما تقدم ذكره فليسأل عن والدى المريض فيطلبه بمقتضى حال الابوين فانه أيضا سبب للعافية كما تقدم فى مربى المريض (وقد) جرى فى افريقية فى أيام الملك المستنصر أن ملك الفرنج بصقلية أرسل اليه يطلب منه طبيبا حاذقا عارفا وذكر أنّ ولده مريض وقد عجز الاطباء الذين عنده عن برئه فأرسل اليه طبيبا على ما طلب فلما ان وصل اجتمع الاطباء معه عند المريض فأمر أن يعمل له كذا فقالوا عملناه فقال كذا وكذا الى ان فرغت الادوية التى تداوى بها ذلك المريض فانفصل المجلس والحالة هذه ثم انّ الطبيب أرسل الى أم المريض وهو يقول أريد أن أجتمع بك دون ثالث ففعلت فقال لها ان كنت تريدين عافية ولدك فاخبرينى ابن من هو فانه ان لم يعرف أبوه لا يستريح فاخبرته ان أباه بدوى كان عندهم أسيرا فاعجبها فمكنته من نفسها فحملت بذلك الولد فقال لها قد استراح ولدك فارسل الى الملك المستنصر وطلب منه ان يرسل له جملا صغيرا يقرب من ابن اللبون فقال المستنصر اذ ذاك عجبا من أين جاء هذا البدوى فلما ان وصل الجمل الى الطبيب نحر وشوى منه شيئا بين يدى المريض وشممه اياه وأطعمه منه فاستقل من مرضه ووجد العافية على ذلك (وهذا) يدل على ان معرفة هذه الاشياء أصل كبير من اصول الطب ينبغى ان يرجع اليه

(فصل) وآكد ما على الطبيب والذى يتعين عليه النظر فى القارورة لان كل ما ذكر قبل تعين على معرفة المرض والقارورة أبين من كل ما ذكر لان الله عز وجل خلق الاشياء وجعل لكل شئ منها لونا الا الماء فانه عز وجل خلقه ولم يجعل له لونا فلونه لون الذى يكون فيه فان كان أبيض أو أصفر أو أحمر الى غير ذلك يرجع الماء فى لونه (واذا) كان كذلك فالماء اذا دخل فى جوف المريض تغير الى حالة المرض الذى يشكو به المريض فيعرف الطبيب اذ ذاك العلة أو يقرب فيها من اليقين حتى ان بعض الاطباء العارفين بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض مابه أو وصف لهم عنه لا يأخذون به ولا يعولون عليه لاحتمال الغلط والوهم فى ذلك بخلاف القارورة فانها لا تخطئ فى الغالب فيعرف الطبيب اذا رآها ما بالمريض من الشكوى فيعمل الطبيب على مقتضى ما يظهر له من ذلك وقد مرض سيدى أبو العباس بن

عجلان رحمه الله بمدينة تونس وكان من أكابر وقته في العلم والعمل فسئل أن يؤتى له بالطبيب فامتنع فمازالوا به حتى أنعم لهم فجاؤا بالطبيب فنظر الى القارورة فقال ياسيدى تشتكى بكذا وكذا قال نعم قال تشتكى بكذا وكذا قال نعم ثم كذلك الى ان عد له سبعة عشر مرضا (وكان) الشيخ رحمه الله يخفى ذلك ولا يذكره لأحد (المأورد) في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام من كنوز البر كتمان المصائب وقد تقدم (لكن) الما ان ذكر له الطبيب ذلك وهو حق لم يمكنه أن يسكت خشية أن يظن بالطبيب أنه قليل المعرفة أو انه كذب فيما قال ثم مع ذلك لم يخرجه عن الكتمان وعلى تقدير أن يكون خرج به عنه فقد عوض عنه ثوابا آخر وهو عدم تكذيب الطبيب ودفع سوء الظن عن أخيه المسلم واظهار معرفته لاخوانه المسلمين (فانظر) رحمنا الله واياك كيف استخرج الطبيب من القارورة الواحدة هذه الامراض كلها (وقد) كان بمصر قبل هذا الزمان بقليل بعض الاطباء اذا خرج من بيته يجد الناس مجتمعين ينتظرون خروجه كل منهم بقارورة فينظر في كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل واحد اذا جاءه أحد من غير قارورة يصف ما بمريضه لايجاوبه بشئ ويقول حتى تأتى القارورة فان الواصف والمريض قد يخطئان والقارورة لاتخطئ (فاذا) كان الطبيب عارفا استخرج من ماء المريض كليات ما هو فيه وجزئياته حتى انه يظهر له من مائه هل هو شاب أو كبير السن أو كهل أو صغير أو ذكر أو انثى أو حامل أو غير حامل وهل هو يسكن في سفل أو علو فاذا كان يظهر له في ماء المريض مثل هذه الاشياء حتى السلم الذى يصعد فيه فمن باب أولى أن يعرف ما أكل أو شرب أو خلط وقد كان بمدينة فاس بعض الاطباء وكان على هذه الصفة (وهذا كله) بخلاف ما الحال عليه في هذا الزمان فانك اذا أتيت بالقارورة الى الطبيب ونظر فيها شرع يسأل اذ ذاك عما يشكو به المريض فلا فائدة اذن في نظره اليها بل يكون الطبيب يحكم ويجزم بان صاحب هذا الماء يشكو بكذا وكذا وكان سببه كذا وكذا ومعالجته كذا وكذا (لكن) القارورة لها شروط كثيرة (منها) ان الماء انما يؤخذ بعد انتباه المريض من نومه ان كان ممن ينام لا قبل ذلك وان كان ممن لا يقدر على النوم فاوّل ما يبول من

الليل (وان) يكون الماء كاملا الى غيرذلك على ماهو معلوم عندهم من شروطها بخلاف ماهم يفعلون فى هذا الزمان وهو أن يجعل فى القارورة بعض الماء وهذا وما أشبهه لا يظهر به للطبيب أمر القارورة فلا يعول عليها فاذا اجتمع وهو الغالب فى هذا الزمان عدم الماء على جهته وعدم معرفة الطبيب بقى حال المريض مترددا وتكثر عليه النفقات ويطول عليه الامد وربما آل به الامر الى الهلاك لعدم الصنعة وسوء المحاولة

(فصل) واذا كان ذلك كذلك فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم فى هذا الزمان لقلة من يشتغل به من المسلمين حتى انه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين فاذا اشتغل طالب العلم به نفع نفسه وأهله ومعارفه واخوانه المسلمين وبقى فى قربة نفعها متعد وأنت تجد فى هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذكائه وحذقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله

(فصل) ويتعين على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغمس فى الجهل من الاطباء وغيرهم من الصناع وهو أنه اذا وجد العليل العافية وكان المريض ممن له جدة فى الدنيا وثروة فانهم يخلعون على الطبيب خلعة حرير وذلك محرم على الرجال فلا يجوز له أن يلبسها ولا ان يقبلها ولا ان يبيعها لمن يلبسها من الرجال الا أن يقبلها ويفصلها للنساء فنعم لكن بشرط أن لا يلبسها حين خلعت عليه ولا بعده

(فصل) وآكد ما على المريض أو وليه امتثال السنة فى الصدقة (الماورد) فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة اه (وذلك) راجع الى حال المرض والمريض فان كان المرض شديدا فليكثر من الصدقة وان كان مليا فكذلك وان كان فقيرا فجهد المقل لحديث عائشة رضى الله عنها فى التمرة التى تصدقت بها على المرأة ومعها ابنتان فشقتها نصفين وأعطت كل واحدة منهما نصفا (والمقصود) من الصدقة ان المريض يشترى نفسه من ربه عز وجل بقدر ما تساوى نفسه عنده والصدقة لا بد لها من تاثير على القطع لان المخبر صلى الله عليه وسلم صادق والمخبر عنه كريم منان

ثم ان الثواب حاصل بنفس الصدقة ثم بعد ذلك ان صح صاحبها من مرضه فتح على خير وهو الغالب في حق من امتثل السنة المطهرة وان كان غير ذلك فيجد صدقته بين يديه أوفر ما كانت عليه بل مضاعفة الى سبعمائة كما ورد والله يضاعف لمن يشاء (والصدقة) للمريض عامة في الاقسام المتقدمة (ثم) انها ليست خاصة بالمريض وانما تتأكد في حق المريض (وقد) دل الحديث على عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام كل سلامى من الناس عليه صدقة والسلامى بضم السين مع فتح الميم والقصر هي أعضاء ابن آدم فكانه عليه الصلاة والسلام يقول على كل عضو من أحدكم صدقة فيعطى ظاهر الحديث انه في كل يوم يحتاج المرء الى ثلثمائة وستين صدقة على عدد الاعضاء وهذا عسير من جهة انه ليس كل الناس يقدر على هذا (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما بين هذا المعنى أتم بيان حين سأله الصحابة رضوان الله عليهم حيث قالوا فان لم يستطع قال أمر بمعروف ونهي عن منكر قالوا فان لم يستطع حتى قال ركعتا الضحى تجزئ عنه فعلى هذا فركعتا الضحى ان لم يقدر على شئ تجزئ عن ثلثمائة وستين صدقة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة (ولاجل) ما فيهما من هذه البركة قالت عائشة رضي الله عنها لو نشر لي أبواي ما تركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجرى من عجز ومن قدر فالامر له بقدر استطاعته لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ولا) يظن ظان ان الصدقة محالة على هذا الامر المخصوص من انفاق الدرهم والدينار لانه ان لم يكن الدرهم والدينار كان اللسان كانت العينان كانت اليدان كانت الرجلان (الاترى) الى ما أشار اليه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله والكلمة الطيبة صدقة فكل هذه الاعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقته ونفقته أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم الشرعية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الضال الى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك في جميع الاعضاء وانما ذكر اللسان منها اشارة الى باقيها

(فصل) وقد تقدم في المسافر أنه لا يسافر حتى يوصي لاجل ما يتوقع في سفره فهو في المريض من باب أولى وأحرى لان المظنة فيه أقوى

(ثم) اذا أوصى فلتكن نيته فى ذلك امتثال السنة المطهرة (لقوله) عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده رواه مسلم (قال) ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندى وصيتى اه هذا وهو صحيح فما بالك بالمريض فآكد الامور عليه ما تقدم ذكره وهى الوصية لأجل براءة الذمة ثم مع ذلك هى نشرة للمريض وسبب لعافيته فى الغالب وقد وقع هذا النوع كثيرا قوم يوصون ثم يخلق الله لهم العافية فيصحون من مرضهم (وما) تقدم ذكره لا ينافى ما جاءت به السنة المطهرة من ان المريض تفسح له العواد فى عمره بأن يقولوا له لا بأس عليك وما أشبه ذلك (فان) الجمع بينهما ممكن لما تقدم من ان الصحيح مأمور بالوصية سيما ان كان المريض ممن يقتدى به فيتأكد الامر فى حقه للاثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم اه

(فصـــــــل) فى ذكر الشراب الذى يستعمله المريض وما يتعلق به (فاذا) وصف الطبيب شرابا للمريض فينبغى له أو لوليه ان ينظر فى كيفية الشراب الذى وصفه له قبل ان يستعمله (قال) الشيخ أبو مروان عبد الملك ابن زهر رحمه الله تعالى الاشربة المعروفة المعهودة موجودة فى أكثر القرى وأكثر الناس يعرفون تقويمها وتركيبها غير أنى أقول واحدة ان الناس اغا يبيعون الاسماء مثل شراب الورد فانهم اذا أقاموه ان أقيم بحيث يقع جاء لونه الى السواد فهم لا يضعون فيه من الورد الا ما يغيره فاذا أفتى الطبيب مثلا باوقية من شراب الورد أعطاه الشرابى شرابا عقد منه بالماء شرابا لا طعم للورد فيه وكذلك يفعلون بشراب الاسطوخودس وغيره فيكون المريض بحسب ان ما يشرب شراب الورد أو شراب الاسطوخودس وهو انما شرب السكر أو العسل الذى أزيلت رغوته فلا ينفع المريض بشئ وكذلك يفعلون بالادهان الا نفرا يسيرا فانك تسمع دهن البنفسج أودهن الورد ولا رائحة لواحد منهما فى واحد من الدهنين فلهذا يجب ان تختبر الاشربة بطعمها وكل شراب يتخذ فانما يجب ان ينقع فى الماء مع الادوية ثم يرفع على نار لينة حتى يأخذ الماء طعم ذلك الدواء ورائحته ويتغيرلون الماء تغيرا ظاهرا

فحينئذ يصفى ويضاف الى صافى السكر أو العسل ويعقد شرابا وليس على الحقيقة لذلك بوزن المصنوع واغباه وبأن يكتسب الطعم أو الرائحة ويتغير اللون ولهذا السبب قلما يأتى بشراب معلوم واغبا يأتى بأدوية تطبخ على ما أكون ارسم وأما الادهان فاختيارها بنحو هذا وأفضل ادهان الادوية ما كان طعم الدواء ورائحته يوجدان فى الدهن وان كان له لون ظاهر أن يتبين فى الدهن اه (وما) ذكره رحمه الله بخلاف ما الحال عليه اليوم فانك تجد الاشربة عندهم فى غاية الصفاء والشروق (ولو أن) بعضهم عمل شرابا على مقتضى الصنعة أو بعضها الأخذ بعض الناس على يده بل يؤذونه أو يقيمونه من السوق وكل ذلك سببه عدم المعرفة بالصنعة على وجهها (ولهذا) قال ابن زهر رحمه الله أخبرنى أبى أن والده رحمه الله كان يقول اذا صفا شراب الصيدلانى كدر دينه اه والصيدلانى هو العطار وهو وعندهم مع ذلك يبيع الاشربة فاذا عمل الشراب صافيا فقد غش الناس بذلك واذا غش كدر دينه (وقد) قال بعضهم اذا كان الطبيب حاذقا والصيدلانى صادقا والمريض موافقا قل لبث العلة (وقد) أعطى ابن زهر رحمه الله قانونا كليا فى عمل الاشربة والادوية والادهان فمن أراده فليقف عليه فى كتابه (واذا) تقرر ذلك فينبغى ان يقصد المشترى للشراب وغيره من الادوية والعقاقير من يكون معروفا بالدين والنصيحة ويكون عنده معرفة بصلاح الشراب وفساده لاجل ان المريض أقل شئ من الغش يكون فيما يستعمله من الشراب وغيره يتكدر عليه حاله وقد يؤول الى التلف فيتعين عليه لاجل ذلك المحافظة على ما تقدم ذكره (وان كان) الشرابى عنده معرفة بالطب أو بطرف منه فيتأكد القصد اليه وايثاره على غيره ممن لا يعرف ذلك (وينبغى) للشرابى ان يتأنى فيما يطلب منه من الاشربة وغيرها ويسأل من يطلب ذلك منه ويكرر عليه السؤال فربما غلط الطبيب أو غفل عن شئ فيكون الشرابى يستدرك ذلك عليه فان كان الشرابى لا يعرف شيئا فينبغى له من باب الاكمل والأحسن ان لا يتسبب فى هذا السبب فان اضطر اليه فيتأكد فى حقه التوقف فى السؤال حتى يتبين له انه يوصف عارف

(فصل) وينبغى له ان يتحرز مما يفعله بعضهم وهو أن المشترى مثلا يطلب

أوقيتين من شرابين مختلفين وثمنهما واحد فيجعل الاوقيتين أولا في الميزان ثم يأخذ من هذا ومن هذا على الحزر والتخمين وهذا اقدمنعه علماؤنا رحمة الله عليهم للجهالة الموجودة فيه بل يتعين عليه ان يزن له أولا أوقية واحدة من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب الآخر وهذا أمر سهل ليس فيه كثير مشقة

(فصل) ويتعين على من له أمر أن يقيم من الاسواق من يشتغل بهذا السبب من أهل الكتاب لان النصارى عندهم أبوالهم طاهرة ولا يتدينون بترك نجاسة الادم الحيض فقط وقد تقدم (واذا) كان ذلك كذلك فالشراب المأخوذ من النصارى الغالب عليه انه متنجس (وأما اليهود) فانهم يتدينون بغش المسلمين فاذا أخذ منهم شراب فغالب الظن فيه انه مغشوش واذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهم من الاقامة في الاسواق وقد تقدم ما لعلمائنا رحمة الله عليهم من الامر باقامتهم من الاسواق في غير هذا فكيف به في هذا السبب الذي يتمكنون به من ضرر مرضى المسلمين ولا يظن ظان ان هذا لا يتعين الا على من له الامر بل هو متعين على كل من يقدر على ذلك (وينبغي) للشرابي ان يتحفظ على أوعية الشراب بان يصونها بالتغطية وان يتفقدها وقتا بعد وقت سيما في زمن الحر الذي يكثر فيه الخشاش خيفة ان يكون قد نسي تغطية بعضها أو غطاها بعض تغطية فانكشفت فقد يدخل فيها حيوان فيموت فيها أو يخرج منه فضلة فيتنجس أو يدخله نمل وقد يكون النمل أكل في وقته ذلك ثعبانا أو عقربا أو غير ذلك من المسمومات التي تقتل أو يحدث بسببها أمراض لمن يتناولها (واذا) كان كذلك فيتعين عليه ان يتحفظ من ذلك التحفظ الكلي ومن وقع له شئ من ذلك فلا يجوز له ان يبيعه وان بين لان كثيرا من الناس ما تواىهذا النوع بل يتعين عليه اراقة ما وقع له من ذلك وغسل الاناء منه غسلا بليغا واراقته أكثر ثوابا من الصدقة بمثله اذا كان سالما لان الاراقة واجبة عليه ونصح المسلمين واجب وثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب

(فصل) ويتعين عليه اذا قدم الشراب عنده ان لا يبيعه حتى يبين للمشترى انه قديم لانهم يقولون ان الفاكهة الجديدة اذا دخلت على الاشربة ذهبت

فائدة ما عمل بالفاكهة المتقدمة وكذلك يقولون فى العقاقير والادوية انها
اذا كانت قديمة لا تفيد من استعمالها أو تفيد بعض فائدة هذا هو الغالب
بخلاف ما يندر مثل خيار شنبر وما أشبهه فانه كلما قدم كان أحسن
من جديده

(فصل) وقد تقدم فى الطبيب اذا جاء للمريض لا يحضر معه أحد الا من
لا بد منه للعلة المذكورة فمثله فى الشرابى فلا يسامح أحدا فى الجلوس
عنده للمعانى المتقدم ذكرها فى الطبيب ويحرص على ذلك مهما أمكنه
(وينبغى له) ان يكون كتوما السرفيما يحكى له من حال المريض كما تقدم
فى حق الطبيب سواء بسواء (ويتعين عليه) انه اذا وصف له ما بالمريض ان
لا يحيل على أحد من أطباء أهل الكتاب ولا يمكنهم من الجلوس عنده لما
تقدم من حالهم السئ وأما لو كان الشراب يشترى لصحيح فلا يشترط فى حق
الشرابى ان يكون عارفا بالطب بل لا يضر أن يكون صبيا اذا كان عارفا بما
يطلب منه من الاشربة وبالوزن واعطاء الحق

(فصل) وقد تقدم كيفية نية الطبيب فالشرابى مثله فى ذلك ويزيد
عليه الشرابى بمباشرته لعمل الاشربة والادوية والعقاقير فلتكن نيته
فى ذلك اعانة اخوانه المسلمين ليكون بهذه النية دائما فى عبادة نفعها متعد
وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله فى عون العبد ما دام العبد فى
عون أخيه اه بل اعانة المرضى من المسلمين أكثر ثوابا من اعانة كثير من
أصحائهم لكثرة ضرورتهم وقلة من يعرف مداولة امراضهم

(فصل) وينبغى له ان يكون الناس عنده على ثلاث طبقات كما تقدم فى
حق الطبيب سواء بسواء (ويتعين عليه) ان لا يبيع النضوح ولا يتسبب
فيه وقد تقدم حكمه

(فصل) وينبغى له وللطبيب ان لا يفعل ما يقوله بعض الناس من ان
الطبيب لا يأتى للمريض حتى يطلبه لان هذا يرده أمره عليه الصلاة والسلام
بعيادة المريض وذلك عام فى جميع المسلمين طبيبا كان أو غيره الا ان يكون
المريض ممن هو متلبس بشئ مما يخالف الشرع الشريف فتترك عيادته حتى
يقلع عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة فى الشرع الشريف بل يحصل للمريض

بعيادة الشرابي والطبيب من السرور ما هو أكثر من عيادة غيرهما
لمشاركتهما له فيما وقع فيه من المرض فانه قد يكون المريض يستحي ان
يرسل الى واحد منهما او يحمل على نفسه المشقة فيكون اتيانهما له من
تلقاء أنفسهما رفع كلفة عنه وادخال سرور عليه وقد يكون المريض فقيرا
منقطعا ولم يجد من يرسله

(فصل) وقد تقدم ان السنة في عيادة المريض ترك طول المكث
عنده والطبيب والشرابي بخلاف ذلك لضرورة المريض اليهما الان في اطالة
مكثهما عنده يتبين لهما من حاله ما يغلب على الظن انهما قد عرفا المرض
ومداواته

(فصل) وينبغي له اذا نزل من دكانه لضرورة ان لا يترك صبيا صغيرا
يبيع ويشتري لما تقدم ذكره في أنه يكون مشاركا في علم الطب لئلا يكون
الطبيب قد غلط فيما وصف كما تقدم اللهم الا ان يكون مع الصبي من له
معرفة بشيء من الطب فلا بأس

(فصل) وينبغي له ولغيره ان يكون أهم الامور عنده المحافظة على الدين
والنظر فيما هو الاولى والآكد عليه فيقدمه على غيره مثاله ما نحن بسبيله
من ان الشرابي والطبيب قد يكونان في هذه العبادة العظيمة المتعدية
النفع الى هذه الامة الشريفة فاذا سمعا الاذان ترك كل واحد منهما ما هو
فيه واشتغل بحكاية المؤذن والاخذ في أسباب أداء الفرض في جماعة فاذا
فرغ منه بفروضه وسننه وآدابه رجع الى ما كان بصدده فلا يزال في عمل
خير متجدد ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

(فصل) وقد تقدم ما يفعله بعض العطارين من الغش في سببهم
فالشرابي كذلك الا انه يتأكد في حقه أكثر من غيره وان كان الغش محرما
على الجميع لان غش الشرابي يؤول الى ازهاق النفوس والزيادة
في الامراض أو طولها الان غالب ما يشتري منه للمريض والمريض اذا استعمل
ما لا يوافقه تضرر بذلك غالبا وقد تعسر مداواته فيتعين عليه ان لا يأخذ
حاجة حتى يتبين له سلامتها من الغش (واذا) كان ذلك كذلك فآكد
ما عليه ان لا يبيع في دكانه ماء اللسان البلدي لانه جمع فيه بين ثلاثة أشياء

رديئة أحدها المكس والثانى ان المكاس فى الوقت يهودى والثالث غشهم فيه غالبا فيتأكد المنع لذلك (واحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يزغلون حاجة تسمى شيرخشك بحاجة أخرى تسمى بيرخشك وهما متشابهان فى الصفة متقاربان فى النفع (واحذر) مما يفعله بعضهم من بيعهم الزنجبيل بعد خلطهم له بأشياء يغشونه بها مما تشبهه فى الصفة (واحذر) مما يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجبيل المربى بخلطه بغيره فتقل منفعته والغالب أنه انما يشترى للتداوى واذا كان مغشوشا بغيره فقد يعود بالضرر على من استعمله (واحذر) مما يفعله بعضهم من تدليسهم ثمدم القاوند بجعل غيره فيه اذ انه ينفع للزمنى فيخلطون به ماليس منه فيعود بالضرر على من استعمله (واحذر) مما يفعله بعضهم من الغش فى بيع الخولان الهندى لانه قل ان يوجد خالصا فان استعمل غيره مما يشبهه عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه انما يأخذه للعينين

(فصل) وأما ان كان الشرابى يشترى من قاعات الشراب فينبغى ان يتحفظ على نفسه ودينه مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقللون الفاكهة فى الاشربة وقد تقدم مافيه (واحذر) ان يأخذ الورد المربى الذى يعمله بعضهم لانهم يقللون الورد فيه و يعملونه بحثالة السكر والاشياء الرديئة (وقد) تقدم ان أهل الكتاب يقامون من أسواق المسلمين فكيف يباشرون ما يستعمله مرضاهم من الاشربة وغيرها فمن باب أولى بالمنع وفى القاعات والمطابخ كثير منهم ثم مع ذلك بعض الصناع الذين فى القاعات لا يعرفون قوام الاشربة ولا ما يصلحها ولا ما يفسدها فيعملونها كيفما اتفق ويبيعونها للناس كذلك (واحذر) أن يشترى الشراب ممن لا يتحفظ منهم على دينه فان بعضهم يعقد شرابه بالجلاسة والترنيق والسكر الاحمر ثم مع ذلك يدعون انهم يعملونه بالسكر الطيب فلو نفر المشترى من سواد شرابهم قالوا له هذا من كثرة الفاكهة فيه وليس الامر كذلك فضموا الى ما ارتكبوه من الغش المحرم محرما آخر وهو الكذب (واحذر) مما يفعله بعضهم وهو أن الشراب عندهم على صنفين شراب لاهل البلد وشراب للتجار وأهل الارياف فالشراب الذى يباع للتجار وأهل الارياف ردىء فيعرضون عليهم

العين من النوع الطيب فاذا وصل التجار وأهل الارياف الى البلد الذى قصدوه وجدوه رديئا على غير العين التى رأوها ولا يمكنهم الرجوع فمنهم من يحذر على دينه فلا يبيعه الا بعد البيان فيغرم من رأس ماله غالبا وهذا نادر وقوعه ومنهم من يدلس به على المشترى كما دلس البائع عليه هو (وقد) ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من غشنا فليس منا اه وأنواع الغش فى هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنبيه به يدل على باقيه بالقمين والمقصود أن ينصح المرء نفسه بخلاص ذمته وان ينصح اخوانه المسلمين فيما يقصدونه منه من وضع الاشياء مواضعها والله الموفق

(فصل فى ذكر ما يفعل فى المطابخ)* اعلم رحمنا الله واياك ان المطابخ هى الاصل للاشربة وفيها أمور عديدة عجيبة يتعين التنبيه على بعضها ليتحفظ منها اذ العلم قائم بأمر وينهى فأول ذلك ان القند اذا أتى به الى الموضع الذى يزنونه فيه ينكسر بعضه غالبا وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الارض ويختلط بزبل الدواب والتراب المتنجس ثم يضعونه بما اختلط به من ذلك فى الافران ويزعمون انه اذا طبخ وغلا وصفى من العيون طهر

(فصل) ثم ان القند اذا كمل صححه فى المطبخ وجعل فى الجفان بعد طبخه وصفوه فى بيت التعليق حطوه فيه مكشوفا فقل ان يسلم من بول الفأرة وغيرها من سائر الحشرات التى تدب عليه سيما الايام التى يكثر الخشاش فيها فاذا أرادوا دفنه عمدوا به الى طين فى بيت الدفن معد لتغطيته به وذلك الطين مع كونه فى بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناع الى بيت الخلاء حفاة ويمشون كذلك فى الطرقات على النجاسات وبيت الخلاء والطرقات على ما هو معلوم ثم يمشون بتلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها والغالب ان الفأرة قد سكنت وولدت فى ذلك الطين فاذا داسوه بأرجلهم قتلوا أولادها فيختلطون بالطين على انهم لو أخرجوهم منه بعد موتهم لم يفد ذلك شيئا الا ان الطين قد تنجس بموتهم ثم يجعلونه على وجوه الجفان طريا عند دفنه فيتشرب السكر من ذلك الطين المتنجس ثم يعيدونه الى بيت التعليق على الصفة المتقدمة

(فصل) وأما الآنية التي يطبخ فيها السكر فانهم اذا مشوا فوقها حفاة على ما تقدم مع كونها منغسلة وأرادوا غسلها يغسلون أرجلهم معها وأما القطارة فأوعيتها مفتحة مكشوفة مأوى للفأرة وغيرها من سائر الحشرات ثم انهم يسمطونها ظاهرا وباطنا بالباخذون منها ما يبس فيها الالأجل تطهيرها فيحصل من ذلك غسالة رديئة لاجل قذارتها بسبب ما يلحقها وهي مكشوفة في الاماكن المظلمة التي لا تخلوا من الحشرات وبولها غالبا في تلك الاوعية ثم يأخذون بعد ذلك ما يسيل من الاباج في بيت القند الذي في المطبخ اذا مضت عليه مدة مع ما يغسل منه وهم كلما دخلوا أو خرجوا هناك داسوا عليه بأرجلهم حفاة كما تقدم فاذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغلوه على النار وجعلوا فيه قليلا من اللبن لتعلوا تلك الاوساخ على وجه الخابية فيزيلونها ثم يوقدون عليه النار حتى يثخن ثم يدعونه في الامطار المكشوفة ويتركونه مكشوفا وكثيرا ما يوجد في بعض الامطار الفأرة أو زبلها أو غيرها من الدبيب فمنه ما يوجد صحيحا ومنه ما يوجد وقد تزلع فيزيلونه ويبيع بعضهم وهو الغالب بأراقتها فيبيعها لاخوانه المسلمين وهي متنجسة ولا يبين ولو بين لم يجز ثم ان بعض الصناع في الغالب يطبخونها ولا يأخذون قوامها الثلاث تنقص فيبقى فيها مائية فتحمض سريعا فمن سافر بها اخمرها السرعة حموضتها

(فصل) وأما القطارة الطيبة عندهم فقبل ان يخرجوها على وجهها بل يخلطون في كل مطر منها عند بيعها شيئا من مصل العيون ثم يأخذون عصا يحركون بها كل مطر حتى يدخل بعضه في بعض فاذا فعلوا ذلك علت فوق المطر رغوة صفراء بعد أن كانت القطارة سوداء فترق بذلك ويحسن لونها فيظن المشتري ان ذلك من صفائها وانها قطارة طيبة على وجهها وليس الامر كذلك

(فصل) وأما الترنيق فيجعلون رديئه في قعر الجفان وطيبه في أعلاها ثم يجعلونها في الهواء حتى ييبس أعلاها وأسفلها طري ردىء فيظن مشتريها انها كلها مثل أعلاها يابس نقي

(فصل) وأما السكر العالي فلبعضهم فيه صناعة عجيبة عند

محاولته وذلك ان قمع السكر يرى ظاهره أبيض فاذا أخذه المشترى ومضى به وكسره وجد باطنه أحمر لأن التاجر اذا أراد شراءه انما يقلب ظاهره فان تسلخ عندهم منه شئ قبل بيعه أصلحوه بصناعتهم الرديئة فمن رآه يظنه أنه صحيح من أصله فاذا بقى قليلا خيف عليه سيما عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والحط

(فصل) وأما قطر النبات فلبعضهم فيه أيضا غش آخر وذلك ان الطرى منه هو المرغوب فيه بخلاف قديمه فانه مرغوب عنه فيأتى المشترى فيجده فى قدوره فيرغب فى شرائه فاذا أخذه منهم عوضوه عنه بالقديم حتى يأتى المشترى الآخر فيجده فى القدر فيرغب فيه فيشتريه منهم على انه طرى وهو قديم ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهذا غش وتدليس على المسلمين وقد تقدم ما فى ذلك بل لو طال مكثه فى قدوره خالصا لتعين عليهم ان يبينوا عند بيعه انه قد صار قديما لان الطرى منه ليس كالقديم

(فصل) وأما السكر فانه اذا كان ظاهر أسفل القمع أحمر يأخذ بعضهم شيئا من السكر الابيض فيحك به ظاهر السكر الاحمر بصنعة لهم فيه فيرجع كأنه أبيض فيظن المشترى ان باطنه مثل ظاهره (وهذه) نبذ مما يغش به بعضهم وما وقع التنبيه به يغنى عن تتبع المسائل الباقية والامر والحمد لله سهل يسير على من أراد خلاص ذمته وبراءتها من التبعات ووقوع البركة له حالا ومآلا لانه انما يزيد على نفسه شيئا يسيرا فى أجرة الصناع والمؤن كشراء الاوعية التى يغطى بها وزيادة ثمن الماء الذى يغسلون به ما ينوبهم واجارة من يقوم بتغطية الاوعية وصيانتها واجارة أمين يلحظ بنظره الصناع فيأمرهم بغسل أقدامهم وما أشبه ذلك وكان ينبغى ان لا ينبه على مثل هذا لانه أمر واجب والواجب قل ان يخفى على أحد لان المكلف أهم أموره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فأشبه ذلك ما تقدم قبل فى أمور الوراقة من ان صاحبها يشترط على الصناع فعل الصلاة الواجبة وان كانت فرض عين على جميع المكلفين لكن لما ان اعتاد بعض من لا خير فيه تركها احتيج الى اشتراط ذلك عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله

من

من أمر المطابخ ولو كان الصانع يتحفظ على دينه ومستأجره يطلب منه دوام العمل ويشح عليه بايقاع الصلاة في وقتها فهو آثم في ذلك لان الصلاة لا يدخل ايقاعها بشروطها في الاجارة ولو شرط لانه مستثنى في الشرع الشريف ويجب على المستأجر أن يعطيه الاجرة كاملة ويحرم على الصانع أن يطيعه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان ولا يعمل عند من هذا حاله لانه مأمور بهجرانه فكيف يعمل عنده وفي نفس العمل عنده اعانة له

(فصل) ولا حجة لمن يدعي من أصحاب المطابخ ان ما ذكر قبل يتعذر عليهم لكثرة الاوعية لاحتياجهم الى ثمن الاغطية ولان الغالب على الصناع انهم لا يسمعون ما يقال لهم مما يؤمرون به أو ينهون عنه لان هذا كله راجع لما تقدم من زيادة يسيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدي فيما هو بسبيله بسبب نصحه للمسلمين لان مرضاهم يحتاجون للغذاء بالسكر والاشربة فكل مريض تناول شيئا من سكره أو من الشراب الذي عمله به له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من الاصحاء لضرورة أو غيرها هذا لو كان في زمان كل من يباشر ما ذكر يتحفظ فيه ويفعل الامر الواجب عليه وأما اليوم فقد عز وجوده فاذا فعله كان مشهودا له بالجنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكانما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالمعية معه في الجنة هذا وهو انما أحيا سنة واحدة فما بالك بمن أحيا فرائض عديدة سيما ونفعها متعد والخير المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه مع ان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس جملة واحدة وان عدم في قوم فهو موجود في آخرين ومن سأل وفحص عمن يشتري منه فلا بد أن يجد من هو متحفظ على دينه لكن قد يعز وجوده في بعض الاماكنة (ألا ترى) ان السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذي يعمل في بعض بلاد الصعيد ويسمى القفطي والثمن متقارب ولو غلا ثمنه لتعين شراؤه لمن يريده ولو فقد في بعض الاحيان لكان ينبغي ان يعوض عنه بما يعمل من العسل النحل بعد أن تبرد حرارته بشئ حتى يعتدل ولاجل عدم

النظر الى هذا المعنى اعنى الحفظ من جهة البائع والمشترى والنظر فى خلاص الذمة قل أن ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره الا وهو يشكو من عدم الفائدة أو قلتها أو الخسارة من رأس ماله أو يعدم رأس المال و يقوم وديون الناس فى ذمته كل ذلك بسبب عدم النظر فى امور نفسه وفى كا كها بنصح اخوانه المسلمين فلو وقع النصح وزاد على نفسه فى النفقة قليلا كما تقدم لجاءت البركات تترى ولكثرت الخيرات لديه وهو أمر مشاهد مرئى قال الله تعالى فى كتابه العزيز ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا فكل انسان يرجع عمله اليه أو عليه نسأل الله تعالى ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بمحمد وآله وصحبه صلى الله عليه وعليهم وسلم

(فصل) فى ذكر الطاحون وما يتعلق بها وكان ينبغى ان يكون هذا الفصل متقدما على ما قبله لانه القوت الذى به القوام لكن لما ان كان الفصل الذى قبله أوأكثره مختصا بالمرضى قدم عليه لان حق المريض آكد وضرورته أشد والفحص عما يحل ويحرم فى حقه متأكد ومقدم على حق الصحيح وان كانا معا متأكدين (فأول) ما ينبغى لصاحب الطاحون ان يحضر نيته ويحسنها ويخلصها ما استطاع ثم ينوى ما يحتاج اليه وما يليق به من تلك النيات التى يخرج بها العامل من بيته ويرجع اليه المكلف فى سببه وفى عبادة تعالى ربه مولاه فيقصد ما هو فيه ان ييسر على اخوانه المسلمين أقواتهم لكونه يفعلها على لسان العلم فيكفيهم مؤنة الفكر فيما هم يتوقعونه فى الطحين من المفاسد واذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل والاجر العظيم (ألا ترى) الى ما نقل فى القدر اذا أعارها الانسان كأنه تصدق بما طبخ فيها وكذلك الملح اذا أعطى منه شيئا كأنه تصدق بما طيب بذلك الملح الى غير ذلك وهو كثير فاذا كان هذا فى مثل هذه الاشياء فما بالك بتخليص القوت الذى به قوام البنية من المفاسد التى تعتريه فلا شك ان الثواب فى هذا أعظم وكأنه تصدق بما باشره من ذلك كله على اخوانه المسلمين (واذا) كان كذلك فلا فرق اذن بين صلاته وصيامه والتطوع بهما وبين سببه بل صلاته وصومه مقصوران عليه بخلاف سببه لان نفعه عام لاخوانه المسلمين

اذ أنه ليس كل الناس يقدر على عمل الطاحون في بيته وليس كل الناس أيضا يقدر على ان يطحن بيده وليس كل الناس أيضا يقدر على شراء جارية أو عبد يطحنان له وصاحب الطاحون قد رفع هذه الكلفة عن اخوانه المسلمين (ثم) يكون تطلعه وتشوفه للرزق لربه عز وجل لا الى السبب فان شاء عز وجل ان يرزقه رزقه منه أو من غيره لان أبواب الرزق عنده سبحانه وتعالى لا تنحصر (ويتعين) عليه ان يشترط على الصناع ستر العورة وأداء الصلاة في وقتها المختار في جماعة ومن لم يسمع منهم يتعين عليه تركه فان لم يشترط ذلك عليهم فهو مشارك لهم في الاثم واذا كان كذلك فيتعين هجرانه وأقل ما يمكن ترك الشراء منه لانه اذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشته لكن بعد أن يعلم بذلك ان ترك الشراء منه انما هو لاجل عدم تغييره على الصناع الذين يعملون عنده كما تقدم (وكذلك) يتعين مثله على من كان يطحن للناس وعنده شيء مما ذكر فلا يطحن عنده شيء حتى يقلع عن ذلك بعد أن يعلم كما تقدم (ولعل) قائلا يقول ان الهجران لا يفيد من واحد ولا من اثنين حتى يتركه سائر المشترين (فالجواب) ان الواحد والاثنين ومن حذا حذوهما لهم في ذلك الاجر العظيم والثواب الجزيل لانهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وعلى جمع كثير من المسلمين فكان في انكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة وهي امتثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث قال اذا رأيتم المنكر فلم تغيروه يوشك ان يعمكم الله الكل بعذاب اه ولا شك ان التغيير قد حصل بالواحد والاثنين ولان الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شراء الدقيق وغيره وترك طحن القوت وغيره عند من هذه صفته فاذا سئل الواحد والاثنان أخبرا بوجبه فيشيع الامر بسبب ذلك ويعلم فبعض الناس يقتدي ويهتدي وبعضهم يعلم الحكم وان كان معرضا عن فعله فكان ذلك سببا لظهور الحق والقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك خير عظيم (وفيه) وجه آخر وهو أنه لو كان الواحد والاثنان لا يغيران حتى يجتمع الناس معهما على التغيير لادى ذلك الى ترك الانكار مرة واحدة لان غيرهما يقول كمقالتهما ثم كذلك فيؤدي هذا الى عدم التغيير بالكلية فيقع العذاب على الجميع كما تقدم في الحديث قبل نسأل الله

العافية عنه

(فصل) ويتعين عليه ان لا يترك الصناع يفعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الخلاء حفاة أيضا وكذلك في الطرقات ثم يدوسون القمح بتلك الاقدام النجسة قبل ان يغسلوها فيصير ما أصابته أقدامهم من القمح قبل غسلها متنجسا وهذه مفسدة عظيمة وهي في ذمة من استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

(فصل) وقد نقل عن السلف رضي الله عنهم انهم كانوا لا ينخلون الدقيق ونخله من احدى البدع الثلاث المحدثة أولا (واذا) كان كذلك فيتعين على الصانع الذي يباشر القمح ويتولى طحنه ويتعين عليه ان يتحفظ التحفظ الكلي على الدقيق من ان يصيبه شيء من أرواث الدواب وغيرها فيتنجس به لان صاحبه قد يكون ممن لا ينخله فيأكله وهو متنجس ومن وقع له شيء من ذلك تعين عليه ان يخبر به صاحب الدقيق حين أخذه له ليعمل على لسان العلم فيه

(فصل) وينبغي له ان يعتني بالدابة التي يطحن عليها الثلاثة أوجه (أحدها) الاحسان اليها بإراحتها من مشقة العمل [illegible] (الثاني) [illegible] ونة فيصير كالحشيش سيما اذا طحن في وقت الحر (والثالث) ان الدقيق لا يزكو كثيرا والحالة هذه

(فصل) ويتعين عليه ان يتحفظ مما يفعله بعضهم من انه اذا بقي في القادوس قليل مما يطحن أخذ طحينا لشخص آخر فيسكبه عليه ثم كذلك ثم كذلك فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهي مفسدة عظيمة وان كان لا يأخذ منها شيئا لانه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وآخر يحصله على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهما ممن لا يرتضي حاله في أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاصدهم سيما في هذا الزمان الذي قل ان يتخلص فيه الحلال لكثرة الشبهات فيتعب المكلف في تحصيله ثم يفسد عليه بسبب ما تقدم (وقد) ورد من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى (وفي)

الحديث

الحديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه ألا وان لكل ملك حمى ألا
وان حمى الله تعالى في أرضه محارمه اه (فاما) لسان العلم فالذي يخاطب
به المكلف التحفظ على قوته ان يختلط بالحرام البين مثل ان يكون الطحين
الذي قبله لمكاس أو ظالم أو ما أشبههما الا انه لابد وأن يبقى شيء مما طحن قبل
طحينه تحت الحجر فيختلط بطحينه وان كان يسيرا فان اليسير من الحرام له تأثير
عظيم في القلب والغالب والرزق (وأما) الورع فلا يأتي الى الطاحون البتة
لان طريقه منافية لحال ما يفعل فيها اذ أن أدنى الورع ان يعرف أصل
اكتساب القوت من أين هو وذلك متعذر في الطاحون بسبب ما يبقى
تحت الحجر كما تقدم (ومما) يدل على ما ذكر ما جرى للحجاج لما ان ولي العراق
وكان أهله لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الا هلك بسرعة بدعائهم
عليه فأمرهم الحجاج أن يأتي كل واحد منهم ببيضة دجاجة ويضعها في صحن
الجامع وأراهم ان له بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم
بعد ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراهم أنه قد بدا له الرجوع عما
أراده فلما ان أخذ وا ذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما ان علم
الحجاج انهم تصرفوا في ذلك تعدى اليهم فدعوا عليه على عادتهم فمنعوا
الاجابة (ولاجل) هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثر الدعاء على فاعلها
وقلت الاجابة أو عدمت (وقد) قال عليه الصلاة والسلام يأكل أحدكم
الحرام ويلبس الحرام ويقول يارب يارب اني يستجاب لذلك أو كما قال عليه
الصلاة والسلام فلو سلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا لاستجيب له عاجلا
(وقد) وقع ببلاد المغرب ان بلدا ببلاد السودان كان السلطان لا يولي عليهم
أحدا ويظلمهم الا هلك بدعائهم عليه فتحير السلطان في أمرهم فطلب منه
بعض الحاضرين أن يوليه عليهم فقال له السلطان أنت تعرف الشرط
فقبله فولاه فخرج من حينه فغصب ملحا وبلاد السودان ليس فيها ملح وتركه
في البلد ومضى لسفره ذلك فلما ان وصل ترك النزول في موضع الولاية
وجلس في الجامع وأظهر العدل والخير والصلاح فقالوا له ألا تطلع الى

موضعك فقال لا ماجئت الاعلى انى واحد منكم وفى الجامع يمكننى أن أباشركم ولا أصدر الاعن رأيكم أو كما قال فبقى كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به الظن فلما ان تحقق ذلك منهم تمارض فاجتمع به بعضهم وسالوه عن موجب مرضه فاخبرهم ان ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له نأتى لك بالملح فقال انى لا أعرف أصله وان لى ملحا بالبلاد أعرف جهته وأصله فلعل أن يكون فيه الشفاء فان أردتم أن أرسل من يأتى به فعلت والا فلا فأذنوا له فارسل من يأتى به فلما ان حصل عنده فرقه عليهم على سبيل البركة فجاء شخص منهم الى صاحبه فقال له ما فعلت بالملح الذى أخذته فقال هو ذا لم استعمل منه شيئا بعد فقال له لا تستعمله فانى أخاف ان يكون فيه شئ وانى لم استعمل منه شيئا فلما ان علم الوالى انهم قد أكلوا الملح طلع الى موضع الولاية ومد يده اليهم فجاء الشخص المذكور الى صاحبه فقال له ألم أقل لك ان تحت هذا شيئا فتساما معا وأخذ كل واحد منهما ملحه معه وجاءا الى الوالى فوضعا الملح بين يديه وقالا له انا لم نستعمل منه شيئا فخاف منهما وخرج هاربا من حينه أو كما جرى (وبما) ذلك الا ان المكاف اذا أكل الحلال لم ترد دعوته بخلاف غيره فاذا كان هذا الذى وقع بسبب بيضة وملح فما بالك بخلط القوت فى كل طحنة (وامل الصانع) يقول ان فعل ذلك انما هو للضرورة بسبب أنه لا يمكننى غيره لانى ان صبرت حتى يفرغ طحين الاول بالكلية أخاف أن ينكسر حجر الطاحون أو يفسد (فالجواب) انه يفعل فى ذلك ما يفعل حتى تقف الدابة ويبدلها بغيرها لكنهم شحوا ببطالة الوقت الذى توقف فيه الدابة حتى يفرغ ما فى القادوس (فان) قال الصانع مثلا لا بد من اختلاط الطحينين وان فرغ ما فى القادوس لان الاول يبقى منه شئ ما تحت الحجر ولا يمكن التحفظ منه (فالجواب) ان هذا أمر ضرورى لا يمكن غيره لكل أحد فاغتفر ليسارة أمره للضرورة الداعية اليه ولكون نفوس الناس تسمح به بخلاف ما يبقى فى القادوس فان الغالب من الناس عدم المسامحة به لكن يحتاج أن يراعى حال الشخصين فيسكب طحين كل واحد منهما عقيب من يجانسه فى الدين والتسبب وهذا انما هو على لسان العلم وأما لسان الورع فلا يسامح صاحبه فى الاختلاط أصلا وان كان عقيب من يجانسه

لما تقدم من ان مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع ان يطحن في بيته ولا يخرجه من يده ولا من تحت نظره (وقد) تقدم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقفل على قوته بقفل حديد حتى يوقن بسلامته مما يطرأ عليه (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدي أبا الحسن الزيات رحمه الله كان اذا خلا به يقول له أتعرف كم قرأت حزبا على الطحين الذي طحنته البارحة فاقول لا فيقول قرأت عليه ربع الختمة ومرة يقول أكثر ومرة يقول أقل وماذاك الا لكي ينبهه على طريق الورع (والورع) أيضا يختلف بالنسبة الى الاشخاص فليس ورع الغريب كورع أهل البلد فورع الغريب سوق المسلمين بخلاف اهل البلد لانهم يعرفون أصول الاشياء غالبا فيعرفون المواضع المغصوبة من غيرها واهل الغصب والظلم وكذلك يعرفون من يحفظ على دينه والغريب الغالب عليه الجهل بذلك فقد يتحفظ من جهة وهي مما يرغب فيها وقد يقصد الى جهة وهي مما يرغب عنها عند من يعرفها (وقد كان) بالمغرب بمدينة سبتة وهي من أكثر بلاد المغرب سمكا وكان بعض الاكابر قد اشتهى السمك ولم يقدر على أكله لورعه فاتفق ان بعض أصحابه كان ماشيا على الساحل واذا بسمكة قد خرجت من البحر وألقت نفسها في البر ففرح صاحبه اذ ذاك وقال الحمد لله اليوم يأكل سيدي الشيخ السمك لانه لم يبق له عذر من النظر في الشبكة التي يصاد بها أو السنارة أو غير ذلك فأخذها في محفظته وأتى بها الى الشيخ وأخبره بما جرى وقال له مالك عذر فقال له الشيخ رحمه الله كلها أنت فقال له ابقي لك بعد هذا شئ فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظة التي جئت بها فيها من أين جهتها وما كيفية دباغها ومن صنعها وعدد له أشياء من هذا النوع (فهذه) الحكاية تنبيك ان الورع له مراتب كثيرة وان من يتعاناه لا يمكنه رؤية الطاحون فضلا عن الطحن فيها (ويختلف) الورع أيضا بالنسبة الى الازمان (ألا ترى) الى ما احتوت عليه حكاية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه لم يشبع من الخبز منذ نهبت دار عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلل ذلك بأن قال خالط أموال الناس الحرام (قال) الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب منهاج العابدين له فان قلت فكان الورع

يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقى أضيق من عقدة التسعين ثم الورع من الشرع أيضا وكلاهما فى الاصل واحد لكن الشرع حكان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط نقول له حكم الورع اه (واذا) كان ذلك كذلك فانظر الى الحرام اليوم وكثرته وكثرة التسامح فيه وعدم نظر من ينسب الى الخير والصلاح فى التحرز من ذلك غالبا (لجفاء) من هذا ما كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اذا خاص الفقير قوته فى هذا الزمان على لسان العلم فهو ابراهيم بن أدهم فى وقته (وكان) يقول فى قول سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراما لكان قوت المؤمن منها حلالا ان معنى ذلك ان الله تعالى لا يحوج عبده المؤمن لا كل الحرام لانه سبحانه وتعالى أخرج له قوته حين كان فى المهد قبل ان يعرفه ويعبده من بين ثلاث محرمات الدم والفرث والام فبعد أن عرفه وعبده يطعمه الحرام معاذ الله بل يخرج له رزقه من وسط المحرمات حلالا طيبا كما أخرجه له أوّلا وهذا بخلاف ما يقوله بعض الناس وهو أن الحرام لما ان عم أمره اضطر المؤمن الى استعماله كالميتة اذا اضطر اليها (وما) تقدم من كلام الشيخ رحمه الله أوضح وأظهر وأبين لان القدرة صالحة كما تقدم (قال) القاضى أبو بكر بن العربى فى كتاب مراقى الزلفى له وهذا الكلام يلهج به الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس هو حديثا انما هو كلام هذا العالم الفاضل

(فصل) ويتعين عليه اذا وزن طحين انسان فنقص منه شئ عن وزنه الاوّل ان يكمله له من دقيق نفسه لكن بشرط ان لا يخلطه حتى يخبره بذلك بخلاف ما يفعله بعضهم فى هذا الزمان وهو أنه اذا نقص طحين شخص كمله له من طحين شخص آخر ثم كذلك ثم كذلك والعجب من ان صاحب الطحين الذى نقص طحينه يرى ذلك منهم ولا ينهاهم عنه ولا يزجرهم بل يأخذه اذا كملوا له منه (واذا) كان ذلك كذلك فلا فرق اذن بينه وبينهم فى الغصب ولحوق الاثم فيتعين عليه التوبة الى الله تعالى والاستحلال ممن أخذ ماله

من طحينه أوغرامته له

(فصـــــل) ويتعين على صاحب الطاحون ان يتحفظ مما انتحله بعضهم وهو أن يشترى القمح من بعض الناس بثمن معلوم ولا يعطيهم ثمنه الا دقيقا مقسطا (ومالك) رحمه الله انما ينظر الى ما حصل بيد كل واحد منهما ولا يعتبر ما عقدا عليه بألسنتهما (وقد) تقدم ان القوت اولى ما يحتاط له (لما) تقدم فى الحديث من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى (ولقوله) عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات والمتشابه ما اختلف العلماء فيه ولا خلاف ان الخروج من الخلاف أكمل لكن فى القوت آكد من غيره لما تقدم

(فصـــــل) ويتعين على بائع الدقيق اذا اشترى قمحا قديما ان يبين ذلك لمشترى الدقيق منه وكذلك يلزمه ان كان بعضه قديما وبعضه جديدا وكذلك ان كان مختلطا بالشعير أو غيره فيبين ذلك كله للمشترى وان لم يفعل وقع فى الغش وذلك محرم فيجب عليه التوبة والاستحلال ممن باعه أو شاراه فمن لم يرض منهم الا بأن يرده عليه أو يرد عليه ما بين قيمة الجديد والقديم لزمه أن يعطيه ذلك

(فصـل) ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا خرجت الدواب للربيع زاد رأس سعر الدقيق اذ ذاك وقل أن يظهروه للناس ليجدوا بذلك السبيل الى الزيادة فى السعر والقمح على حاله لم يعدم ولم يقل وأكثر التجار يحبون نفاق سلعهم وذلك مكروه فى حق من يتجر فى الاقوات لانهم يريدون غلوا لاشياء على اخوانهم المسلمين لكن فى حق بائع الدقيق أشد كراهة بل يؤول ذلك الى التحريم وكذلك يتعين فى حق التاجر الذى يتجر فى الاقوات (قال) علماؤنا رحمة الله عليهم يشترط فيه شروط (منها) أن لا يزاحم الناس حين شرائه بل يأتى الى الشراء فى آخر النهار فان فضل شئ عن المسلمين فى ذلك اليوم اشتراه والا فلا وتكون نيته أن يبيعه فى شهر غير معين غلا السعر أو رخص فان اشتراه بنية أنه يمسكه حتى يغلو فهو حرام ومع تحريمه تمحق البركة من بين يدى من هذه صفته فينبغى من باب الاولى أن لا يتجر فى القمح ولا فى الدقيق ولا فى الحبوب لان النفوس غالبا تحب الزيادة

وطلب الزيادة فهنا ضرر بالمسلمين والاعمال بالنيات (وقد) قال بعض السلف رضى الله عنه كيف بك اذا كنت بين قوم يحصلون قوت سنتهم هذا وهو القوت وحده فاما لك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وخزنه لينتظر به السعر ثم ان بعضهم اذا بقى القمح على حاله ولم يزد سعره أو زاد قليلا قل ان يبيعه بذلك بل يؤخره وان كان الى السنة الآتية او اكثر منها مالم يخش عليه ان ياكله السوس وهذا فيه مافيه من الخطر وكسب السيئآت من غير فعل يفعله بجوارحه (وكان) بعض السلف رضى الله عنه اذا وقعت لهم سنة غلاء وكان عنده قمح اما ان يخرج عنه بغير عوض واما ان يبيعه بالسعر الواقع ثم يشترى فى كل يوم قوته ليشارك اخوانه المسلمين فى تلك الشدة وهذا هو حال الناس فاين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) ويتعين ان لا يشترى المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحن عندهم لوجوه (أحدها) ماتقدم من انه يعين أهل الكفر بذلك (الثانى) انه يترك اعانة اخوانه المسلمين (الثالث) ان أهل الكتاب يستعملون الصناع عندهم من المسلمين وفى ذلك ذلة للمسلم وعزة للكافر فيؤمر المسلم ان لا يعمل عندهم ولا يعينهم (الرابع) انهم لا يتحرزون من النجاسات وقد تقدم (الخامس) انهم يتدينون بغش المسلمين وقد تقدم ذلك أيضا (السادس) انهم اذا شكروا سلعهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فان الاسلام وازع والتحسين الظن بهم مجال (السابع) مايفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحون وفى أركانها (فينبغى) للمؤمن ان ينزه حرمة الاسلام عن هذه الرذائل وأشكالها وقد استحكمت هذه الاشياء فى هذا الزمان فصار عند أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة اخوانه المسلمين ويذكرون لذلك على زعمهم وجوها من الحجج لا يقوم شئ منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برد ذلك عليهم

(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون ان يكون الصبى الذى ياخذ

الوازع اى مانع اهـ

القمح من البيوت ويأتي به للطحن ويرده الى صاحبه أمينا دينا والا فستور الحال لانه يدخل بيوت المسلمين وتقف له الجارية أو غيرها من الحرائر للضرورة وقد يجيء في وقت لا يكون في البيت الا النساء فاذا كان من أهل الدين غض بصره وقد لا يكون في البيت اذ ذاك الا المرأة الواحدة فتحصل الخلوة وهي محرمة وان غض طرفه بل يضع الدقيق على الباب ويعلم من في البيت بذلك ويتوارى قليلا حتى يعلم انهم أخذوه ويمر لسبيله وكذلك يفعل في أخذه القمح اذا لم يكن في البيت الا المرأة الواحدة (وهذا) بخلاف ما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن يكون الصبي الذي يباشر ما ذكر لا يعهد منه الدين ولا يعرف حاله بل يطلع بعضهم على سوء حاله ثم يبعثه فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الفتن بسبب ذلك أو توقعها وأشد من ذلك ان بعضهم يتخذ الصبي الذي يباشر ذلك نصرانيا أو يهوديا وقد تقدم في الكلام على اليهودي وما جرى له ما يغني عن ذكره هنا

(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون ان يتحفظ من تبديد القمح حين اتيان الحمالين به اليه وعند الشيل والحط وحين اعطائه للصناع وعند اتيانهم له قبل الطحن فربما كان في الوعاء خرق فيتبدد القمح بسببه ويبقى بين الأرجل يمشي عليه الناس في الطريق عند باب الطاحون وغيرها من المواضع التي يأتون به اليها (وقد) قال بعض العلماء ان القوت اذا امتهن يستغيث لربه عز وجل أن يكرمه اهـ واذا أكرمه الله تعالى رفع سعره فيتحفظ من هذا جهده ويترك من يكنس تلك المواضع ويلتقط ما يبقى بعده ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس المرجوع اليهم ولان فعل مثل هذه الاشياء سبب لوقوع البركة وابقاء النعمة على من هي عنده (وكذلك) يتحفظ في موضع وزن الدقيق وشيله وحطه والخروج به (وكذلك) يتحفظ على الوعاء الذي يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع لم يشعر به ولا يكل أمر هذه الاشياء الى الصناع لان الغالب أنهم لا يؤتمنون على مثل هذه الاشياء لانهم يتهاونون بها في العادة والعوائد يقل الرجوع عنها الا بتوفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأييد والتحفظ على الدقيق آكد من التحفظ على القمح وان كانا معا محترمين لكن الدقيق اذا وقع ومشي عليه

بقي في الارض عند الناظر اليه غالبا فيتهن بالدوس عليه وقل ان يأتي انسان فيزيله أو يحترمه فلا يدوس عليه لجهالته به بعد بخلاف القمح فانه يرى في الغالب فلو تركه بعض من يمر به فالغالب انه يتحفظ له آخر ممن يعرف قدر نعم المولى سبحانه وتعالى (وهذه) المسئلة معصية قد عمت بها البلوى سيما في موضع الساحل والشون فان المسارية تلك المواضع يعاين القمح وغيره من الحبوب يداس بالاقدام (ويتأكد) في حق المكلف تأكدا كبيرا ان لا يمر بتلك المواضع فان دعت ضرورة الى المشي فيها فلا يمر بها راكبا أو منتعلا بل يحتفي ثم يمشي ويستغفر الله وان تنجست قدمه بما هنالك غسلها بعد ذلك اللهم الا ان يشق ذلك عليه وهذه المسئلة أيضا خيرها متعد وضررها متعد لانه بسبب من يكرم النعمة يديمها الله سبحانه وتعالى على جميع أهل ذلك الموضع وبسبب من يهينها يعم غلو السعر جميعهم نسأل الله السلامة منه

(فصل) ويتعين على المكلف ان لا يحوج اهله ولا احدا من ذوي محارمه الى الوقوف لصاحب الطاحون ومن اشبهه من الطوافين ولا يسامحهم في ذلك بل يتولى ذلك بنفسه او يوليه من يثق به من محارم أهله او عبدهما او عبده ومع ذلك يحذر من حصول الخلوة في حق العبيد فان التهاون يحمل هذه الامور ويفضي الى وقوع ما لا ينبغي (ويتعين) على المؤمن ان لا يسامح في الوسيلة الى ذلك فان الادواء اذا وقعت يسهل في ابتدائها مداواتها ويصعب ذلك بعد استحكامها ولو فرض ان الشفاء حصل بعد قافات لا يستدرك ولا يخرج من القلوب ما حصل فيها من الميل الى الاغراض الخسيسة في الغالب وكل ذلك سببه مخالفة لسان العلم أولا وهذا التنبيه كاف لمن فيه مروءة وغيرة اسلامية نسأل الله السلامة منه

(فصل) في ذكر الفران وما يتعلق به (فاول) ذلك انه يتعين عليه ان يحسن نيته كما تقدم في حق صاحب الطاحون فكل ما ذكر فيه من حسن النيات فمثله هنا (لكن) يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يحمون الفرن بالنجاسة كأرواث الحمير وما أشبهها فيتنجس الفرن فلا يطهر الا بعد غسله بالماء المطلق ثم انه اذا أحمى الفرن رد النار الى ناحية منه

ثم انه يأخذ الممسحة التي يمسح بها وهي مبلولة بالماء المذاب ما فيه فيمسح
أرض الفرن بها فيزيد الفرن بها تنجيسا ثم يردها الى ذلك الماء فتنجسه
وهذا ان كان الماء أولا طهورا ثم انه بعد أن تبتل يده بمسه للممسحة وبذلك
الماء يتناول العجين بيده قبل غسلها مما أصابها من ذلك وبعضهم يغسل
يده من ذلك الماء ويمس بها العجين حين تناوله لرميه في الفرن فيزيد يده
تنجيسا ثم مع ذلك لا بد أن يتعلق بالعجين شئ من النجاسة وهو في داخل
الفرن فيطعم الناس الخبز المتنجس (وطريق) السلامة من ذلك أن يحمى
الفرن بشئ طاهر مثل الحلفاء والقش وما أشبههما من أنواع الطاهرات
(ويجوز) حموه بأرواث الابل والبقر والغنم في مذهب مالك رحمه الله تعالى
(ويختلف) مذهبه في أرواث الخيل وأبوالها والخلاف في ذلك مبني على
الخلاف في أكل لحومها وفيها ثلاثة أقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز
بأرواثها وقول ثان بالمنع وعلى هذا لا يجوز وقول ثالث بالكراهة وعلى
هذا يكره وأما البغال والحمير فأرواثها نجسة مطلقا (وأما) الشافعي رحمه الله
ومن وافقه فكل ذلك عندهم نجس لا يجوز الانتفاع بشئ منه (ويا ليتهم)
لو فعلوا ذلك على مذهب مالك رحمه الله (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين عليه
اذا أحمى الفرن بالطاهرات ان يكون عنده ماء مطلق مصان عمن لا يتحفظ
فاذا أراد تناول العجين فلينظر أولا ان كانت أصابت يده نجاسة أم لا فان
أصابها شئ من ذلك تعين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل
يده فيه وان كانت يده طاهرة وتعلق بها شئ من الفضلات المستقذرة
كالمخاط والبصاق والعرق وان كانت طاهرة فيتعين عليه غسلها أيضا اذ
أن ذلك من باب الاستقذار وصاحب العجين لو علم بانه يتناول العجين على
تلك الحالة من غير غسل لم يأذن له في ذلك فيؤول أمره الى انه يغش اخوانه
المسلمين ويأكل الحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدم ذكرها
ومع ذلك يجب عليه أن يطلع صاحب الخبز على ما جرى فيه فان لم يرض وجب
عليه ان يغرمه له (ويتعين عليه) ان يكون الماء الذي يبل فيه الممسحة
طاهرا نظيفا أولا والاولى ان يكون طهورا ثم لا يبالي بعد ذلك باضافته عما
أصابه من الممسحة أو غيرها من الطاهرات ما لم يكن مستقذرا ويحذر أن

يغسل يده منه وان كان طاهرا الا انه مضاف ومستقذر بالسواد الذى فيه ولو كانت على يده نجاسة فادخلها فيه وغسلها منه لا تطهر بذلك الماء ولا يجوز له أن يبل المسحة منه بعد ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يحترز على الخبز اذا حصل فى الفرن من ثلاثة أشياء (أحدها) أن يحترق (الثانى) ان تقوى عليه النار ولم تحرقه كالاول (الثالث) أن لا يخرجه وهو نجين لان ذلك كله يضر باخوانه المسلمين (فاما) القسمان الاولان ففيهما اضاعة مال لان النار قد زادت فى جفافها عن الرطوبة المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين لان الشيخ الكبير والصبى الصغير والمريض ومن به وجع فى أسنانه يتعذر عليهم أكله وفيه ضرر آخر وهو أنه يمسك الطبع وقد يحتاج بعض من يتناوله الى الدواء والطبيب بسبب أكله (وأما القسم الثالث) وهو ما اذا أخرجه وفيه بعض نجونة فانه أيضا يضر بالمسلمين لان من أكله يتولد فى بطنه دود لعفونته فيتولد منها أمراض فيحتاج الى الادوية والطبيب كما تقدم قبل (ويتعين) عليه ان يغرم لصاحب الخبز خبزه اذا أصابه أحد القسمين الاولين وأما القسم الثالث فيرده الى الفرن قليلا لانه لا يعطى الاجرة للصانع الا ان يحكم صنعته (وينبغى) لصاحب الخبز اذا وقع له فى خبزه شئ مما ذكر وكان ذلك نادرا أن يسامح الصانع فى ذلك ولا يغرمه له بخلاف ما اذا كان ذلك شأنه فله اتساع فى تغريمه وتركه فلو أراد صاحب الخبز المحترق ان يأخذه ويأخذ ما نقص من قيمته يومئذ ان لو كان سالما من حرقه كان له ذلك فلو أراد الفران أن يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس له ذلك لان اغراض الناس تختلف فى تحصيل أقواتهم كما تقدم وان كان كذلك فليحذر أن يختلط خبز الناس بعضه ببعض

(فصل) وينبغى للمكلف فى هذا الزمان مهما امكنه ان لا يخبز الا فى فرن خبز العلامة فليفعل لان العادة انهم لا يحمون الفرن الا بالاشياء الطاهرة بخلاف الفرن الذى يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغى ان لا يأكل الالباب الرغيف مهما أمكنه ذلك لانه لم يصل اليه شئ مما فى يد الفران حين يرميه فى الفرن اذ أن الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز والعجب منهم

كيف يخبزون بالاشياء النجسة وهي لا يجوز شراؤها ولا بيعها والغالب عليهم انهم لا يأخذونها الا بالعوض لاجل ان عوضها عندهم يسير بالنسبة لثمن الطاهرات واصل هذه المفسدة التي ارتكبها بعضهم حب الدنيا اذ انهم يحبوا ثمن مايوقدونه من الاشياء الطاهرة ولاجل هذا المعنى ومانحا نحوه قال عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة اه ثم العجب كل العجب ممن يرى مايفعلونه او يسمع به من هو ثقة وهو قادر على التغيير عليهم ولم يفعل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يختلس من خبز بعض الناس الرغيف والرغيفين فمنهم من لا يلتفت لذلك بجدته ويستقبح طلب ذلك منه ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتضرر بذلك ويمنعه الحياء من الطلب ومنهم من يطلب ذلك لقلة ذات يده او بخله فمرة يعطيه الفران ذلك ويعتل له بالغلط أو النسيان ومرة يكابره ولا يعطيه شيئا وتقع المنازعة بينهما في أجرة الخبز فمرة يردها عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيئا

(فصل) ويتعين عليه ان يتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أن الدقيق الذي يتبدد على المسطبة التي توضع عليها الاطباق يتركونه على حاله ولا يكنسونه الا بعد مدة ويمشون عليه باقدامهم ونعالهم وذلك امتهان لنعم المولى سبحانه وتعالى ويخاف من عاقبته كما تقدم (ويتعين عليه) ان لا يعمل شيئا من الدقيق الذي يجتمع عنده مما يفضل في الاطباق بعد رمي الخبز في الفرن على عجين أحد ممن هو مستتر بلسان العلم لما تقدم من ان الناس يختلفون في الاكتساب لتحصيل الاقوات فان فعل فلا يخلو اما ان يكون ذلك الدقيق قد اختلط بدقيق مكاس او ظالم او أحد من اعوانهم فان كان كذلك فيخير صاحب الخبز في تغريم الفران او تركه ولا يجوز للفران ان يعطي الخبز لصاحبه دون أن يعلمه بما جرى فان ذلك من باب الغش والخيانة وان عمل من ذلك الدقيق على خبز ظالم او مكاس او اعوانهم فلا يلزمه شيء وينبغي للفران انه مهما قدر على ان لا يعمل من هذا الدقيق على عجين احد فليفعل ليسلم الناس من اختلاط اقواتهم

(فصل) وليحذر أن يسامح فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أن

يجتمع عنده فى الفرن الجوارى والنساء والبنات الابكار والشبان والرجال والعبيد ويتحدثون هنالك باشياء سقطة رذلة ممنوعة فى الشرع الشريف وهى محرمة اتفاقا ويتعين على صاحب الخبز أن لا يرسل الى الفران احدا ممن يخاف عليه ان يشاركهم فى شئ مما هم فيه فان فعل فلا يطيعونه فى ذلك ولا يكون ذلك منهم عقوقا لما ورد لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولا شك ان ذلك معصية وقد تؤول الى وقوع الفاحشة الكبرى نعوذ بالله من بلائه

(فصل) وينبغى له ان يخبز ان سبق اولا فاولا اللهم الا ان يكون العجين المتاخر يخاف عليه التلف ومن سبق يؤمن عليه ذلك فيقدمه والا كان من باب اضاعة المال هذا اذا كان نادرا وقوعه وأما ان كان ذلك من دأبه فيقدم السابق عليه على كل حال

(فصل) ويتعين عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اجتمع عندهم خبز مشاهرة وخبز نقد يقدمون صاحب النقد وان كان متأخرا ولو أدى ذلك الى تلف خبز المشاهرة فى بعض الاحيان وهذا من باب الحرص على تحصيل الدنيا لانهم يخافون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك لا يجوز ومن فعله كان آثما فان تلف خبز المشاهرة بسبب تأخيره خبز صاحبه فحكمه حكم الخبز المحترق

(فصـــــــل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يشتغل بالخبز والناس فى صلاة الجمعة وأما الخمس فى جماعة فقل ان يفكر فيها غالبا والذين فيهم فى الغالب يصلونها قضاء فمن تحقق ذلك من حالهم تعين عليه هجرانهم ولا يمكن أحدا ممن عنده من خبزه عندهم لان فيه اعانة لهم وليوص لمن لا يعلم حاله من المسلمين فيحسن الظن به ويخبز عنده لان الاسلام وازع

(فصـــــــل) وينبغى له أن لا يسأل عن أخبارهم وكذلك فى حق غيرهم ممن يضطر الى معاملته فى الاشياء الحقيرة اذ أن ذلك من باب تتبع العورات وهو منهى عنه فيحمل الناس على الاصل وهى الطهارة من المخالفات حتى يتبين له ضده من غير أن يعمل على ذلك

(فصل) ويتعين أن يكون من يدور على البيوت يجيب بهم

امرأة متجالة لاجل صيانة حريم المسلمين عندمنا ولتهن العجين افيرذى محرم فان عجزعن ذلك فليتخذ صبيا عاقلا عفيفا أمينا قد جرب وهو بعد لم يبلغ الحلم فان عجزعن ذلك فليفعل ما تقدم فى صبى صاحب الطاحون حين أخذه للقمح من البيوت ورده اليها دقيقا

(فصل) فى ذكر الخباز الذى يعمل الخبز للسوق وما يتعلق به (ينبغى) للخباز الذى يعمل الخبز للسوق ان تكون نيته كما تقدم فى صاحب الطاحون والفرن ليكون فى عبادة وخير وتقرب الى ربه عزوجل (و يتعين) عليه عند اتيانه بالدقيق الى الفران أو الى بيته ان يتحفظ عليه من ان يتبدد منه شئ ما فان وقع له ذلك فليزله بيده ان أمكنه والا أمرغيره بذلك وان كان غائبا فليستنب عنه غيره لكن بشرط ان يكون ممن يعول عليه فى الدين والامانة لان كثيرا من صناع الفرن ومن أشبههم لا يتحفظون على حفظ ذلك ولان الاحتراز من تبديد الدقيق آكد منه فى القمح كما تقدم

(فصل) و يتعين عليه انه اذا اشترى دقيقا رديئا أن يخبر المشترى منه بذلك ولا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يعمل الخبز من الدقيق الردىء و يحلف للمشترى أنه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد من غشنا فليس منا (وكذلك) الحكم فيمن خلط الطيب بالردىء منه والمكلف انما يتعب فى السبب و يدأب فيه ليأكل حلالا وهو يرجع بما تقدم ذكره الى الحرام البين نعوذ بالله من ذلك

•(فصل)* و يتعين عليه ان يأخذ على يد الصناع ويزجرهم عن عوائدهم الرديئة فى تبديدهم الدقيق فى المواضع التى يعجنون فيها وغيرها من الاماكن التى يضعون فيها العجين للتقريص والخبز (وكذلك) يتعين عليه أن يتحفظ على العجين من مشى الخشاش وغيره عليه حين ينتظرون به التخمير فاما ان يغطيه بشئ طاهر نظيف أو يترك من يحرسه من ذلك كله ان عجز عما يغطيه به فى الوقت (و يتعين) عليه ان يمنع الصناع مما يفعله بعضهم فى زمن الحر وهو أنهم يعجنون والعرق يسقط منهم و يقع فى العجين الذباب وليس ثم من ينشه فيختلط بالعجين فى الغالب وذلك لا يجوز لانه مستقذر فيكون على كل واحد منهم شئ يتقى به العرق ان ينزل فى العجين و يترك

من ينش الذباب وما أشبهه حينئذ فان لم يفعل فقد غش وقد تقدم ما فى الغش ولاجل عدم احترازهم تجد فى الخبز أشياء مستقذرة كبنات وردان وغيرها من الدبيب والقش والحلفاء والشعر وذلك كله ممنوع

(فصل) ويتعين عليه ان لا يتركهم يعجنون العجين بماء الآبار المالحة ثم انهم مع ذلك يجعلون فيه الملح فيصير طعم الخبز مرا مالحا فالمرارة من ماء الآبار والملوحة من زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الآبار

(فصل) ويتعين عليه ان لا يخلط مع الدقيق غيره مما يحسنه فى عين المشترى مثل الكركم وما أشبهه لوجوه (الاول) انه يحسنه فى عين مشتريه ان كان دقيقه رديئا كله أو مخلوطا بردىء ويزيده حسنا فى عينه ان كان دقيقه طيبا كله وذلك نوع من الغش (الثانى) ان فيه ضرر الآكل دون منفعة مقصودة شرعا (الثالث) انه اذا بات أو برد تغير طعمه ونفرت نفوس بعض الناس منه لظهور ذلك فيه (ولا بأس) بما يجعل لونه فيه من الاشياء الطيبة ولا تضر بالآكل وكذلك ما يجعله بعضهم من الزعفران على وجه الكماج وما أشبهه

(فصل) ويتعين عليه ان يتحفظ على الماء العذب الذى يعجن به الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والاشياء المستقذرة كما تقدم فى العجين بل هذا آكد اذ أن هذه الاشياء تستتر فى الماء بخلاف العجين لظهورها فيه غالبا (وكذلك) يتحفظ على الماء الذى يعجن منه وعلى العجين والخبز وآنيته وما يفرش تحته وما يغطى به من أيدى الصناع والفران (فانهم) لا يحترزون فى الغالب من أشياء كثيرة (فمنها) ان يباشر أحدهم النجاسة بيده ثم يباشر بها تلك الاشياء قبل غسلها أو يغسلها بماء مضاف لطاهر وذلك لا يطهرها (ومنها) ان يمس الاشياء المستقذرة كالمخاط والبصاق والاعراق وحك بدنه ومرور يده فى المغابن ومس الاشياء المستقذرة أو النجسة كجدار مرحاض وما أشبهه ثم يمس بها ما تقدم من غير أن يغسلها

(فصل) ويتأكد فى حقه ان ينهى الصناع عما يفعله بعض المصلين منهم وهو أنه اذا كان فى زمن البرد أخذوا من الماء المعد للعجين

فيتوضئون به وذلك لا يجوز لان الغالب عليها ان يكون مضافا لأثر العجين أو الدقيق أو لما يكون في أيديهم من غير ذلك

(فصل) ويتعين عليه ان يكون ما يجعله تحت الارغفة وهي عجين طاهرا غير مستقذر ولا يمكن أحدا من دوسها وان كانت قدمه طاهرة لان لها حرمة بسبب ما يعلق بها من أثر الدقيق أو العجين بل تكون مصانة عن كل ذلك وعما يصيبها من زرق طائر او زبل فارة أو غيرهما من سائر الحشرات والاشياء المستقذرة فاذا احتاج الى بسطها بشرط ان يكون الموضع الذي تبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها أرغفة العجين ثم يغطيها بمثل ما بسطه تحتها أعني في الطهارة وعدم الاستقذار

(فصل) ويتعين عليه ان يتحفظ على الماء الذي يغسل الصناع فيه أيديهم من أثر العجين (وكذلك) غسالة الاواني التي يعجن فيها فلا يطرحون شيئا منها في موضع يمشي عليه بالاقدام ولا في موضع نجس أو مستقذر بل يطعمونه للدجاج فان تعذر ذلك فلغيرها من الحيوان فان تعذر ذلك ألقى في البحر أو النهر فان تعذر ذلك حفر له في موضع طاهر غير مستقذر سالم من المشي عليه

(فصل) ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يأمر الفران أن يخرج الخبز له وهو بعد لم ينضج لانه يثقل في الميزان بسبب ذلك وهو غش وفيه ضرر لا يخفى كله كما سبق

(فصل) ويتعين على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبز اذا أمره بذلك فان فعل كانا مشتركين في الاثم معا

(فصل) ويتعين على الفران أن لا يحرقه ولا يقمره زيادة على نضجه لان ذلك يضر بصاحب الخبز في الثمن ويضر بالآكل وقد تقدم (وبالجملة) يتعين على الجميع مراعاة النضج التام في الصنعة كلها والنصيحة للمسلمين

(فصل) في ذكر السقاء (وقد تقدمت) النيات التي يخرج بها صاحب الطاحون ويرجع بها وكذلك غيره ممن ذكر بعده ففي السقاء من باب الاولى والاوجب اذ ان ما تقدم اغناء والقوت والماء قد اجتمع فيه معان جملة (منها) الشرب وهو مقابل للاكل (ومنها) ازالة

النجاسات (ومنها) رفع الحدث (ومنها) احياء النفس اذا غص صاحبها الى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فلاستقاء الثواب العظيم والخير العميم في تيسير الماء على اخوانه المسلمين بذلك فيحتاج ان يتحفظ على نيته ويتمم العوز بها ثواب ذلك كله ان أمكن والا ببعضه ويكون تطلعه في الرزق الى ربه عز وجل لا الى أحد سواه كما مضى في حق غيره (لكن) آكد ما عليه ان يتجنب ما فيه ما يضاد نيته أو ينقصها لانه انما يعمل لله عز وجل والعمل له سبحانه وتعالى يتعين ان يكون طاعة خالصة من الشوائب والمفاسد (واذا) كان ذلك كذلك فليتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من المورد قريبا من البر والغالب ان يكون هناك شئ من فضلات من لا يتحفظ على دينه ولا يراعى حق اخوانه المسلمين أو يكون جاهلا بما يجب عليه في ذلك فيبول قريبا من مورد البحر او فيها وهذه هي احدى الملاعن الثلاث التي نص عليها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل اه (ثم) يأتي السقاء فيملا فيطلع ما حصل هناك في الوعاء الذي يملأ به في الراوية أو القربة فيتنجس كل ذلك ثم يسكبه لاخوانه المسلمين فتتنجس به ثيابهم واجسامهم وقوتهم الذي يجعلونه منه وتبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون الى كلفة في غسل ثيابهم واجسامهم واعادة صلاتهم وتبديد قوتهم وغسل الاواني وغيرها مما أصابها (وقد) وقع ذلك لبعض الناس كثيرا واخبرمن يوثق به منهم انهم احتاجوا الى كلفة في تطهير ما اصابهم منه (ثم) مع ما ذكر فالماء الذي هو قريب من البر الغالب عليه انه عكر بالتراب وقل ان يسلم من الفضلات فتارة تكون نجسة وتارة تكون مستقذرة وتارة تكون طاهرة وقد يكون قريبا من الماء الذي يملأ منه سراب حمام او وراقة اوغيرهما من الافتية المسلطة على البحر او النهر فيتعين عليه ان يحترز من ذلك كله بأن يدخل في البحر حتى اذا رأى انه قد سلم مما تقدم ذكره حينئذ يغرف الماء منه وان كان فيه كلفة فان الكلفة ههنا واجبة فان لم يفعل ا كل الحرام لاهماله ما وجب عليه وناقض فعله تلك النيات التي خرج بها الا ان الاعمال تصدق النية او تكذبها ثم مع

ذلك

ذلك تكون عينه ناظرة الى ما يحصل فى الوعاء الذى يأخذ به الماء فان دخله شئ مما تقدم ذكره فان كان من الاشياء النجسة أزاله وطهر الوعاء منه وان كان من المستقذرات صبه واخذ غيره (وينبغى) له ان لا يملأ بالليل لتعذر الاحتراز فيه فان فعل فيتعين عليه أن يزيد فى الاحتياط فيدخل فى البحر بحيث يأمن من وقوع شئ من النجاسات او الفضلات فان وقع شئ من هذا مع وجود التحفظ فلا اثم عليه ويغرم اشتريها ما اخذه من ثمنها او يرضى منه بمثلها

(فصل) وينبغى له ان يملأ الراوية او القربة بخلاف ما يفعله بعضهم وهو ان يتركها ناقصة وذلك غش (ويتعين) عليه ان تكون الراوية او القربة سالمة من الخرق لان الماء ينقص بسبب ذلك وهو غش أيضا سيما ان كان الطريق الى الموضع الذى يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع ذلك فيه اذية للمسلمين فى طرقاتهم لندا وتها لما ينصب فيها فى زمن الشتاء وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه باماطة الاذى من الطريق وهذا ضده

(فصل) ويتعين عليه اذا كانت الراوية او القربة جديدة ان يبين ذلك لمشترى الماء الذى يحمل فيها لكى يحصل له العلم بانه غير طهور اذ انه مضاف لشئ غير طاهر فان لم يفعل فقد غش وافسد الصلاة على كل من تطهر منه أو ازال به نجاسة وكذلك ان كانت الراوية قديمة ودهنها وكذلك يتعين عليه البيان ان كان فيها قطران او غيره مما يسلب الطهورية

(فصل) ويتعين عليه ان يجعل على الراوية غطاء طاهرا كثيفا ساترا لجميعها ليسلم الناس من تلويث ثيابهم بها اذ أن ذلك اذى للمسلمين وأذاهم محرم (وينبغى) لمشترى الراوية او القربة ان يرغب عما ملئ بالليل خشية من وقوع شئ مما تقدم ذكره بل ينبغى للمشترى وان كانت قد ملئت بالنهار أن يحتاط لنفسه بالنظر فى اوصاف الماء قبل استعماله وقبل ان يعطيه الثمن ليسلم من المنازعة فاذا احتاط كما وصف ووجده سالما دفع له الثمن وان وجده متغيرا بنجاسة لزمه اراقته ان استطاع ولا يحتاج فى ذلك للرفع الى الحاكم للمشقة ولا تلزمه القيمة لان الماء المتنجس لا قيمة له وان كان متغيرا بطاهر

وجب عليه اعلامه فانه يجب عليه البيان اذا باعه ولو أخذه منه واستعمله فيما يجوز له استعماله فيه لكان قد فعل معه معروفا لكن بعد أن يعرفه بالحكم في ذلك لئلا يقع له مرة اخرى ويبيعه للمسلمين من غير بيان فان ابى السقاء الآن بأخذه فليس له ذلك لان المشترى اذا وجد بالسلعة عيبا فهو مخير بين امساكها وأخذ الارش وبين ردها وينبغي ان يقع له ذلك ان لم يكن مضطرا ومحتاجا اليها ان لا يشتريها منه وان كان ذلك له عادة لانه يجب التغيير عليه فان لم يمكن لعذر فاقل ما يمكن في الهجران أن يترك الشراء منه

(فصل) وينبغي له ان يمشي بالجمل مشيا متوسطا لا يسرع فيه فيضر بالجمل ولا يبطئ فيضربه أيضا لطول مكث الثقل عليه لغير ضرورة شرعية ويضر بالمسلمين في طرقاتهم وكذلك ما يفعله بعضهم اذا رجعوا الى البحر لاخذ الماء فيسرعون بالجمل الاسراع الكثير فيرتكبون بسبب ذلك أشياء مذمومة منها انهم يتعبون الجمل لسرعتهم به اذ ان الجمل ليس من شأنه الجرى مع الحمل ومنها اخافتهم للمسلمين بصدمهم في الطرقات والاسواق ومنها تلويث ثيابهم بالراوية التي يتركونها مكشوفة متدلية من جانبي الجمل

(فصل) ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم من بيعهم القربة او اقل منها أو اكثر او يهب ذلك ثم يبيعها بعد على انها كاملة ثم ان بعضهم يفعل ما هو اشد من ذلك وهو أنه يبيع الراوية ثم يبيع منها شيئا يختلسه من المشترى وذلك محرم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ملأ القربة من الراوية ربط فم الراوية ربطا خفيفا فيقطر منها ماء كثير من الجانبين فما يفرغ من سكب الراوية الا وقد نقص منها ما لا يرضى به بعض المشترين واذا كان ذلك كذلك فللمشترى ان ينقصه من الثمن بحسابه او يترك وينهى السقاء عن وقوع مثل هذا منه اذ انه من باب اضاعة المال ومع ذلك ففيه اذى للمسلمين في طرقاتهم في زمن الشتاء كما مر

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم لا يتحفظون على القربة التي يملؤونها من الراوية اذ انهم يملؤون بها وفيها خرق فيلوثون بها الجدران

والارض والسلم وينقص الماء بسببها او الغالب المرور على تلك المواضع في الوقت فيتلوث بها ثياب المارين واطرافهم فيحتاجون الى كلفة في غسلها ويدخل لبعضهم الشك في صلاته اذا أصاب بدنها وثوبه شئ منها سيما ان كان الجدار جدار مرحاض فيجب عليه غسل ذلك

(فصل) ويتعين على السقاء اذا دخل البيت لسكب الماء أن يطرق برأسه الى الارض ولا ينظر في موضع من البيت الا في موضع قدمه وفي موضع سكب الماء وان كان معه صاحب البيت حاضرا فانه قد أمر بغض الطرف في الطرقات وان كانت مشتركة فما بالك به في الدار التي هي محجورة ووجه آخر وهو أن النساء في الطرقات مستترات بخلاف حالهن في البيوت سيما في زمن الحر واذا لم يغض طرفه خيف عليه من الوقوع في الفتنة بسبب ذلك

(فصل) ويتعين على السقاء ان يتولى دخول البيوت بنفسه ولا يكل ذلك لغيره لان دخول البيت امانة وقد تقدمت صفة صبي صاحب الطاحون من كونه أمينا عفيفا دينا ففي السقاء مثله واذا كان ذلك كذلك فالغالب عدم الاطمئنان لغيره من الصبيان في هذا وما اشبهه لانه في نفسه لا يغض طرفه الا بكلفة وشدة في الغالب فيخاف ان الصبي لا يفعل كفعله فتقع الفتنة

(فصل) ويتعين عليه ان لا يسكب في بيت فيه امرأة واحدة وان كانت لا تظهر عليه اذ أن ذلك خلوة باجنبية والخلوة بها محرمة

(فصل) ويتعين عليه ان لا يسكب في بيت فيه من يتبرج من النساء فان ذلك يدعو الى فساد القلوب في الغالب وان كن يزعمن انهن لا يخشى عليهن لصبيانتهن اذ أن بخروجهن على غير ذي محرم يحرم ويذهب عنهن مايزعمنه من الحرية والتعفف اذ لو كن كذلك لما ظهرن على غير ذي محرم

(فصل) ويتعين على صاحب البيت ان يكون هو الذي يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه وكذلك من أشبهه او يكل ذلك الى ذي رحم من أهله اوعبيده اوعبيد اهله المأمونين (والحذر) من وقوع الخلوة في حق العبيد على كل حال ولا يشبه هذا مامضى في صبي صاحب الطاحون من انه يضع الطحين على الباب ويتوارى حتى تأخذه المرأة اذ أن ذلك لا خلوة فيه

بخلاف السقاء

(فصل) وقد تقدم ان السقاء يتولى ماذكر بنفسه فان شق عليه ذلك وكانت له ضرورة فليتخذ صبيا متصفا بما اتصف هو به

(فصل) وليحذر الصبي ان يفعل ما يفعله بعضهم من انه يبيع القربة أو أقل منها أو أكثر ويهب منها شيئا بغير اذن صاحب الجمل ثم يبيعها بعد ذلك على انها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيعها ثم بعد بيعها يهب أو يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولمن اشترى منه وقد تقدم فى حق صاحب الجمل نفسه انه لا يجوز له فعل ذلك ففى حق الصبي من باب أحرى

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يحصل له من الادلال على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمنع فى حق صاحب البيت وذوى المحارم لامر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فما بالك بدخول الرجال الاجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أدبه فان لم يقدر على أدبه فليهجره وأقل ما يمكن فى الهجران ترك معاملته

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من انه يأخذ ثمن عدة روايا معجلا من شخص ويفعل فى ذلك مثل ما يفعل الفران فى خبز طبق المشاهرة مع خبز طبق النقد وقد تقدم بيان ذلك ويزيد عليه السقاء بأنه يختار له الوقت الذي يكسد عليه فيه الماء فيسكبه له فيه أو يأتى له به فى وقت يرغب الناس عن سكب الماء فيه مثل ان يكون فى زمن الحر فيسكب له فى القائلة أو فى آخر النهار فقل ان يبرد اول النهار ويبيع بالنقد وذلك ضرر وغش فى حق من عجل له ثمن الماء

(فصل) ويتعين على من يتولى أمر الماء ان تكون يداه سالمتين من النجاسة والاشياء المستقذرة كما تقدم فى الفران اذ أن كثيرا منهم يتهاونون بأمر النجاسات والمستقذرات فيباشرونها ثم لا يغسلون أيديهم منها

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه اذا باع من

الراوية بعضها او وهبه كما سبق فاذا سكبها بعد ذلك للمشترى جعل فى كل قربة ملأها منها ثلاثة ارباعها او نحوا منه و يمسكها بصنعة له فيها حتى يظهر للغير انها ملآنة وذلك لا يظهر لمشتريها عدد قرب الراوية فى العادة حتى لا يتهمه بخلاف ما اذا كانت الراوية كاملة فانه يملأ القربة بكمالها ليفرغ من سكب الراوية سريعا

(فصل) وقد تقدم فى الليالى التى يعملونها فى السنة فى القرافة مثل ليلة النصف من شعبان وغيرها وان ذلك يمنع لما فيه من المحذورات فكذلك يمنع كل من اعانهم على شئ من الاسباب التى تعينهم واذا كان كذلك فلا شك ان فى تيسير الماء عليهم اعانة لهم فيكون مشاركا لهم فى لحوق الاثم فيما ارتكبوه عافانا الله من بلائه بمنه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من وقوع المشاتمة فيما بينهم بعضهم مع بعض وذكر الالفاظ الخبيثة و ينبغى للمشترى اذا عرف احدا منهم بشئ من ذلك ان ينهاه ويزجره حتى يتوب فان لم يفعل هجره ومن الهجران أن لا يشترى من هذا حاله وليس هذا خاصا بهم بل هو عام فى جميع من ذكر قبل من الصناع ومن يأتى بعد

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يتركون الصلاة أصلا و بعضهم يخرجونها عن أوقاتها يقضونها مع كونهم لا يفارقون الماء طول يومهم والمساجد منهم قريبة فانا لله وانا اليه راجعون على قلة الحياء من عمل الذنوب

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم عند مشيهم فى الطريق بالماء ليبيعوه وكذلك يفعلون اذا أرادوا ان يفسح لهم فى الطريق يقولون صلوا على النبى محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا تكون الا على سبيل التعبد والتقرب (ومن) النوادر للامام أبى محمد بن ابى زيد رحمه الله قال سحنون فى الرجل يقول عند التعجب من الشئ صلى الله على النبى وسلم ان ذلك مكروه ولا ينبغى ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم الا على سبيل الاحتساب و رجاء الثواب قاله فى كتا

المحاربين والمرتدين

(فصل) في ذكر القصاب وهو المعروف بالجزار (قد) تقدم في صاحب الطاحون وغيره ما تقدم من النيات في التيسير على اخوانه المسلمين فالجزار مثله بل أمره أعز لاسلاكه الذبيحة وهي أمانة والناس محتاجون اليه فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق لا على المخلوق كما سبق في غيره فيبقى بسبب ذلك في العبادة في كل أحواله وقد تقدم ان الخير المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنعته خير متعد فهو في عبادة عظيمة اذا حسنت النية فيها سيما ان كان في موسم مثل الاضاحي والهدايا في الحج وسنة العقيقة فيحصل له من الاجر في اعانتهم ما الله به عليم اذ أن كثيرا من الناس لا يحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكن قد يعجز عنه لضرورات تقع له وكل من أعان على خير فله من الاجر مثل فاعله (ثم اعلم) رحمنا الله تعالى واياك ان هذه المسئلة من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها والتنبيه على مهماتها لان الذكاة امانة فلا يتولى أمرها الا أمين لا يتهم في دينه اذ أن لها احكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد وما يجوز أكله من الذبيحة وما لا يجوز وما يكره وما اختلف فيه (واذا) كان كذلك فيتعين ان يكون من يذبحها عالما باحكامها ثقة أمينا خيفة ان يطعم المسلمين الحرام ويأخذ ما لا يستحقه من أموالهم لان النجس لا قيمة له شرعا (ففرائضها) خمس وهي النية ومعناها ان يقصد بذبحها تحليلها لمن يأكلها والفور وهو أن يذبح في وقت واحد لا مهلة فيه وقطع الحلقوم والودجين فان ترك شيئا من هذه الفرائض لم تؤكل (واختلف) في أربع اذا لم يقطع المري في مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فاكثر من كل واحد وان كانت الجوزة الى البدن واذا بعض الذبح فرفع يده ثم أعادها في الفور (وسننها) أربع احداد الآلة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها الى ان تبرد فمن ترك شيئا من هذه السنن ناسيا أو عامدا كره أكلها الا التسمية فانها لا تؤكل الا ان يتأول (وفضائلها) أربع سوقها الى موضع الذبح برفق واضجاعها على جنبها الايسر برفق وان يجعل قدمه اليمنى

على صفحة خدها الايمن وان لا يذبح بهيمة والاخرى تنظر اليها (وتصح) ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف ان يكون عاقلا عارفا بالذبح قاصدا للتذكية (ولا تصح) من خمس صغير لا يميز العبادات ومجنون وسكران لا يميز ما يفعل ومجوسى ومرتد (واختلف) فى ذكاة أربع الصبى الذى لم يحتلم والمرأة والكتابى اذا وكله المسلم أن يذبح له والمضيع لصلواته هل تؤكل ذبيحتهم أم لا (وتصح) ذبيحة أهل الكتاب بثلاثة شروط (أحدها) ان تكون التذكية لهم (والثانى) ان يكون مما يجوز لهم أكله (والثالث) اذا لم يهلوا به لغير الله (وعلامة) الحياة خمس سيلان الدم وطرف العين وركض الرجل وتحريك الذنب وافاضة النفس فى الحلق (والمقاتل) المتفق عليها خمسة وهى قطع النخاع وهو المخ الذى فى عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وكسر أعلى الظهر وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ (واختلف) فى انشقاق الكرش والاوداج (واختلف) فى الذكاة بثلاثة العظم والسن والظفر (فان اختل) شئ من الفروض المذكورة أوماتت حتف انفها لم يجز أكلها لكن ينتفع منها بخمس وهى الجلد اذا دبغ والصوف والوبر والشعر والريش اذا غسل ذلك كله (ويكره) منها أربع القرن والعظم والسن والظلف (فاذا كان) الجزار ممن يعرف هذه الاحكام وكان ثقة أمينا أمن المسلمون على أنفسهم من أكل ما حرمه الشرع عليهم أو كرهه لهم (واذا) كان ذلك كذلك فينبغى ان يعين للمسلمين من يرضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب البهيمة وان كان متصفا بما تقدم ذكره لان النفوس فى الغالب لا تطمئن لصاحب البهيمة لاحتمال ان يطرأ عليها شئ لا تؤكل معه فيكتم صاحبها ما طرأ عليها للاسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشح على ذهاب ثمنها الى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير أصحاب البهائم ممن قد ارتضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح أمن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليها فان كان الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة (وعلى) هذه الصفة كنت أعهد الامر بمدينة فاس لا يذبح أحد من أصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير وأعنى بالتقدمة فى نفس التذكية

ليس الا وأما السلخ وغيره فصاحب البهيمة وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه ان لا ينجس اللحم عند سلخها بالدم المسفوح بل يتحفظ من ذلك أهل الاطعم المسلمين اللحم المتنجس ان تركوا غسله وأما لو غسلوه فلا بأس به بخلاف ما تقدم في السميط من انه لا يطهر بعد غسله (ويتعين) عليه ان يتحفظ عما يفعله بعضهم من انهم يفيضون الماء على الذبيحة بعد سلخها مع وجود سلامة لحمها من الدم المسفوح يفعلون ذلك ليثقلون به اللحم في الميزان

(فصــــل) ويتعين على المكلف في هذا الزمان ان لا يطبخ اللحم الذي يأخذه من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه في الغالب وقد تقدمت أحكام السميط والحكم فيمن يبيع السميط والسالخ معا في دكان واحدة وما يفعل في ذلك فان لم يجد السالخ الا عند من يبيع السميط فلا يجوز له استعمال السالخ الا بعد غسله لما تقدم من ان يد الجزار وسكينه متنجستان بما لهما من السميط

(فصل) واما البطون فمن اشتراها فيتعين عليه ان يغسلها قبل طبخها اذ أنها لا تسلم من الدم المسفوح غالبا واما ما يكون منها في الماء فيتعين ان لا يشتريه على الوزن لان الجهالة تدخله لكونهم يجعلونها في الماء فتثقل في الوزن فلا يعرف كم فيها من الماء ولا كم وزنها في نفسها ووجه ثان وهو أن الماء الذي يجعلونها فيه متغير بالدم واذا كان ذلك كذلك فينبغي للمشتري ان لا يشتريها وزنا بل جزافا ثم يطهرها في بيته

(فصل) ويتعين على الجزار أن لا يخلط لحما طريا بلحم بائت ويبيعه على انه طري كله لان ذلك غش وهو محرم ولا تخلص ذمته بما يتأوله بعضهم من ان اللحم اذا بات نقص على بائعه لان المشتري لو علم بذلك لم يرض به في الغالب بل كثير من الناس لا يأكلون اللحم اذا بات لان قوته قد نقصت ولان العلل والامراض تحدث بسبب أكله لكثير من الناس

(فصل) ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم من انه اذا كانت الذبيحة قليلة الشحم يجعل معها شحم غيرها لكي يرغب في شراء اللحم لكثرة دهنه وهذا غش ومن غشنا فليس منا (وينبغي له) ان يتحرز مما يفعله بعضهم من الذبح في مواسم النصارى لان ذلك اعانة لهم وفيه في الصورة

الظاهرة تعظيم اوانيهم والمسلمون منزهون عن مثل هذه الامور
(فصل) ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو انهم يذبحون في موضع مستدير فلا يصادف القبلة الا بعضهم واستقبال القبلة بها سنة متأكدة وفيمن تركها خلاف هل تؤكل ذبيحته ام لا كما تقدم بل يصبر حتى تأتي نوبته لجهة القبلة وحينئذ يذبح اليها (ويتعين) عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح لان الخلاف قوي فيمن ترك شيئا من السنن هل تؤكل ذبيحته ام لا لكن الخلاف في التسمية اقوى (واذا) كان كذلك فيتعين على من وقع له شيء من ذلك في الذبيحة وأراد أن يخرج على مذهب من يرى تحليلها ان يبين ذلك للمشتري (ويتعين عليه) اذا وقع له في الذبيحة شيء من الفروض المختلف فيها ان يبين ذلك للمشتري أيضا فان لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس منا
(فصل) ويتعين على من يتولى الذبح ان يكون محافظا على صلواته وان كانت واجبة في حقه وحق غيره لان من لم يصل مختلف في ذبيحته هل تؤكل أم لا وقد مر فان ذبح وهو ممن لم يصل وتاب وجب عليه البيان للمشتري كما تقدم في غيره فان لم يفعل فقد غش والله أعلم
(فصل) في ذكر الشرائحي وما يتعلق به (قد) مر في نية الجزار ما مر فالشرائحي مثله او قريب منه اعني في التيسير على اخوانه المسلمين من غير أن يتكلفوا معاولة ذلك لانفسهم لما ورد والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه (لكن) ذلك بشروط تشترط فيه (منها) ان لا يخلط لحما اشتمل بلحم لغيره ولا ان يبدله (وكذلك) لا يخلط شيئا مما يطبخه من أي شيء كان (وكذلك) يحذر من خلط الشيرج وغيره وخلط الافاوية والزعفران وغير ذلك وان كان متساويا وموافقا والاحتراز في هذا اشد مما تقدم في اختلاط الطحينين وان كانا معا واجبين لان الناس مختلفون في كسبهم وفيما يشترون به آلات الاطعمة والغالب ان الشرائحي يطبخ لمن لا يرضى حاله في كسبه ولو كان حاله مرضيا لم يجز وأكثر من يتعاطى هذا السبب يتساهلون في مثل هذه الاشياء وهي ممنوعة في الشرع الشريف (ويحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يغسلون القدر بالماء المستقذر

وان كان أولا سالمسايل يغسل كل وعاء بالماء المطلق ويكون عنده شئ طاهر نظيف يباشر به الغسل والتنظيف كالليفة وماشبهها فى الخشونة لان ذلك لورآه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غشا (وكذلك) يحذر من استعمال الخرق التى يغسلون بها آنيتهم ونحوها الانها مستقذرة وقد يكون فى بعضها خرق الحيض اوغيره من النجاسات اذ أن من يشترى منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهيرها وقد يبقى فيها بقية وكان الاولى ان لا يشتريها ولوغسلها بعد شرائها (واذا) كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من هذه الاشياء وماشاكلها فان وقع منه شئ من ذلك وجب عليه ان يبينه لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد من غشنا فليس منا فاذا اعلمه ولم يرض بأخذه وجب عليه غرمه له (وينبغى) لصاحب الطعام ان لايطبخ عند من هذا حاله فان فعل مع علمه فقد ارتكب مكروها او يشترط فى حق صاحب الطعام ان شاركه احد فيه ان يعلمه بما اتفق فان لم يفعل فقد غش والغش محرم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك القدور او بعضها مكشوفة بأثر الطعام الذى كان فيها لان الحيوان يسرع اليها وقد يلقى فيها شيئا من سمه ثم يغسلها من غير شعور بما جرى فيها فقد لا يبالغ فى غسلها فيكون ذلك سببا الى اتلاف النفوس او الوقوع فى امراض خطرة فان ترك غسلها ناسيا وجب عليه البيان لصاحب الطعام الذى طبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش ومن غشنا فليس منا (ويجب) عليه ان يتحفظ على طعام الناس من الصبيان الذين يعينونه فى الدكان ان يأخذوا منه شيئا وان قل فان علم بشئ من ذلك وجب عليه اعلام صاحبه ليتحلل منه فان فعل فقد برئت ذمته وذمتهم وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس منا (وكذلك) يمنعهم من ان يدخل احد منهم يده فى الطعام وان لم يأخذ منه شيئا لان الغالب عدم نظافة ايديهم (ويتعين عليه) اذا غسل القدور بما كان فيها ان يغطيها لانه وان غسلها فلابد من رائحة ما كان فيها تعلق بها فيكون ذلك سببا لمجئ الحيوان كما تقدم قبل (وينبغى) اذا طبخ فى قدور وأفرغ ما فيها لصاحبه وغطاها ولم يغسلها ثم باتت واراد أن يطبخ فيها ان

يغسلها قبل ذلك لان بعض الاطعمة اذا بقى أثرها يخاف من ضرره وكثير من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما اذا طبخ فيها شئ أفرغه منها ثم طبخ فيها لآخر فلا باس اذن لكن يتعين عليه ان يعلم صاحب الطعام الثانى للذى المتقدم فى طعمن شخص بعد طعمن شخص آخر

(فصل) وينبغى للمكلف انه مهما قدر أن لا يطبخ عند الشرائحى فليفعل لان الناس يمرون على دكانه ويشمون تلك الروائح وفيهم الفقير والمسكين والصغير والشيخ الكبير والحامل وتختلف أحوالهم فى ذلك فنهم من يطلب من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب منهم فالغالب انه يحرم وان اعطى فالنزر اليسير الذى لا يرد شهوته وهذا ان كان صاحب الطعام حاضرا والغالب عدم حضوره فيكون ذلك سببا لضرر جماعة من المسلمين (وقد ورد) النهى عن اذية الجار برائحة القدر وهذا وبينك وبينه جدار فما بالك بما يطبخ فى السوق والناس يرونه ويشمون رائحته فالغالب ان صاحبه لا يأكله الا بعد أن يدخل التشويش على من تقدم ذكرهم (وقد قال) عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ولا سيما ان مر به رجل أو امرأة ومعهما صغير او صغار ولا قدرة لهم على تحصيل مثل ذلك الطعام (وقد) أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأن يكثر المرء المرقة فى طعامه ليعطى الجيران منها (فعلى هذا) ينبغى لمن احتاج الى الطبخ عند الشرائحى ان يكثر من المرقة ويكثر من الاعطاء لمن تقدم ذكرهم وهذا أمر عسر لا يقدر عليه فى الغالب واذا كان كذلك فينبغى له أو يتعين عليه ان يطبخ فى بيته لان الضرر برائحة القدر فى البيت أقل منه فى السوق ولا بد أن يطعم الجيران منها لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام العلة فى اطعام الجار وهى أن لا يؤذى جاره برائحة قدره وهذه العلة أوجد فيما طبخ فى السوق والمكلف عاجز عن أن يعم كل من يتشوف الى ذلك بخلاف الجيران وهذا بين والله الموفق

(فصل) ويشترط فى الصبى الذى يكون عند الشرائحى ما اشترط فى صبى صاحب الطاحون وفى السقاء وصبيه (وينبغى) لصاحب الطعام اذا أتى له به ان يطعم منه حامله شيئا وان قل (وكذلك) الحكم فى جميع من يباشره من

زوجة او جارية او عبد ومن أشبههم (الماورد) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمة أو لقمتين أو ليأكلا او أكلتين فانه ولى علاجه اه (وينبغى) للشرائحى اذا أرسل القدر مع صبيه الى صاحب الطعام ان يغطيها الان بتغطيتها تقل أذية الناس برائحتها ومع ذلك يمتنع النظر لما فيها فتكون التغطية متعينة لما ذكر وان كان صاحب الطعام هو الحامل له فهو مأمور أيضا بتغطيتها لكن بينه وبين غيره فرق وهو أن صاحب الطعام مأمور بأن يطعم منه وقد يجب عليه فى بعض الاحيان بخلاف غيره فانه ليس له ذلك لانه تصرف فى مال الغير بغير اذنه

(فصل) فى ذكر الطباخ الذى يبيع فى السوق (فينوى) بذلك ماتقدم فى حق الشرائحى (لكن) يزيد عليه أن ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء الذين يعجزون عن فعل ذلك فى بيوتهم او يقدرون على فعله بمشقة تلحقهم فى معاولته (ويعتبر) فى تصرفه ماتقدم فى الشرائحى سواء بسواء وقد تقدم ان الشرائحى ينبغى له او يتعين عليه ان يغطى ماطبخه اذا أرسله الى صاحبه لما تقدم من التشوف اليه اذا كان مكشوفا والطباخ اذا ترك طعامه مكشوفا تشوفت اليه النفوس كذلك الا ان هذا متعذر فى حق الطباخ لانه ان غطى طعامه تعذرت رؤية المشترى له او يظن انه قد فرغ من بيعه (وقد تقدم) انه ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء فينبغى له اظهار طعامه ليتم له قصده واذا كشفه فلابد أن يتعلق به خاطر الفقراء والمساكين فمن يشتريه منه لا يأكله الا وفيه عيون اولئك فيحتاج من يشتريه ان يكون محتاجا اليه ثم مع ذلك يبالغ فى الاطعام منه اللهم الا أن يكون ما اشتراه من الطعام قليلا فيعطى منه للواحد الاثنين ولو لقمة او لقمتين لمن يرى ان الدفع له أصلح من المضطرين والمحتاجين واذا حمله الى بيته فتغطيته متعينة كما تقدم ويتعين على الطباخ ان لا يطبخ اللحم الا منفردا لا يخلطه بغيره من الادوم بخلاف ما يفعله بعض السفهاء منهم من خلطهم اللحم الضانى مع البقرى ويبيعونه كله على انه لحم ضأن وهذا كله غش وهو محرم (وليحذر) عما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون اللحم البقرى الصغير ويطبخونه ويبيعونه على انه لحم ضأن وذلك محرم أيضا (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو انه يبيت

عندهم

عندهم اللحم المطبوخ فاذا كان من الغد وطبخوا اللحم الطرى خلطوا ما بقى عندهم من اللحم الذى طبخوه بالامس وباعوه معه على أنه مما طبخ اليوم وذلك غش ومن غشنا فليس منا (ويجب) على من فعل ذلك ان يعلم المشترى بما فعله فان رضى به فبها ونعمت وان لم يرض انفسخ البيع ويجب عليه رد الثمن ان كان قد قبضه فان فات الطعام وجب عليه ان يتحلل من كل من باعه له وان عجز عن ذلك فذمته مشغولة ويجب عليه مع ذلك رد التفاوت الذى بينهما (ويتعين) عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم من انه اذا طبخ اللحم صلقه بحيث لا يصل الى النضج يفعلون ذلك لوجوه (أحدها) ان يثقل فى الوزن لانه اذا انضج خف فى الوزن (والثانى) خيفة ان يبيت عندهم منه شئ فتدخله الرائحة انضجه (والثالث) ان الناضج من اللحم اذا بات يظهر للمشترى فى الغالب انه بائت بخلاف ما اذا كان قويا فانه يخفى على كثير من الناس (ويحذر) مما يفعله بعضهم من أنه اذا بات اللحم عندهم مطبوخا استغنوا به عن شراء اللحم فى يومهم ذلك وطبخوا الطعام بالدهن فقط وباعوا اللحم الذى بات عندهم على انه لحم طرى طبخ به هذا الطعام اليوم

(فصل) ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يطبخون اللحم السميط الذى بات عندهم ويبيعونه على انه لحم طرى ولا يبينون ولو بينوه لم يجز لما تقدم فيه فاغنى عن اعادته ومنهم من يخلط معه لحم السليخ ويطبخونهما معا وهو ملحق بما قبله ومثله ما فى المنع الدهن الذى يسمونه دهن البدن لانه دهن السميط فى الغالب

(فصل) ويحذر مما يفعله بعضهم من الطبخ فى قدور البرام المشوية لان من يشعبها يطلى عليها بالدم المتفق على نجاسته فيتنجس ما طبخ فيها اللهم الا ان يذهب ذلك منها ويغسل بالماء المطلق فلا بأس اذن

(فصل) وأما مرقة الطعام فلا يشتريها وزنا الا ان تكون سالمة من ان يختلط بها غيرها فان اختلط بها غيرها تعين شراؤها جزافا مثاله ان تكون المرقة فيها حمص أو ارز أو سلق او قلقاس او باذنجان أو دباء او جزر أو كرنب أو لفت الى غير ذلك فانه لا يجوز بيعه مع مرقته على الوزن لدخول الجهالة فيه

لانه بيع مغابنة (والحاصل منه) ان كل شئ يريد المشترى ان يأخذ منه أكثر والبائع يريد أن يعطيه منه اقل فذلك لايجوز وزنا ويجوز جزافا بعد أن يجعل فى وعاء المشترى و يطلع على ما فيه من المرقة وغيرها ومثل هذا شراء العدس والبسلة المطبوختين وما أشبههما وفيهما الساق والقلقاس فلا يجوز شراء ذلك وزنا كما تقدم ويجوز جزافا بشرط معاينة المشترى لذلك كما سبق

(فصــــــل) فى ذكر اللبان وما يتعلق به (اعلم) رحمنا الله واياك ان اللبان ينبغى له أولا ان ينوى بمحاولة اللبن التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم فى الخباز والطباخ لان الخبز والقوت والطعام نوع من ادامه واللبن أشرف لانه طعام وادام اذ أنه قد يستغنى به عن الاكل والشرب فيحضر نيته عند محاولته له (واذا كان) ذلك كذلك فالنية لا تحصل له الا بمراعاة اتباع لسان العلم فيما هو يحاوله وأوجب ما عليه ان يجتنب ما أحدث فيه (فمن ذلك) ان لا يشترى اللبن الا على أحد وجهين اما بمعاينة له فيجوز بشروط البيع واما ان يسلم فيه فيجوز بشروط السلم (واذا كان) ذلك كذلك فليحذر مما يفعله أكثرهم فى هذا الزمان وهو ما اصطلحوا عليه من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو أن اللبان يأخذ ما يحتاج اليه من اللبن فى كل يوم من الجمعة الى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبن على ثمن معلوم ولا معاقدة شرعية بل بحسب ما يقول لهم كبيرهم من السعر فى آخر الجمعة فيؤول أمر البائع والمشترى فى آخر الجمعة الى المنازعة فى سعر اللبن فان صاحب اللبن يطلب الزيادة واللبان ينازعه فيها ولو فرض عدم المنازعة فى الثمن لم يجز لانهما دخلا على الجهالة فى الثمن وذلك لايجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى لانه قل من يستغنى عن شرائه وهم يفعلون فيه ما تقدم ذكره وسرى ذلك الى ما يطبخ به من الارز وغيره وسبب وقوعهم فى هذا ونحوه عدم النظر الى أمر الشرع الشريف ونهيه فلو سألوا أهل العلم عنه لبينوا لهم الحكم فيه وعرفوه (وقد) رأيت بعض من يقتدى به فى العلم والدين لا يأكل اللبن ولا ما عمل فيه فسألته عن ذلك فذكر ان منعه بسبب ما تقدم ذكره ولوجه آخر وهو أن الانفحة التى يعمل بها الجبن نجسة اهـ لكن هذا الوجه الثانى الذى قاله رحمه الله أخف من

الوجه الاول لا ختلاف العلماء فى نجاسة الانفحة وطهارتها فذهب مالك رحمه الله انها طاهرة لان ما أكل لحمه فبوله طاهر بخلاف الوجه الاول فانه لا يختلف فى منعه

(فصل) ويحذر مما يفعله بعضهم من صبغ الزبد والسمن حتى يبقى كل واحد منهما لونه يميل الى الصفرة وهذا غش لاشك فيه ولا عذر لمن يقول ان هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشترى وغيره لان العادة المذمومة فى الشرع الشريف لا تراعى ولا يرجع اليها ولان المشترى وان علم بذلك فلا يعرفه كثير ممن يشتريه منهم وهذا ضد ما وجب عليه من النصيحة لاخوانه المسلمين بترك الغش لهم

(فصل) ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يهملون تغطية أوانى اللبن وتغطيتها متعينة سواء كان فيها لبن أولم يكن لان بعض الحيوان يتتبع الرائحة فان كان الوعاء فيه لبن ألقى سمه فيه وان كان فارغا فكذلك فيخاف والحالة هذه ان يجرى على من يتناول شيئا منه يصيبه ما يكره وقد يؤول ذلك الى اتلاف النفوس (واذا كان) كذلك فيتعين عليه غسل أوانى اللبن وتنظيفها بالماء المطلق كل اناء على حدته (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنه يغسل الاوعية بالماء الذى غسل به الوعاء الاول والثانى والثالث وهكذا وذلك لا يزيل الرائحة بل هو زيادة فى الاستقذار (ولاجل) هذا المعنى تجد الحليب الذى يؤخذ من هذه الاوانى له ذفرة بخلاف ما اذا لم يعمل فيها وقد يكون بظاهر الوعاء من أسفله نجاسة وهم يغسلون ظاهر الوعاء وباطنه بماء واحد فاذا غسل غيره بذلك الماء نجسه ونجس ما أصابه ولاجل هذا يتعين عليه ان يغسل كل اناء وحده بالماء المطلق كما تقدم

(فصل) ويتعين عليه تغطيتها بعد غسلها وان كانت لا لبن فيها لما يخشى عليها مما تقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعينت تغطيتها لما يخشى من وقوع الذباب والغبار وغيرهما من الاشياء المستقذرة

(فصل) وليحذر مما يفعله أكثرهم فى الصحاف التى يجعل فيها اللبن للمشترى فان كثيرا منهم لا يغسلونها ومن يتحفظ منهم يغسلها بماء

واحد وذلك الماء وان كان ماء ورد فقد تنجس بغسل الوعاء الاول فيه لانهم يوقدون عليها بالنجاسة هذا ان كان طين الصحاف طاهرا فيحتاج من يستعمله ان يغسله بالماء المطلق قبل استعماله واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل كل اناء على حدته بالماء المطلق فان لم يفعل فقد تنجس اللبن و يجب عليه ان يغرم ثمنه لمشتريه لان النار لا تطهر عند أكثر العلماء و بعضهم ينفض ما فيها من الغبار و يجعل فيها اللبن من غير غسل والحكم فيها كما تقدم قبل

(فصـــــــل) في ذكر البناء (اعلم) رحمنا الله واياك ان هذه الصنعة مما يحتاج الناس و يضطرون اليها كثيرا لانه بها يستتر الفقير والغني والطائع والعاصي والمخلط وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال سبحانه وتعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا أي ستر العورات كم في حال حياتكم وستر الجيف أجسادكم بالدفن بعد مماتكم (وقد) تقدم في نية الخباز والفران والسقاء ما تقدم مثله في البناء (واذا كان) كذلك فيحتاج ان ينوي اعانة اخوانه المسلمين والقيام بهذا الفرض المتعين على الجميع لان شأن فرض الكفاية كذلك فمن قام به سقط الحرج عن الباقين ومع هذا فمن فعله بعد ذلك كان قائما بفرض الكفاية ثم يضيف الى ذلك عند خروجه من بيته ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله للآخرة صرفا والرزق المقسوم لا بد له ان يأتيه بعد حصول حظه من آخرته (الوارد) من قوله عليه الصلاة والسلام من بدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما قسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ما قسم له أو كما قال عليه الصلاة والسلام (فان) قال قائل ان بناء السلف رضي الله عنهم لم يكن على صفة البنيان في هذا الزمان (فالجواب) ان البيوت قد يكون فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك فالغالب انهم يعملونه بخشب النخل وجريده وبالقصب وهذا نوع من بناء السلف ثم مع ذلك فكثير من البيوت التي يعملونها صغيرة ضيقة فهي شبيهة ببنيان السلف واما ما كان منها على جهة الاتساع الخارق لغير ضرورة

شرعية فينبغى للبناء ان لا يعمل عند صاحبه شيئا الا لاحد أمرين اما ان يغصب على ذلك أو تدعو الضرورة اليه والضرورات لها أحكام تخصها (ويتعين عليه) اذا ظهر له من صاحب البنيان انه يعمل فيه شيئا مما اصطلح على فعله بعض أهل الوقت من الزخرفة والطلاء بالذهب وغيره ان لا يعمل عنده ويتجشم المشقة على نفسه لئلا يكون معينا على اضاعة المال والسرف كما تقدم فى غيره

قوله ويتجشم اى يتكلف

(فصل) ويتعين على الصانع اذا عزان ينصح صاحب العمل فيما هو يعمل له وان يوفر عليه المؤنة فهما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة فى البنيان حتى لا يختل (ويتعين) عليه ان لا يطلب من المؤنة أكثر مما يحتاج اليه لان ذلك اضرار بصاحب البناء وكثير من البنائين من يرتكب هذا (وقد ورد) النهى عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار (ومن) الترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به (ومنه) أيضا باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه

(فصل) ويتعين عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم من أنه اذا كان الموضع يحتاج الى مؤنة كثيرة يطلب من صاحبه بعضها أولا ويخبره ان ذلك كاف له ثم اذا كان فى أثناء العمل طلب زيادة المؤنة ثم كذلك الى أن يأخذ أضعاف ما ذكره أولا وهذا غش لانه لو عرف صاحب البناء جملة ذلك أولا لاحتزامره الى ان يتيسر عليه فأوقعه بسبب الكذب فى التكلف بأخذ الدين وغيره الى تمام البناء أو اكثره اذ أنه بعد الشروع فيه لا يمكن تركه فى الغالب (ويتعين) عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم من انهم يسرعون فى العمل لكى يعرف ذلك منهم وانهم ينفعون أكثر من غيرهم لان الغالب فيمن يسرع الاخلال بالعمل فتكون طوبة خارجة عن حد الجدار وأخرى داخلة فيه بسبب الاسراع وذلك عيب فى العمل ونقص فى الصنعة وبسببه يحتاج الى الترميم عن قرب لضعف الجدار بسبب الخالى الذى بين الطوب (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من عكس هذا

وهو أنه يأخذ الطوبة في يده ويتطرها ويقلبها وينحتها ولا يضعها في موضع العمل الا بعد بطء وذلك مضر بصاحب العمل لانه لا يطلع بذلك من العمل الا القليل والمتعين هو الطريق الوسط لا الاسراع المخل بالعمل ولا البطء المضر بصاحبه وكان بين ذلك قواما

(فصل) ويتعين عليه اذا كان العمل مما يعمل بالطين والجير أن يتحرى اعتدال قدرهما في العادة لانه ان أكثر من أحدهما ونقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفقده بالسقي على قدر ما يعلم انه قد ثبت الجير ولم يحتج الى السقي بعد وذلك يختلف باختلاف المواضع التي فيها العمل فرب موضع يكون مكشوفا للشمس فيحتاج الى السقي كثيرا وآخر يكون في الظل فيحتاج الى الأقل من الاول وآخر يكون في السبخ فيحتاج الى الأقل من الثاني فان عكس في السقي أخل بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج ان يخبره بقدر السقي لكل موضع بحسب ما يحتاج اليه

(فصل) ويتعين عليه ان ينصح في عمله فلا يبني بالجبس في موضع السباخ أو بالقرب منه فان ذلك خلل في العمل وغش لصاحبه وكذلك في عكسه وهو أن يبني بالطين والجير في الموضع الذي لا يليق به فيبني كل واحد بالشيء الذي يصلح له ويليق معه وينوي بذلك امتثال ما أمر به من بذل النصيحة لاخوانه المسلمين

(فصل) وينبغي أو يتعين على صاحب العمل ان لا يأخذ من أهل هذه الصنعة الا من هو معروف بالدين والثقة والامانة كما تقدم في غيره وذلك فيما يكون منه في الدور فان لم يكن كذلك توقعت المفاسد فان اضطر اليه فليكن حاضرا معه أو من يقوم مقامه ممن يجوز للحريم ان يخرجن عليه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من انه اذا كان صاحب العمل حاضرا نصحوا في العمل ولم يتوانوا واذا كان غائبا اشتغلوا في الحديث بعضهم مع بعض وأبطؤا في العمل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم اذا قعدوا للأكل أبطؤا كثيرا وذلك يضر بصاحب العمل بل يأكلون مسرعين من غير أن يخلوا بالسنة في أكلهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المضغة الى غير ذلك من الآداب

المتقدم ذكرها

(فصل) ويتعين على الصانع ومن يكون معه التحفظ على اوقات الصلوات فيبادرون الى ايقاعها فى وقتها المختار فى جماعة بتوابعها ومن امتنع من ذلك أدب الادب الشرعى سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لان الوقت الذى توقع فيه الصلاة وتوابعها لم يدخل فى الاجارة وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد تقدم معنى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

(فصـــــل) فى الصائغ (اعلم) رحمنا الله تعالى واياك ان الصائغ ينبغى ان تكون نيته حسنة و يشعر نفسه بها حين التلبس بما يحاوله لان ظاهر صنعته اتخاذ زخرفة الدنيا فيزيل ذلك بنيته الحسنة (وكيفيتها) ان ينوى اعانة اخوانه المسلمين على قضاء مآربهم والتفريج عنهم وتتميم مقاصدهم المحمودة فى الشرع الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام جهاد المرأة حسن التبعل اه ومن حسن التبعل الزينة وأعظمها وأنفرها لبس الحلى فاذا نوى اعانتهم فله من الاجر مثل أجرهم ثم يأخذ من نية العالم والمتعلم ما يحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك نية الاعمال والاحتساب فيبقى فى عبادة وخير دائم كما تقدم فى حق غيره لكن يشترط فى حقه لان يكون عالما بأحكام الشرع الشريف فى صنعته لئلا يقع فى الربا و يوقع غيره ممن يشترى منه فيه واذا كان كذلك فيتعين عليه ان لا يدنس نيته التى نواها بشئ مما يفسدها مثل ان يعمل أو يبيع أو يشترى لامرأة متهمة بالبغاء أو متبرجة وان لم تتهم بذلك فان فعل هذا مما يفسد به قلوب كثير من المؤمنين

(فصل) و يتعين عليه ان لا يتحدث مع امراة الا فيما لا بد له منه مما يحاوله لها من صنعته أو يبيع لها أو يشترى منها ولا يتركها تكشف شيئا من معصمها أو ساقها أو غيرهما لاجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية اذ يمكن معرفة ذلك بأن تقيس ما تحتاج اليه بخيط وتأتى به معها أو تأتى بسوار يقيس عليه أو غيره أو تأخذ ذلك منه بحائل على يدها وتقيسه لنفسها من تحت ازارها أو تصف له ما تحتاج اليه (ومثل ذلك) يتعين عليها

فى الخف ولا تتكلم عند ذلك الا الضرورة لا بد منها وتجعل أصبعها فى فمها حين كلامها لتخشن كلامها مهما استطاعت (وهذا كله) اذا عدمت من ينوب عنها من زوج أو ذى محرم فان وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لان خروجها فتنة وان لم تكن ممن يفتتن بها فيكره لها ان تخرج لان النهى شامل لكونهن الا ما استثنى من المتجالة التى لا أرب للرجال فيها وقد قال الله تعالى وأن يستعففن خير لهن فان لم تجد المرأة من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فاترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتى لا ينظر اليهن ولا يعبأ بهن ولا فتنة فى صورهن ولا فى كلامهن فان تعذر عليها ذلك فلتستغن عن الحلى فهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثوابا (واذا) وجدت من ينوب عنها ممن ذكر فيشترط فى حقه ان يكون عارفا بأحكام الربا والصرف وكيفية تخليص الذمة فى ذلك وما شاكله فان لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها ارساله (وكذلك) الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها أو كذا فى زوجها وذى محارمها (فان) قال قائل ان النساء لا علم عندهن فى الغالب بهذه الامور ولا يجدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالبا (فالجواب) انه يتعين عليها ان تعمل على تحصيل العلم فى ذلك كما يجب عليها ان تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم فكذلك فى شراء حوائجها وكما تخرج لقضاء ما تضطر اليه من ضروراتها فكذلك يتعين عليها ان تسأل أهل العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضى فى قضاء حاجتها على ما تقدم بيانه (وهذا) أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم معناه ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به لان من عمل الطاعة على غير علم فليست بطاعة (واذا) كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الصائغ يقعد فى دكانه ويمتلئ عليه الدكان فى كثير من الاحيان بالنساء مع كونه ينظر اليهن فى الغالب ويباشرهن بيده حين قياس ما يصاغ لهن فيتعين الحذر من ذلك فانه يفسد القلوب ويخل بالنيات المتقدم ذكرها اسأل الله السلامة منه

(فصل) ويتعين عليه ان لا يعمل فى صياغته شيئا من الصور فان ذلك

محرم وهو مما يفسد عليه ما جاس اليه من نيته المتقدمة (وليحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يتعاملون بالربا المتفق على منعه شرعا وهو انهم يبيعون الخلخال والسوار أو غيرهما مما عمل من فضة الحجر الخالص بهذه الفضة المغشوشة اليوم وذلك عين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله بالحرب

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم يبيعون فضة الحجر الخالصة بهذه الدراهم المغشوشة اليوم ويأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم لها مضافة الى ثمنها وحكمها المنع كالمسألة قبلها وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا الزمان وليته كان في موضع لا يطلع عليه بل يفعلونه جهارا فيما دون عليه على رؤس الناس وكثير ممن ينسب الى العلم يمر بهم ويرى ماهم فيه ويسمع ثم مع ذلك لا يغيرون فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) في ذكر الصيرفي وغيره (وأما) الصيرفي فينوى بسببه التيسير على اخوانه المسلمين لان الانسان اذا كان معه ذهب تعذر عليه في الغالب ان يقضي به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات الا بعد صرفه فاذا صرفه تيسر عليه قضاء باقي حوائجه والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه فتحصل له هذه الاعانة العظيمة بسبب اعانته لاخيه وعلى هذا فيكون ما يعانيه من باب فرض الكفاية وفرض الكفاية أعلى من فعل المندوب (ثم) يضيف الى ذلك ما يحتاج من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع نية الايمان والاحتساب (لكن) يشترط فيه ما اشترط في الفصل الذي قبله وهو أن يكون عالما باحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ لذلك ولا يسامح نفسه في شئ منه لان باب الصرف باب ضيق ليس كغيره لانه قد وسع في بعض أشياء في غيره لم توسع فيه فليحذر كل الحذر من ان يقع في شئ ما من الربا وقد تقدم ما في ذلك من التوعد بالحرب (ولاجل) كثرة ما يتوقع فيه من الربا كره علماؤنا رحمة الله عليهم التسبب في ذلك خيفة من الوقوع فيه لان أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي ان عري عن العلم في سببه وقع في الربا وأوقع غيره فيه ولاجل الخوف من الوقوع في شئ من الربا كان أصبغ يكره ان يستظل بجدار صيرفي (وقد)

ترك ابن القاسم رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جزيلا فسئل عن سبب ذلك فقال ان أبي كان صيرفيا وأخاف ان يكون بقي عليه شئ من الصرف لم يحكمه أو كما قال (ومن) كتاب مراقي الزلفى للفقيه الامام أبي بكر بن العربي رحمه الله وقد قال الحسن البصري رضي الله عنه الدرهم الحلال أشد من لقي الزحف وأكثر أكلة الربا أهل الصرف (وكان) يقول اذا استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه (وكان) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه اذا مر على الصيارفة قال لهم ابشروا قالوا بشرك الله بالجنة فقال لهم ابشروا بالنار فسألوا عنه فقيل لهم هو عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلنا) انما قال ذلك لأن الربا غالب على أهل الصرف لا يخجون منه في تجارتهم (وقد) روى ذلك في حديث مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) الحسن ان ههنا قوما أكلة الربا لو أدركهم من مضى لنصبوا لهم الحرب (وقد) روى عن مكحول رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة في القمح والصرف (وقال) ابن عباس رضي الله عنه التجارة في الرقيق تجارة محدوقة (وكره) ابن سيرين الدلالة (وكره) قتادة اجرة الدلالين (وروى) عن بعض التابعين انه أوصى رجلا فقال له يا أخي لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين أما البيعتان فهو بيع الطعام وبيع الاكفان وأما الصنعتان فهما الجزارة والصياغة أما الجزار فانه قاسي القلب وأما الصواغ فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة

(فصل) في ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه مما يتعين التحذير منه (اعلم) رحمنا الله تعالى واياك ان الحج أحد الاركان الخمسة التي بني الاسلام عليها (لكن) لما أن حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة بسبب ما يخالطها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف (فمن) ذلك انهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لاجل فريضة الحج وذلك لا يجوز اجماعا (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المكلف اذا علم انه تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه (وقد) سئل مالك رحمه الله في الذي يركب البحر الى الحج ولا يجد موضعا يسجد فيه الا على

ظهر اخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أي ركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة (وقد) اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في الحاج يأتي مراهقا ليلة النحر يريد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر صلاة العشاء انه لم يصلها بعد فان هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال (قول) يصلي ويفوته الحج (والقول) الثاني عكسه (والقول) الثالث يفرق بين أن يكون حجازيا أو آفاقيا فان كان حجازيا قدم الصلاة وان فاته الحج وان كان أفاقيا قدم الحج وان فاتته الصلاة (والقول) الرابع انه يصلي كصلاة المسايفة فيصلي وهو ماش أو راكب فيدركهما معا والمشهور الاول (واذا) كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك المكلف الصلاة أو يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج هذا مما لا يعقل سيما ان كان من ذكر الصلاة امرأة فيقوى الخلاف في أمرها اذ لا قدرة لها في الغالب على تأخير الحج الى سنة أخرى ان كانت أفاقية ولا قدرة لها على الاسراع في المشي ان لم يكن لها مركوب (ثم) ان كثيرا ممن انغمس في الجهل منهن يخرجن الى الحج ويتركن الصلوات ومن صلت منهن تصلي على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الا مع وجود الاضطرار والاضطرار هو ما نص عليه العلماء رحمة الله عليهم بان يكون المكلف في موضع خوف فيصلي على حسب حاله أو يكون مريضا لا يقدر اذا نزل ان يسجد على الارض بل يومي فيجوز له أن يصلي على الراحلة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة فاذا صليا على الراحلة والحالة هذه فليوميا بالسجود الى الارض لا الى كور الراحلة فان أوميا الى كور الراحلة فصلاتهما باطلة واذا كان ذلك كذلك فلا يجزيها ان تصلي على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية في حقها (وكثير) من الناس من يعتقد أن نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا لما يتوقع من كشفها ونظر غير المحارم لها وهذا ليس على اطلاقه اذ لا غيرة في هذا الزوج ولا محرم لان الله عز وجل أغير من زوجها ومن ذي محارمها قال عليه الصلاة والسلام لا أحد أغير من الله وقد أمرهن الله عز وجل ان يصلين على الوجه الذي أمرهن به ولم يرخص

لمن فى ترك الصلاة ولا فى اخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحمل لعذر من الاعذار الا ماذكر فيل فيجب عليها ان تنزل الى فعل الطهارة فان تعذر عليها فعلها على الراحلة ويجب عليها النزول لاداء الصلاة وتستتر جهدها ويحرم فى حق الرجال الاجانب النظر اليها (هذا) حكم الفرائض (وأما) السنن فجائز فعلها على الراحلة الى القبلة وغيرها (لحديث) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومى ايماء (وكذلك) صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته (وقد) قال الشيخ الامام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله لا يتقرب الى الله الا بطاعته وطاعته فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه فمن تقواه تقديم ماقدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم ماقدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكروهات وهذا بخلاف مايفعله الجاهلون الذين يظنون انهم الى ربهم يتقربون وهم منه مبتعدون فيضيع أحدهم الواجبات حفظا للمندوبات ويرتكب المحرمات صونا عن المكروهات ولا يقع فى مثل هذا الا ذوو الضلالات وأهل الجهالات اه (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف ان يقدم ماقدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر ما أخره الله عز وجل (فآكد) الفرائض واعلاها وأعظمها بعد الايمان بالله تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم اقامة الصلوات فى أوقاتها والمحافظة عليها (قال) عليه الصلاة والسلام ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (وقال) عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية (وقال) عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد اه (واذا) كانت الصلاة بهذه المثابة فى الشرع الشريف فيتعين على المكلف ان يحذر مما يفعله بعضهم من انهم يسافرون للحج ويضيعون الصلاة فى الغالب ومن يضيعها منهم على أقسام فمنهم من يتركها البتة حتى يقيم وحينئذ يصلى ومنهم من يوقعها فى وقتها بالتيمم مع القدرة على الماء وذلك محرم لان الله عز وجل لم يبح التيمم الا مع عدم الماء أو العجز عن استعماله له قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكثير منهم من

يتيمم والقرب معه ملآنة بالماء ويعتلون بأنهم لا يجوز لهم استعماله مع وجود
من هو عطشان معهم ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم وان سقى بعضهم فقليل
من كثير والغالب عليهم انهم يأتون للماء الثاني والماء الاول أكثره باق
معهم والتيمم والحالة هذه ممنوع شرعا لما تقدم من الآية الكريمة بل يزيد
من انغمس منهم في الجهل بأن يتيمم وهو نازل على الماء ويعتلون بجهلهم بأن
نفس وجود السفر يبيح لهم التيمم مع وجود الماء وهذا جهل عظيم ممن
ارتكبه والسؤال عن هذا وأمثاله متعين ومن فعله فقد ارتكب المحذور في
عدم السؤال وفي ايقاعه الصلاة بالتيمم مع وجود الماء والتيمم مع وجود
الماء لا يستباح به شيء من العبادات مع القدرة على استعماله

(فصل) وهذه العبادة أعني عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف
مرة في العمر ثم عذر سبحانه وتعالى في تركها لأعذار تلحق المكلف (وقد)
قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان شروط وجوب الحج ستة وهي الاسلام والعقل
والبلوغ والحرية والاستطاعة وامكان السير فان عدم واحد منها لم يجب
وذلك في هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فان المكلف مأمور بايقاعها على كل
حال على الوجه الذي يقدر عليه فان عدم الماء تيمم فان عجز عن استعماله
ولم يجد من ييممه أومأ الى الارض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه
الله كما يجب عليه الايماء بالسجود اليها وذلك متعين في مثل المربوط والمصلوب
فان وجد السبيل الى الارض ولم يقدر أن يمسها الارض به أو ربط أو صلب
تعين عليه ان يأمر غيره ان ييممه وينوي هو استباحة الصلاة بنفسه لنفسه
فان لم ينوها ونواها من يممه عنه فلا تجزيه فان عجز عن القيام في الصلاة فانه
يترك السورة التي مع ام القرآن ويقرأ بأم القرآن وحدها فان عجز عنها
وجب عليه ان يصلي قائما مستندا الى جدار أو غيره ويقرأ مع ذلك أو يستند
الى رجل أو زوجة أو امرأة من ذوات محارمه فان عجز عن ذلك صلى جالسا
يومي بالركوع ويسجد على الارض فان عجز عن السجود عليها أومأ
بالسجود الى الارض ويكون ايماؤه بالسجود أخفض من الركوع فان عجز
عن الجلوس صلى مستندا على حكم ما مر في صلاة القائم المستند فان عجز عن
ذلك صلى مضطجعا مستقبل القبلة وهو على جنبه الايمن فان عجز عن ذلك

صلى على ظهره مستلقيا على قفاه وهذا في الحقيقة ليس بمستقبل القبلة انما
هو مستقبل السماء لكنه لو جلس لكان مستقبل القبلة والركوع والسجود
في حق هذا انما هو بالايماء بعينه اذ انه لا يقدر على اكثر منه (والحاصل)
ان الصلاة لا تسقط عنه ومعه شيء من عقله وذلك فيها بخلاف الحج لما تقدم
من أنه ان عدم شرطا من تلك الشروط لم يأثم المكلف بتركه بل هو مأجور على
الاتباع للسان العلم في فعل العبادة وفي تركها (ولاجل) ترك النظر الى ما قرره
العلماء رحمة الله عليهم وفقهوه من الشريعة المطهرة وقع ما وقع من
الدخول في أشياء لا تجب على المكلف وبالدخول فيها يقع فاعلها في محرمات
أو مكروهات أو هما معا مثل ان يسمع بعض الناس ان الحج واجب فيظن
بجهله ان ذلك متعين عليه لكونه لم يسأل أحدا من أهل العلم فيدخل فيه
وهو يرى ان الذمة من فرضه عليه فيكلف نفسه ما لا يفي به ولا تخلص الذمة
بايقاعه لتعذر فعله على الوجه المشروع فيه لكثرة الشوائب التي تعتور
العمل سيما الحج الذي لا يمكن اخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله
وتعظيمهم له لاجله (وقد) قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضي الله عنها
لونهي الناس عن جاحم الجمر لقال قائل لو ذقته (وهذه) مسئلة لا يرجع
اليها في الغالب الا أهل الدين والعقل والمروءة (ومن كتاب) مراقي الزلفي
للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله قال ابن مسعود في آخر الزمان يكثر الحاج
بالبيت يهون عليهم السفر ويبسط عليهم الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين
يهوي بأحدهم بعيره بين القفار والرمال وجاره مأسور الى جنبه لا يواسيه
ومن كتاب القوت ان رجلا جاء يودع بشر بن الحارث وقال قد عزمت على الحج
افتأمرني بشيء فقال له بشر كم أعددت للنفقة فقال الفي درهم قال بشر فأي
شيء تبتغي بحجك نزهة أو اشتياقا الى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال
ابتغاء مرضات الله تعالى قال فان أصبت رضا الله وأنت في منزلك وتنفق
ألفي درهم وتكون على يقين من مرضات الله تفعل ذلك قال نعم قال اذهب
فاعطها عشرة أنفس مدين تقضي دينه وفقير ترم شعثه ومعيل تحيي عياله
ومربي يتيم تفرحه وتغيث لهفان وتكشف ضر محتاج وتعين رجلا ضعيف
اليقين وان قوى قلبك ان تعطيها لواحد فافعل فان ادخالك السرور على

قلب

وأيب امرئ مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام قم فاخرجها كما أمرناك والأول انما في قلبك فقال ياابا نصر سفري أقوى في قلبي فتبسم بشر وقال له المال اذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس ان تقضي به وطرا تسرع اليه تظاهرا بالاعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه ان لا يقبل الا عمل المتقين (وقد) كان العلماء قديما اذا نظروا الى المترفين قد خرجوا الى مكة يقولون لا تقولوا خرج فلان حاجا ولكن قولوا خرج مسافرا (سمعت) سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي أن شابا من المغاربة جاء الى الحج فلما ان وصل الى هذه البلاد فرغ ما بيده وكان يحسن الخياطة فجاء الى خياط وجلس يخيط عنده بالاجرة وكان على دين وخير وكان جندي يأتي الى الدكان فيقعد عندهم فيتكلمون والشاب لا يتكلم معهم بل مقبل على ما هو بصدده فحصل للجندي فيه حسن ظن فلما ان جاء أوان خروج الركب الى الحج سأله الجندي لم لا تحج فقال ليس لي شيء أحج به فجاء الجندي بأربعمائة درهم وقال له خذ هذه فحج بها فرفع الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك من العقلاء فقال وما رأيت من عدم عقلي فقال له أنا أقول لك كنت في بلدي بين أهلي وفرض الله تعالى على الحج فلما ان وصلت الى هذا الموضع اسقطه الله تعالى عني لعدم استطاعتي جئت انت بدراهمك تريد أن توجب على شيئا اسقطه الله تعالى عني وذلك لا أفعله أو كما قال (وقد) كان بعض المغاربة أيضا جاء الى هذه البلاد فقرغ ما بيده فبقي يعمل بالقربة على ظهره وكان يحصل له في كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فيأكل منها بنصف درهم ويتصدق بالباقي وكان له مال ببلده فجاء بعض معارفه من أهل بلده وسألوه ان يمضي معهم الى الحجاز فأبى عليهم فسألوه عن سبب امتناعه فقال لهم ان الله عز وجل لم يفرض على الحج الآن لعدم قدرتي على الزاد وما احتاجه في الحج فقالوا له خذ منا ما تختار فقال لم يجب على ذلك ولم أندب اليه فقالوا له نحن نقرضك الى ان ترجع الى بلدك فقال ومن يضمن لي الحياة حتى تأخذ واقرضكم فقالوا له نجعلك في حل منه فقال لهم لا يجب على ذلك ولا أندب اليه فقالوا له توفر مما تحصله في كل يوم ما تحج به وترجع الى بلدك ومالك فقال لهم تفوتني حسنات معجلة لشيء لم يجب على الآن

ولا أدرى هل أعيش لذلك الزمان ام لا أو كما قال (وقد) منع سيدى أبو محمد رحمه الله بعض من ينتمى اليه من جهة الفريضة بمال يأخذه قرضا من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال فى ذلك وتلهفه عليه وصبره الى ان يأخذه من مال المقترض فى بلدهم بعد رجوعهم اليها وهو مع ذلك أيضا راغب فى ان لا يأخذ عوضه لورضى المقترض (وعلل) الشيخ رحمه الله ذلك بوجهين (أحدهما) عمارة الذمة بشئ لا يدرى هل يفى به أم لا ان كان قرضا (والثانى) المنة فيه فان أخذه على جهة الهبة ففيه المنة أكثر فقال بعض أصحاب سيدى الشيخ له ان صاحب المال لا يمن بل يمن عليه بذلك فقال رحمه الله ان لم يمن هو ومن أهله واقاربه فى بلده فقال له قد لا يرجع هو للبلد يعنى المقترض فقال الشيخ رحمه الله تقع المنة على أهله وأقاربه فان لم يقع ذلك منهم فقد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحج فلانا وفى ذلك من المنة ما فيه بشئ لم يجب عليه ولم يندب اليه أو كما قال (هذا) فعلهم فى الحجة الاولى فما بالك بهم فى التطوع هذا حال القوم الذين ينظرون فى خلاص ذممهم ويتفكرون فى ذلك والجاهل المسكين يتداين ويحتال ويطلب من الناس بسبب الحج حتى ان بعضهم ليطلب من الظلمة المتسلطين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لزيادة طغيانهم لكونهم يرون بعض من يعتقدونه ويظنون به خيرا على أبوابهم ويعاملهم بهذه المعاملة ويطلب من فضلات أوساخهم من دنياهم القذرة المحرمة (وقد) يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه أو يغره غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس نعوذ بالله من الخذلان (وبعض) من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يعدهم بالدعاء لهم فى تلك المواطن الشريفة (وبعضهم) يترك أهله ضياعا ويمضى الى الحج (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول (وبعض) من انغمس منهم فى الجهل يفعل ما ذكر فى حج التطوع وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجبى به أموال الناس كما تقدم فى حق من يعمل المولد سواء بسواء أو يزيد عليه (وبعضهم) لا قدرة له على الاجتماع بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله اليهم فيتشفع عندهم بمن يرجو أن يسمعوا منه أو يرجعوا الى قوله ويثنى الشافع على من يشفع له عندهم اذ ذاك بانه من

أهل الخير والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليه فيأكلوا الدنيا والدين وذلك مذموم في الشرع الشريف (وبعضهم) لا يصل اليهم بنفسه ولا يقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فتطرأ عليه أمور عديدة كان عنها في غنى منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعد في ذلك ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكلف الناس القيام بقوته وسقيه وربما آل أمره الى الموت وهو الغالب فنجدهم في اثناء الطريق طرحى ميتين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم المسلمين ممن علم بحالهم من أهل الركب في اثمهم وكذلك يأثم كل من أعانهم بشئ لا يكفيهم في أول أمرهم أو سعى لهم فيه اللهم الا ان يعلم ان غيره يعينهم بشئ تتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس اذن فان لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء لهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب والافضاء الى الموت وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم من السخط والضجر والسب وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم ان ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا لمثله وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة وما يجب فيها وما يمتنع وما يندب وما يكره (وقد) جاء هذا بالنص من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوسطهم للتجارة وقراؤهم للرياء وفقراؤهم للمسئلة اه (قال) ابن رشد القراء هم المتعبدون (ولاجل) هذه المعاني وما شاكلها قال بعض العلماء رحمة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف ان ينظر فيما أوجبه الله تعالى عليه فيبادر الى فعله بشرط سلامته من الشوائب وليحذر أن يقع فيما يفعله بعضهم من انهم يتداينون حتى يوجبوا على أنفسهم فرض الحج وليس عندهم ما يوفون ما تعمرت به ذمتهم (ثم) ان الغالب على كثير منهم انهم لا يعرفون الاحكام في عباداتهم فيقع الخلل في حجهم ولربما يرجع بعضهم وهو باق على احرامه حكما لما يطرأ عليه من المفسدات فيدخل في

عموم قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا نسأل الله السلامة منه (فليس) على المكلف ان يحتال فى تحصيل شئ لم يجب عليه لان السلامة غالبا فى براءة ذمته وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشئ لم يتحقق براءتها منه (ولا) ينافى ذلك أن يكون المكلف فى نفسه يحب الحج وينويه ويختاره لان شان المسلم ان يختار طاعة ربه عز وجل ويحبها لكن يقيد محبته بامتثال الامر فيها ولم يأمره الشرع بأن يوفر ويحتال ويتسبب فى وجوب ذلك عليه بخلاف ما اذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فان تركه والحالة هذه فهو عاص الا أن يكون ترك ذلك بسبب رضا والديه ألا يعقهما فيتربص عليهما العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا بأس ان يؤخره الى السنة الآتية (واذا) وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يتصدق بما ينفقه فيه ويحتج بانه لم يجب عليه لان الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسد مسد الواجب وانما الذى لا يجب عليه التوفير والاحتيال على تحصيل ما يحج به وقد تقدم (واذا) وجب عليه فيتعين عليه معرفة أحكامه وما يلزمه فيه من الافعال مما يجب عليه أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح لان الله تعالى لم يتعبد أحدا بالجهل (قال) الله سبحانه وتعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (وقال) عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم (قال) المحققون من العلماء ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به (فاول) ذلك ان ينظر المكلف اذا وجب عليه الحج فى أمر الزاد وما ينفقه فى حجه فيكون ذلك من أطيب جهة تمكنه لان الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية (وقد ورد) فى الحديث من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى انتهى (وقد) كان السلف رضى الله عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة ان يقعوا فى باب من الحرام هذا وهم لم يتلبسوا بفعل الحج الذى يريد هذا ان يتلبس به (وقد ورد) فى الذى يحج بمال حرام انه اذا قال لبيك اللهم لبيك يقول له الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى تردّ ما فى يديك فمن يجاب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه حجه نسأل الله السلامة منه (فعليه) ان يتحرز

من الشبهات فان عجز عن ذلك فليقترض مالا حلالا يحج به فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا (وقد) قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن عبدوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال سحنون الطيب هو الحلال (قال) أبو عبد الله بن عبدوس واعلم أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب مكسبه زكا عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تبارك وتعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين (ونظر) عمر الى المصلين فقال لا يغرنى كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه الدين الورع فى دين الله والكف عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه (وروى) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أمسى وانيا فى طلب الحلال كان مغفورا له (وقال) الحسن الذكر ذكران ذكر باللسان وذكر بالقلب وذلك حسن وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيه (وقال) ابن عمر انى لأحب ان أدع بينى وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمها (ومن كتاب) القوت قال ابن عمر وغيره من كرم الرجل طيب زاده فى سفره وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا اه (ويروى) لبعض الائمة

اذا حججت بمال أصله سحت * فما حججت ولكن حجت العير

(وقد) تقدم فى آداب المسافر للتجارة ما تقدم وفى حق هذا آكد لان سفره لمحض العبادة فيكون النظر فى تخليص ما ينفقه فى حجه أوجب (ولاجل) هذا المعنى كان الدرهم الذى ينفقه فى الحج بسبعمائة أو أكثر (وروى) بريد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعين ضعفا (واذا كان) ذلك كذلك فينبغى ان يريد الحج أن يمتثل السنة أولا فى الاستخارة كما تقدم فى المسافر لكن الاستخارة هنا ليست كما تقدم لان الاستخارة فى فعل الواجب لا محل لها وكذلك الاستخارة فى ترك المحرم والمكروه وانما تكون الاستخارة هنا هل يفعله فى هذه السنة أو السنة الآتية وهل يرافق فلانا أم لا وهل يكترى مع فلان أم لا وهل

قوله وانيا من الو
بالقصر كفتى وهو
التعب

يشترى المركوب أو يكتريه الى غير ذلك (والشظف) فى الحج أولى مما يفعله المكاف لانها السنة الماضية (اللهم) الا ان يكون له عذر فيركب فى المحمل وان كان بدعة لكن لا بأس به عند الضرورة وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم وانما كان بدعة لان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان العلماء فى وقته ينكرونها ويكرهون الركوب فيها (قال) الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه وأخاف ان بعض ما يكون من تماوت الابل يكون ذلك سببه لثقل المحمل وثقله عدل أربعة أنفس وزيادة مع طول المشقة وقلة المطعم (وقال) مجاهد كان ابن عمر اذا نظر الى ما أحدث الحجاج من الزينة والمحامل يقول ان الحج قليل والركب كثير اه (فاذا) استخار الله تعالى واستشار فانشرح صدره عقيب استخارته لفعل الحج بادر الى الشروع فى أسبابه لان المسارعة الى براءة الذمة أوجب لانه قد تتغير الاحوال فلا يجد القدرة عليه بعد (وقد) خرج الترمذى عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك راحلة وزادا يبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اه (اللهم) الا ان يكون له أبوان يمنعانه أو أحدهما شفقة عليه فليتربص عليهما العام والعامين كما تقدم وهذا ما لم يبلغ عمره الستين فان بلغها تعينت عليه المبادرة الى الحج على الفور ولا يؤخره لاجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخير فيه وكذلك لا يستخير فى المندوبات هل يفعلها أولا بل يستخير فى فعل أحدهما اذا ضاق الوقت عن فعلهما معا (ولا) يستخير الانسان الا فيما هو معلوم يريد أن يفعله (لقوله) عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدكم بالامر الحديث وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس من انه اذا طلعت الشمس يركع ركعتى الاستخارة لكل ما يفعل فى ذلك اليوم (وهذا) الذى قاله رحمه الله مخالف لما ورد به الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدكم بالامر وهذا لم يهم بعد بشئ معين أوهم بالبعض فلا استخارة فى مثل هذا وما وضعه الشرع لشئ فالتعدى به لغيره بدعة (وقريب) من هذا ما قاله بعض الناس من أنه

يصلى

يصلى على جنائز المسلمين الذين ماتوا فى أقطار الارض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم وهذا مخالف لفعل السلف والخلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين لانه لم ينقل عن أحد منهم انه فعل هذا فيسعنا ما وسعهم ان كنا صالحين (فاذا) شرع فى شراء ما يحتاج اليه لحجه فينبغى له ان لا يماكس من يشترى منه لما تقدم من ان الدرهم الذى ينفق فى الحج مضاعف بسبعمائة أو أكثر فاذا ماكس فوت نفسه ثوابا كثيرا لاجل ما ينقص من النفقة (واستحب) بعض السلف ترك المماكسة والمحاكة فى تحصيل أسباب سفر الحج وقال لا يماكس فى كل شئ يتقرب به الى الله تعالى اه (وهذا) مع القدرة والجدة واما ان كان ممن يخشى ان لا يقوم به ما بيده اذا لم يماكس فلا بأس بالمماكسة اذن (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله يماكس عند شرائه الحاجة فلما ان اشترى ما احتاج اليه للحج كان لا يماكس أحدا ممن يشترى منه فربما سئل عن ذلك أو ابتدأ هو به فقال ان درهم الحج بسبعمائة فلو ماكست لنقص لى من الثواب أو كما قال (بخلاف) غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالمماكسة للباعة (لما ورد) من قوله عليه الصلاة والسلام ماكسوا الباعة فان فيهم الارذلين أو كما قال عليه السلام (ثم) يكون فى مباشرته لكل ما يشتريه يحمه عليه السكينة والوقار (لقوله) عليه الصلاة والسلام اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار ولا فرق بين الصلاة والحج لانهما ركنان عظيمان من أركان الدين الخمسة المبنى عليها الاسلام وأيضا فقد قال بعض العلماء ان الخشوع فى الوضوء للصلاة واجب فما نحن بسبيله مثله لانه خارج الى بيت الله الحرام والى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والى مسجده فالسكينة آكد فى حقه ممن يخرج الى مسجد سواهما لكن طلب السكينة فى بعضها آكد من بعض فالخشوع والسكينة والوقار عند الخروج آكد منه فى شراء حوائجه (واذا كان) كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم اذا وصلوا الى مضيق فى الطريق تزاحموا وتضاربوا وتشاتموا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول والفعل وعند ورود المياه أكثر وأشنع فليحذر اذ ذاك عند المياه من المشاتمة والمضاربة عما هو معلوم عنده من رآهم أو سمع عنهم (وقد) رأيت بعض الناس يحوا بين

المحاكة بتشديد الكاف بمعنى ما قبله اه

قد قطعت بعض أطرافهم لاجل المزاحمة عند الماء وقد تزهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدة ما يلاقي وهذا محرم قبيح لو كان في غير الحج فكيف به في الحج لان هذه الاشياء وما أشبهها ضد ما هو مأمور به لانه مأمور بالسكينة والوقار والاغضاء عن مساوي الناس والنظر في مصالحهم وبعض الناس على المياه لا يبالون بكشف عوراتهم (وقد ورد) الناظر والمنظور ملعونان أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليحفظ جهده من كل القبائح التي تفجأوه فيتلقاها بالامتثال لامر الشرع الشريف (وليحذر) مما يفعله بعض من لا علم عنده ولا يسأل العلماء عما يريد أن يفعله أو يقع له وهو أنهم يزينون الجمل بالحلي من الذهب والفضة والاساور والقلائد ويلبسونه الحرير يفعلون به ذلك عند خروجهم من البلد وكذلك يفعلون في العقبة وكذلك عند وصولهم الى الحرمين الشريفين وكذلك يفعلون في الرجوع مثله وهم آثمون في ذلك ويشاركهم في الاثم من تطاول لرؤية ذلك وهم كثير ومن أعجبه ذلك منهم أو استحسنه فاثمه أكثر (وليحذر) مما يفعله بعضهم من ان بعض النسوة اذا كان لهن قريب أو معارف يخرجون الى الحج يخرجن اليه يمشين في الطرق وفي بعض الاسواق ويرفعن عقيرتهن بما يقلنه من التحنين والرجال يسمعون وينظرون الى فعلهن ولا ينكرون عليهن وهذا قبيح من الفعل محرم سيما في ابتداء هذه العبادة العظيمة التي تجب مرة في العمر وهي الحج (ومثل) هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من الحج اذا وصلوا الى بيوتهم ويضرب اذ ذاك عند أبوابهم بالطبل والابواق والمزامير ويسمون ذلك بتهنئة الحاج ومن يفعل ذلك كان آثما وكذلك من شاركهم بالاعطاء لهم أو بالوقوف والنظر أو صغى اليهم أو أعجبه ذلك منهم لان هذا منكر يتعين على المكلف تغييره فان عجز عن ذلك فاقل ما يمكن في حقه التغيير بالقلب ومن صغى أو نظر لم يغير بقلبه وقد تقدم ان التغيير بالقلب هو أضعف الايمان فماذا يبقى بعد الضعيف ان ذهب أسأل الله السلامة منه (فاذا) وصل الى موضع الاحرام فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يحرمون من رابغ وهو موضع قبل الجحفة فيبدءون الحج بفعل مكروه وهو الاحرام قبل الميقات والحج مرة واحدة في العمر ويعتلون بان

الجحفة التى جعلت لهم ميقاتا ليس فيها ماء يغتسلون به للاحرام والماء موجود فى رابغ وهذا ليس بشئ لان الغسل فى الحج انما هو على سبيل الاستحباب بخلاف الاحرام من الميقات فانه سنة مؤكدة فيترك السنة لاجل مستحب (ووجه آخر) وهو ان الغسل ليس من شرطه ان يكون متصلا بالاحرام فى الحج بل لو اغتسل فى رابغ عند ارادتهم الرحيل ثم سار الى الجحفة وأحرم منها لكان قد حصل السنة والمستحب (وقد) سئل مالك رحمه الله عمن اغتسل بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثم خرج الى ذى الحليفة واحرم منها فقال ان غسله صحيح أو كما قال وبين المدينة وذى الحليفة مسافة أكثر من المسافة التى بين رابغ والجحفة (فان) قال قائل ان الجحفة لا يدخلها الركب (فالجواب) انه وان لم يدخلها فهو يمر بها وليس من شرط الاحرام ان لا يحرم حتى يدخلها بل اذا حاذاها أحرم (واذا) كان كذلك فيغتسل فى رابغ عند ارادة الناس الرحيل ثم يسير معهم الى ان يحاذى الجحفة فاذا حاذاها نزل عن راحلته وصلى ركعتى الاحرام ثم تعرى من المخيط ولبس ثياب الاحرام وان شاء ان يلبس ثياب الاحرام من رابغ ثم يترك الاحرام حتى يحاذى الجحفة له ذلك (وينبغى) له ان يحرم من أول الجحفة بما يريده من حج أو عمرة أو جمعهما معا فان لم يفعل وأحرم من وسطها أو من آخرها فذلك جائز له وقد ترك الأولى وان أحرم بعدها فمكروه وعليه الدم لانه ترك سنة اذ أن الدم جبر لما فاته من فضيلة فعل السنة كما ان سجود السهو فى الصلاة جبر للخلل الذى وقع فيها (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع الشريف فى الاحرام بالحج على هذه الصفة وهى الخروج من لبس ثياب الأحياء الى لبس ثياب الاموات لأن تجرده من المخيط ولبسه ثياب الاحرام شبيه بالميت حين يدرج فى أكفانه وقول الحاج لبيك شبيه بقيامهم من قبورهم مهطعين الى الداعى الذى يدعوهم الى المحشر والغسل للاحرام شبيه بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شبيه بوقوفهم فى المحشر ورمى الجمار وغيره من مناسك الحج شبيه بالمواقف التى لهم فى المحشر والسؤال عند كل موقف وكون بركة بعضهم تعم على بعض شبيه بالمحشر ايضا فان بركة الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تعود على المؤمنين من أممهم

والصالح من الامم تعود بركته على غيره بحسب حاله وحالهم (ثم) انظر رحمنا الله وإياك الى حكمة الشرع الشريف أيضا فى أمره بالاجتماع للصلوات الخمس فى جماعة وما ذاك الا لما ورد من صلى خلف مغفور له غفر له فأمر بالصلاة فى جماعة لهذه الفائدة وقد لا يكون فى تلك الناحية من هو مغفور له فأمر بصلاة الجمعة فى المسجد الجامع ليحصل لاهل البلد الاشتراك فى العبادة مع من هو مغفور له فيغفر للجميع بسببه وقد لا يكون فى أهل البلد من اتصف بتلك الصفة فأمر بصلاة العيدين ليأتيها أهل البلد ومن هو حواليها فيشترك الجميع فى هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو مغفور له منهم وقد لا يكون فى البلد ولا حواليها من اتصف بهذه الصفة فأمر بالاجتماع فى الحج وفيه الوقوف بعرفة وهو معظمه فيجتمع أهل المشرق وأهل المغرب وغيرهما من أهل الآفاق فيغفر للجميع بسبب المتصف بالمغفرة له والرضا عنه وهذا خير عظيم عام للامة فيتعين التحفظ على حضور تلك الجماعات وتلك الشعائر كلها ليفوز من حضرها مع الفائزين من الله علينا بذلك بمنه

(فصل) وآكد ما عليه معرفة ما يلزمه فى حجه قبل خروجه وبعده لان النبى صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وقد تقدم معناه (فأول) ما يجب عليه فى حجه معرفة الفرائض والسنن والفضائل وما يجتنبه فى احرامه وما يفسده وما يجبره (ففرائض) الحج خمسة وهى النية والاحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة زاد ابن الماجشون والوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة

(فصل) وسننه الموجبات للدم على من ترك واحدة منها أربعة عشر افراد الحج والاحرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية وطواف القدوم وركعتا الطواف وان لا يقف بعرفة بليل مختارا لذلك والمبيت بالمزدلفة ورمى الجمار وان لا يرمى الجمار بليل والمبيت بمنى ليالى الجمار والحلق أو التقصير وان لا يفعل ذلك قبل الرمى ووقوع طواف الافاضة فى يوم النحر أو فى أيام التشريق على اختلاف قول مالك رحمه الله فى ذلك

(فصـــــــل) وفضائله عشرون (وهي) ان يحرم في أشهر الحج ولبس البياض في الاحرام واغتسالات الحج كلها والاكثار من التلبية والرمل في الاشواط الثلاث من أول الطواف والسعي في باقيه والرمل بين العمودين في السعي والاسراع في وادي محسر وهو ما بين مزدلفة ومنى وأن يمر في طريق المأزمين في الذهاب والعود وهما جبلان بين مزدلفة وعرفة والتطوع بالهدي والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة والوقوف بارض عرفة دون جبلها وان يبدأ يوم النحر برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر وتاخير النفر الثاني الى آخر أيام التشريق والصلاة في المحصب وطواف الوداع وتقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني ودخول البيت والركوع في المقام

(فصـــــــل) يختص الحرم بخمسة أحكام (أحدها) ان لا يحارب أهله الا ان يبغوا ففيه خلاف (الثاني) تحريم صيده على المحرم والحل من أهله وممن طرأ عليه (الثالث) تحريم قطع شجره الذي أنبته الله فيه (الرابع) ان لا يدخله حلال حتى يحرم بحج أو عمرة يتحلل بهما الا ان يكون ممن يكثر التردد اليه كالحطابين ومن أشبههم (الخامس) ان لا يدخله غير مسلم لا مارا ولا مقيما

(فصـــــــل) قال زيد بن أسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل والشعائر ستة الركن والصفا والمروة والمشعر الحرام والبدن والجمار وعرفة

(فصـــــــل) اغتسالات الحج ثلاث (الغسل الاول) للاحرام وهو آكدها (الثاني) لدخول مكة (الثالث) للوقوف بعرفة وذلك على كل من عقد على نفسه الاحرام الا الحائض والنفساء فانهما لا يغتسلان لدخول مكة اذ أنه لا يصح منهما طواف ويغتسلان للاحرام والوقوف ومن اغتسل لدخول مكة وللوقوف فلا يتدلك الا تدليكا خفيفا بحيث يسلم من قتل دواب رأسه وجسده

(فصـــــــل) الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئا لبس المخيط كله وتغطية الرأس ولبس الخفين مع القدرة على النعلين وحلق شعر الرأس

وغيره من جميع البدن وازالة الشعر عن جميع البدن وقص الاظفار والطيب وقتل القمل والاصطياد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والخطبة وعقد النكاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة وانزال الماء الدافق في اليقظة (والمرأة) مساوية للرجل في ذلك كله حاشا ثلاث لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين

(فصل) والطواف في الحج ثلاث طواف القدوم وهو سنة وطواف الافاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه

(فصل) الجمار ثلاث الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى والوسطى وجمرة العقبة

(فصل) والرمي أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة

(فصل) الهدي ثلاث ابل وبقر وغنم وعلاماته ثلاث تقليد واشعار وتجليل وذلك كله يجتمع في الابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر الا ان يكون لها أسنمة ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك

(فصل) يؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه الا أربعة أشياء جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله

(فصل) يجب الجزاء على المحرم اذا كان سببا لقتل الصيد في سبعة مواضع (أحدها) اذا نصب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب (الثانية) اذا فر الصيد لرؤيته فعطب (الثالثة) اذا نصب شركا كالسبع فعطب فيه صيد (الرابعة) اذا دل حلالا أو حراما على صيد فقتله (الخامسة) اذا أعطى سوطه أو رمحه ان يقتل به صيدا (السادسة) اذا أمر غلامه عند احرامه بارسال صيد فظن الغلام انه أمره بقتله فقتله (السابعة) اذا قتل صيدا حلالا وهو في يده

(فصل) التمتع بالعمرة الى الحج يوجب الهدي بأربعة شروط (أحدها) ان يعتمر في أشهر الحج (الثاني) ان يقيم حتى يحج من عامه (الثالث) ان لا يرجع الى بلده أو الى مثل بلده في البعد (الرابع) ان تكون العمرة مقدمة على الحج

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع والسنة في ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع اذان

شعيرة الحج لا تظهر بذلك وهذا من المواضع التي يتعين الجهر فيها كما تقدم اول الكتاب (و يلبي) بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء الرفاق وعند صعود جبل اونزول منه ويلبي ساعة بعد ساعة لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن لا يفعلوا ذلك صوتا واحدا اذ أن ذلك من البدع بل كل انسان يلبي لنفسه دون ان يمشي على صوت غيره ثم تكون السكينة والوقار مستصحبة معه في كل ذلك لانه باهلاله دخل في هذه العبادة فيحتاج الى الحضور والادب في كل أحواله حتى يفرغ من حجه لئلا يفوته ما أعد له من الثواب (وقد) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه اه والرفث الجماع والفسوق المعاصي

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم يحرمون بالحج ويتركون المحامل والمحفة مستورة على حالها ومالك رحمه الله يمنع ذلك لانه في معنى تغطية الرأس بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج (لقوله) عليه الصلاة والسلام الحاج اشعث اغبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام اذا كان في الظل لم يتصف بهذه الصفة فان وقع ذلك منه لزمته الفدية (وقد) نقل الشيخ الامام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر أن ابن عمر انكر على من استظل راكبا وقال اضح لمن أحرمت له (ثم) نقلا عن الرياشي انه قال رأيت احمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر محرما بالحج وهو ضاح للشمس فقلت له يا ابا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فانشأ يقول

ضحيت له كي أستظل بظله * اذا الظل أمسى في القيامة قالصا
فيا أسفا ان كان سعيي باطلا * ويا حسرتا ان كان حجي ناقصا

نقله صاحب الجواهر (وهذا) بخلاف الفسطاط وما أشبهه فانه يجوز له ان يستظل تحته لوجهين أحدهما ان ذلك لا يدوم بخلاف المحامل والثاني انه كالبيت المبني ويجوز أن يستظل بظل المحمل وهو ماش لان ذلك لا يدوم وكذلك يجوز أن يغطي رأسه بيده لانه مما لا يدوم وكذلك يجوز له ان يستظل بظل الشجرة والحائط اذ أن ذلك كله لا يدوم

قوله المحفة بكسر الحاء والجيم كالتروس من جلود بلا خشب وقوله اضح أمر من ضحى اذا برز للشمس وقوله المعذل بالذال المعجمة المشددة وقوله ضاح أي بارزا

(فصل) فاذا وصل الى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب فى هذا الوقت بزيادة الادب والسكينة والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والاهتبال به والثناء على الله عز وجل بما هو أهله والابتهال والتضرع بالدعاء وطلب ما يحتاج من أمر دينه ودنياه (والمستحب) ان يدخل من ثنية كداء اللهم الا أن يكون ضيق وزحمة فلا بأس بالدخول من غيرها اذ ان ترك المستحب أوجب من فعل المحرم لان كثيرا من الناس يعتقدون انه لا يجوز الدخول الا من هذه الثنية فتقع الزحمة ويموت بعض الناس بسبب ذلك وشئ يؤول الى مثل هذا فتركه متعين والمستحب اذا ترك فلا عتب على تاركه ولا ذم فى حقه (فاذا) دخل مكة فليقصد المسجد الحرام فيدخله من باب بنى شيبة ثم يأتى الى الحجر الاسود فيقبله وتقبيله ان يضع فمه عليه من غير صوت والتصويت به بدعة ولا يزاحم على تقبيل الحجر ما لم يكن اذى فان كان كذلك كبر حين يقابله ومضى (وليحذر) مما يفعله بعضهم من أن الرجال والنساء يتزاحمون على الحجر الاسود فيقع الانضغاط بينهم فقد يأتى فم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنتقض الطهارة على كل من التذ فى مذهب مالك والشافعى رحمهما الله تعالى وعلى من لم يلتذ فى مذهب مالك رحمه الله والغالب ان الطواف لا يصح فى مذهب الشافعى رحمه الله الا بوجود المشقة والتعب أو ببعد الطائف الخائف على نفسه المسافة والا فيخل بطوافه غالبا (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيبه منه وهو محرم فليتحفظ من ذلك جهده والله المسؤل فى التجاوز عنه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأتى للحجر فيقبله ثم يأخذ فى الطواف وبعض الحجر خلفه واذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة اشواط بل ستة فان كان فى طواف القدوم وجب عليه دم وان كان فى طواف الافاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على احرامه فيلزمه فى كل ما يقع له مما يخالف احرامه ما ذكره العلماء فى ذلك هذا اذا لم يمكنه التدارك (وكيفية) ما يفعل حتى يسلم مما ذكره وان

لا هتبال الاهتمام

يمشى

ولا بأس بقراءة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع صوته لئلا يشغل غيره (وقد) سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف ايمانا بك وتصديقا بكتابك فقال هذه بدعة ولم يحد في ذلك حدا من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من انهم يستصحبون معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل الا بأن يقول عند رؤية البيت كذا وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الاسود كذا وعند باب البيت كذا وعند الملتزم كذا وعند الركن اليماني كذا واذا دخل البيت يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا كذا وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى كذا وفي عرفات كذا الى غير ذلك فيشتغلون في طريقهم بمعرفة هذه الادعية ويتركون ما يلزمهم في حجهم من مفسداته ومصححاته الى غير ذلك (فاذا) فرغ من طوافه قبل الحجر كما تقدم ثم يركع ركعتي الطواف والمستحب ان يركعهما في المقام ما لم تكن مزاحمة فاذا كانت ركع في غيره فاذا فرغ من ركوعه عاد الى الحجر الاسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فيأتي اليها فيصعد في أعلاها حتى ينظر الى البيت فيثني على الله عز وجل بما هو أهله بما تيسر له ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما تيسر له لنفسه ولوالديه ولاقاربه ولاخوانه وللمسلمين ثم ينزل منها ويأخذ في السعي الى أن يصل الى الميل الاول فيرمل اذ ذاك الى أن يصل الى الميل الثاني ثم يمشي الى ان يصل الى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (وليحذر) مما يفعله بعضهم من الجري والاسراع في كل ذلك كما تقدم من فعلهم في الطواف بل ما يفعلونه في هذا أشد لأن بعضهم يسعون وهم ركبان على الدواب (وقد) كره مالك رحمه الله الركوب في السعي أشد كراهة وهم يجرون بها الجري الذي اعتادوه في بلادهم فيؤذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن في السوق ممن يبيع ويشتري وقد يؤول ذلك الى مفاسد تقع لهم كانواعتهما في غنى وهذا ضد ما أمروا به من الخشوع والسكينة والوقار (والمستحب) ان يسعى على رجليه وكذلك في جميع المشاعر الا في الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فان الركوب فيهما أفضل (وقد) كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يمشي المناسك كلها

والمشاعر

والمشاعر والجنائب تقاد الى جانبه (وقد) نقل فى تفسير الحج المبرور انه اطعام الطعام ولين الكلام والمشى فى المناسك والمشاعر أشد استحبابا وهى من مكة الى منى ثم الى عرفات ثم الى المزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى منى ثم الى المحصب ثم الى مكة لطواف الوداع فان احتاج الى الركوب ركب ومشى بالرفق والأناة خيفة من الوقوع فى شئ مما ذكر (وهذا السعى) أحد الاركان الواجبة فى الحج المتقدم ذكرها (والمستحب) ان يكون على طهارة بخلاف الطواف فان الطهارة فيه واجبة فلو أحدث فى أثناء سعيه مضى فيه حتى يتمه ولا شئ عليه وان أحدث فى أثناء طوافه تطهر وابتدأ طوافه والرمل فى الاشواط الثلاثة وبين الميلين وفى وادى محسر مختص بالرجال دون النساء فان كان آفاقيا فيستحب له ان يكثر من الطواف بالبيت ليلا ونهارا لا يستثنى منه فى مذهب مالك رحمه الله الا وقتان أحدهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس فانه لا ينبغى لأحد أن يطوف فى هذين الوقتين الا لحاجة تدعوه للطواف فى ذلك الوقت لان من سنة الطواف أن يأتى عقبه بركعتين (ويجوز) له ان يطوف طوافا واحدا فى كل واحد منهما ويؤخر الركوع له الى بعد طلوع الشمس أو مغيبها وله ان ينصرف فى حوائجه وضروراته (فاذا) فرغ منها رجع الى الطواف فان تعب صلى ركعتين وجلس فى موضع مصلاه تجاه الكعبة فيحصل له النظر الى الكعبة وهو عبادة (لقوله) عليه الصلاة والسلام النظر الى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة فاذا ذهب تعبه قام وشرع فى الطواف يفعل ذلك ليلا ونهارا الى اليوم السابع (وهذا) بخلاف أهل مكة فان المستحب لهم ان يكثروا من التنفل بالصلاة والفرق بينهما ان الافاقى هذه العبادة معدومة عنده فيغتنمها بخلاف أهل مكة فانها متيسرة عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم الى مزاحمة الناس فى الموسم (فاذا) صلى الظهر فى اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصغى لما يقول الامام من تعليم أحكام الحج (وليحذر) مما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة واستماعها فيترك سنة معمولا بها فاذا فرغ الخطيب من خطبته وانصرف الناس فليأخذ فى الخروج الى منى فيصلى بها المغرب

والعشاء والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس الى عرفة (ويحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنهم يرحلون من منى فيأتون عرفة ليلا فيوقدون الشمع ويصعدون به الى جبل عرفة فيأتون القبة التي يسمونها قبة آدم عليه السلام فيديرون بها الشمع موقودا ويطوفون بها كطوافهم بالبيت وهذا كله من البدع المحدثة ويتعين على من له الامر منههم وزجرهم وتفريق جمعهم عن هذا وما أشبهه لئلا كان أونهار اوله في ذلك ثواب من احيا سنة واخمد بدعة فكيف ببدع كما سبق (والسنة) ان يجلسوا بمنى حتى تطلع الشمس يوم عرفة كما تقدم فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدع (فاذا) وصلوا الى عرفة أخذوا في قضاء ضروراتهم الى الزوال فيغتسلون و يأتون الى موضع الصلاة مع الامام (والسنة) المشهورة المعروفة ان يصلوا الظهر والعصر بنمرة وهذه سنة قد تركت في الغالب الا عند من وفقه الله وقليل ماهم وقد صاروا يصلون عند الصخرات بموضع الوقوف (فاذا فرغ) الامام من صلاته أتى الموضع الوقوف فخطب الناس وخطب الحج ثلاث هذه والخطبة المتقدمة والخطبة الثالثة في ثاني يوم النحر ومعظم ما في الخطب الثلاث يوم عرفة والمقصود منهن تعليم الحجاج ما يلزمهم في حجهم وما يندب لهم فيه وما يحرم عليهم وما يكره لهم و يعلمهم المفاسد التي تعتورهم وكيفية التحرز منها ويحضهم على اتباع السنة في كل ما يحاولونه من أمر حجهم بقدر ما تيسر عليه ثم يأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال وكذلك الناس يقتدون به في كل ما يفعله و واسع في حقهم ان يؤمنوا على دعاء الامام من قرب منه ومن بعد عنه وان يدعوا لانفسهم بما أحبوا وان يختاروه وللمسلمين (وليس) من صفة الوقوف ان لا يزال قائما الى الغروب بل اذا تعب من الوقوف جلس وهو يفعل ما تقدم ذكره والافضل له ان يقف راكبا (وهذا) الموضع مستثنى مما نهي عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس عليها و يستقبل القبلة بالراحلة كما هو مامور بالاستقبال اذا كان بالارض (وبالجملة) فكل من حضر بعرفة كان جالسا أو مضطجعا أو نائما فقد حصل له الوقوف لكن الافضل ما تقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها واقبل

ظلام الليل فليمهل بعد ذلك قليلا لان الوقوف بالليل هو الواجب عند مالك رحمه الله والوقوف بالنهار سنة ولا تجزئ السنة عن الفرض (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين ان يأخذوا من الليل جزءا بعرفة (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون فى الرحيل بعد الزوال من يوم عرفة فيشدون الرحال ويحملون عليها الاحمال ثم يأتون الى العلمين أو قريب منهما فيقفون هنالك فاذا سقط قرص الشمس أسرعوا بالخروج من بين العلمين وقد يكون قرصها بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الخلل فى حجهم لما تقدم من ان الوقوف فى جزء من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله فليحذر من هذا أكثر من غيره (وكثرة الدعاء) فى عرفة والالحاح به والابتهال والتضرع هو السنة عموما (لقوله) عليه الصلاة والسلام أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له (ولا يترك) ذلك الا لما هو أعظم منه وأعلى (وذلك) مثل ما حكى عن الفضيل بن عياض رحمه الله لما ان وقف بعرفة والناس يدعون ويبتهلون وهو ساكت لا يتكلم فلما ان نفر الناس قبض بيده على لحيته وقال واسوأتاه وان غفرت ثم نفر مع الناس فلحظة من هذا السكوت والوقار والخشوع والحضور أفضل من غيرها على كل حال (ان) الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم (فان) قال قائل كيف يكون السكوت أفضل من الدعاء الذى هو مخ العبادة (فجوابه) ما جاء فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين فاذا كان من اشتغل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعى فما بالك بمن ألبس خلعة التضرع والافتقار والانكسار فهو أفضل مقاما سيما مع الخشوع والحضور والفكر السنية الجليلة (ألا ترى) الى ما ورد فى الحديث تفكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل خير من عبادة الدهر (فاذا) تبين لك ذلك علمت ان الخشوع والسكوت والحضور واستصغار النفس فى هذا الموطن العظيم آكد الاشياء على المكلف (وان كان) العلماء رحمة الله عليهم قد اختلفوا فى أيهما أفضل الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع (وجوابه) ما تقدم قبل ولان الرضا والتسليم أجل المقامات وأعلاها وذلك

لا يقوم فيه الا واحد عضره (نعم) لابد من امتثال السنة فى المواضع التى أمر فيها المكلف بالدعاء كالاستسقاء وفى الصلوات كلها الا فى ثلاثة مواضع منها وهى بعد الاحرام وقبل القراءة وفى الركوع وفى الجلوس قبل التشهد (وكذلك) بعد الصلوات سرا وعند الاذان وحضرة القتال (لقول سهل بن سعد الساعدى ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء الى الصلاة والصف الاول فى سبيل الله (وكذلك) اذا مر بآية رحمة فى التلاوة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستجار الى غير ذلك من المواضع المشروع فيها الدعاء وهى كثيرة كل ذلك يفعله امتثالا للسنة واظهارا للفاقة والاحتياج والاضطرار وهو فى ذلك راض عن ربه مختار ما اختاره مولاه له ولا يسكن الى غيره كائنا ما كان (وهذا كله) بشرط مراعاة الادب المشروع فى الدعاء (فمن ذلك) ان يجتنب رفع الصوت بحيث يعقر حلقه (لما ورد) فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا (ومن) البيان والتحصيل قال مالك بلغنى ان أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر وهو يدعو ويرفع يديه فأنكر عليه وقال لا تقلصوا تقليص اليهود فقيل له ما أراد بتقليص اليهود قال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين (وقد) روى ان قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت فى الدعاء وأما رفع اليدين عند الدعاء فانما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت لانه من فعل اليهود وأما رفعهما الى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة فصفته ان تكون ظهورهما الى الوجه وبطونهما الى الارض (وقيل) فى قول الله عز وجل ويدعوننا رغبا ورهبا ان الرغب تكون بطون الاكف الى السماء والرهب بطونهما الى الارض اه (فان) لم يقدر على الخشوع والحضور اذ ذاك تسبب فى حصوله باستدعاء بواعثه واستجلاب دواعيه والافتقار الى الله تعالى فى ان يمن عليه (فمن) بواعثه ان يتذكر ذنوبه وما ارتكب من قبيح عمله حتى يندم على ذلك بحيث لا يصل الى حد القنوط ويتذكر الخوف مع الرجاء وسعة الرحمة ويحسن ظنه بمولاه الكريم سيما فى هذه المواطن الشريفة ويدعو بالالفاظ اللائقة بحاله كقوله تعالى ربنا ظلمنا أنفسنا

قوله أربعوا بفتح الهمزة والباء بمعنى ارفقوا اه

ربنا

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا الى غير ذلك من الادعية الواردة فى الكتاب والسنة وهى كثيرة ويدعو لنفسه ولوالديه ولذريته ولاخوانه وللمسلمين كما تقدم (وليحذر) من السجع فى الدعاء والتشدق فى الفاظه فان ذلك ليس من الخشوع فى شئ وهو من محدثات الامور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك ينافيه

(فصل) فاذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس فليمش الهوينا وعليه السكينة والوقار والخشوع وهو يتضرع الى ربه عز وجل و يسأله من فضله (وليس) من شرطه ان لا يخرج الامن بين العلمين لانهما انما جعلا علما على حد عرفة من غيرها فاذا خرج من أى نواحيها شاء فلا حرج (فليحذر) مما يفعله أكثرهم فى هذا الزمان وهو أنهم لا يخرجون الامن بين العلمين ويرون أن من خرج من غيره فلا حج له فيحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير للناس سيما الضعفاء والمشاة وربما ينكسر بعض المحار والمحف

الحارجمع محارة شبه الهودج اه

هنالك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رفع الاصوات بالسباب والشتم وما لا يليق عقب أعظم أركان الحج المعظم (واذا كان) ذلك كذلك فينبغى ان يخرج من ناحية أخرى لوجهين أحدهما ليسلم مما تقدم ذكره والثانى ليعلم من يراه من الناس أن الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب (وصفة) الدفع أن يكون على الصفة التى نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وهى انه

قوله شنق من باب قتل أى رفع اه

عليه الصلاة والسلام دفع وهو راكب على ناقته القصوى وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا (وفى رواية أخرى) انه عليه الصلاة والسلام لما أن دفع من عرفة قال له أسامة بن زيد الصلاة يارسول الله قال الصلاة أمامك (وفى رواية أخرى) انهم لما أن وصلوا الى المزدلفة أذن وأقام والرحال قائمة فلما ان فرغوا من صلاة المغرب حطوا الرحال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء اه (وهذه) سنة قد تركت فى هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد فطوبى لمن احياها (وكثير) من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة

فيظنون ان الجمع هناك كالجمع بين الظهر والعصر فى عرفة وبين المغرب والعشاء فى المطر فى الاقاليم وليس كذلك بل السنة فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف فتتعين المبادرة الى امتثال سنته عليه الصلاة والسلام على ما امتثلها عليه الصلاة والسلام فى حق نفسه المكرمة وفى حق أصحابه رضى الله عنهم (وقد) كان عليه الصلاة والسلام كلما فعل فعلا فى الحج يقول خذوا عنى مناسككم وأكثر أفعال الحج انما هى على سبيل التعبد وهذا منها (وينبغى) للحاج أن يلتقط الحصى فيما بين عرفة والمزدلفة وان أخذها من المزدلفة فلا بأس ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره فان فعل جاز وعددها سبعون حصاة وهذا مذكور فى كتب الفقه

(فصل) وينبغى للحاج ان يحيى ليلة العيد بالصلاة (وقد) كان عبد الله بن عمر يقوم تلك الليلة كلها وكذلك غيره (وقد) استحب العلماء ذلك فى جميع الاقطار (الماورد) فى الحديث من أحيا ليلتى العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب اه وذلك بشرط أن لا يكون فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة كما يفعل فى رمضان بل كل انسان فى بيته لنفسه ولا بأس ان يأتم به بعض أهله وولده

(فصل) وينبغى له ان يصلى الصبح بالمزدلفة حين طلوع الفجر ولا ينتظر بها أحد الا انها السنة المعمول بها (وقد) روى البخارى عن عبد الله أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها اه يعنى بالجمع بالمزدلفة والصبح بها ويعنى بقوله قبل ميقاتها الوقت الذى عادته عليه السلام يوقعها فيه فكان يبكر بها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة (وقد) روى ان ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها لما ان حجت مع عثمان بن عفان رضى الله عنه وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك ان أصاب عثمان السنة فهو يصلى الآن فما أتمت كلامها الا والمؤذن يقيم الصلاة (ثم) اذا صلى الصبح بها دفع الى المشعر الحرام فيستقبل القبلة والمشعر على يساره فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولأولاده ولأهله ولجميع معارفه

وللمسلمين ويبتهل ويتضرع الى الله تعالى فان الدعاء هنالك مأمور به وهو من المواضع المرجو فيها قبول الدعاء (وينوى) بذلك كله امتثال السنة بفعل ذلك الى أن يسفر الوقت الاسفار البين (وليحذر) أن يفعل ما يفعله أكثر الحجاج فى هذا الزمان وهو أنهم يرحلون من المزدلفة ويأتون الى منى من غير أن يقفوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة العظمى وفيها من الخيرات والبركات ما لا يحصى ويكفى بها انها سنة ماضية مشروعة وقد تركها أكثرهم ومن أحيا سنة من السنن فله الثواب الجزيل (ثم) يدفع الى منى فاذا وصل بطن محسر رمل قدر رمية الحجر وينوى بذلك امتثال السنة أيضا واحياءها (ثم) يمشى الهوينا الى ان يصل الى منى فيأتى جمرة العقبة فيرميها من أسفلها وهو راكب ويكبر مع كل حصاة (وليحذر) من ان يرمى فى جدار الجمرة فان فعل ذلك لم يحتسب به (وكذلك) لا يرميها بقوة ولا يضعها وضعا ولكن يكون رميا متوسطا وان كان ممن ليست له راحلة فليرم وهو قائم وكذلك يفعل الراكب ان توقع هنالك زحمة أو غيرها فيسامح فى الرمى وهو نازل بالارض قائما (واذا) فرغ من رميه رجع الى منى فنزل بها (ثم) ينحر ان كان معه هدى وأفضل ما فى الحج بعد فرائضه نحر الهدى لانها سنة قل فاعلها فى هذا الزمان وفيها النفع المتعدى (وكيفية) ما يفعل فيه فى مذهب مالك رحمه الله انه عند الاحرام يشعره ويقلده ويكسوه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مختص بالابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر وقيل ان كانت لها اسنمة أشعرت والا فلا ولا يفعل فى الغنم شىء من ذلك ثم يستصحب الهدى معه الى ان يقف بعرفة سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم ثم يأتى به الى منى وهو الموضع الذى ينحره فيه (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل العمل والعلم بها فتتعين المبادرة الى فعلها حتى تحيا هذه السنة التى أميتت فيحصل لمن أحياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه بالمعية معه عليه الصلاة والسلام فى الجنة حيث قال من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة (والغالب) ان كثيرا من الناس فى الحج يتركون جملة من سنته الامن وفقه

الله وقليل ماهم فليحذر أن يكون مع الناس فى ترك هذا وأمثاله بل يكون محافظا على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام (ثم) بعد فراغه من نحر هديه يحلق أو يقصر والحلق أفضل من التقصير فى حق الرجال والتقصير إنما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهن وعلى من فعله من الرجال لان التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحلاق والحالة هذه أيسر منه (ثم) يفطر على هديه نا ويأكل بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وان أفطر على زيادة الكبد فحسن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بجلده وجلاله لما رواه البخارى رحمه الله فى كتابه عن على رضى الله عنه انه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها وتقديم النحر على الحلاق هو المستحب ولو قدم الحلاق على النحر فلا حرج (وليكن) فى كل أعماله قوى الرجاء فى فضل ربه عز وجل وكرمه واحسانه فى قبوله منه ما تعبده به (لما ورد) فى الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول انا عند ظن عبدى بى اه وما هو فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجاء فيه فاما أن يكون من المقبولين أو ممن غفر له بسبب مشاركته للمقبولين فى هذه العبادة العظمى (وانظر) الى حكمة الشرع الشريف فى كونه صلى الله عليه وسلم فتح لأمته الباب ليدخل بعضهم فى بركة بعض حتى لا يهلك على الله الا هالك (الا ترى) الى صلاة الناس فى الاقاليم فى المساجد المتفرقة كل انسان يصلى فى المسجد الذى يلى بيته أو موضع سببه أو صنعته وحكمة ذلك انه قد يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للباقين بسببه لان الصلاة ترفع على اتقى قلب رجل من الجماعة وقد لا يكون فى تلك الجهة من هو متصف بذلك فأمر عليه الصلاة والسلام بصلاة الجمعة فى المسجد الجامع وأمر المخاطبين بها من أهل البلد ومن كان خارجها بالحضور اليها على ما هو معلوم فى كتب الفقه لعل أن يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون فى البلد من هو متصف بذلك فيأتى اهل الآفاق الى الحج فيجتمعون فى الموقف جميعا ويتشاركون فى هذه العبادة العظمى فلا يخلو أن يكون من هو متصف بما تقدم ذكره موجودا فيهم فيغفر للجميع بسببه كما تقدم (وقد حكى) عن بعضهم وأظنه

مقاتل بن سليمان رحمه الله انه لما أن حج وبات بالمزدلفة أخذته سنة فرأى ملكين أحدهما يقول للآخر كم حج بيت ربنا في هذا العام فقال له الآخر ستمائة ألف فقال له فكم قبل منهم قال ستة فاستفاق من سنته مرعوبا فقال اللهم ان كانت منك فأعدها علي وان كانت من الشيطان فابعدها عني فنام فرآهما كذلك ثم استفاق فقال ما تقدم ثم نام فرآهما فلما ان قال الملك تقبل الله منهم ستة قال فقال له وباقي الناس ما خبرهم أمردودون أو كما قال فقال الملك ان الله عز وجل وهب لكل واحد من الستة مائة ألف (وقد حكى عن بعض الناس أيضا أنه كان في الحج فرأى شابا وعليه آثار الخير فحصل له به حسن ظن فبقي يتفقد حاله في كل مقام من الحج قال فرأيته لما ان رمى جمرة العقبة ورجع الى منى قال الهي وسيدي ان الناس يتقربون اليك بهداياهم وليس لي شئ أتقرب به اليك الا روحي فخذها اليك فخر ميتا وحكاياتهم في هذا المعنى واشباهه كثيرة أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه واذا كان ذلك كذلك فتتعين تقوية الرجاء في هذه العبادة أكثر من غيرها لعله ان يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بكرمه لا رب سواه

(فصـــــــل) والافضل ان يأتي بطواف الافاضة في يوم النحر بعد أن يفرغ مما ذكر فاذا فرغ من طواف الافاضة فقد تم حجه وحل له كل ما كان محرما عليه بالاحرام ثم يصلي الظهر بمكة أو في أي موضع أدركه الوقت وليس في طواف الافاضة رمل وليس عليه ان يقعد في مكة حتى يصلي فيها بل ان صادفه وقت الصلاة صلى بها والا فلا ثم يرجع في بقية يومه الى منى فيبيت بها وقد تقدم ان المبيت بها من السنن المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقيم بها الى اليوم الثالث من يوم النحر فاذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث على سنة الرمي وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك ولا يترك التكبير عقب الصلوات وكذلك لا يدع التكبير في طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير رفعا متوسطا بحيث لا يعقر حلقه وهذا من المواضع التي شرع الذكر فيها ثم هو مخير بين التعجيل والاقامة الى اليوم الرابع والاقامة أفضل في الشرع

الشريف من التعجيل لكن في هذا الزمان يتعذر فيق التعجيل متعينا لان
من أقام منهم الى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون ومن
فعل هذا وجب عليه الدم لان الرمى قبل الزوال لا يعتد به لانه فعله قبل
وقته كالو صلى الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس بمنى وجبت عليه
المبيت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمى بعده ولا يمكن الاقامة في الغالب
بعد رحيل الناس من منى الا بخطر وغرر وهذا ممنوع لما يتوقع فيه (فاذا)
رحل من منى قاصدا مكة فليحذر أن يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بعد دخول أوقاتها وقد تقدم ان أفعال الحج غالبها التعبد فيفعل
كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل (وهذه) سنة ماضية قد تركت فمن
أحياها حصل له من الثواب ماتقدم بيانه والغالب على أكثرهم في هذا
الزمان انهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا بمكة ويعتلون بان الصلاة فيها بمائة
ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لان الذى أخبرنا بأن الصلاة في المسجد
الحرام بمائة ألف صلاة هو الذى نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لا تمته
عليه الصلاة والسلام والعالم بما هو الافضل والارجح عند ربه فتتعين
المبادرة الى تقديم ماقدم وتأخير ما أخر عليه الصلاة والسلام (ثم) يدخل
مكة تلك الليلة بعد العشاء فاذا دخلها فليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم
يأتون بالعمرة في أيام التشريق (والعمرة) عند مالك رحمه الله جائزة في كل
السنة الا في حق الحاج فانه لا يفعلها الا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع
فان أحرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها ولا يجوز له ان يأتي بها حتى تغرب
الشمس من اليوم الرابع فان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه اعادتها
ولا يحدث لها احراما جديدا (فعلى) مذهبه من فعلها في اليوم الرابع بعد
الرمى فهو باق على احرامه لم يتحلل منه بعد ويلزمه في كل مايحلوله حكم
المحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه فينبغي لمن أراد أن يخرج من هذا ان
يخرج الى الاتيان بالعمرة بعد أن يصلى العصر بمكة من اليوم الرابع فاذا
أتى الحل اغتسل ولبس ثياب الاحرام وانتظر غروب الشمس فاذا غربت
صلى المغرب بالحل فاذا فرغ منها ومن الركوع بعدها ركع ركعتى

الاحرام ثم أحرم بالعمرة ولو أحرم بالعمرة عقب الفرض صح وينوى الدخول فيها ويأتي كما يفعل الحاج (فاذا) أتى الى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل فتحصل له العمرة من غير خلاف فيها ويدرك السفر مع الناس ان رحل الركب في تلك الليلة لانه لم يبق عليه شئ من مناسك حجه وعمرته والغالب ان الركب لا يرحل الا في اليوم الخامس لكنه قد يرحل في ليلته في بعض الاحيان ومن فعل ما تقدم ذكره كان متأهبا للسفر مع الناس كما تقدم (وقد) روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة (زاد) الترمذي وما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه (ثم) اذا أراد الخروج من مكة فليطف بالبيت طواف الوداع فان اشتغل بعده بشغل كثير أو طال مقامه بها وأراد السفر فليعده عند ارادة الخروج (وليحذر) مما يفعله بعضهم من هذه البدعة وهو أنهم اذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقرى وكذلك يفعلون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حين وداعهم له عليه الصلاة والسلام ويزعمون ان ذلك من باب الادب وذلك من البدع المكروهة التي لا أصل لها في الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ثم أدت هذه البدعة التي أحدثوها وعللوها الى ان صاروا يفعلونها مع مشايخهم ومع كبرائهم وعند المقابر التي يحترمونها ويعظمون أهلها ويزعمون ان ذلك من باب الادب كما تقدم

(فصل) فاذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق بذلك كله لا يشرك معه غيره من الرجوع الى مقصده أو قضاء شئ من حوائجه وما أشبه ذلك لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو رأس الامر المطلوب والمقصود الاعظم (فاذا) وصل الى المدينة المشرفة على

ساكنها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له ان ينزل بالعرس وهو موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل وهو ماش على رجليه وعليه أثر الذلة والمسكنة والاحتياج والاضطرار (وقد ورد) ان وفد عبد القيس لما ان قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بادروا اليه كلهم الا سيدهم فانه اغتسل ولبس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة اه (وقد) تقدمت كيفية زيارته عليه الصلاة والسلام بحسب ما حضر في الوقت لان الآداب معه عليه الصلاة والسلام اكثر من ان تحصى لعظيم أمره وجلالة قدره صلوات الله عليه وسلامه (فاذا) فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام فحينئذ يأخذ فيما يريده (وذلك) لا يخلو من ثلاثة أوجه اما المجاورة أو السفر الى المسجد الاقصى أو الرجوع الى وطنه (أما المجاورة) فينبغي أن تترك في هذا الزمان لوجوه (أحدها) ان الغالب في هذا الزمان العجز عن القيام بآداب المجاورة معه عليه الصلاة والسلام اذ الجناب عظيم فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولا يخلو الانسان من الهفوات والكسل الذي يطرأ عليه في الغالب الا من عصم الله هذا وجه (الوجه الثاني) ان مالكا رحمه الله سئل ايما احب اليك المجاورة أو القفول فأجاب بأن قال السنة الحج ثم القفول اه ولا شك ان اتباع السنة أولى (وقد) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا فرغ من حجه يقول يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم (وقد) تقدمت حكاية بعضهم انه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة أو يؤمر بها والموضع موضع ربح لا موضع خسارة فيحرم نفسه الربح لقلة الادب الذي يصدر منه وقلة الاحترام سيما حين يكون الركب نازلا بالمدينة الشريفة فتجد العذرة والبول في الطرق المتصلة بالمسجد المعظم بحيث المنتهى فيمشي بعض الناس عليها فتتنجس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل المسجد الشريف على تلك الحالة (وقد) حكى لي السيد الجليل أبو عبد الله

الفاسي رحمه الله انه احتاج الى قضاء حاجة الانسان وهو في المدينة فخرج
الى موضع من تلك المواضع وعزم ان يقضي حاجته فيه فسمع هاتفا ينهاه عن
ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فاجابه الهاتف بأن قال واين الحجاج واين
الحجاج وأين الحجاج ثلاث مرات فخرج عن البلد حتى قضى حاجته ثم رجع
(الوجه الثالث) انه يشاهد ما فعل هناك من الميضا آت التي عملت على باب
المسجد الشريف ولها سرابات والمياه تسكب وذلك قريب من الحجرة الشريفة
وهو مشاهد وقد تقدم ان ذلك يسرى في الارض سريعا (واذا) كان ذلك
كذلك فيجب تغييره بزواله ان قدر عليه فان عجز عنه بقي عليه التغيير
بالقلب ومن التغيير بالقلب الهرب من موضع يباشر مثل هذا فيه ثم ان
من الناحية الاخرى التي تقابل الميضا آت ربطا وبات وفيها سرابات وكل
ذلك يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف فيجب تغييره بحسب حال المغير
وسبب الوقوع في هذا وأشباهه ان الغالب على كثير من الناس انهم
يعتقدون الحسنة من حيث هي حسنة ويفعلونها ولا يفكرون فيما يصدر
عنها من السيا آت لانه لا يفطن لهذه الاشياء في الغالب الا أهل العلم
المراقبون للامر والنهي المتحفظون عما يتوقع في الاعمال من الفساد وفعل
هذا بجوار المسجد الشريف من أكبر السيا آت وان كان فاعله يقصد به
الحسنة لانه نظر لما كان يفعل هناك في الطريق كما تقدم ذكره فاراد
ازالته بعمل الميضا آت وغيرها من الربط فوقع في أكثر مما تحفظ منه
لانه كان اولا على وجه الارض فيذهب بالشمس والريح والازالة وغير ذلك
بخلاف ما فعل من الميضا آت والربط القريبة من المسجد الشريف فانه يجتمع
الاذى في الكنف مع انصباب الماء فيسرى تحت الارض (الوجه الرابع)
انه يسمع ويشاهد قراءتهم لتلك الاسباع حلقا حلقا في المسجد الشريف
وكذلك الاحزاب والاذكار وقد تقدم كراهة ذلك (الوجه الخامس)
انهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون في المسجد الشريف تارة
بالغيبة والنميمة وتارة بقولهم جرى لفلان كذا ووقع لفلان كذا واتفق
في البلد الفلاني كذا ثم ان بعضهم يرفعون أصواتهم بذلك وهذا لا يرضاه
عاقل عند قبر ولي فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة (الوجه السادس) ان

سوق مكة والمدينة في الصغر على ماقد علم ويوتى الى السوق بالاشياء التى لا تجوز من الغنم التى نهبت وغيرها من السلع (الوجه السابع) انه قد اشتهر وذاع ان هنالك بعض من له اعتقاد لا ترضاه الشريعة المحمدية فيخاف ان يصل هذا الاسم لمن قرب منهم أو خالطهم فلو قدرنا انه سلم من ذلك فقد لا يسلم منه ولده وأهله وأصحابه ومعارفه والغالب ان تغيير ذلك لا يمكن لتعذره (الوجه الثامن) ما يفعل بعض الناس من البول على سطح المسجد الحرام (وقد) وقع لى لما أن حججت كنت أصلى مباشرا الارض فقال لى من اثق به من أهل العلم والفقه والامانة والدين لا تفعل ونهانى عن ذلك وقال لا بد لك من خرقة تصلى عليها فسألته عن موجب ذلك فقال ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف فيبولون فيه بالليل حتى يكثر بحيث المنتهى فيجىء المطر فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف فاذا كانت هذه المفسدة في عماد الدين ورأسه وهى الصلاة فكيف يمكن المقام معها وقد كنت عزمت ان أجاور بها وكانت المجاورة تيسرت على فقال ما يحل لك ان تجاور فقلت له ولم فقال لى من ينظر من أين تدخل عليه المفسدة لا يحل له ان يسكن فى هذه البلاد لتعذر ذلك فيها فقلت له فلم جاورت أنت بها فقال لى جاورت اضطرارا لا اختيارا وانت تريد أن تجاور مختارا فانظر لنفسك والسلام أو كما قال فتركت المجاورة لنصحه وشفقته على عادته الجميلة التى كنت أعهد منه (ثم) لو فرض ان المجاور لا يباشر شيئا مما تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة في حقه ما لم يخل بعبادة أخرى هى أكثر منها كالاشتغال بالعلم الشريف ان لم يمكنه فيها أو كالجهاد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلة الرحم لمن يجب ذلك بالحضور معه دون ارسال السلام بالكتابة وغيرها والمقصود أن يقدم امتثال الشرع الشريف فيقدم ما قدمه ويؤخر ما اخره (فالمجاورة) مع النبى صلى الله عليه وسلم باتباع أوامره واجتناب نواهيه فى أى موضع كان هذه هى المجاورة (وقد كان) مالك رحمه الله يلهج بهذا البيت كثيرا

وخير امور الدين ما كان سنة * وشر الامور المحدثات البدائع

(وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى

قلوبكم اهـ فكم من بعيد الدار قريب بحيث المنتهى وكم من قريب الدار بعيد بحيث المنتهى (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله يقول كم من هو معنا وليس هو معنا وكم من هو بعيد عنا وهو معنا (وقال) الامام أبو الفرج بن الجوزى رحمه الله لو كانت السعادة بالهيا كل والصور ما ظفر بها بلال الحبشى وحرمها أبو لهب القرشى وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

وكم من بعيد الدار نال مراده * وكم من قريب الدار مات كئيبا

وقال بعضهم ليس الشئ لمن خبئ له انما هو لمن قسم له (فالمجاورة) بالعمل بسنته عليه الصلاة والسلام حيث كان المرء من الارض أفضل من المجاورة بالاشباح (ومن) كتاب القوت قال بعض السلف كم من رجل بارض خراسان أقرب الى هذا البيت ممن يطوف به (وكان) بعضهم يقول لان تكون ببلدك وقلبك مشتاق متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك أو قلبك متعلق الى بلد غيره اهـ (الحالة الثانية) ان كان ممن يريد السفر الى المسجد الاقصى وذلك مستحب مرغب فيه (فاذا) عزم على ذلك فينوى ما تقدم من النيات فى الخروج من بيته الى المسجد وينوى مع ذلك نية الايمان والاحتساب ويزيد هنا من النيات فيه الامتثال لما أمر به من شد الرحال الى هذا المسجد وكذلك يفعل حين خروجه الى مسجد مكة والمدينة (وينوى) الصلاة فيه لما ورد من الترغيب فى ذلك (وليحذر) أن يشرك فى نيته الرجوع الى وطنه وان كان عبادة على ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ولو كان وطنه فى طريقه حتى يفرغ من هذه العبادة (فاذا بلغ) المسجد الاقصى فالسنة فيه كسنة سائر المساجد أعنى فى ابتدائه بالتحية بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فان تحيته بالطواف قبل الصلاة فيه للقادم اليه ثم الآداب المطلوبة فى المساجد تتأكد فى المساجد الثلاثة ويستحب الخشوع والهيبة واظهار الذلة والمسكنة وتكون عليه السكينة والوقار على ما تقدم فى الحج (فاذا) فرغ من تحيته أخذ فى الدعاء له وان سبق ذكره (وليحذر) مما يفعله بعضهم من هذه البدعة المستهجنة وهو أنهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق (وليحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يتعمدون الصلاة خلف الصخرة حتى

قوله متبرم أى متضجر اهـ

يجمعوا فى صلاتهم بينا شهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو بدعة بل ينوى استقبال الكعبة فقط دون ان يخالطه ما ذكر (واحذر) مما يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنهم يأتون الى موضع هناك يسمونه سرة الدنيا فمن لم يكشف عن سرته ويضعها عليه والا وقع فى زيارته الخلل على زعمهم فادى ذلك الى فعل محرم متفق عليه وهو كشف أبدان النساء والرجال لوضعها عليه والبدع التى تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبيه على بعضها (ثم) اذا فرغ من زيارة المسجد الاقصى والصلاة فيه والدعاء فيقوى رجاءه فى فضل الله تعالى واحسانه بان ينجز له ما وعده على لسان الصادق عليه الصلاة والسلام (لما رواه) النسائى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان ابن داود عليهما الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثا سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه الا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه اه فعلى هذا فمن خرج اليه بنية الصلاة فيه ليس الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وقد) خرج اليه عبد الله بن عمر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلما ان وصل اليه صلى فيه ورجع الى موضعه (وينبغى) له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ان ينوى السفر الى المسجد الاقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم فى الخروج من مكة الى المدينة انه ينوى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم وليس ثم موضع نبى مقطوع به بعد موضع نبينا صلى الله عليه وسلم الا موضع الخليل عليه السلام أعنى ما دار به البناء فانه محقق انه فى داخله (وقد) نقل بعض العلماء ان نبى الله سليمان عليه السلام قيل له فى نومه ابن على قبر خليلى بناء يعرف به فلما ان أصبح نظر فلم يعرف المكان الذى قيل له عليه ثم قيل له فى الليلة الثانية مثله ثم فى الليلة الثالثة فقال

قوله لا ينهزه بضم أوله وسكون ثانيه معناه ينهضه وتمام الحديث قال صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو أن يكون الله أعطاه الثالثة اه

يارب لا أعرف الموضع الذي هو فيه فقيل له اذا خرجت فانظر الى الموضع الذي يصعد منه النور الى السماء فابن عليه فلما ان أصبح نظر فاذا هو بالنور الذي قيل له عنه قد ظاهر في ذلك الموضع فعلم عليه وبنته الجان له ولاجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل ان يقدر على حمله عشرة من الرجال أو أكثر فلما ان فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى ان خرج من فوقه فلم يعمل له بابا يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا أتوا الى زيارة الخليل عليه السلام يزورونه من خارج البناء وبقي الامر على ذلك الى أن جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقي الامر في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى أن تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وبقي في أيديهم الى عام خمسمائة وثلاثة وثمانين على ما ذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما ان كان بايديهم الى فتح باب في ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل البناء قبورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه السلام هذا قبر اسحق عليه السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذه المسلمون من أيديهم في التاريخ المتقدم الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحا واتخذوه جامعا وبقي الامر على ذلك الى الآن (فينبغي) على هذا لمن أتى الى زيارة الخليل عليه السلام ان يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولا في صدر الاسلام وليحذر أن يزور من داخله لان ذلك أمر خطر اذ يحتمل أن يكون قبر الخليل عليه السلام عند الباب أو ما قابله أو ما بين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور الا من خارجه كما سبق وان أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه ويبسط شيئا يصلي عليه اذ أن خارجه موضع الاقدام واذا كان هذا الخطر في نفس الدخول اليه فما بالك بما يفعلونه فيه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر فانا لله وانا اليه راجعون (وليحذر) مما يقوله بعضهم عن العدس الذي يفرقونه فيه هذه ضيافة الخليل عليه السلام فيفردونه بالذكر فقد يوهم ذلك ان ضيافته عليه السلام كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه السلام بذبح البقر وهذا لفظ ينبغي ان ينهى عنه قائله وقد شاع هذا في غير

ذلك الوضع من البلاد ثم هم ينادون على العدس المطبوخ فى الاسواق عدس الخليل عدس الخليل قال الله عز وجل فى كتابه العزيز فجاء بعجل سمين (واذا) فعل ذلك فى حق نفسه فيتعين عليه أن ينصح اخوانه المسلمين ممن يعلم انه يقبل منه نصيحته والا فليمتثل هو الافعال بخاصة نفسه (وليحذر) أن يصغى أو ينظر أو يرضى بما يفعل هنالك فى وقت العصر كل يوم من الضرب بالطبل والابواق والمزامير ويرقص بعض الناس هنالك عند ضربهم بها ويسمون ذلك بنوبة الخليل عليه السلام وهذا لعب ولهو ومنكر ظاهر تتعين ازالته على من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضره لئلا يشاركهم فى اثم ما ارتكبوه ويذهب عنه التغيير بالقلب وهو أدنى مراتب الانكار (و يتعين) عليه ان يعلم غيره ممن يعلم انه يسمع نصيحته أو يرجو ذلك منه من اخوانه المسلمين كما تقدم فى غيره (وأشنع) من ضربهم بالطبل وتصويتهم بالمزامير والابواق انهم يرون ان ذلك قربة يتقربون بها الى ربهم عز وجل فانا لله وانا اليه راجعون كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون ان لا يقبل منهم فانعكس الحال وصاروا يتقربون بالسيآت ويزعمون انها حسنات متقبلة منهم فانا لله وانا اليه راجعون والبدع التى تفعل فيه وفى المسجد الاقصى قل ان تحصر وفى التلويح ما يغنى عن التصريح فاللبيب العاقل من أخذ لنفسه من نفسه فانقذ مهجته من غمرات العوائد المذمومة وأقبل على ما يعنيه وما ينفعه ليوم معاده (فاذا فرغ) من زيارة الخليل عليه السلام فلا يخلى نفسه من زيارة القبور التى هنالك منسوبة الى الانبياء عليهم السلام وكذلك قبور الاولياء والعلماء والشهداء والصلحاء الذين فى طريقه ان تيسر عليه ذلك لانه ان كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات العظيمة ويقوى الرجاء فى اجابة دعائه عندهم وان كان غير ذلك فقد حصل له ما احتوت عليه نيته الجميلة (والمستحب) ان يقيم بالمسجد الاقصى لفضيلة الصلاة فيه ان سلم مما يعتوره فيه وعجز عن الانكار كما تقدم اللهم الا أن يخاف عورة أهله فالسفر اليهم اذن متعين فينوى بالرجوع اليهم ما تقدم وصفه فى رجوع العالم الى بيته من المسجد اذا صلى فيه فكذلك هنا لكن استحضاره تلك النيات آكد لاجل طول غيبته وتعلق خواطر الاهل

عما يتوقعون من غرر الطريق والحوادث التي تحدث له وكذلك هولاء هم رعيته وان كان قد خلف عليهم من ينوب عنه لقضاء ضروراتهم وحوائجهم لكن يحتمل أن تتغير الاحوال وليس حضوره كغيبته واذا كان سفره اليهم بهذه النية كان واجبا أو مندوبا بحسب الحال (الحالة الثالثة) ان يقصد الرجوع الى وطنه فينوي ما تقدم ذكره (وينبغي) له ان يستصحب معه هدية ليدخل بها السرور على أهله واخوانه ومعارفه ان تيسرت عليه من غير أن يتكلفها وهي سنة ماضية في الاسلام ثم يفعل حين قدومه الى وطنه تلك الآداب المتقدمة (وليحذر) مما يفعله بعضهم من انهم اذا جاؤا من سفر الحج جاء بعض السفهاء فيضربون عند بابه بالطار المصرصر والطبل والابواق والمزامير المحرمة وقد تقدم هذا بما فيه كفاية فاغني عن اعادته (ثم) يأخذ في الاعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرهما مما يحتاج اليه وما لا ان المانع من تحصيل الحسنات انما هو ارتكاب السيآت وهو الآن قد عري عنها فهو قابل لتحصيل الحسنات اذ هي خفيفة عليه وثقلت عليه السيآت فيستصحب هذا الحال بقية عمره فانه علامة على من تقبل حجه ويستعمل الجد والاجتهاد بقية عمره لعله أن يكون يوم القيامة من القوم الذين لا سيئة لهم لان السيآت قد غفرت والحمد لله وهو الآن على الحالة المرضية بفضل الله ونعمته فى لقاء الموت وجده على الطهارة والسلامة (وقد) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه اهـ والرفث الجماع والفسوق المعاصي اعاذنا الله من ذلك بمنه

قوله والحج المبرور الخ اول الحديث العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اهـ

(فصل) في ذكر صلاة الرغائب (قد) تقدم ان فعلها في المسجد جماعة بدعة منكرة (لكن) احتيج الى اعادتها الان بعض المتأخرين زعم انها ليست بدعة وأن فعلها في المساجد جماعة جائز وألف تأليفا رد فيه على من تقدمه من العلماء ومن تأخر في قولهم انها بدعة منكرة بكلام متناقض يستدل فيه بشئ عليه لا له كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذه سنة الله أبدا جارية فيمن يحاول اتخاذ سنة واظهار بدعة ان كلامه يكون متناقضا متباينا

فالرد عليه من كلامه فكفى الغير مؤنة ذلك اذ أن الحق واحد لا يتغير ولا يزيد
ولا ينقص قال الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكل ما هو من الله فهو واحد (فبدأ) فى رده
بخطبة هذا نصها الحمد لله الذى أبان منار الحق وأناره وازال من حاد عن
سبيله وأباره والصلاة والسلام الا ٓ وفران على سيدنا محمد وآله والنبيين
والصالحين ما اعترى ضياء ظلاما فأغاره سألتم أرشدكم الله واياى عما رامه
بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة
اعتادوها فى ليلة شريفة لا شك فى تفضيلها واحتجاجه لذلك بان الحديث
الوارد بها ضعيف بل موضوع ودعواه انه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالامر
المطروح المدفوع وغلوه فى ذلك واسرافه وغلوا الناس فى مشاققته وخلافه
حتى ضرب له المثل فى ذلك بقوله تعالى أرأيت الذى ينهى عبدا اذا
صلى الى كلا لا تطعه واسجد واقترب فرغبتم فى ان أبين الحق فى ذلك
وأوضحه وازيف الزائف منه وأزحزحه فاستعنت بالله تعالى على ذلك
واستخرته واوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب
اهـ (والجواب) ان يقال والله المستعان اما قوله فى اول خطبته الحمد لله
الذى ابان منار الحق وأناره اهـ فهذا اللفظ منه يدل على ان الحق عنده
اقامة هذه الصلاة واشاعتها فى المساجد فى جماعة وكيف تكون من الحق
النير المبين وهو قد نقل ان الحديث الوارد بها موضوع وانها حدثت فى القرن
الخامس فهذا تناقض فى القول لان الحق المبين هو الذى لا نكير له وهذه
الصلاة التى أراد اثباتها قد أنكرها العلماء (وقوله) وأزال من حاد عن سبيله
وأباره اهـ (فهذا) اللفظ منه يرد عليه ما أراده من صحتها الا ان الحق فيها انها
بدعة لما تقدم من انه لا دليل عليها وانها محدثة وهو يشير بذلك الى أن العلماء
الذين أنكروها غلطوا فى ذلك ونسبة الغلط اليه أقرب لان ما خالف السنة
المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذى لا يقوم شئ منه على ساق
(وقوله) سألتم ارشدكم الله واياى عما رامه بعض الناس من ازالة صلاة
الرغائب وتعطيلها اهـ (فقوله) وتعطيلها التعطيل انما يطلق على امر مشروع

عطل

عطل هذا هو التعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فليس بتعطيل بل هو المتعين (وقوله) ومنع الناس من عبادة اعتادوها اه (العبادة) هي ما قررها الشرع الشريف وبينها وما لم يقرره فليس بعبادة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم لا يخلو المانع لها اما ان يمنعها لكون الحديث عنده موضوعا فان كان كذلك فيمنعها البتة وان كان الحديث عنده ضعيفا فيمنعها جماعة في المساجد والمواضع المشهورة ويجوز فعلها في البيت ما لم يتخذها عادة ليقع الفرق بين ما ثبت بدليل صحيح أو ضده (وأما قوله) اعتادوها فهذا رد منه على نفسه لان العبادة لم تشرع قط بالعادة الا ما قرره الشرع الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد اه وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذي رامه شرع فهي مردودة (وقد) قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الجماعة يجتمعون في مسجد أو في موضع مشهور يقدمون واحدا يصلي بهم جماعة ان ذلك يمنع ان كان منهم على سبيل المداومة عليه لانه حدث في الدين فاذا كان هذا المنع في حقهم وهم لم يزيدوا ولم ينقصوا في التنفل المشروع شيئا الا انهم أوقعوا صلاة النافلة جماعة في غير رمضان في المسجد أو في موضع مشهور فكيف بهم في منع صلاة الرغائب لما احتوت عليه (وقد) قال الامام النخعي رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضئون الى الكوعين لفعلت كفعلهم وان كنت أقرؤها الى المرافق لانهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتهمون في شيء من الدين ولا يظن ذلك بهم الا ذو ريبة في دينه أو كما قال فكل ما لم يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا في الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (فالحاصل) انه رد على نفسه بنفسه لانه جعل مشروعيتها على الوجه الذي رامه بالعادة لا بالشرع (وقوله) في ليلة شريفة لا شك في تفضيلها اه فهذا الذي ذكره من انها ليلة شريفة لا شك فيه الا انه لا يتعبد فيها بالعادة بل يعظمها المكلف بالامتثال لا بالابتداع لان الشريعة متلقاة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه وقد بين عليه الصلاة والسلام ما تفعله أمته

فى كل زمان وأوان وأيضا فيسعنا فيها ما وسع السلف ان كنا صالحين لان
تعظيم الشعائر واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى لا بما سوات لنا أنفسنا
ومضت عليه اعادتنا الا ان الحكم للشرع الشريف فهو الذى يتبع لا العوائد
أعاذنا الله من بلائه بمنه (وقوله) واحتجاجه لذلك بان الحديث الوارد به
ضعيف بل موضوع اه فهذا أيضا يبين انها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف
يروم اثباته والتقرب به الى الله تعالى (وقوله) ودعواه انه يلزم من ذلك
رفعها والحاقها بالامر المطروح المدفوع اه (قد) تقدم التفصيل بين ان
يكون الحديث الوارد بها موضوعا أوضعيفا فمن طرحها وأنكرها لم يستند
فى ذلك لقوله ولا لفعله بل لأدلة الشرع الشريف على المنع من الاحداث فى
الدين سيما فى الصلاة التى هى فى الدين بمنزلة الرأس من الجسد (وقوله)
وغلوه فى ذلك واسرافه (هذا) الذى قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغى ان يقال
فى حق عامة الناس فكيف بصلحائهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاملين منهم
واللفظ الغلو يستعمل فى الزيادة فى الشئ قال الله تعالى يا أهل الكتاب
لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق فالله تعالى واحد فقالوا ثالث
ثلاثة فزادوا وأما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فغلوا فى دينهم فمن زاد فى
الدين ما ليس منه فهو الذى ينسب الى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها
فانه لم يزد شيئا على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين
فى كتابه بقوله انه لا يحب المسرفين فكيف يستحل ان يطلق هذا اللفظ فى حق
من ذب عن السنة وحماها أسأل الله السلامة بمنه (وقد) قال بعض السلف
لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فيمن آذاهم ابدا معلومة اه (وكيف)
لا وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى فى كتابه العزيز
ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم
ويثبت أقدامكم أى ان تنصروا دينه وقال تعالى انا لننصر رسلنا والذين
آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد فضمن سبحانه وتعالى نصرة من
نصر دينه (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ليس المؤمن
بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى أو كما قال عليه الصلاة والسلام
(ولا شك) ان هذا الذى ذكره من بذاءة اللسان وهى ممنوعة فى حق آحاد

عامة الناس فكيف بها فى حق العلماء العاملين ورثة الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروها من تلقاء أنفسهم بل انهم مستندون فى ذلك لأدلة الشرع الشريف ولاتباع الصحابة والتابعين اذ أن هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت فى القرن الخامس كما وافق عليه وقرره على ما سيأتى بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى هذه المدة (وقد تقدم) قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد علما وكان ذلك فى أقل من هذه البدعة وهو اجتماعهم للذكر جماعة فما بالك بهذا المحدث الذى جعلوه شعارا ظاهرا فمن باب أولى أن ينهوا عنه ويزجروا فاعله (وقد) قال مالك رحمه الله انه لن يأتى آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها (وقوله) وغلو الناس فى مشاقفته وخلافه اه (هذا اللفظ) يدل على ان العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنها بدعة وليس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على انها بدعة لان الناس اغناهم العلماء فقد كان مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك أدركت الناس ورأيت الناس وما هو من أمر الناس يعنى به العلماء وكذلك غيره وغيره اغنياء طالقون لفظة الناس على العلماء واذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بمشاقفة غيرهم اذ لو اعتبر قول غير العلماء أو عادتهم لكان فيه تغيير لمعالم الشريعة ونسخ لها وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة الى ان يأتى أمر الله (وقوله) حتى ضرب له المثل فى ذلك بقول الله تعالى أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى الى كلا لا تطعه واسجد واقترب اه (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التى نزلت فى أبى جهل يردبها على علماء المسلمين وصلحائهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذبون عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لما تكلم به نسأل الله السلامة عنه (ثم) ان النهى ما ورد الا فى حق من نهى عن الصلوات المشروعة المقررة التى بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وأما من نهى عن البدعة وأنكرها فهو محمود فى الشريعة المطاهرة مشكور على سعيه (لما ورد) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ذكره أبو عمر بن

عبد البر وغيره فمن عذله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف يدخله هذا القائل في الذم الذي جاء في أبي جهل واشباهه نسأل الله السلامة عنه (وقوله) فرغبتم في ان أبين الحق في ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزجره اه (فهذا) القول منه يدل على ان الحق في اقامتها واشاعتها وان الباطل في ردها وانكارها فيلزم من هذا تنقيص من مضى من صدر الامة وسلفها الصالح وتزكية من أحدث هذه الصلاة في القرن الخامس اذ يلزم من قوله ان الصدر الاوّل فاتتهم فضيلة هذه الصلاة ومعاذ الله ان يظن هذا أحد لقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (وقوله) فاستعنت بالله تبارك وتعالى واستخرته اه (انظر) رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخير في مثل هذا وقد تقدم ان الاستخارة لا تكون في واجب ولا محرم ولا مكروه على ما مضى من بيانها وهذا قد استعان واستخار في شئ يلزمه منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم ممن وافقهم من العلماء على انكار هذه الصلاة وانها من البدع المحدثة في الدين (وقوله) وأوجزت القول فيه واختصرته اه (فهذا) اللفظ فيه ايهام على من سمعه أو طالعه اذ انه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلاة على الوجه الذي رامه وليس له من الادلة غير ما ذكره وهو محجوج به على ما تقدم وعلى ما سيأتي ان شاء الله تعالى لان من تعرض للرد على العلماء الجلة يحتاج ان يأتي بأقوى الادلة عنده وأعظمها لكي يحصل له ما رامه أو بعضه ان قدر عليه (فقوله) أوجزت القول فيه واختصرته فيه ما فيه (وقوله) عقيب خطبته فاقول ان هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف اه (فلفظه هذا) يدل على انها بدعة لنقله هو وغيره انها احدثت في القرن الخامس ولم تعرف قبله وشئ هو كذلك فهو بدعة وقد ورد كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فاذا كان كذلك فاي فائدة في قوله شاعت (وأما قوله) بين الناس فيحتمل ثلاثة معان (اما) ان يريد بلفظة الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في اطلاق هذه اللفظة عليهم كما سبق (فان) كان هذا مراده فليس كذلك لان العلماء قد أنكروها

الجلة بالكسر العظماء السادة اه

وعدوها

وعدوها من البدع المحدثة المنكرة (وان) كان مراده العوام ليس الا فالعوام لا يقتدى بهم فى شئ (وان) كان أرادهما معا فلا يصح لما تقدم من انكار العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق (وقوله) وقد قيل ان منشأها من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى اه فهذا اللفظ أيضا منه يدل على انها بدعة اذ أن مبدأ فعلها فى بيت المقدس دون غيره والبقع وان كانت عالما فاضلة فى نفسها فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياذ بالله وقد حفظها الله والحمد لله الا ترى أن المدينة ومكة أفضل من بيت المقدس وقد حدثت فيهما أمور معروفة يأباها الشرع الشريف ولا يقول بشئ منها أحد من المسلمين فالتشريع لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الازمنة الفاضلة وشرفهما انما يتلقى من الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام (فان) كان قوله ان منشأها من بيت المقدس أراد به الاستدلال على عملها واثباتها فما تقدم هو جوابه (وان) كان أراد به الاخبار عنها انها حدثت فى موضع واحد فهذا دليل عليه لا له لان ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر (وقوله) والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذى نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه فى كتابه فى تجريد الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف وايراد رزين مثله فى مثل كتابه من العجب اه (فانظر) رحمنا الله واياك الى اعترافه بما ذكره من ان الحديث بها ضعيف ساقط الاسناد مع قوله انه موضوع والى مناقشته لرزين فى كونه ذكره فى كتابه وتعجبه من ذلك فهذا يدل على انها بدعة قاله العلماء (وقوله) ثم انه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها لانها داخلة تحت عموم مطلق الامر الوارد فى الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهى اذن مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة ومنها ما رويناه فى صحيح مسلم من حديث ابى مالك الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة نور وما رويناه من حديث ثوبان

وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة أخرجه ابن ماجه فى سننه وله طرق صحاح اه (والعجب) منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد خرجه مالك فى كتاب الصلاة من الموطأ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين (ثم) ان هذا الكلام لا يستفاد منه ما رامه وبيانه ان الله عز وجل قال فى كتابه العزيز واقيموا الصلاة والصلاة فى لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فهذا أيضا أمر مطلق لان السجود يطلق على الميلان والانحناء تقول العرب سجد الظل اذا مال وسجدت النخلة اذا مالت فلو تركنا مع الامر المطلق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية ماهى فلما بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علمنا حقيقة ذلك وتفصيله قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فجميع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الافعال والاقوال بينه عليه الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر روايته صلاة رجب من ذلك فدل على ان كل صلاة لابد أن تتلقى منه عليه الصلاة والسلام الاترى ان الانسان لا يجوز له ان يتنفل بمثل صلاة العيدين أو الكسوف أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنازة (هذا) وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الامر فى شئ لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا قرره بل انما حدث فى القرن الخامس على ما سبق فيتعين على المكلف أن يقتصر فى التنفل على ما تنفل به عليه الصلاة والسلام (وقد) سئل عبد الله بن عمر عن شئ من أمر الحج فقال ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأيناه يفعل (وقوله) وأخص من ذلك وما نحن فيه ما رواه الترمذى فى كتابه تعليقا من حديث عائشة رضى الله عنها ولم يضعفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة ان ثنتى عشرة ركعة داخلة فى عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول فى هذا العموم على ما هو

معروف

معروف عند أهل العلم فلولم يرد اذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه اه (والجواب) ان الصلاة متلقاة من الشارع صلوات الله عليه وسلامه باوقاتها واسمائها وصفاتها وحدودها ولا مدخل لصلاة رجب فى ذلك وانما حدثت فى القرن الخامس على ما سبق فدل على انها بدعة مكروهة (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بان ثنتى عشرة ركعة داخلة فى عشرين ركعة فرد الامر الى الحساب ولا مدخل له فى مشروعية الصلوات اذ أنها تعبد محض والحساب انما يدخل فى المواريث وماشاكلها (مع) انه قد ورد فى حديث آخر من صلى بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة فهذا نص صريح فى العدد ومع هذا فلا يستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لان بين المسئلتين فرقا وهو اختلاف النيتين اذ أن الانسان اذا تنفل بعد المغرب انما ينوى النافلة للحديث الوارد فيها وصلاة رجب لها نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فدل ذلك على انها بدعة مكروهة فاذا تنفل بعد المغرب فلا يخلوا اما ان تكون له عادة أم لا فان كانت له عادة مضى على عادته فى جميع السنة مالم يجمع لها فى المساجد مطلقا أو فى المواضع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتنفل التنفل المعهود فهو مستحب على بابه ولو لم يكن من عادته وصلى فى بيته أول ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذا أو جماعة فهو مبنى على الحديث فيها هل هو موضوع أو ضعيف فعلى ضعفه فذلك جائز له مالم يداوم عليه وأما فعلها فى جماعة فى المساجد مطلقا أو فى المواضع المشهورة فبدعة مكروهة لقوله عليه الصلاة والسلام من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد وفعلها فى المساجد مطلقا أو المواضع المشهورة شعار ظاهر يحتاج الى دليل عليه بعينه كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات (ثم) انه عليه الصلاة والسلام لما رغب فى التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب (وأما قوله) وما فيها من الاوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول فى

هذا العموم على ماهو معروف عند أهل العلم فقد تقدم ان الصلاة تحتاج الى التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه واذا افتقرت الى ذلك فأوصافها من باب أولى ان تفتقر اليه (فان) قيل فالاذكار التي فيها من حيث هي قد جاءت في الشرع الشريف (فالجواب) انها وان جاءت ففعلها في هذه الصلاة فيه تشريع وشعار ظاهر وهذا الكلام على ما فيها من الاوصاف الزائدة على تقدير ان صلاة الرغائب داخلة في عموم الامر بمطلق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما لم يصح له العموم لم يحتج الى الجواب عما فيها من الاوصاف الزائدة اذ أن ذات الشئ اذا لم تدخل فمن باب أولى صفته (وأما قوله) فلو لم يرد اذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه قد تقدم انها غير داخلة في عموم الصلاة واذا لم تدخل ذاتها فما فيها من الاوصاف الزائدة من باب أولى فبان انها ليست بمشروعة كما ذكر (وأما) الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على انه موضوع وعلى القول بانه ضعيف فلا ينكر العمل به على ما تقدم بيانه (وقوله) وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ثم لا يقال انها بدعة ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة لكونها راجعة الى أصل من الكتاب والسنة اه (هذا) الذي ذكره ليس بواقع في الشرع الشريف لان الصلاة على جميع أنواعها بينها الشارع صلوات الله عليه وسلامه وبين أوقاتها وأسماءها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فما زاد على بيانه فهو حدث في الدين فاذا أتى المصلي بذلك كله حكم الفقهاء بان صلاته صحيحة من غير تعرض للقبول او الرد اذ أن ذلك ليس من شأنهم ولا يطلع عليه أحد منهم هذا وهي الصلاة المشروعة التي بها قوام الدين فما بالك بصلاة غير معروفة في الشرع الشريف واذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تكون متقبلة (وقد) قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله رضي الله عنهما لما قال له هنيئا لك يا أبت تصدقت اليوم بكذا وكذا فقال له والله لو علم أبوك ان الله عز وجل تقبل منه حسنة واحدة ما كان شئ أشهى له من الموت اه (هذا) ان كان المراد بلفظ القبول القبول

عند الله سبحانه وتعالى وأما ان كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون الا ما ورد فى الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المقتدى بهم ان هذه الصلاة بدعة منكرة فعلى كلا التقديرين فكلامه مردود والبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق اليه غيره فاذا صلى صلاة لم ترد فى الشرع الشريف وقد سبق انها لا تؤخذ الا من بيانه عليه الصلاة والسلام فمن فعلها وصف فعله بانه بدعة (وأما قوله) ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه الغفلة ما أشدها لانه تقرر عنده انها ليست ببدعة فحكم على كل من العلماء بانه يقول انها بدعة حسنة وليس الامر كذلك (لقوله) عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى فمن زاد وصفا على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهى عنها والمنهى عنه أقل مراتبه ان يكون مكروها والمكروه ضد الحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بانه يصفها بكونها بدعة حسنة (وقد) قال العلماء ان البدعة الحسنة مثل بناء القناطر والمدارس والربط وما أشبهها (وقالوا) فى صلاة الرغائب انها بدعة مكروهة وأنكروها انكارا شديدا (حتى) ان من هو على مذهب هذا القائل وهو الامام أبو زكريا يحيى النواوى رحمه الله أنكرها انكارا شديدا فى فتاويه (وهذا لفظها) قال مسئلة صلاة الرغائب المعروفة فى أول جمعة من رجب هل هى سنة أو فضيلة أو بدعة (الجواب) هى بدعة قبيحة منكرة أشد انكار اشتملت على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولى الامر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسئول عن رعيته (وقد) صنف العلماء كتبا فى انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها فى كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة فى قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة (وقد) صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (وفى الصحيحين) انه صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (وفى صحيح) مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة (وقد) أمرنا الله

تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين والله أعلم اه (وأما قوله) لكونها راجعة الى أصل من الكتاب والسنة (فليس) كما قال لان الصلاة توقيفية كما تقدم (ألا ترى) انه عليه الصلاة والسلام بين كيفية صلاة العيدين والخروج اليها والتكبير فيها وكذلك بين عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والرواتب مع الصلوات والاستسقاء والاستخارة والتهجد وصلاة المريض الى غير ذلك فبين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة وأوضحها بالفعل والقول فلم يبق لأحد أن يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم فاذا كانت الزيادة على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة ممنوعة فاولى بالمنع اذا أحدثت لتلك الصلاة تسمية ووقت خاص بها وصارت شعارا ظاهرا شائعا لم يكن معروفا الا في القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يفتقر استحبابها الى دليل شرعي مستقل على مشروعية اقامتها جماعة في المساجد والمواضع المشهورة (وقوله) ومن أمثال هذا ما اذا صلى انسان في جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة وقرأ في كل ركعة آية فاتية من خمس عشرة سورة على التوالي وخص كل ركعة منها بدعاء خاص فهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليس لاحد أن يقول هذه صلاة مبتدعة مردودة فانه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ولو وضع أحد حديثا باسناد رواه به لابطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الامر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة اه (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه الصورة التي ذكرها وقال عنها انها لم ترد في كتاب ولا سنة فكفى في غيره بقوله مؤنة الرد عليه اذ أن ما لم يرد في كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة مكروهة لما تقدم (وأما قوله) فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة على العبد أن يمتثل ما أمر الله تعالى ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة في عمله ويرجو بعد ذلك القبول من فضل المولى الكريم وقد أجرى الله سبحانه العادة بفضله ان من اطاعه واتبع

امره

أمره واجتنب نهيه تقبل منه ونجاه وأما ان فعل فعلا لم يرد به كتاب ولا سنة فلا نزاع فى ان فعل هذا احدث والحدث فى الدين ممنوع وقد تقدم قول النخعى رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضؤون الى الكوعين لتوضأت كذلك وان كنت أقرؤها الى المرافق (وعلى هذا) درج السلف والخلف فمن ادعى غير ذلك فهو محجوج بقولهم وفعلهم لان الثواب انما يترتب على امتثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضى الله عنهم فكانوا رضى الله عنهم يمتثلون السنة فى أعمالهم ويخافون مع ذلك (وقد) قال بعض العلماء الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل (وهذا القائل) قد ذكر صورة لم ترد فى كتاب ولا سنة فجعلها دليلا يستدل به على ما رامه من صحة صلاة الرغائب (وأما قوله) وقرأ فى كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة اه (فهذا) لا يختلف فيه مذهب مالك رحمه الله انه فعل فعلا مكروها فى صلاته مستدلا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما ان بلغ الى قصة موسى وهارون أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع ولم يقرأ ببعض سورة فى غير هذا الموضع فدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم انما اقتصر على بعض السورة للعذر الذى ذكره فى الحديث فما بالك بآيات متفرقة وهو مع ذلك يختارها فأين الحال من الحال وأين الاتباع (وأما قوله) ولو وضع لها أحد حديثا باسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الامر فى صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم (قد تقدم) الجواب عن صلاة الرغائب وهو جواب هذه المسئلة سواء بسواء (والسنة) الماضية فى التنفل التى استقر عليها فعله وقوله وأمره عليه الصلاة والسلام ان يسلم من كل ركعتين فان زاد على ركعتين فلا يخلو أن يكون ذلك منه على سبيل السهو أو على سبيل العمد فان وقع ذلك منه سهوا فانه يرجع للجلوس ما لم يركع فان ركع مضى فى صلاته حتى يتمها أربعا ويسجد قبل السلام فان لم يسلم وقام الى خامسة سهوا فانه يرجع متى ذكر سواء كان قبل الركوع أو بعده لانه لم يرد فى صلاة الفرض أكثر من الرباعية فلا يزاد على ذلك (ألا ترى) الى فعله عليه الصلاة والسلام لما ان خرج مع صفية ليلا فمر به رجلان من الانصار فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال

لم يذكر العمد وحكمه الكراهة اه

عليه الصلاة والسلام على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شرا أوقال شيئا (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذين الاصلين العظيمين أحدهما عصمته عليه الصلاة والسلام في الحركات والسكنات والاصل الثاني قوة ايمان أصحابه رضي الله عنهم ومع ذلك لم يكتف عليه الصلاة والسلام بهذين الاصلين حتى بين لهما ما الحال عليه فلو كان الرجوع الى الاصل كافيا لم يحتج عليه الصلاة والسلام ان يبين لهما ذلك (وأما قوله) ولهذا شواهد ونظائر لاتحصى من سائر أحكام الشريعة فقد ذكر الخمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها هو الجواب عن الشواهد والنظائر التي قال عنها وهي غير موجودة أعني على مقتضى الاتباع لان الشريعة منقولة محفوظة لا عقلية ولا قياسية نعم الفقهاء يعللون الاحكام الشرعية بعد ثبوتها بالادلة الشرعية وأما ان يخترع الانسان من قبل نفسه شيئا ويعلله بعقله فبعيد عن وجه الصواب غير معقول عند ذوي الالباب على ان هذا الذي قاله من الرجوع الى أصل من الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة في الدين اذ أن كل من استحسن شيئا يستند لهذا القول فيعلل ما استحسنه بأنه راجع الى أصل من الكتاب والسنة معاذ الله ان يكون ذلك كذلك لان الله عز وجل قال في كتابه العزيز وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال عليه الصلاة والسلام ألا واني قد بلغت ما في كتاب الله وأكثر فعلى هذا فالاصل الذي يعتمد عليه ويرجع اليه بيانه عليه الصلاة والسلام سيما في الصلاة التي هي توقيفية فهي مفتقرة الى بيانه عليه الصلاة والسلام بالفعل فلا يجوز الخروج عن هذا الاصل فان التمسك به متعين ولا يطالب من تمسك به بدليل غيره فمن زاد على ذلك صلاة أوشعارا فهو الذي يتعين عليه الدليل مع ان الحديث الذي ذكر فيها مع ضعفه لم ينقل أن أحدا من صدر الامة فهم ان يجمع لها ولا أن تعمل في المساجد ولا في المواضع المشهورة وكذلك من أتى بعدهم الى القرن الخامس وشيء لم يوجد من هؤلاء فاطراحه متعين وقد بين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة على اختلافها وكيفيتها ووقت

كل صلاة منها وقتا معلوما لا يتغير كما تقدم فليس لأحد أن يزيد ولا ينقص على ما قرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولو كان الرجوع الى الاصل كافيا كما ذكره هذا القائل لما دعت حاجة الى بيانه عليه الصلاة والسلام كل صلاة على حدتها وما تختص به وما ينوب المرء فيها (وأما) من طريق المعنى فان النفس من طبعها انها لاتريد الدخول تحت الاحكام (ألا ترى) ان الشيطان على تمرده فى كفره لا ينازع الربوبية والنفس تنازعها فكل فعل كانت به مأمورة لا تقدر عليه الا بمجاهدة قوية بخلاف ما تبتدعه وتحدثه من قبلها فانها تنشط فيه وتحمل المشقة والخطر لكونها آمرة غير مأمورة وان كان يدركها فيه التعب فانه حلو عندها بسبب انها آمرة واذا كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة ولا بالاستحسان ولا بالاختيار وانما هى راجعة الى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم فى الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلامه فحيث مشى مشينا وحيث وقف وقفنا وكذلك يتعين الرجوع الى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم مما للقياس فيه مدخل اللهم من علينا بذلك بكرمك يا كريم (وأيضا) فما حدث بعد السلف رضى الله عنهم لا يخلوا اما ان يكونوا علموه وعلموا انه موافق للشريعة ولم يعملوا به ومعاذ الله ان يكون ذلك اذ أنه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم ومعلوم انهم أكمل الناس فى كل شئ وأشدهم اتباعا واما ان يكونوا علموه وتركوا العمل به ولم يتركوه الا لموجب أوجب تركه فكيف يمكن فعله هذا مما لا يتعقل واما ان يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم اعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيرا لعلموه واظهر لهم ومعلوم انهم أعقل الناس وأعلمهم (وقد) قال مطرف بن عبد الله بن الشخير عقول الناس على قدر أزمنتهم (ولاجل) هذا المعنى لم يكن عندهم اشكال فى الدين ولا فى الاعتقادات لوفور عقولهم وانما حدثت الشبه بعدهم لما خالطت العجمة الألسن ولنقصان عقول من بعدهم عن عقولهم وقع ما وقع (وقوله) والذى يتوهم فيه من صلاة الرغائب انه كذلك أمور نذكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك ان شاء الله

تبارك وتعالى أحدهما فيما من تكرار السورة وجوابه ان ذلك ليس
من المكروه المنكر وقد ورد في بعض الاحاديث تكرار سورة الاخلاص فان
لم نستحبه لم نعده من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك وما ورد عن
بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التي هي بمعنى
ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم
(فهذا) الذي ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هي مسائل عديدة
صحيحة خالف فيها نقل العلماء فبدأ بتكرار السورة في ركعة واحدة واستدل
على فعلها بما ورد في الحديث من تكرار سورة الاخلاص (والجواب) عنه ان
علماءنا رحمة الله عليهم قالوا في معنى ذلك ان الرجل الذي كان يكررها يحتمل
أنه كان لا يحفظ غيرها الا ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكررونها
مع علمهم بفضيلتها واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة
لحافظ القرآن (وسئل) مالك رحمه الله عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في كل
ركعة فكره ذلك وقال هو من محدثات الامور التي أحدثوها (قال) ابن
رشد رحمه الله كره مالك رحمه الله للذي يحفظ القرآن ان يكرر قل هو الله أحد
في كل ركعة مرارا لئلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ قل هو
الله أحد ثلاث مرات تأويلا لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من انها
تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك
معناه عندهم لاقتصروا على قراءة قل هو الله أحد في الصلوات بدلا عن قراءة
السور الطوال ولكرروها في الركعة الواحدة من قراءتهم ونوافلهم
ولاقتصروا على قراءتها من دون سائر القرآن في تلاوتهم فلما لم يفعلوا شيئا
من ذلك واجمعوا على ان من قرأ قل هو الله أحد في ركعة واحدة ثلاث مرات
لا يساوي أجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك رحمه الله ان
تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الامور ورأى ذلك بدعة وهو كما
قال رضي الله عنه ولا دليل على ان تكريرها في كل ركعة واحدة أفضل
من قراءة سورة طويلة تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات
التي كررها فيها لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يكررها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن اذ قد يحتمل انه انما كان يردد هالانه لا يحفظ سواها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال وانما أعلم بانها تعدل ثلث القرآن من أجل ان الرجل كان يتقالها على ما جاء فى الحديث والله أعلم اه (وكان) السلف رضى الله عنهم يقرؤون القرآن من أوله الى آخره كل على قدر ورده الذى اعتاده ويستحب ترجيع القرآن للتفهم والتدبر هذا الذى فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسعنا ما وسعهم ان كنا صالحين (وأما قوله) فان لم نستحبه لم نعده من المكروه والمنكر لعدم دليل قوى على ذلك فليس كما زعم لان تكرار السورة لا يستحب لما تقدم ومذهب مالك رحمه الله ان تكرارها مكروه كما تقدم ولان القراءة انما تراد للثواب والقراءة على طريق الاتباع هى أكثر ثوابا وفيها ترك الاحداث فى الدين وهو خير عظيم والمكروه والمنكر ليس له مدخل فى تلاوة كتاب الله تعالى اذا كانت على وجهها بل الكراهة هنا كراهة تنزيه وحد المكروه ما فى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب والقرآن ينزه عن ارتكاب المكروه فيه فتركه يتأكد اللهم الا ان يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس اذن بتكرار السورة فى النافلة وخارج الصلاة (وأما قوله) وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التى هى بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم (والجواب) ان ترك الأولى فى تلاوة كتاب الله العزيز يتأكد تركه اذ لا حاجة تدعو الى ارتكاب مثل هذا فى تلاوة كلام رب العالمين (وقوله) الثانى السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة وقد اختلف أئمتنا فى كراهة مثل ذلك فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسبيله ان يتركهما فحسب لا ان يترك الصلاة من أصلها وهكذا الامر فى تكرار السورة سواء بقى على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم عن الترك لا الى خلف والله أعلم اه (والجواب) ان الصلاة انما يراد بها التقرب الى الله تعالى والتقرب انما يكون بالامتثال

(قوله يتقالها بتشد اللام أى يعتقدأ قليلة فى العمل اه)

لا بالابتداع ولا بالمكروه وقد اختلف أئمتنا فى كراهة مثل ذلك والعلماء انما اجازوا السجود المنفرد عن الصلاة فى موضعين لا ثالث لهما أحدهما سجود التلاوة والثانى سجود الشكر على مذهب من يراه وليست هاتان السجدتان منهما لانه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضى الله عنهم فبطل ما حكاه من الخلاف فى اجازة مثل ذلك (وأما قوله) فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسبيله ان يتركهما فحسب لا ان يترك الصلاة من أصلها (فهذا) لا ينهض له أيضا وهو دليل عليه لا له لانه اذا ترك السجدتين المفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكمالها فقد خرجت عن ان تكون صلاة رغائب وان سجدهما فقد ارتكب المكروه لغير ضرورة شرعية كما سبق (وأما قوله) وهكذا الامر فى تكرار السورة فقد تقدم الكلام عليه (وأما قوله) سواء بقى على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق (فهذا) الذى ذكره لا يخلو أن يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة المشروعة فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لنقصان السجدتين المفردتين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة فليس ماذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضا فهو لم ينوها (وأما قوله) لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة (لا يخلو) اما ان يريد بلفظة المقصود المقصود الشرعى أو غيره فان أراد المقصود الشرعى فليس بصحيح لان المقصود الشرعى انما هو الامتثال وقد قال العلماء ان هذه بدعة كما سبق وان أراد ما ليس بشرعى فلا عبرة به وقد تقدم الكلام على معنى لفظة الناس وماذا أريد بها ولا يخلو أن يكون أراد بقوله ما اعتادوه العادة الموافقة للشرع الشريف أو المخالفة له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ما أحدث فى القرن الخامس بموافق للشرع الشريف وان أراد ما اعتادوه ما خالف الشرع الشريف فهو باطل مردود فالكلام غير مستقيم على كلا التقريرين (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يثبت صلاة بعمل أهل القرن الخامس ومن مذهبه انه لا يؤخذ بعمل علماء مدينة الرسول صلى الله عليه

وسلم

قوله شغر يعني خلا اه

وسلم مع كونهم الجم الغفير وفى زمان لا يمكن ذهاب السنن عنهم ولا يتهمون
فى ترك سنة ولا فى احداث بدعة ولا يقدمون على شئ بغير علم ولا حجة وهم
الذين رووا الحديث الذى هو عنده معارض لعملهم وقد قال العلماء ان
الراوى يرجع اليه فى فهم الحديث وتفسيره له ويكون ترجيحا مقدما على
فهم من عداه فكيف يحكم بعادة بعض الناس فى القرن الخامس فى بعض
الاماكن والحكم الشرعى لا يثبت بمثل ذلك كما تقدم (وأما قوله) من شغل
هذا الوقت بالعبادة فالعبادة انما هى بالاتباع كما تقدم وشغل هذا الوقت
بما جاء فى السنة من أنواع العبادات من التنفل والذكر والدعاء والتفكر
والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين وان شغر الوقت عن العمل
(ومن) كتاب القوت لابى طالب المكى رحمه الله قال بعضهم يأتى على
الناس زمان يكون أفضل اعمالهم النوم وأفضل علومهم الصمت يعنى لفساد
الاعمال ولاشتباه العلم وأفضل أحوالهم الجوع لانتشار الحرام وغموض
الحلال اه (وأما قوله) وصيانتهم عن الترك لا الى خلف (فظاهر) كلامه أن
من لم يصل صلاة الرغائب بقى بدون عمل وشغور هذا الوقت عن فعل البدعة
أفضل وأعلى بل نومه أفضل اذا توقع بدعة فى عمله أو دسيسة فما بالك به مع
تحققها (فان) أراد بقوله لا الى خلف انهم لا يشتغلون فى وقتها بغيرها من
العبادات فقد تقدم جوابه (وان) أراد لا الى خلف عنها وان اشتغلوا فى
وقتها بغيرها من الطاعات من طلب علم أو صلاة نافلة أو ذكر أو دعاء أو تفكر
وقضاء حاجة مسلم الى غير ذلك فلا شك ان من اشتغل بشئ من هذه الطاعات
فهو أفضل وأعلى لانه فى عمل مشروع يثاب عليه وقد تقدم ان النوم أفضل
من فعل البدعة فاذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى
وأحرى (وقوله) الثالث ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص فهذا
قريب واضح راجع الى ما سبق الكلام عليه وهو كمن يتقيد بقراءة سبع
القرآن أو ربعه كل يوم وكتقييد العابدين باورادهم التى يختارونها
لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم اه (قد تقدم) ان الصلاة متلقاة من
بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلابد من نص فى عددها
بعينها وخصوصها الا ان القياس لا يدخلها اذ أن أفرادها كلها قد بينها صاحب

الشريعة عليه الصلاة والسلام فلا بد من عدها فكيف يمكن مع هذا أن يقال في مثل ذلك فهذا قريب وهو حكم منسوب الى الشريعة بغير دليل (وأما قوله) وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم (فهذا) الذي قاله من القياس على ما ذكره من الاوراد ليس كذلك لان المداومة على ما التزمه المرء من الاوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه وان قل فتضمن هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما كانت قليلة أو كثيرة (الجواب الثاني) ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يختم القرآن كله في ركعة الوتر والصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بحاله ولا مخالف له فكان اجماعا (فهذه) سنة ماضية في تقدير الاوراد على ما يختاره المرء في نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا (وقوله) الرابع ان ما فيها من عدد السور والتسابيح وغيرهما مما يكره واشتغل القلب وجوابه ان هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس (وقد روى) عد الآيات في الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد ابن جبير والحسن وابن أبي مليكة في عدد كثير من السلف (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بعد الآي في الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع في منصوصاته من غير خلاف (وحكاه) ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد واسحاق والثوري وغيرهم (ويشهد له) من الحديث حديث صلاة التسابيح والله أعلم اه (ما استشهد به) هذا القائل من فعل هؤلاء الائمة في عد الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له لان ذلك انما عملوا على عرفهم وعادتهم في زمانهم (ألا ترى) الى ما ورد في الحديث من قول الصحابي رضي الله عنه تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية (وما) ورد من قوله عليه الصلاة والسلام من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين فهذه عادتهم بخلاف عادتنا اليوم فكان الحافظ منهم للقرآن اذا أحرم بالصلاة فهو يعلم كم يريد أن يقرأ وعلى أي آية يقف كل ذلك عنده جلي لا خفاء به ولا يحتاج فيه الى حساب

ولا عد وانما ترك ذلك حين أحدث الحجاج تحزيب القرآن فرجعوا الى الوقوف على الاحزاب والانصاف والارباع والاثمان والاسباع ونحوها ومن أحرم فى الصلاة علم كم من حزب يريد أن يقرأه وعرف ما يقف عليه منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات (واذا) كان كذلك فليس فيه شغل عن الحضور فى الصلاة بخلاف ماذكره من عد التسبيح فانه لا يعلم فى أى وقت يتم العدد المذكور الا بحساب وعد على أنامله وذلك شغل فى الصلاة محقق يذهب الخشوع فيها والمطلوب فى الصلاة الخشوع لا عدد الركعات والاذكار فافترقا (وأيضا) فان ذلك كان فى الصلاة المشروعة وصلاة الرغائب ليست بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع (وأما قوله) وجوابه ان هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس (فهذا أيضا) ليس كما قال لان الغالب شغل القلب بما يعد ويحسب (وقد ورد) فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال سيروا بسير ضعفائكم فدل على انه لا تراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف (وقد) قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم أيها الرهط ائمة يقتدى بكم اه فلا يسير القوى الا بسير الضعيف فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة (وأما قوله) ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسابيح (فهذا) لا حجة فيه أيضا لان صلاة التسابيح قد ورد بها الحديث وبين كيفيتها فيه فهى اذن من الصلاة المبينة منه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو محدث على ما هو مبين ومع ذلك فلا يداوم عليها ولا يجمع لها فى مسجد ولا فى موضع مشهور لان ذلك متوقف على بيانه عليه الصلاة والسلام (وهذا) على تقدير صحة حديث صلاة التسابيح (فقد) نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى مختصر السنن له قال الترمذى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث فى صلاة التسابيح ولا يصح منه كبير شئ (وقال) أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلى الحافظ ليس فى صلاة التسابيح حديث يثبت اه (وقوله) الخامس فعلها فى جماعة مع ان الجماعة فى النوافل مخصوصة بالعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح ووترها (وجوابه) ان الحكم فى ذلك أن الجماعة لا تسن الا فى هذه الستة لان الجماعة منهى عنها فى غيرها من النوافل

(وفى) مختصر الربيع عن الشافعى انه قال لا بأس بالامامة فى النوافل (ومن) الدليل عليه ما رويناه فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما انه بات عند خالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل قام ابن عباس رضى الله عنهما فوقف عن يساره فاداره الى يمينه (وفى رواية) لمسلم التصريح بانه قام يصلى متطوعا من الليل (وثبت) عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى دارهم فى غير وقت الصلاة وصلى به وبأم سليم وأم حرام (وفى رواية) لابى داود فصلى بنا ركعتين تطوعا (وفى) الصحيحين نحوه عن عتبان بن مالك رضى الله عنه والله أعلم اه (فيه) ان فعل الصلوات فرضا كانت أو نفلا ليلا كانت أو نهارا فذا أو فى جماعة موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فحيث جمع جمعنا وما لا فلا (وقد) قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها وأوقاتها على ما سبق وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك أتم بيان فما فعله عليه الصلاة والسلام فذا أو فى جماعة فليفعله المكلف من غير زيادة ولا نقصان وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة فدل عموم هذا الحديث على أن الاصل فى النافلة ان تصلى فى البيوت فشرع عليه الصلاة والسلام الجماعة فى مواضع مخصوصة فلا يتعدى بها غيرها لانه خلاف الاصل والتجميع فى النوافل جائز عند العلماء رحمة الله عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم أم فى النافلة فى بيته وفى بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة فلا يتعدى ما شرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يثبت فى صلاة الرغائب دليل حتى يقاس على النوافل المشروعة واذا بطلت فى نفسها فكيف تقاس على ما هو مشروع (وقوله) السادس ان هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا ويمنع احداث شعار ظاهر (وجوابه) ان حاصل ذلك يرجع الى انها عبادة لها أصل فى الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لا يوجب أن ينكر عليها باجتثاثها من أصلها فان ما اختص به علماء المسلمين فى علم الفقه وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفريع والتصنيف

والتدريس

والتدريس شعار ظاهر حدث فى الدين لم يكن فى صدر الاسلام فلم لا يقول
ان ذلك مبتدع ينبغى اجتنابه وشعار ظاهر محدث يتعين اجتنابه والله أعلم
اه (وقد تقدم) بالدليل الواضح ان صلاة الرغائب ليست بثابتة وانها
لاتدخل فى عموم الامر بمطلق الصلاة وان أنواع الصلاة كلها وصفاتها لاتتلقى
الامن بيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بينها عليه الصلاة
والسلام وأخذت عنه واذا كان ذلك كذلك فلا أصل لها كما ادعاه (وأما
قوله) ظهرت فلا يلزم من ظهور ما حدث ان يلحق بالمشروع كما تقدم (وأما
قوله) وكثرت الرغائب فيها (فالرغبات) لاتخلو اماان يريد بها رغبات العلماء
أوغيرهم فان أراد العلماء فهو باطل اذ العلماء قد أنكروها كما سبق وان
أراد غيرهم فلا عبرة برغباتهم (وقد) قال الامام أبو المعالى رحمه الله لو اختلفت
الاحكام باختلاف الاحوال والعصر لانحل نظام الشريعة اه وكيف تعتبر
رغبات من لا علم عنده فيما يحدثونه فى كل عصر وأوان وقد حفظ الله الشريعة
بالعلماء والحمد لله (وأما قوله) وهذا لايوجب ان يحكم عليها بإجتثاثها من
أصلها فقد تقدم انه لا أصل لها (وأما قوله) فان ما اختص به علماء المسلمين فى
علم الفقه وسائر علوم الشريعة الخ (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى ما استدل
به على مارامه من تقرير صلاة الرغائب واظهارها فى المساجد والجماعات وهو
حجة عليه لاله وذلك ان أصل الدين وعمدته انما هو كتاب الله فهو منبع العلوم
وكل العلوم ماخوذة منه ومن بيانه عليه الصلاة والسلام (وقد) كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من القرآن فى الصحف وفى
الجريد وفى غيره ماعلى ماهو مبين فى البخارى وغيره وذلك خيفة منهم من
طروّ النسيان عليهم أوالوهم فى شئ منه (ومارواه) أبوداود عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا اتكتب كل شئ ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا قال فامسكت عن الكتابة حتى
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ بأصبعه الى فيه وقال اكتب
فوالذى نفسى بيده مايخرج منه الاحق اه فكان ذلك أصلا عظيما
لكتب العلم والتحفظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان

يدخله زيادة أو نقصان وسياقو بالحفظ الاحكام الشرعية وبيانها وصيانتها من أن يضيع شئ منها (فجعل) هذا القائل مافعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه واجمعوا عليه وأقرهم عليه الصلاة والسلام على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من التابعين والعلماء وكان من الامر الواجب المتعين على الامة كافة بدعة (فألزم) هذا القائل العلماء بان يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة ان ذلك بدعة ولا قائل بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح هذا الالزام والحالة هذه للعلماء الذين أنكروا صلاة الرغائب (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال قيدوا العلم بالكتب اه فاذا لم يقيدوه فقد تركوا ما أمروا به وكانت الشريعة تضيع وهذا الذى قاله هذا القائل أمر خطر لو علم مافيه ماقاله (ثم) انظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا العجب من هذا القائل وهو انه رام اثبات بدعة حدثت بما تقدم من قوله فوقع بسبب ذلك فى هذا الامر المهول وهو أن مافعله السلف من الصحابة والتابعين والعلماء بدعة فانا لله وانا اليه راجعون والتى حدثت فى القرن الخامس اثبتها وقال عنها انها ليست ببدعة (وقوله) وقد احتج المنازع باشياء أخر لا تساوى الذكر ومما يجاب به عنها ان يقال لم صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها مازعمت انه محذور كما بيناه فيما سبق اه (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذا اللفظ من هذا القائل ما أعجبه لان من عادة العلماء اذا عارضهم أحد من أهل العلم فى شئ مما اقام لهم الدليل على صحته يردون عليه بادب واحترام وتلطف واحتجاج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه وقد فعل هذا القائل ضد ذلك من المسائل التى قال عنها انها لا تساوى الذكر وهى مما وجب على المسلمين اجتنابه ويفسق من فعله أو حضره أو رضى بشئ منه وهى اجتماع الرجال والنساء فى تلك الليلة مختلطين بسبب صلاة الرغائب فوجدوا الوسيلة فيها الى أغراضهم الخسيسة وقد تقدم بعض ما يفعلونه فى صلاة الرغائب وما يجرى فيها وفى ليلة النصف من شعبان وغيرهما ما أغنى ذلك عن اعادته وكل ذلك لا يرضاه أحد من العلماء (وأما قوله) ومما يجاب به عنها ان يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها مازعمت انه محذور

وجوابه ما سبق وهو ستة أشياء أحدها تكرار السورة ثانيها السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة ثالثها ما فيها من التقييد بعدد خاص بغير نص رابعها ما فيها من ان عد السور والتسبيح وغيرهما مكروه واشغل القلب خامسها فعلها جماعة سادسها كونها صارت شعارا ظاهرا حادثا وعنع احداث شعار ظاهر (وهذا) الذى قاله لا يخلو أن يريد به انه يصليها في بيته على تقدير أن يكون الحديث ضعيفا كما سبق فهذا مما لا ينازع فيه لكن على الصفة المتقدمة واما ان يريد به انه يصليها في المساجد جماعة أو في المواضع المشهورة فاذا تجنب ما فيها الا يمكن فعلها فكأنه يقول صل هذه الصلاة جماعة بما فيها ولا تصلها وهي كذلك وهذا تناقض بين لان قوله صل هذه الصلاة أمر منه له بفعلها وقوله وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور نهى منه عن ايقاعها الا انها ان فعلت خلية عن تلك الاوصاف المذكورة فليست هي الصفة التي ينازع فيها (وقوله) وهو معتمد منها بقوله ان في ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهى عنه وهذا ليس بشئ لانه ليس بلازم من حال من يصلى صلاة الرغائب أن يدع في باقي لياليه صلاة الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام وهذا واضح والله أعلم اه (والجواب) على تقدير التسليم بانه اذا قام ليلة غيرها لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام فتلك الاوصاف المذكورة مانعة من فعلها كما تقدم (وقوله) فقد صح بما بيناه وأصلناه ان صلاة الرغائب غير ملحقة بالبدع المنكرة وان الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشئ منها بغير نظيره والله أعلم اه (وقد) تقدم الجواب عن كل ما رامه من فعلها وتقدم انها بدعة محدثة في القرن الخامس على ما ذكر هو وغيره والحدث في الدين ممنوع (وأما قوله) وان الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة (فقد تبين) انها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء في انكارها وهم اعلم بالحوادث ووجوهها ومن أى قسم هو ما حدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لا من الحوادث المستحبة أو الجائزة (وأما قوله) فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشئ منها بغير نظيره والله أعلم (فعبارته) هذه تفهم ان غيره من العلماء لم يميز وا

انهم ألحقوا الشئ بغير نظيره وانه قد ميز ما لم يميزوا وانه استدرك عليهم ما
وهموا فيه وغلطوا وألحق الشئ بنظيره فأصاب دونهم على زعمه (وقوله)
فهذا بيان شاف يتضاءل به ان شاء الله العظيم خلاف المخالف ويتبدل
به وصفه اذا لم يعاند بوصف الموافق المؤالف اه (يعنى) انه بيان شاف
على ما ظهر له وقد تقدم قول العلماء فى انكارها والجواب عما أتى به
كله فلا حاجة تدعو الى اعادته (وأما قوله) اذا لم يعاند الخ فيه ما فيه
اذ أن العلماء مبرءون عن العناد لان العناد هو رد الحق بعد المعرفة بأنه
حق (وقوله) ولا تبقى له الا جعجعة لا طائل وراءها وقعقعة وابهامات
لا يغتر بها الا شرذمة أفسدت أهواؤها آراءها اه (فهذا) الذى
ذكره من هذه الالفاظ بعيد من أوصاف العلماء اذ أن العالم ينزه لسانه
عن ان يصف بهذه الالفاظ الذميمة أحدا من عامة الناس فكيف يصف
بها العلماء العاملين سيما المتبعين منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى
الله عليه وسلم الذابين عنها وأظن هذا الكلام انما هو مرتجل على هذا
القائل لانه لا يقع فى مثل هذا الا من لا يعرف قدر أهل العلم بالسنة ولا قدر
الوعيد ان وقع فى حق أحد منهم أو تنقصه أسأل الله السلامة بمنه (مع) ان
ما احتوت عليه قصة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه تغنى عن كل
ما ذكر قبل (وذلك) انه قال فى خطبته أيها الناس انه كان رأيى ورأى عمر
أن أم الولد لا تباع والآن قد ظهر لى انها تباع فقال له من حضره من
الصحابة رضى الله عنهم أجمعين رأيك ورأى عمر عندنا أولى من رأيك وحدك
فسكت على ولم يقل شيئا فما نحن بسبيله مثله أو يقاربه فالرجوع الى
رأى العلماء الذين أنكروا هذه الصلاة ومن تبعهم أوجب من
الرجوع الى رأى هذا القائل وحده بغير دليل يقوم منه شئ على ساق
سيما مع اثباته هو وغيره بانها حدثت فى القرن الخامس وان الحديث
الوارد فيها موضوع (وانما) طالت المناقشة فى الكلام على المسئلة لئلا
يظن ظان انه ما استوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه حجة لما ادعاه
فدعت الضرورة الى نقل كلامه كله بعينه ووقع الجواب عن جميع ذلك
بفضل الله وعونه بحسب ما يسر الله تعالى فى الوقت والله الموفق للصواب

له مرتجل أى تكلم
بغير روية وفكر اه

(مع) ان الشيخ الامام ابا محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام بن ابى القاسم السلمى الشافعى رحمه الله قد تقدم فى الرد على من قال بهذه الصلاة أو فعلها لكنه تكلم بكلام مطلق ولم يتتبع الفاظ القائل بها (فقال) ما هذا لفظه الحمد لله الاول الذى لا يحيط به وصف واصف الآخر الذى لا تحويه معرفة عارف جل ربنا عن التشبيه بخلقه وكل خلقه عن القيام بحقه أحمده على نعمه واحسانه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له فى سلطانه وأشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بحجته وبرهانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه واخوانه (أما بعد) فان البدع ثلاثة أضرب (أحدها) ما كان مباحا كالتوسع فى المآكل والمشارب والملابس والمناكح فلا بأس بشئ من ذلك (الضرب الثانى) ما كان حسنا وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشئ منها كبناء الربط والخانقاه والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التى لم تعهد فى العصر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فانه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه الا بمعرفة ذلك فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه وكذلك تدوين الاحاديث وتقسيمها الى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخله ما ليس منه وان يخرج منه ما هو منه وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشئ منها (الضرب الثالث) ما كان مخالفا للشرع الشريف أو مستلزما لمخالفة الشرع فمن ذلك صلاة الرغائب فانها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزى (وكذلك) قال أبو بكر محمد الطرطوشى انها لم تحدث ببيت المقدس الا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة وهى مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العالم ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل فاما ما يختص به العالم فضربان (أحدهما) ان العالم اذا صلاها كان موهما للعامة انها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان

الحال قد يقدم على لسان المقال (الثانى) ان العالم اذا فعلها كان متسببا فى ان تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة من السنن والتسبب فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز (وأما) ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه (أحدها) ان فعل البدع مما يغرى المبتدعين الواضعين على وضعها وافترائها والاغراء بالباطل والاعانة عليه ممنوع فى الشرع واطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة (الثانى) انها مخالفة لسنة السكون فى الصلاة من جهة أن فيها تعداد سورة الاخلاص اثنتى عشرة مرة وتعداد سورة القدر ولا يتأتى عده فى الغالب الا بتحريك بعض اعضائه فيخالف السنة فى تسكين أعضائه (الثالث) انها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره فى الصلاة وتفريغه لله وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معانى القراءة والاذكار فانه اذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتا عن الله معرضا عنه بامر لم يشرع فى الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعا فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذى هو المقصود الاعظم (الرابع) أنها مخالفة لسنة النوافل فان السنة فيها ان فعلها فى البيوت أفضل من فعلها فى المساجد الا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف (وقد) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى بيته أفضل من صلاته فى المسجد الا المكتوبة (الخامس) انها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل فان السنة فيها الانفراد الا ما استثناه الشارع وليست هذه البدعة المختلقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه (السادس) أنها مخالفة للسنة فى تعجيل الفطر اذ قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور (السابع) انها مخالفة للسنة فى تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول فى الصلاة فان هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ولا سيما فى ايام الحر الشديد والصلوات المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه (الثامن) ان سجدتيها مكروهتان فان الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لا سبب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما لا يتقرب الى الله تعالى

بالوقوف

بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة من غير نسك واقع فى وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب اليه بسجدة واحدة منفردة وان كانت قربة الا اذا كان لها سبب صحيح ولذلك لا يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والصيام فى كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون (التاسع) لو كانت السجدتان مشروعتين لكان مخالفا للسنة فى خشوعهما وخضوعهما بما يشتغل به من عد التسبيح فيهما بباطنه أو بظاهره أو بباطنه وظاهره (العاشر) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج فى صحيحه (الحادى عشر) ان فى ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أذكار السجود فانه لما نزل قوله سبحانه وتعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم (وقول) سبوح قدوس فان صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح انه أفردها بدون سبحان ربى الاعلى ولا أنه وظفها على أمته ومن المعلوم انه لا يوظف الا الاولى من الذكرين وفى قول سبحان ربى الاعلى من الثناء ما ليس فى قول سبوح قدوس (ومما) يدل على ابتداع هذه الصلاة ان العلماء الذين هم أعلام الدين وائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وغيرهم ممن دوّن الكتب فى الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم انه ذكر هذه الصلاة ولا دوّنها فى كتابه ولا تعرض لها فى مجالسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هولاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع فى جميع الاحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام (وهذه) الصلاة لا يصليها أهل المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة منهم بانهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة وكذلك لا تفعل بالاسكندرية لتمسكهم بالسنة ولما صح عند السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى انهما من البدع المفتريات على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلهما من الديار المصرية

فطوبى لمن تولى شيئا من أمور المسلمين فأعان على اماتة البدع واحياء السنن
(وليس) لأحد أن يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع
بوجه من الوجوه المذكورة وأى خير فى مخالفة الشريعة (ومثل) ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وفقنا الله للاجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع (وقد) بلغنى ان
رجلين ممن تصدى بالافتاء بعدهما عنها سعيا فى تقرير هذه الصلاة وأفتيا
بتحسينها وليس ذلك ببعيد مما عهد من خطائهما وزللهما فان صح ذلك
عنهما فما حملهما على ذلك الا انهما قد صلياها مع الن ... ن جهلهما
بما فيها من المنهيات فخافا وفرقا ان نأيا عنها أن يقال ... فلم صليتماها
فحملهما اتباع الهوى على أن حسنا ما لم تحسنه ال ... الطهرة ثم
لهواهما على الحق ولو أنهما رجعا الى الحق وآثراه ... هما وافتيا
بالصواب لكان الرجوع الى الحق أولى من التمادى ... باطل ولو أنهم
فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا (وا ... ن يزعم انه من
العلماء ويفتى بان هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك الا اعانة للكذابين على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص
عليه القرآن ثم أفتيا بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى
صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها فى نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة
فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة
بهذه المثابة فان من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة وهذه
الصفة متخلفة عنها فأقل مراتبها أن تجرى على الخلاف والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل اه هذا ما تيسر من الكلام على صلاة الرغائب وأما ما يفعلونه
من الصلاة التى أحدثوها فى ليلة النصف من شعبان فالكلام عليها
كالكلام على ما سبق من صلاة الرغائب فى المنع (وكذلك) كل ما أحدثوه
مما لم يذكر قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

(فصول متفرقة جامعة لمعان شتى) * اعلم رحمنا الله واياك ان النية النافعة هي ان يقصد المرء بعمله وجه الله تعالى سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهيه أو تبغضه وتقليه فان السنة والحمد لله لم ترد بمخالفة النفس على الاطلاق بل باتباعها للامر والنهي وأنها محكوم عليها لا حاكمة مأمورة لا آمرة فان صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم يضر العامل ذلك والحمد لله (ألا ترى) الى ما رواه البخاري رحمه الله عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اه (فاذا تزوج) الانسان لاجل هذا الغرض كان ممتثلا للامر والممتثل في أجل العبادات والطاعات (ومن ذلك) ما رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف اه (فقد) سوّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناكح المتعفف والمجاهد في سبيل الله في اعانة الله لهم (ومن) ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يؤجر أحدكم حتى في بضعه لامرأته قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون مأجورا قال أرأيتم ان وضعها في الحرام أكان مأثوما قالوا نعم قال كذلك اذا وضعها في الحلال يكون مأجورا أو كما قال عليه الصلاة والسلام (فدل) هذا الحديث على ان الاخلاص ليس من شرطه ان لا تكون فيه شهوة باعثة على فعل العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو أن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية بجملتها متوجهة لمجرد العبادة (وقد) جاء في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اه (ألا ترى) الى فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من انه اذا كان صائما ورأى من احدى جواريه بالنهار شيئا يعجبه منهن اذا غربت الشمس جامع واغتسل وصلى المغرب ثم بعد ذلك يفطر مع انه رضي الله عنه كان من عادته انه اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام يعتق رقبة فلولا الفضيلة العظيمة

والنية الحسنة التي كانت له في البداءة بالوطء على فعل الصلاة لما فعله فدل ذلك على ان شهوة الانسان التي جبل عليها بطبعه لا تقدح في نيته البتة فلو فرض ان الانسان لا يأتي بعمل الا اذا كان سالما من دواعي النفس وخواطرها لكان هذا من أكبر المشقة والحرج على الامة في أمر دينها (وقد) رفع الله تعالى ذلك عن هذه الامة والحمد لله قال تعالى في كتابه العزيز يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (وروى) البخاري رحمه الله عن أبي موسى ان رجلا قال يارسول الله ما القتال في سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (ومن العتبية) عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراساني ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يارسول الله ليس من بني سلمة الا مقاتل فنهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال يامعاذ بن جبل من قاتل على شئ من هذه الخصال أصل أمره ان تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة (قال) ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له هذا الحديث فيه نص جلي على ان من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره الخطرات التي تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك انه سئل عن الرجل يحب ان يلقى في طريق المسجد ويكره ان يلقى في طريق السوق فقال اذا كان أول ذلك واصله لله فلا بأس به ان شاء الله تعالى قال الله عز وجل واجعل لي لسان صدق في الآخرين (وقال) عمر بن الخطاب لابنه لأن تكون قلتها أحب الي من كذا وكذا اذ أخبره بما كان وقع في قلبه من ان الشجرة التي مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا في شجر البوادي هي النخلة (قال) مالك رحمه الله فاي شئ هذا الا هذا أمر يكون في القلب لا يملك وذلك من وسوسة الشيطان ليمنعه من العمل فمن وجد ذلك فلا يكسله عن التمادي على فعل الخير ولا يؤيسه من الاجر وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤاخذ

به ان شاء الله (وروى) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمل به يد اه (ويوضح) ما تقدم ذكره ما رواه مسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس اه (قال) العلماء بطر الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم (فظاهر) هذه الادلة ان الشهوات اذا كانت تابعة للامتثال كان صاحبها ممتثلا (وقد) ضيق بعضهم في هذا الباب فقال ان النية لا تدخل تحت الاختيار ورأى انه ان جامع أو فعل ما تستلذه النفس وغيره من الطاعات ان ذلك يكون قدحا في نيته وما تقدم من الادلة يرده واعني آخره وأنه ان قيل به جاء منه تكليف ما لا يطاق ويؤدي ذلك الى الوقوع في المحرم المتفق عليه وهو القنوط والاياس من رحمة الله ومن عمل يتخلص للعبد (وقد) جاء في الحديث اخبارا عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي فيدخل المكلف في العمل على تحقيق تخليص العمل لله تعالى لكي يسلم من الآفات التي تعتوره فيه فيقع في هذا الوعيد العظيم أسأل الله تعالى السلامة من بلائه عنه والشريعة والحمد لله سهلة سمحة على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد كل يسر الله عليه أمر عبادته ولم يكلفه من العمل فوق طاقته (وقد) ورد في الحديث يسروا ولا تعسروا (وقد) وزد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا الحديث أخرجه البخاري (وروى) البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا بامرأة تسعى اذ وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها فارضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال الله ارحم بعباده من هذه بولدها اه (فان قيل) قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لأتزوج النساء ومالي اليهن حاجة واطأهن ومالي اليهن

شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد الامم يوم القيامة (فالجواب) ان ذلك الكثرة اتباعه ومحبته للامتثال فرجعت شهواته كلها تابعة للامر والنهى لا متبوعة له (قال) القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى سراج المريدين له لو كانت النية لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطا فى صحة الاعمال الاختيارية وهذا أبين من الاطناب فيه وقد اتفقت الامة والعقلاء من كل طائفة على التكلم فى الترجيح بين النية والعمل ولو كانت النية ضرورية والعمل اختياريا ما وقع بينهم ترجيح

(فصـــــل) اذا دخل المكلف فى عمل من أعمال الآخرة فمن شرطه ان يكون تابعا للعلم فيه (كما) قال عليه الصلاة والسلام العلم امام والعمل تابعه (وكما) قال الامام سهل بن عبد الله العلم يهتف بالعمل فان أجابه والا ارتحل (واذا كان) كذلك فليحذر من تتبع عوائد كثير من الناس فى هذا الزمان وما ركنوا اليه من أمور حدثت عندهم لم تكن فى الصدر الاول والخير كله منوطا بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما كان من اعتقاد أو علم أو عمل اللهم الا ان يكون شئ قد تقرر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق (وقد) قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتاب القوت له وعن ابن مسعود أنتم اليوم فى زمان خيركم فيه المسارع ويأتى بعدكم زمان يكون خيركم فيه المتثبت المتبين يعنى لبيان الحق واليقين فى القرن الاول ولكثرة الشبهات والالتباس فى زماننا هذا ودخول المحدثات مداخل الليل فى استر قد أشكل الامر الا على الفرد الذى يعرف طرائق السلف فيجتنب المحدث كله اه (وليحذر) أن يسكن الى ما يقع له من الهواتف التى تهتف به فى يقظته ومنامه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء فى أشياء لم يكن عليها الصدر الاول (وكذلك) لا يسكن الى رؤيا يراها فى منامه تكون مخالفة لشئ مما تقدم ذكره من الاتباع لهم (وليحذر) مما يقع لبعض الناس فى هذا الزمان وهو أن يرى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه فيأمره بشئ أو ينهاه عن شئ فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون ان يعرضه

على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضي الله عنهم قال تعالى في كتابه العزيز فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ومعنى قوله فردوه الى الله أى الى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أى الى الرسول في حياته والى سنته بعد وفاته على ماقاله العلماء رحمة الله عليهم وان كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حقا لاشك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي على اختلاف الروايات (لكن) لم يكلف الله تعالى عباده بشئ مما يقع لهم في منامهم (قال) عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث وعد فيهم النائم حتى يستيقظ لانه اذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشئ يراه في نومه هذا وجه (ووجه ثان) وهو أن العلم والرواية لا يؤخذان الا من متيقظ حاضر العقل والنائم ليس كذلك (ووجه ثالث) وهو أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث قال تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي وفي رواية وعترتي أهل بيتي فجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثا (فعلى) هذا فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وأمره بشئ أو نهاه عن شئ فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة اذ أنه عليه الصلاة والسلام انما كلف امته باتباعهما (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ألا فليبلغ الشاهد الغائب الحديث (وروى) أبو داود في سننه عنه عليه الصلاة والسلام انه قال تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم (ومن ذلك) قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي (وقوله) عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم الى غير ذلك فاذا عرضها على شريعته عليه الصلاة والسلام فان وافقتها علم ان الرؤيا حق وان الكلام حق وتبقى الرؤيا تأنيساله وان خالفتها علم ان الرؤيا حق وان الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الامارة لانهما يوسوسان له في حال يقظته فكيف في حال نومه (ولاجل) هذا المعنى قال علماؤنا رحمة الله عليهم على ما سمعت سيدى ابا محمد رحمه الله يقول غير ما مرة نقلا عن العلماء

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رؤى فى المنام فامر بشئ أو نهى عن شئ فالواجب فيه أن يعرض على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فان وافق علم ان الرؤيا حق وان الكلام حق وتكون الرؤيا تأنيسا للرائى وبشارة له وان خالفت علم ان الرؤيا حق وان الشيطان أوصل الى سمع الرائى غير ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان المنام مما يتعبد به لبينه النبي صلى الله عليه وسلم أو نبه عليه أو اشار اليه ولو مرة واحدة كما فعل فى غيره (وقد) نقل الشيخ الامام ابو زكريا يحيى النواوى رحمه الله فى اوائل كتاب تهذيب الاسماء واللغات فى أثناء الكلام على خصائصه عليه الصلاة والسلام قال ومنها ان من رآه فى المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتمثل فى صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الرائى منه فى المنام مما يتعلق بالاحكام خلاف ما استقر فى الشرع لعدم ضبط الرائى لا للشك فى الرؤيا لان الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه اه (فعلى هذا) فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه وخاطبه وكلمه ووصل الى ذهن الرائى لفظا والفاظا من العوائد التى هى واقعة فى زمن الرائى أو قبله وتكون مخالفة لشريعته عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ولا أن يعتقد أن ما وصل الى ذهنه فى منامه مما خالف الشريعة المطهرة انه صحيح لان تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكله اليه واجب متعين (اذا أن) العصمة فى رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس الا دون ما يكون من الزيادة والنقصان (سيما) وقد نقل القرافى رحمه الله فى كتاب الذخيرة له قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا الا لرجلين صحابى رآه أو حافظ لصفته حفظا يحصل له من السماع ما يحصل للرائى له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يلتبس عليه مثاله من كونه اسود أو أبيض او شيخا او شابا الى غير ذلك من صفات الرائى التى تظهر فيه كما تظهر فى المرآة أحوال الرائين وتلك الاحوال صفة الرائين لا صفة المرآة اه (فاذا كانت) رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام التى هى من قبيل عدم تلبيس الشيطان على الرائى اذا رآها على غير ماهى عليه كان ذلك راجعا الى صفة الرائى وحاله والجناب الكريم منزه عن ذلك

واشباهه

وأشباهه فاباللاشبه سماع الكلام الذى لم تضمن العصمة فيه للرائى (فان
قال) قائل ان رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد ضمنت العصمة
فيها للرائى فيقاس عليها سماع الكلام (فالجواب) ماقد علم من القواعد
المقررة فى الشرع الشريف ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم
ويوسوس له فى جميع أحواله فى اليقظة والمنام فجاء النص فى عصمته اذا رأى
الرائى صورته عليه السلام فى منامه وبقى ماعدا ذلك على الاصل لايؤمن
فيه تلبيس الشيطان على الرائى (ومن الاكمال) للقاضى عياض رحمه الله
قوله من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى وفى رواية فانه
لا ينبغى للشيطان ان يتمثل فى صورتى وفى الحديث الآخر من رآنى فقد رأى
الحق (قال) الامام رحمه الله اختلف المحققون فى تاويل هذا الحديث فذهب
القاضى أبوبكر بن الطيب رحمه الله الى ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
من رآنى فى المنام فقد رآنى انه رأى الحق وان رؤياه لاتكون اضغاثا ولا من
تشبيهات الشيطان (وعضد) ماقاله بقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطرق
من رآنى فقد رأى الحق ان كان المراد به ماأريد بالحديث الاول من المنام
(وقوله) صلى الله عليه وسلم فان الشيطان لا يتمثل بى اشارة الى ان المراد
ان رؤياه لاتكون اضغاثا وانما تكون حقا وقد يراه الرائى على غير صفته
المنقولة الينا كما لو رآه شيخا أبيض اللحية أو على خلاف لونه أو يراه راثيان فى
زمن واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ويراه كل واحد منهما معه فى
مكانه وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد
أدركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يضطر
الى صرف الكلام عن ظاهره وأما الاعتلال بانه يرى على خلاف صورته
المعروفة وفى مكانين مختلفين معا فان ذلك غلط فى صفاته وتخيل لها على
غير ماهى عليه (وقد تظن) بعض الخيالات مرئيات لكون مايتخيل مرتبطا
بمايرى فى العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة
غير مرئية فان الادراك لايشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافات
ولا كون المرئى مدفونا فى الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه
موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى بعض

الاخبار ما يدل على بقائه صلى الله عليه وسلم ويكون اختلاف الصفات المتخيلة ثمرتها الدلالات (وقد) ذكر الكرمانى فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم اذا رؤى شيخا فهو عام سلم واذا رؤى شابا فهو عام حرب (وكذلك) أحد جوابهم عنه صلى الله عليه وسلم ورؤى آمرا بقتل مالا يحل له قتله فان ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية وجوابهم الثانى منع وقوع مثل هذه (ولا وجه) عندى لمنعهم اياه مع قولهم بتخييل الصفات (قال القاضى) عياض رحمه الله يحتمل معنى قوله فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى وفقد رأى الحق اذا روه على الصفة التى كان عليها فى حياته لا على صفة مضادة لحاله فان رؤى على غيرهذا كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تاويل وعبارة (ثم) قال ولم يختلف العلماء فى جواز رؤيا الله فى المنام وان رؤى على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لتحقق ان ذلك المرءى غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فكانت رؤياه تعالى كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل (قال) القاضى أبو بكر رؤيا الله تعالى فى النوم أوهام وخواطر فى القلب بامثال لا تليق به فى الحقيقة وتعالى سبحانه وتعالى عنها وهى دلالات للراءى على امور مما كان ويكون كسائر المرئيات (قال) الامام رحمه الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو فكانما رآنى فى اليقظة فان كان المحفوظ فكانما رآنى فى اليقظة فتاويله ماخوذ مما تقدم وان كان المحفوظ فسيرانى فى اليقظة فيحتمل أن يريد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم فانه اذا رآه فى المنام فسيراه فى اليقظة ويكون البارى سبحانه جعل رؤيا المنام علما على رؤية اليقظة وأوحى بذلك اليه صلى الله عليه وسلم (قال) القاضى رحمه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها (وانكر) بعضهم ان يكون معناه فسيرانى فى اليقظة أى فى الآخرة اذ يراه فى الآخرة جميع أمته من رآه ومن لم يره (وقال) القاضى رحمه الله ولا يبعد عندى أنه يحتمل هذا وأن تكون رؤياه فى النوم على

الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامته في الآخرة ورؤيته اياه
رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة السابقة فيه ونحو هذا من خصوصية
الرؤية (وقد) قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في المسلم والكافر لا تراءى
ناراهما اي لا يجتمعان في الآخرة ويبعد كل واحد منهما عن صاحبه ولا
يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنعهم رؤية محمد نبيه وشفيعه
صلى الله عليه وسلم اه (ومن الذخيرة) للقرافي رحمه الله قال الكرماني الرؤيا
ثمانية أقسام سبعة لا تعبر وواحدة تعبر فقط (فالسبعة) ما نشأ عن
الاخلاط الاربعة الغالبة على الرائي فمن غلب عليه الدم رأى الالوان الاحمر
والحلاوات وأنواع الطرب أو الصفراء رأى الحرور والالوان الصفر
والمرارات أو البلغم رأى المياه والالوان البيض والبرد أو السوداء رأى
الالوان السود والمخاوف والطعوم الحامضة ويعرف ذلك بالادلة الطبية
الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائي (الخامس) ما هو من حديث
النفس ويعلم ذلك بجولانه في النفس في اليقظة (السادس) ما هو من
الشيطان ويعرف بكونه يأمر بمنكر أو معروف يؤدي الى منكر كما اذا أمره
بالتطوع بالحج فيضيع عائلته وأبويه (السابع) ما يكون فيه احتلام
(والذي) يعبر هو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فان الله تعالى أمره
ان ينقل لكل واحد أمور دنياه وأخراه من اللوح المحفوظ كذلك اه
ما قاله الكرماني رحمه الله (وذكر) الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم
المعروف بابن قتيبة في تاليفه الذي أجاب فيه عن أحاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدعى عليها التناقض والاختلاف حين تكلم على
أقسام الرؤيا فقال وانما تكون الرؤيا الصحيحة التي يأتي بها الملك من نسخة
أم الكتاب في الحين بعد الحين (ثم) قال حدثني سهل بن محمد قال حدثني
الاصمعي عن أبي المقدام أو قرة بن خالد قال كنت أحضر ابن سيرين يسئل
عن الرؤيا فكنت أحزره يعبر من كل أربعين واحدة وهذه الصحيحة هي
التي تحول حتى يعبرها العالم بالقياس الحافظ للأصول الموفق للصواب فاذا
عبرها وقعت كما قال اه

(فصل) واذا كانت الرؤيا على ما تقدم ذكره من التفصيل وان المعتبر

قوله تراءى بع[...]
احدى التا[...]
تفاعل من الرؤ[...]
واسناد التراءى
الى النار مجاز[...]
قولهم داري تنظ[...]
دارك اي تقابل[...]
يقول ناراهما
مختلفان هذه
الى الله وهذه
الى الشيطان فـ[...]
يجتمعان اه
من النهاية

منهما قسم واحد فكيف يمكن السكون الى ما يراه الرائي في نومه مع وجود تلك الاحتمالات أو الاقدام على العمل بما يراه الرائي في نومه قبل ان يعرضه على الكتاب والسنة المضمون لها العصمة في اتباعهما هذا مما لا يتعقل (وقد) قال سيدى أبو الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك العصمة في جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها لك في الكشف والالهام اه (هذا) وهو في حال اليقظة التي هي محل التكليف لان الكشف فيه أجلى من النوم فما بالك بمن هو غير حاضر العقل وقد رفع عنه الخطاب في حال نومه (وقد كان) السلف رضى الله عنهم يرون في اليقظة أشياء ثم لا يرجعون اليها الا بعد عرضهم ذلك على الكتاب والسنة كالطيران في الهواء والمشى على الماء الى غير ذلك (وقد) قال امام هذه الطائفة الجنيد رحمه الله اذا رأيتم الرجل يمشى على الماء ويطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من المشرق الى المغرب ويمشى على الماء ولكن انظروا في اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك ابدا أو كما قال (فان) قال قائل قد شرع الاذان بسبب المنام (فالجواب) ان هذا يؤيد ما تقدم ذكره من عرض الرؤيا على الشريعة المطهرة فاذا وافقت أمضيت وان خالفت تركت بدليل انهم لم يعملوا بما رأوه حتى عرضوه على صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فشرع بما رآه عليه الصلاة والسلام قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى والوحى على قسمين وحى بواسطة الملك ووحى الهام لان ما يراه الرائي يحتمل ان يكون في حقه ويحتمل ان يكون في حق غيره ويحتمل ان يكون للماضى ويحتمل ان يكون للمستقبل الى غير ذلك كما حكاه أصحاب علم التعبير في كتبهم فوجب ان يرجع في ذلك اليه عليه الصلاة والسلام في حياته والى سنته بعد انتقاله الى ربه عز وجل (فان) قال قائل فقد ورد من حديث سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فيقول من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحد رؤيا قصها فيقول ما شاء الله ان يقول فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكنى رأيت الليلة رجلين اتيانى الحديث أخرجه البخارى رحمه الله (فالجواب) ان هذا يؤيد ما تقدم ذكره

أيضا لان الرؤيا قد تكون وحيا من الله تعالى اما في حق الرائي نفسه أو في حق غيره الى غير ذلك مما تقدم ذكره فكان صلى الله عليه وسلم يسألهم ليقف بذلك على ما رأوه فيعلم ما هو من جهة الملك الموكل بالرؤيا من غيره وما هو مختص به عليه الصلاة والسلام وما هو مختص بالرائي وما هو لغيره الى غير ذلك من تفاصيلها فكانوا يرجعون اليه عليه الصلاة والسلام لا الى ما رأوه فكذلك الحكم بعد انتقاله عليه الصلاة والسلام فالرجوع الى سنته لا الى الرائي على ما تقدم ذكره فاذا عرضت الرؤيا على الكتاب والسنة فوافقت فهو حق وبشارة للرائي أو من رآها له لقوله عليه الصلاة والسلام لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات يراها الرجل الصالح أو ترى له (وكذلك) يتعين ان يعرض على الكتاب والسنة ما يجري على يدي بعض المباركين المتبعين له عليه الصلاة والسلام من خرق العادة مثل القليل يصير كثيرا ومثل الطيران في الهواء والمشي على الماء وصفاء الباطن والنظر بالنور وسماع الخطاب والهواتف الى غير ذلك من احوال القوم السنية فاذا عرض ذلك على الكتاب والسنة فوافق كان بشارة وتأنيسا لمن وقع له أو في حق غيره وكل ذلك ما لم يسكن الى شئ منه فان سكن خيف عليه (وقد) قالوا ان الكرامة كرامة ما لم يحدث بها الغير ضرورة أدت الى ذلك أو نزهوها (ويتعين) عليه مع ذلك الشكر على ما خلع عليه من علامات القبول (لقوله) عليه الصلاة والسلام قيدوا النعم بالشكر (ويتعين) عليه الخوف خيفة ان يكون ذلك استدراجا أو من الشيطان الرجيم (وقد) قال سري السقطي رحمه الله لو أن واحدا دخل بستانا فيه أشجار كثيرة وعلى كل شجرة طير يقول له بلسان فصيح السلام عليك يا ولي الله فلم يخف انه مكر لكان ممكورا به (وقال) القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقي الزلفى له قال الاستاذ أبو علي الدقاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قيل له ان عيسى عليه السلام كان يمشي على الماء فقال صلى الله عليه وسلم لو ازداد يقينا لمشى في الهواء فقال انما أراد النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا القول الى نفسه ليلة الاسراء لان في لطائف الاسراء والمعراج انه قال فلما بلغت الرفرف رأيت البراق قد بقي ومشيت يعني انه مشى في الهواء الى الملك الاعلى

والى هذا أشار الجنيد رحمه الله حيث قال قد مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش أفضل منهم يقيناً اه (وقوله) مشى في الهواء الى الالث الاعلى يريد مع التنزيه والتقديس عن الجهة والمكان (وكان) سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ان أكبر الكرامات في هذا الزمان اتباع السنة والعض عليها بالنواجذ والتشمير لامتثال ما وردت به في كل وقت وأوان وترك البدع وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها اذ أن هذا ليس زمان ذلك وليس ثم أسباب تعين عليه الا فضل الله ولان أكثر الناس في هذا الزمان لعدم اليقين وضعف الايمان لا يسكنون لما وثق به عليهم من الاتباع ولزوم الخير والمسارعة اليه حتى يروا كرامة أو رؤيا منام وكل ذلك مهمل يحتمل لاشياء والاتباع لا يحتمل الا وجها واحدا وهو التوفيق لانه خلعة محققة خلعت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لا يراها الا أهل الصدق والتصديق

(فصل) في تربية الاولاد ومشيهم على قانون الشريعة وترك ما عداها وحسن السياسة في ذلك كله (قال) القاضى أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقي الزلفى له اعلم ان الصبي امانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يمال به اليه فان عوّد الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة ويشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب وان عوّد الشر وأهمل اهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه وقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا ومهما كان الاب يصونه من نار الدنيا فينبغي ان يصونه من نار الآخرة وهو أولى وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوّده التنعم ولا يحبب اليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر ويهلك هلاك الابد بل ينبغي ان يراقبه من أول أمره فلا يشغل في حضانته وارضاعه الا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فاذا وقعت عليه نشأة الصبي عجنت طينته فيميل طبعه الى ما يناسب الخبائث ومهما بدت فيه مخايل التمييز فينبغي ان يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل

الحياء فاذا كان يحتشم ويستحي ويترك بعض الافعال فليس ذلك الا لاشراق
نور العقل عليه حتى رأى بعض الاشياء قبيحة ومخالفة لبعضها فصار يستحي
من شئ دون شئ وهذه هدية من الله اليه وبشارة تدل على الاخلاق
وصفاء القلب وهو مبشر بكمال العقل عند البلوغ فالصبي المستحي لا ينبغي
ان يهمل بل يعان على تاديبه بكمال حيائه وتمييزه (واول) ما يغلب عليه
من الصفات شره الطعام فيعلمه متى يأكل ويعلمه انه لا يسرع في الاكل ويمضغ
الطعام مضغا جيدا ولا يوالي بين اللقم ولا يلطخ يده ولا ثوبه ويعود الخبز
القفار في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادام حتما ويقبح عنده
كثرة الاكل بان يشبه من يكثر الاكل بالبهائم وان يذم بين يديه الصبي
الذي يكثر الاكل ويمدح بين يديه الصبي المتادب القليل الاكل
ويحبب اليه الايثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الخشن أي
طعام كان ويحبب اليه من الثياب الابيض دون الملون والابريسم ويقرر
عنده ان ذلك لباس النساء والمخنثين من الرجال ومهما رأى على الصبي
ثوبا من ابريسم أو ملونا فينبغي أن يستنكره ويذم ذلك . (ثم ينبغي) ان يقدم
الى المكتب ويشغل بتعليم القرآن وباحاديث الانبياء وحكايات الصالحين
والاخيار وما قارب ذلك ويمنع من سماع الاشعار التي فيها ذكر العشق
وأهله ويحفظ من مخالطة الادباء الذين يزعمون ان ذلك من الظرف ورقة
الطبع فان ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد ثم مهما ظهر من الصبي
خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به
ويمدح بين أظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغي أن
يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولا يظهر أنه يتصور أن أحدا يتجاسر
عن مثله لا سيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه فان اظهار ذلك ربما
يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة بعد ذلك فان عاد ثانيا فينبغي
ان يعاقب سرا ويعظم الامر فيه ويقال له اياك ان يطلع عليك في مثل هذا
فتفتضح بين يدي الناس ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فانه يهون
عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه
(وليكن) الاب حافظا هيبة الكلام معه لا يوبخه الا أحيانا والام تخوفه

بالاب وتزجره عن القبائح و ينبغي ان يمنع النوم نهارا فانه يورث الكسل
ولا يمنع النوم ليلا ولكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تصلب أعضاؤه ولا يخصب
بدنه فلا يصبر عن التنعم بل يعوده الخشونة من الفرش والملبس والمطعم
(وينبغي) أن يمنع من كل ما يفعله في خفية الا وهو يعتقد أنه قبيح فاذا ترك
تعود فعل القبيح (ويعود) في بعض النهار المشي والحركة والرياضة حتى
لا يغلب عليه الكسل (ويعود) ذلك بكشف اطرافه ولا يسرع المشي
ولا يرخي يديه بل يضمهما الى صدره (ويمنع) من ان يفتخر على أقرانه بشيء
مما يملكه والده او بشيء من مطاعمه وملابسه ومأكولاته (ويعود) التواضع
والاكرام لكل من عاشره والتلطف في الكلام معهم (ويمنع) ان يأخذ من
الصبيان شيئا بداية ان كان من أولاد المحتشمين بل يعلم ان الرفعة في
الاعطاء لا في الاخذ وأن الاخذ لؤم وان كان من أولاد الفقراء فيعلم أن
الاخذ والطمع مهانة ومذلة وان ذلك من دأب الكلب فانه يبصبص في
انتظار لقمة (وبالجملة) يقبح الى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع
فيهما ويحذر منهما أكثر من التحذير من الحيات والعقارب فان آفة حب
الذهب والفضة والطمع فيهما أكثر من آفة السموم القاتلة على الصبيان
بل على الكبار أيضا (وينبغي) أن يعوده أن لا يبصق في المجالس ولا يتمخط
بحضرة غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضرب بكفه تحت دقنه ولا يستدبر
غيره ولا يعمد رأسه بساعده فان ذلك دليل الكسل ويعلم كيفية الجلوس
(وينبغي) أن يمنع كثرة الكلام ويبين له ان ذلك يدل على الوقاحة وانه
عادة ابناء اللئام (ويمنع) اليمين رأسا صادقها وكذبها حتى لا يتعوده في الصغر
(ويمنع) أن يبتدي بالكلام ويعود ان لا يتكلم الا جوابا وان يحسن
الاستماع مهما تكلم غيره ممن هو أكبر منه سنا ويوسع لمن فوقه المكان
ويجلس بين يديه (ويمنع) من لغو الكلام وفحشه ومن اللعب والشتم
ومن مخالطة من يجري على لسانه شيء من الفواحش فان ذلك يسري
لا محالة من القرناء السوء (وينبغي) اذا ضربه المعلم ان لا يكثر الصراخ
والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر أن ذلك دأب الشجعان
والرجال وان كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان (وينبغي) أن يؤذن له

بعد الفراغ من المكتب أن يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب الادب بحيث لا يتعب فى اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما يميت قلبه ويبطل فكره وذكاءه ويبغض اليه ذلك وينغص عيشه حتى يطلب الحيلة فى الخلاص منه رأسا (وينبغى) أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سنا من قريب أو أجنبي وان ينظر اليهم بعين الجلالة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم (ومهما) بلغ سن التمييز ينبغى ان لا يسامح فى ترك الطهارة ويؤمر بالصيام فى بعض الايام من رمضان ويجنب لبس الحرير والذهب والفضة ويعلم كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوّف من السرقة وأكل الحرام ومن الكذب والخيانة والفحش وكل ما يغلب على الانسان من شدة الكلام من لسانه فاذا وقعت نشأته فى صباه انتفع بذلك (ومهما) قارب البلوغ أمكن أن يعرف اسرار هذه الامور فيذكر له ان الاطعمة أدوية وانما المقصود منها ان يتقوى الانسان بها على طاعة الله وعبادته وان الدنيا كلها لا أصل لها اذ لا بقاء لها وان الموت يقطع نعيمها وأنها دار ممر لا دار مقر وأنّ الموت منتظر فى كل ساعة وان الكيس العاقل من تزوّد من الدنيا للآخرة حتى تعظم عند الله درجته وتتسع فى الجنان نعمته فاذا كانت نشأته صالحة كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ثابتا يثبت فيه كما يثبت النقش فى الحجر وان وقعت النشأة بخلاف ذلك حتى ألف الصبا واللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر نبا قلبه عن قبول الحق نبو الحائط عن التراب اليابس فأوائل الامور هى التى ينبغى أن تراعى فان الصبي خلق جوهرة قابلا لنقش الخير والشر جميعا وانما أبواه يميلان به الى أحد الجانبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه

(فصل) فى ذكر التكسب وكيفية ما يحاوله المكلف فى ذلك كله (زعم) بعض الناس ان التكسب هو من الامور الدنيوية لان النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها (وقد ورد) فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة (والجواب) عنه أن الذم انما ورد

الارهاق الالا وتكليف مالا اه

فى نفس المحب له الا فى نفس التكسب فكم من متكسب زاهد وكم من تارك راغب على ان مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ماقاله العلماء بل هو من أعظم الاشتغال بامور الآخرة فلو تكسب الانسان بنية أن يكفى اخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج اليه لكان فى أجل الاعمال لانه جمع بين فرض ونفل أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتجمله الشرعى وأما النفل فهو رفع ما يحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين (فقد روى) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ثلاثة نفر فى المسجد منقطعين للعبادة فسال أحدهم من أين تأكل فقال أنا عبد الله وهو يأتينى برزقى كيف شاء فتركه ومضى الى الثانى فسأله مثل ذلك فاخبره ان له أخا يحتطب فى الجبل فيبيع ما يحتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفايته فقال له أخوك أعبد منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له ان الناس يرونى فيأتونى بكفايتى فضربه بالدرة وقال له اخرج الى السوق أو كما قال (فدل) ذلك على ان التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان عالة على اخوانه المسلمين ومن أفضل الاعمال ادخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم فان لم يكن فاقل ما يكون رفع الكلفة عنهم والمتسبب قد رفع كلفته عن اخوانه المسلمين وفى ذلك ادخال الراحة عليهم فكان المتسبب فى أفضل الاعمال ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لتحرزه فى كسبه عما تاباه الشريعة المحمدية أو تكرهه اللهم الا أن تكون أوقاته مستغرقة فى التعبد فانقطاعه أولى به وأفضل (وقد) وقع لبعض السلف رضى الله عنهم انه عمل فتوى ودار بها على العلماء فى وقته وفيها ماتقول السادة الفقهاء فى فقير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل او الانقطاع له أفضل أو كما قال فاختلفوا عليه فى الجواب فنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من قال التسبب له أفضل وفصل بعضهم فقال ان كان الفقير ليست له فترة عن العبادة فيكره فى حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وان كان له وقت راحة فيجعله فى التسبب فاعجبهم ذلك ورجعوا اليه فيما أفتى به وعلى هذا يحمل ما جرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تركه الاول من الثلاثة نفر واذا كان كذلك فلا فرق اذن بين المتسبب والمنقطع فى العبادة فى

الفضلة

الفضيلة اذا حسنت نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعلق القلب بالمخلوق دون الخالق وهذا غاية ومع وجود السلامة فى السبب الذى هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بلسان العلم وقد تعذرت الاسباب فى هذا الزمان فى الغالب فقل ان تجد السبب بدون غش لانه ان جهل ما اصطلحوا عليه أكل الحرام وان لم يغش فيه لم يرضوا به فصار التسبب فى حيز الحرام لاجل هذا المعنى أو فى حيز المكروه بحسب الحال فصار الانقطاع أفضل وأوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السلف رضى الله عنهم فرق ظاهر بين وهو أن انقطاع السلف كان اختيارا وطلبا للمنزلة الرفيعة عند ربهم عز وجل وتسببهم كذلك وأما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لا اختيار للمرء فيه ومع ذلك فله فيه الثواب الجزيل لانه انما تركه هروبا من الوقوع فيما تتعمر به ذمته على ما تقدم وهذا كله بخلاف أحوال الناس اليوم لان المتسبب لا يبالى من أين دخل عليه كسبه والمنقطع ناظر الى المخلوقين متطلع لما فى أيديهم راغب فيهم راهب منهم ولاجل هذا تجد كثيرا منهم على أبواب المتسببين يا ليتهم لو اقتصروا على ذلك بل تجد من انغمس منهم فى الجهل على أبواب من لا يرضى حاله فى الوقت فصرنا كما قال الامام المحقق بن رزق رحمه الله لا نعرف العقلاء من كثرة الحمقى وهذا الذى قاله رحمه الله انما كان فى زمانه وأما اليوم فقد عم الامر واشتد الكرب الا على الفرد النادر (وقد) كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول لولا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله لأيس الانسان فى هذا الزمان من ان يجد واحدا منهم ولكن الحديث يرد هذا الاياس أو كما قال لكنهم فى القلة بحيث انهم لا يعرفون فطوبى لمن عرف واحدا منهم ورآه بعين التعظيم فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم نسال الله تعالى ان لا يحرمنا من بركاتهم بمنه

(فصل) فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام أنتم فى زمان من ترك عشر ما امر به هلك وسيأتى زمان من فعل عشر ما أمر به نجا رواه الترمذى (كان) سيدى أبو محمد رحمه الله يقول قد يخفى معنى هذا الحديث على بعض من

يمنعه من أجل ظاهره وذلك أنا فدا ستوينا نحن وإياهم في اقامة الفرائض وغيرها من الاقسام الخمسة المشروعة فمن ترك منا ومنهم شيئا من الواجبات فالحكم فيه معلوم ومن ارتكب منا ومنهم شيئا من المحرمات فالحكم فيه معلوم فما هذا الذي ان فعلنا عشره نجونا وان تركوا عشره هلكوا (والجواب عنه) ان الفرائض بالنسبة الى المندوبات تكون العشر أو نحوه فاذا اقتصرنا على الفرائض نجونا باذن الله تعالى وذلك راجع الى ما يعتور المكلف في العبادات في هذا الزمان لانه اذا حضر واحدة وفيها من الثواب ما فيها يشهد من البدع والمحرمات أو هما معا شيئا كثيرا وكذلك عيادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث فيها ولقاء المشايخ والاهتداء بهديهم الى غير ذلك فيجد المكلف في مباشرتها أشياء عديدة تمنعه من فعل شيء منها فاذن قد اضطر المكلف اليوم الى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التي بينه وبين ربه عز وجل ليس الا وذلك هو العشر أو نحوه بخلاف من تقدم من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فان من عرض له منهم شيء من السنن المذكورة وغيرها لا يمنعه من فعل ذلك مانع لوجودها على ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع فلا يتركها أحد منهم الا رغبة عنها ومن ترك المندوب اختيارا فالغالب عليه انه لا يوفي بالفرائض فيهلك (يشهد لذلك) ما رواه البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام رأى في منامه رجلا مضطجعا على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة يشدخ بها رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فينطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا الا وقد التأم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه الحديث ففسر له الملكان عليهما السلام ذلك بانه رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به الى يوم القيامة اهـ (ومعلوم) ان قيام الليل ليس بفرض ولا يعذب المكلف على ترك المندوب لكنه وان كان مندوبا فهو يجبر به ما وقع من الخلل في الفرائض وقد أخبر انه لا يعمل فيه بالنهار وترك عمله به فيه خلل في فرائضه وهو لم يقم به في الليل حتى يجبر به الفرض فالعذاب في الحقيقة انما وقع على ترك الفرض لا على

الفهر بالكسر ملء الكف. قوله تدهده أي تدحرج اهـ

ترك المندوب (فعلى) هذا فى ترك المندوب خيف عليه ان يقع الخلل فى فرائضه ولا يوجد مندوب يجبره فصارت أكثر عبادة أهل هذا الزمان بالترك لانهم انما يتركونها امتثالا لأمر الشرع الشريف فهم فى أسنى الاعمال وان كانوا فى الظاهر تاركين تجبر لهم الفرائض بهذه النية الجميلة بخلاف من تقدم فانه لامانع عندهم من فعل شئ من ذلك كما تقدم *(تنبيه)* وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا قيل له عن اتباع السنة وترك البدعة يقول لا يمكنني ذلك فى هذا الزمان لئلا يقع الناس فى عرضى ويتكلمون فى فأكون سببا فى ايقاعهم فى المحرمات أو المكروهات وهذا جهل منهم بطريق القوم ماهو اذ أن الاصل عندهم التصدق بعرضهم على من نال منهم من اخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كله والاعراض عنه (وقد) ورد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان اذا خرج من منزله قال اللهم انى تصدقت بعرضى على عبادك (فيتعين) على المريد الطالب لخلاص مهجته ترك الالتفات الى هذه الاشياء وأشباهها ويعد الخلق كأنهم موتى لايحسب الاحساب السنة فيتبعها ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط لان النظر الى مايصدر من الناس يشغل الخاطر ويكثر الوسواس والخدد ويقطع عن الاتباع (وقد) كان بعض السلف رضى الله عنه أراد أن يعلم ابنه السلوك وان يقطعه عن النظر الى الخلق فخرج راكبا على دابته وولده فقال بعض الناس انظروا الى هذين كيف ركبا على هذه الدابة وهى لا تطيق فنزل ولده عنها وبقى الوالد راكبا فقالوا انظروا الى هذا الرجل كيف هو راكب وولده يمشى وكان الولد أولى منه بالركوب فنزل الوالد وركب الولد فقالوا انظروا الى هذا الولد ما أقل أدبه أبوه يمشى على أقدامه وهو راكب فقال لولده انزل فنزل عن الدابة ومشيا على أرجلهما وتركا الدابة تمشى دون راكب عليها فقالوا ما أقل عقل هذين يمشيان على أقدامهما والدابة لا راكب عليها أو كما جرى فقال لولده انظر الى هذا الامر واعتبر به فانه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه وان عمل ما عمل وقد رأيته عيانا فعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل (وقد) قال بعض أكابر السلف نظرت الى الناس

فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات (فالعاقل) اللبيب من أخذ
من نفسه لنفسه وأقبل على الامتثال بكليته وترك الالتفات للمخلوق حتى
لا يخطر له غيره به عزوجل في كل حركة وسكون فاذا رأى البدع تكثر
والعوائد تفعل وبعض الناس يسخرون به ويستهزؤن منه فليشد يده على
ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة مما هو فيه (لقوله) عليه
الصلاة والسلام العمل في الهرج كهجرة معي (ولقوله) عليه الصلاة والسلام
للعامل منهم أجر خمسين قالوا يارسول الله منا أو منهم قال بل منكم لانكم تجدون
على الخير أعوانا ولا يجدون على الخير أعوانا (ولقوله) عليه الصلاة والسلام
كيف بك ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة وقد تقدم هذا ما هو من
طريق النقل (وأما) ما هو من طريق العقل فان الفارس الشجاع لا يعرف
الا وقت الهزيمة وأي هزيمة أعظم مما نحن فيه في هذا الزمان (الاترى)
الى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبد العزيز لما أن كتب الى سالم بن عبد
الله ان اكتب الي بسيرة عمر رضي الله عنه في الناس فاني أحب أن أسير بها
فكتب اليه أما بعد فانك لست في زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فان
عملت في زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فانت خير من عمر رضي الله
عنه (فاذا) كان هذا في زمان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مع سيرته
الحسنة فما بالك بزماننا هذا فيحتاج من علم شيئا من السنن في هذا الزمان
أن يحافظ عليها ويعمل بها ويعلمها (وليحذر) أن يميل الى الغرور والاماني
لما يرى من العوائد التالفة ووقوع الهلاك بل يغتنم ما سيق له من هذه
الغنيمة العظيمة لانه اذا تكلم بالسنة فلا يخلو حاله من أحد أمرين (اما)
ان يقبل منه أولا (فان) قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة
صلوات الله عليه وسلامه بالمعية معه في الجنة (لقوله) عليه الصلاة
والسلام من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكانما أحياني ومن أحياني
كان معي في الجنة (وينبغي) ان يرى الفضيلة لمن قبلها منه لانه أعانه على
احياء السنة واقامتها ومن أعان على الخير كان شريكا لعامله ولا شك ان
الاعانة حاصلة لمن قبل وامتثل ما أمر به أو نهى عنه (وان) لم يقبل منه حصلت
له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بشئ لم يقدره و

وغيره عليه ولا يصل الا اليه (لقوله) عليه الصلاة والسلام العمل فى الهرج كهجرة بى كما تقدم والهجرة معه عليه الصلاة والسلام لا يفوقها غيرها (ويتعين) عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها اذ أنه من عليه بنعمة لا يقدر على القيام بشكر بعضها لانه لو كان الامر بالعكس وهو أن أحدا يأمر بالسنة ويحض عليها ولم يرجع هو اليه ولم يقبلها منه لكان فى خطر عظيم وأمره هول فليكثر الشكر على ما أولاه الله تعالى من هذه النعمة امتثالا لامره عليه الصلاة والسلام حيث يقول قيدوا النعم بالشكر نسأل الله الكريم ان يوفقنا لذلك بمنه

(فصل) فى ذكر محاسبة النفس (ورد) فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا (واذا كان) ذلك كذلك فينبغى للمكلف ان لا يقدم على فعل أو قول حتى يحاسب نفسه عليه ويعلم من أى قسم هو أعنى من الاقسام الخمسة المذكورة فى الشرع الشريف حتى يكون عمله كله جليا أمره فى الشريعة المحمدية فان لم يمكنه ذلك لعذر وقع به فينبغى ان تكون له ساعة من الليل أو من النهار يحاسب نفسه فيها على كل شئ عمله أو تكلم به فيعرضه على لسان العلم فما كان من خير حمد الله عليه وسأله القبول وما كان من غيره نزع عنه بالتوبة النصوح مع وجود الندم والاقلاع فان وجد فى قوله أو فى فعله شيئا تعمرت به ذمته فى حق أحد من المسلمين او غيرهم فلابد له ان يتحلل منه لانه ليس للمريض أنفع من الحمية ثم الدواء بعدها اذ لو اقتصر على الحمية دون الدواء نفعه ذلك باذن الله تعالى وان استعمل الدواء دون حمية لم ينفعه بل يعود بالضرر عليه فأصل الحمية ورأسها تخليص الذمة من حقوق المخلوقين ولا يتميز ذلك فى الغالب الا بمحاسبة النفس ووقوفها عند كل فعل وقول واعتقاد فاذا كانت له ساعة من الليل أو النهار يحاسب نفسه فيها أمكنه ان يستدرك ما فرط منه من الخلل ويتوجه بعد الى ربه عز وجل وهو برئ من التبعات نسأل الله ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

(فصـــــل) فى كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام ورؤية الفضل لهم عليه (ينبغى) للمكلف ان ينظر الى اخوانه المسلمين

بهذا النظر الحسن (فاذا) نظر اليهم بذلك وجدهم على طبقات ثلاث له في كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل (أما) الطبقة الاولى فانه اذا نظر من هو أكبر منه سنا أو أعلم أو أكثر عبادة وانقطاعا لربه عز وجل علم ان له فضيلة عليه بسبقه للاسلام أو ما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة في الشرع الشريف وعلم تقصيره في نفسه فيحترمه و يعظمه ويرى فضله عليه وسبقه (الطبقة الثانية) ان يرى من هو مثله فينبغي له ان ينظره بعين التعظيم لانه قد يكون سالما من الذنوب أو تكون له ذنوب لكنه بالنسبة الى الرائي له أقل اذ أن الانسان يعرف ذنوبه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره واطلاعه اذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما اطلع عليه واذا كان كذلك فينبغي ان ينظره بعين التعظيم والتفضيل له على نفسه (الطبقة الثالثة) ان يرى من هو أصغر منه سنا فيقول هذا أقل مني ذنوبا لاني قد سبقته الى الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت وهو بعد لم يكن مكلفا فلا ذنوب عليه (فان) رأى من هو مبتلى في دينه وضاق عليه سلوك باب التأويل في حقه فليرجع اذ ذاك لنفسه ولينظر نعمة الله تعالى عليه في الحال في كونه انعم الله عليه بما تلبس به من الطاعات وكونه سالما مما ابتلى به غيره مما هو محظور في الشرع الشريف ثم مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فانه لا يدري بما ذا يختم له فانه ان عومل بالعدل فلا يخلصه شئ مما هو فيه من افعال القرب وان كثرت وان عومل من رآه بالفضل قضيت عنه التبعات وقبل منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لا ينحصر في جهة وعدله لا يؤمن في حال (فاذا) نظر الى الناس بحسن هذا النظر رجع وعادت عليه بركة تحسين ظنه باخوانه المسلمين حالا ومآلا وكان اجتماعه بهم رحمة في حقه وحقهم وكذلك الفرار منهم والهروب من خلطتهم بهذا النظر والاعتبار به في كل ذلك سلوك الى ربه عز وجل الا ان هذا النوع أسلم وأمن عاقبة ان قدر عليه سيما في هذا الزمان لكن يشترط في حقه اذا رأى مبتلى في دينه ان يقيم عليه بطريق الشرع الشريف مع ما تقدم من التأويل الحسن في حقه له فان عجز عن ذلك فاقل ما يمكنه الهجران له كما تقدم في غير ما موضع (وقد تقدم) في أول الكتاب ان بعض الاخوان قصدني في تخليص شئ أذكر فيه باب

نية يخرج بها المرء من بيته الى الصلاة فى المسجد والى حضور مجالس العلم والى قضاء حوائجه من السوق وغيره وبأى نية يرجع الى بيته وبأى نية يمكث فيه فاستغنيت بذلك حتى بلغت فيه الى الكراس الثانى عشر منه ثم حصل لى قلق وانزعاج فى أخذ العلم عنى ولست عند نفسى أهلا لذلك فعزمت على ان أعدم تلك الكراريس فاخذتها وشددت عليها ودفعتها لبعض الاخوان وقلت له يثقلها بحجر ويلقيها فى البحر فمكثت عنده أكثر من عام ثم جاء الفقيه الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد المعطى المعروف بابن سبع خطيب جامع الظاهر بالحسينية وفقه الله وأنا فطلب الكراريس فاخبرته بما جرى فشق عليه وقال لى اسأل عنها فلعله ان يكون لم يفعل ما أمرته به الى الآن فقلت له ان له مدة فقال ولعل ان تكون قد بقيت فسألت الشخص الذى أمرته بتغريقها فقال لى هى باقية الى الآن فسألته عن موجب تركه لها فاخبر انه وضعها فى موضع فى بيته حتى يتفرغ فيلقيها فى البحر قال فعزمت على ذلك مرارا ثم انى أنسى وهى الى الآن عندى لم أغرقها بعد فطلبتها منه وأخذتها ودفعتها للفقيه الخطيب المذكور فطالعها ثم أتانى بها فقال لى يحرم عليك اتلافها وحضنى على اتمامها وسألنى مرارا أن أعين اسمه فيها وان كان داخلا فى جملة من أعان عليها التى يدعى له لكونه كان سببا فى اتمامها (وهذا) دعاء أختم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل الله الكريم المنان اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم اجعلنا ممن صدقه بتوفيقك واتبعه بارشادك وتسديدك وأمتنا على ملته بنعمتك واحشرنا فى زمرته برحمتك اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفى كنفك أصبحنا وأمسينا أنت الاول فلا شئ قبلك وانت الآخر فلا شئ بعدك نعوذ بك من الفشل والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر (اللهم) نبهنا بذكرك فى ايام الغفله واستعملنا بطاعتك فى ايام المهله وانهج لنا الى رحمتك طريقا سهله (اللهم) اجعلنا ممن آمن بك فهديته وتوكل عليك فكفيته وسألك

فاعطيته (اللهم) ياعالم الخفيات ويا باعث الاموات ويا سامع الاصوات
ويا مجيب الدعوات ويا قاضى الحاجات ويا خالق الارض والسموات أنت
الله الذى لا اله الا أنت الجواد الذى لا يبخل والحليم الذى لا يعجل لاراد
لامرك ولا معقب لحكمك رب كل شئ وخالق كل شئ ومالك كل شئ
ومقدر كل شئ نسألك ان ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا
ولسانا صادقا وعملا زاكيا وايمانا خالصا وان تهب لنا انابة المخلصين
وخشوع المخبتين واعمال الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين
ودرجات الفائزين والعابدين يا أفضل من قصد وأكرم من سئل وأحلم
من عصى ما أحلمك على من عصاك وأقربك ممن دعاك وأعطفك على
من سالك لك الخلق والامر ان أطعناك فبفضلك وان عصيناك فبعلمك
لا مهدى الا من هديت ولا ضال الا من اضللت ولا مستور الا من
سترت نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك والسعادة بلقائك والفوز
بجوارك والمزيد من آلائك وان تجعل لنا نورا فى حياتنا ونورا فى مماتنا ونورا
فى قبورنا ونورا فى حشرنا ونورا نتوصل به اليك ونورا نفوز به لديك
فانا ببابك سائلون ولنوالك متعرضون ولافضالك راجون (اللهم) اهدنا
الى الحق واجعلنا من اهله وانصرنا فيه وأعلنا به (اللهم) اجعل شغل
قلوبنا بذكر عظمتك وأفرغ أبداننا فى شكر نعمتك وأنطق السنتنا بوصف
منتك وقنا نوائب الزمان وصولة السلطان ووسوسة الشيطان واكفنا
مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب (اللهم) اختم بالخير آجالنا وحقق
بالرجاء آمالنا وسهل فى بلوغ رضاك سبيلنا وحسن فى جميع الاحوال
أعمالنا (اللهم) اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغارا واغفر لهم ماضيعوا من
حقك واغفر لنا ماضيعنا من حقوقهم واغفر لخاصتنا وعامتنا وللمسلمين
والمسلمات فانك جواد بالخيرات يا منقذ الغرقى ويا منجى الهلكى ويا شاهد
كل نجوى ويا منتهى كل شكوى ويا حسن العطاء ويا قديم الاحسان
ويا دائم المعروف ويا من لاغنى لشئ عنه ولا بد لكل شئ منه ويا من رزق كل
حى عليه ومصير كل شئ اليه اليك ارتفعت ايدى السائلين وامتدت أعناق
العابدين وشخصت ابصار المجتهدين نسألك أن تجعلنا فى كنفك وجوارك

يقول المتوسل بصاحب التلاوه رمضان حلاوه سبحان من سهل لاصفيائه مدخل الهداية والتوفيق وأنار لهم شعب العناية لسلوك أقوم طريق وخلص طوياتهم من غوائل الاشتباه وحسن نياتهم فيما يحبه ويرضاه فهم المتبعون لواضح سنة المصطفى السنيه المهتدون بسراج طريقته البهيه وهذا كتاب ينبئ عن بعض أحوالهم التى لا تحصى مشيرا الى نبذة من حسن أعمالهم التى لا تستقصى نبه فيه مؤلفه على بدع غشية ظلماتها على القلوب عمت وبحور اهوائها على العقول طمت فهو كتاب مفرد جامع لما سطر فى كثير مكرر لكن لفائدة من تدشيز وتحذير عليه علامات الصلاح لائحه ورائحة الاخلاص لديه غادية ورائحه كيف لا ومؤلفه الهمام المقتدى به فى العلم والعمل المهتدى به فى ديجور الزيغ والخلل الامام الذى هو بسر الشريعة درى سيدى محمد بن محمد الشهير بابن الحاج العبدرى وقد بدر بدر طبعه الزاهى وبزغ نور شمسه الباهى بمطبعة المتوكل على مولاه المبدئ المعيد حضرة معوض أفندى فريد بثغر سكندريه فى ظل صاحب السعادة الابديه والدولة السرمديه والسيادة المرفوعة العماد ولى نعمتنا الخديوى المعظم سعادة اسماعيل باشا حفظه الله وانجاله الكرام وحرسه واياهم من عيون الليالى والايام وقد جرى تصحيح هذا الكتاب على يد الفقير مع أعز الاحباب حضرة الحسيب النسيب ذى الرأى المصيب الاستاذ الشيخ محمد صبحى كان الله لنا وله فى الممات والمحيا وقد تعبت منا الخواطر مع سهر النواظر من تحريف النسخ على كثرتها واشتغال البال بالدنيا على قلتها وما أبرئ نفسى من السهو والنسيان الذى هو الغالب على الانسان

على اننى راض بان أحمل الهوى * وأخلص منه لا على ولا ليا

وقد أرخه اللوذعى الاريب والالمعى النجيب مولانا الشيخ عثمان الجندى

هل ذا هلال فى سماء تجمل * أم شمس حسن بالمسرة تنجلى

أم هذه درر تكفل صنعها * بوجوب شكر الواحد المتفضل

أم ذا كتاب أحكمت آياته * بمفصل الاحكام بعد المجمل

جمع الجامع فى التصوف فارتقى * درج البلاغة بالمكان الاول

الدرة البيضاء في الشرع الذى * منه اليقين يلوح عذب المنهل
قد صاغه ابن الحاج فهو محجة * للدين حفت بالحديث المرسل
وغدا الوح عليه حلة حسنه * في طبعه الباهى المطرز بالحلى
ولقد حلا تصحيحه بحلاوة * فرقى بحدث بالصحيح المنزل
وبدا القبول يقول فيه مؤرخا * بكمال أنس راق طبع المدخل

٧٠٥ ٨١ ٣٠١ ١١١ ٩٣

١٢٩١

وقد ارخته على حسب الحال مع كد القريحة وجهد المقال

صاح بادر بدر الرشاد وأوجه * فهو أولى بالاتباع وأوجه
وتجنب مداخل الشر واتبع * مدخل الشرع للنجاة ونهجه
سنة المصطفى شموس هداها * أشرقت في الحمى البهى توجه
كم كتاب قد ألف القوم فيها * ولكل طريقة ومحجه
وكتاب ابن الحاج استاذ وقت * بينهم روضة زهت ذات بهجه
بين السنة القويمة للناس * مبينا عن سنة متوجه
كرر الوعظ والمكرر يحلو * عند راجى النجاح كالاترجه
فهو فقه على الحقيقة في فن * وجوه للسالكين موجه
ولاهل القبول فيه ثبات * وسواهم قلوبهم مرتجه
فهو كاف وغاية المدح فيه * جاء تاريخا مدخل الشرع بهجه

١٦٦ ٦٠١ ٦٧٤

١٢٩١

٭(الخطا والصواب الواقع فى هذا الجزء المستطاب)٭

صحيفه	سطر	خطا	صواب
١٢	٢٢	يلحمها	يلجمه
١٢	٢٦	يلحمه	يلجمه
٢٣	٥	ودت	وردت
٣٤	٤	لهما	اهما
١٠٤	٢٣	النواتية	النواتى
١١٥	٢٤	بالبداوى	بالبد وهو بالضم اسم لما تم أو بيته
١١٧	٢٦	لايقنى	لايفنى
١١٧	٢٦	معدوما	معدوم
١١٩	١٣	بعد	بعد
١٢٠	٢٠	سبق	سيق
١٢١	٥	اشتراط	أشراط
١٢٢	٢٣	ببنة	بينه
١٢٢	١٠	تيسيرا	ميسرا
١٢٣	١٣	ازالت	زال
١٢٦	٨	ان اغتصبا	انه اغتصبا
١٢٦	٢٠	ماقى السلعة	مافى السلعة
١٢٦	٢٤	لصاحبا	لصاحبها
١٢٧	٥	ويكتب	وكتب
٢١٣	٢١	أول النهار ويبيع	وأول النهار يبيع

تنبيه وقع فى الجزء الثانى فى صحيفة ٢٩ سطر ٩ قولاه وصوابه قوله وفى صحيفة ٣٧٠ سطر ١٠ فاذا كان لينا وصوابه ومن سقاه الله لينا